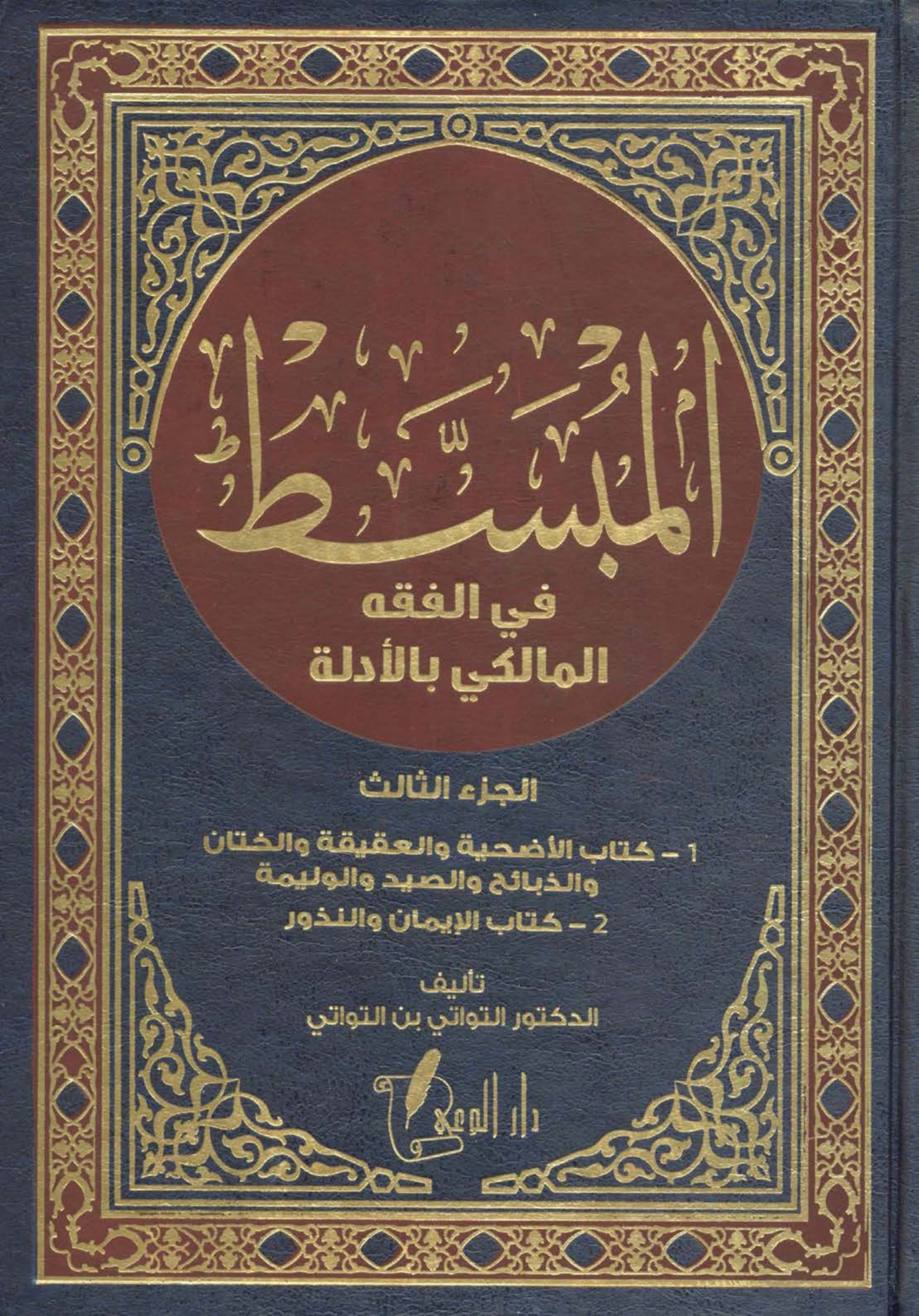

المبسط
في الفقه
المالكي بالأدلة
الجزء الثالث
1 - كتاب الأضحية والعقيقة والختان
والذبائح والصيد والوليمة
2 - كتاب الإيمان والنذور
تأليف
الدكتور التواتي بن التواتي
دار الوعي





في الفقه المالكي بالأدلة

الجزء الثالث

الدكتور التواتي بن التواتي

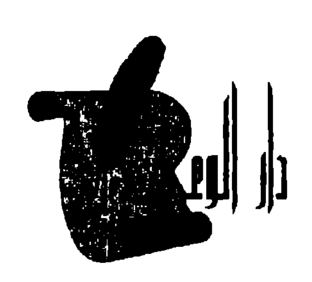


في الفقه المالكي بالأدلة

الجزء الثالث

١ - كتاب الأضحية والعقيقة والختان والذبائح والصيد والوليمة

٢ - كتاب الإيمان والنذور



دار الــوعي

للنشر والتــوزيع

حي الثانوية – رقم 142ب – الرويبة - الجزائر

فاكس 15 47 85 021

☎ 10 47 85 021

elwaai06@hotmail.com

elwaai@maktoob.com

المبسط في الفقه المالكي بالأدلة

الجزء الثالث

د. التواتي بن التواتي

ردمك: ISBN: 978-9947-862-06-3

رقم الإيداع القانوني: 926-2008

التصنيف الموضوعي: 216 (الفقه الإسلامي وأصوله)

800 ص، 17x25 سم

الطبعة الأولى 1430 هـ – 2009 م

الطبعة الثانية 1431 هـ – 2010 م

المحتوى

كتاب الأضحية والعقيقة والختان والذبائح والصيد والوليمة 11

فصل في أحكام الأضحية 22

تعريف الأضحية 22

سبب تسمية الأضحية: 24

سنة مشروعية الأضحية: 24

أدلة مشروعية الأضحية: 24

حكمة مشروعيتها: 28

شروط الأضحية: 29

صفات الأضحية: 30

حكم الأضحية الشرعي: 36

الترغيب في الأضحية: 44

الأضحية على الميت: 46

الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها: 49

أفضل الضحايا: 54

أحكام عامة لسنّة الأضحية: 59

أحكام ذبح الأضحية: 65

تنبيهات هامة تفيد المذكي: 68

وقت ذبح الأضحية: 68

الاشتراك في الأضحية: 74

ادخار لحم الأضاحي: 77

فضل الأضحية: 84

الأضحية المنذورة: 89

النهي عن المثلة بالحيوان: 91
مسائل تخص التذكية محل إجماع: 94
فصل في أحكام العقيقة 95
المبحث الأول: تعريف العقيقة: 96
المبحث الثاني: تعريفها شرعاً: 101
الحكم الشرعي للعقيقة: 101
دليل العقيقة: 104
الأنعام التي تجوز في العقيقة: 110
وقت ذبح العقيقة: 111
مستحبات العقيقة: 120
مكروهات العقيقة: 129
فصل في الختان أو الاختتان 135
حكم الختان 138
تعريف الختان: 139
كيفية الختان والخفض: 139
حكم الختان في الذكر والأنثى: 143
حكم من ولد مختوناً: 145
ختن الكبير: 146
وقت الختان: 146
طعام الختان ويسمى الإعذار: 151
حقوق الولد على والده: 153
مساعدة الولد على البر بوالديه: 157
فصل في الذبائح 159
تعريف الذبح لغة : 159
تعريف الذبح شرعاً: 163
مشروعية الذبح 168

حكمة تشريع الذبح 170
حكم الذبح 171
أنواع الذبح 173
أركان الذبح 180
أولاً- الذبح: 180
شروط الذبح: 185
ثانياً- الذابح: 191
شروط الذابح: 191
ثالثاً- الذبيحة أو الذِّبح: 205
مسائل فقهية تتعلق بالميتة 212
حكم ذكاة الجنين في بطن أمه 221
النهي عن ذبائح الجن: 241
رابعاً- آلة الذبح: 242
آداب الذبح: 248
سنن الذبح: 249

فصل في الصيد 259
مشروعية الصيد: 261
الحيوانات البحرية والحيوانات البرية: 262
أنواع الحيوانات: 262
الحيوان البحري 262
الحيوان البري 269
أحكام الصيد: 271
تعريف الصيد: 272
المبحث الأول: شروط الصيد: 272
المبحث الثاني: شروط آلة الصيد: 275
جوارح الصيد: 280
المبحث الثالث: شروط المصيد: 292
حكم صيد اليهودي والنصراني والمجوسي: 299

الذكاة المختصة بالصيد: 300

فصل في أنواع الأطعمة المعدة للأفراح وغيرها 307

الأطعمة التي يدعى إليها الناس: 307

مبحث في الوليمة 316

تعريفها: 316

مشروعيتها: 317

الاختلاف في وقتها: 318

إجابة الدعوة إلى الوليمة: 320

حكم الأطعمة التي يدعى إليها 324

شروط إجابة الدعوة إلى الوليمة: 321

فصل الأطعمة والأشربة والألبسة 328

أولاً- الأطعمة: 329

ثانياً- الأشربة 338

التدرج في تحريم الخمر: 340

خلاصة القول في تحريم الخمر: 344

الأكل والشرب مما أحلّ الله: 345

ثالثاً- الألبسة 346

وجوب ستر العورة في الملأ والخلا: 347

ما يحرم لبسه: 355

استحباب لباس الثوب الأبيض: 362

الدعاء عند لباس الثوب الجديد: 362

المتشبه بالمرأة في اللباس والعكس: 365

كراهية جرّ الإزار: 365

استعمال الذهب والفضة: 371

كتاب : الأيمان والنذور

فصل في الأيمان 381

تعريف الأيمان 381
أقسام القرآن 383
تعريف اليمين شرعاً: 409
محاسن الأيمان: 410
الحكم الشرعي للحلف أو القسم أو اليمين: 412
حكمة مشروعية اليمين: 421
ما ينعقد به اليمين: 423
ألفاظ القسم: 423
كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ 424
ما جاء من أدلة الحلف بأيم الله، ولعمر الله: 430
الحلف بالمصحف: 433
تفصيل الحلف بالمصحف في الفقه: 434
الألفاظ التي تعقد بها الأيمان أو الصيغة التي ينعقد بها: 435
فيما يلزم من الأيمان وينقسم أيضاً ثلاثة أقسام: 436
أنواع الأيمان: 437
اليمين اللغو 437
اليمين الغموس 449
اليمين المنعقدة أو المعقودة 465
أقسام اليمين المنعقدة: 467
الأصول المعتبرة في الأيمان: 474
وجوب الكفارة: 482
كفارة اليمين: تعريفها أدلتها وسبب تسميتها والتخيير في أدائها: 484
وقت كفارة اليمين: 502
تعدد الكفارة بتعدد الأيمان: 503
تكفير اليمين عن الغير: 508
الاستثناء في اليمين: 508
شرط اتصال الاستثناء باليمين: 513

الاستثناء والمحاشاة والفرق بينهما: 517
أدلة إبرار المقسم: 518
حكم الناسي والجاهل والمخطئ والمكره: 524
التفريق بين الناسي والجاهل في مسألة اليمين: 525
الحلف على المنبر: 526
مسائل فقهية كثيرة التردد على الألسنة: 530
مسائل فقهية مختلفة من المذهب مدللة: 538
فصل في النذور 547
تعريف النذر: 547
دليل مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع: 549
الحكم الشرعي للنذر: 557
اختلاف الفقهاء في النذر وحكمه: 565
النهي عن النذر: 566
أقسام النذر: 577
القسم الأول: نذر الطاعة: 579
القسم الثاني: نذر المعصية: 585
القسم الثالث: النذر في المكروه: 590
القسم الرابع: النذر المباح 591
أركان النذور وأحكامه: 592
اختلاف الفقهاء في النذر من جهة اللفظ ومن جهة الأشياء: 596
مسائل فقهية: 607

الجزء الثالث

١ - كتاب الأضحية والعقيقة
والختان والذبائح والصيد والوليمة

٢ - كتاب الإيمان والنذور

الأضحية

تمهيد

منذ أن خلق الله الوجود والأعياد تقام ليعبِّر الإنسانُ عن فرحته بمناسبات عظيمة كان لها دورٌ في تغيير مجرى حياته وحياة بني قومه من سيئ إلى أفضل، ومن ضيق إلى سعة، أو تعبيراً عن انتصارات حققتها الأمَّة، أو أعمال جليلة قام بها الفرد مع مجتمعه، فهو فرح جذل؛ لأنه أداها أحسن أداء.

وإذا استنطقنا التاريخ ووعينا فصل خطابه، نجد أن أول من أطلّ علينا بها أبو البشرية آدم عليه السلام بعد أن عصى ربّه وتاب عليه وجاءه العفو من مولاه، فأقامها صلاةَ شكرٍ، وفي بيته مع أمّ البشرية حواء ـ عليها السلام ـ موجة سرور عمت بها أرجاء الكون، حين جاءت التوبة من ربّ كريم حليم عظيم.

ولا تبلغ الأعياد مداها المشرق الوهاج، إلا بسمو الروح عن هواتف الجانب الصدئ المنطبع في القلب من تلاحق تصرفات البشر المنحرفة، فيعبق الجوُّ بأريج التسامح، وترفع القطيعة المفتعلة بين الناس، وتتعانق القلوب والأرواح معلنة العفو عند القدرة التي رفعت السماء صاحبه إلى مرتبة الرضا عنه، يقول تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 3/ 134].

ونال منها بحقٍّ وسام الشرف الأعلى ودرجة استحقاق لقب المحسن عن جدارة وكُتِبَ اسمه في الخالدين بأحرف من ذهب عند ملك مقتدر في مقعد صدق، يا لها من منزلة تهفو إليها قلوب الصالحين الذين عرفوا للعفو معنى، وللتسامح مغزى وهدفاً.

وإذا كانت الأعياد الدينية نلمس فيها التكافل الاجتماعي والتعاون المادي بين الناس، فتتحرك فيهم النوازع الإنسانية، فتنطلق أيديهم بالبذل والعطاء، ورغبة جامحة على أن يعمَّ هذا الفرح كافة أفراد المجتمع.

وشأن الأعياد أن توقظ الخيرَ في النفوس، وأن ترهف أحاسيسَ الكرامة في القلوب، لكي لا يغفل الإنسان عن وجوده الذي يتحمل مسؤوليته، ولا يغيب عن تاريخه الذي يعتز به ويذكر أمجاده[1].

وهذه الأعياد الدينية لا تنطلق الفرحة بها من فراغ؛ بل تأتي بعد عبادة عظيمة واتصال روحي بربّ العالمين؛ فعيد الفطر مثلاً يأتي الاحتفاء به بعد عبادة دامت شهراً كاملاً، تشبَّه فيه الصائم بالملائكة، فكان في عبادة سرية بينه وبين ربه لا يعلمها إلّا هو، يقول الله تعالى في حديث قدسي مروي في صحيح البخاري: "كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولَخَلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

فكيف لا يفرح وقد يجازيه بالقليل الكثير، وكيف لا يفرح وقد جعل له فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربّه، وعد من ربّ العالمين، إن الله لا يخلف الميعاد.

كيف لا يفرح وقد جعل له ليلة مباركة، العبادة فيها تعدل ألف شهر: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾ [القدر: 97/ 3]، وكيف لا تنطلق يده بالبذل والعطاء تقرباً وزلفى إلى الله، وقد تصدق عليه ربّه العفو الرحيم بمحو ذنوبه فخرج منها كما ولدته أمه.

تلكم هي المعاني التي يوحي بها الاحتفاء بالعيد، بعد عبادة كتبها ربّنا علينا رحمة ولطفاً، وحَسِبَها كثير من الناس إجهاداً وضنكاً وجوعاً وعطشًا، ولو علموا ما فيه لتمنوا أن يكون الدهر كله رمضان.

أما عيد الأضحى فقد جاء بعد القيام بركن من أركان الإسلام، إذ أُمِر الناس بشدّ الرحال إلى البيت العتيق حيث الآيات البينات للوقوف عند سرّ الوجود قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 3/ 97] ليدخل المقام طمعاً في ربّ العالمين، ليجعله من الآمنين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله

(1) مجلة المنبر، مقال لفضيلة الشيخ عبد الرحمن النجار، العدد 12 السنة 34، ذو الحجة 1396 هـ/ ديسمبر 1976م.

بقلب سليم، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: 3/ 97]. وهذه الآية الكريمة فيها ذكرى وتذكر توجب التأمل والتدبر، ألم يقف أبو الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن رافعاً صوته الذي رددَتْ صداه الجبال والأودية والوهاد، وردده الأجيال على مدار الزمن: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: 14/ 37] يا له من صوت كان رحمة تلته إجابة من مولى جل جلاله بأمر منه: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿27﴾﴾ [الحج: 22/ 27].

وهنا لا بد أن نتذكر واقعة مجيدة حية، إنها ذكرى التضحية والفداء، إذ كلّما عاد عيد الأضحى عادت الذاكرة إلى صفحات التاريخ المجيد، التي يرويها القرآن الكريم في قصص رائع، نتلقى منه أعظم الدروس وأروع المثل عن كلّ ما غرسه الدين في نفوسنا، وأرساه في حياتنا من معاني البذل والعطاء ومواقف الصدق والصبر، وحقائق الإيمان والإسلام.

إنّ هذا المشهد الذي يقصه القرآن عظيم رهيب في آن واحد، عظيم عظمة خليل الرحمنعليه السلام في موقفه أمام أمر الله تعالى، فقد تجلى لنا الصبر والإيمان، التسليم والتفويض، التوحيد النابع من العقيدة المتينة، وهي صورة بلغت من السمو قدراً يفوق تصور البشر، حتى يعطي الإنسانية معنى جليلاً عظيماً للقِيَم الرفيعة والمثل العليا.

أما الجانب الرهيب في عرف البشر فيتجلّى في صورة ذاك الشيخ الذي بلغ من السن عتياً، ذاك الشيخ المقطوع عن الأهل والقرابة، المهاجر من الأهل والوطن يرزقه الله على كبر السن بغلام ليكون قرّة عين له، ويشهد له ربّه بأنه غلام حليم، وما يكاد صباه يتفتح ويبلغ معه السعي، حتى يرى في منامه أروع ما يتصوره إنسان لنموذج التضحية.

وهنا تبدأ القصة: في ذاك الوادي غير ذي الزرع بعد أن أقام إبراهيم الخليل مع ابنه إسماعيل القواعد من البيت ورفع بناءه، يقف خليل الرحمن أمام محنة وابتلاء فينصاع لأمر مولاه الذي اصطفاه واجتباه فيخاطب ابنه إسماعيل: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: 37/ 102] فيجيبه الولد

البار بكل اطمئنان، بعد أن أدرك أن هذا ليس مناماً، وإنما هو أمر من رب الأنام: ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: 37/ 102] وهنا تظهر العناية الإلهية، حين همّ إبراهيم الخليل عليه السلام بذبح ابنه امتثالاً لأمر رب العالمين: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [الصافات: 37/ 103] أتته النجدة والفداء من ربّ السماوات والأرض، وناداه مولاه من الملأ الأعلى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: 37/ 104-107].

ويقصّ علينا القرآن النهاية كما أرادها الله الذي لايريد من خليله إبراهيم إلا الإسلام والتفويض "والخليل قد فعل وجاد بكل شيء، جاد بفلذة كبده، وقرة عينه، ووحيده الذي يأمل أن يأنس به بقية أيامه لكن الله الرحيم بعبده وخليله، لم يكن ليفجعه في ولده، فكان الفداء من ربّ الأرض والسماء".

ولم تكن تلك الواقعة عبثاً، إنما كانت لحكمة عظيمة، علمنا منها أنه نشر اسمه في العالمين، وخلد ذكره في الخالدين، وجعل له لسان صدق في الآخرين، قال تعالى: ﴿وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١١١﴾﴾ [الصافات: 37/ 108-111].

فهذا هو سبب مشروعية التضحية، وتلكم هي أهدافها السامية، وغايتها النبيلة، فقد جعلها الله عيداً للمسلمين، إلا أن أهل العلم ذكروا أن للمؤمنين أعياداً ثلاثة. يقول القسطلاني في المواهب اللدنية: "اعلم أن للمؤمنين في هذه الديار ثلاثة أعياد: عيد يتكرر كل أسبوع، وعيدان يأتيان كل عام مرّة من غير تكرار في السنة".

- فأما العيد المتكرر: فهو يوم الجمعة، وهو عيد مترتب على إكمال الصلوات المكتوبة فيه، فشرع الله تعالى لهم عيداً يجتمعون في بيته بعد أن أخذوا زينتهم، وأناخوا بفنائه ضيوفاً على حضرته راغبين فيما عنده من عطاء غير مجذوذ، راجين أن تنالهم رحمة الله التي وسعت السماوات والأرض.

- وأما العيدان اللذان لا يتكرران في كل سنة، وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرّة واحدة:

أحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مترتب على إكمال صيام رمضان،

وهو الركن الرابع من أركان الإسلام وبنيانه، فإذا أكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار، شرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 2/ 185].

أما العيد الثاني: عيد الأضحى، ويقال: عيد النحر، وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مرتب على إكمال الركن الخامس من أركان الإسلام وبنيانه، فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر الله لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة، فيعتق الله فيه من النار مَنْ وقف بعرفة.

وإذا نظرنا إلى هذه الأعياد في الإسلام وما شرع فيها من أعمال جليلة، وجدنا أن هدفها الأسمى وغايتها الكبرى هو توحيد الروابط بين المسلمين، وتأكيد التعاطف والتراحم، وتمتين أواصر الأخوة الدينية بينهم، لا فرق بين غني وفقير، وقوي وضعيف، كلّ سواء.

ففي هذا يخرج جميع الناس مهلّلين مكبرين كما يخرج الحجاج، امتثالاً لأمر الله تعالى لأداء صلاة العيد، بعد أن وقفوا في عرفة، فيخرج الذين ليسوا من الحجاج تشبهاً بهم، وتشوقاً إلى ما منّ الله به عليهم من تلك المنحة المباركة والتوفيق لأداء هذا الركن العظيم.

المسلم الحق لا يشعر بالسعادة في العيد مهما أكل من قديد أو لبس من جديد، إلا إذا تحركت فيه عواطف المحبة تجاه أقاربه وجيرانه، والرفق بالمحتاجين فهم شركاء له فيما أعطاه الله وسخر له، ولهم حق معلوم كتبه الله، فلا يجوز أن يلبس وهم عراة، ويأكل وهم جياع.

المسلم الحق يخلص قلبه لله تعالى، يعمّه الخير، وتحيط به السعادة من كل جانب، والسعيد هنا من طهّر قلبه من الأضغان والأحقاد والمكر والخداع، وتساوى في الطهارة والنقاء ظاهره وباطنه، ليكون من أصحاب الغرف. جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، فقال أبو مالك الأشعري: لمن يا رسول الله؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائماً والناس نيام".

تحقيق الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً به، وهو أبو عبد الرحمن المذحجي صاحب سليمان بن عبد الملك، ويقال: مولاه ولم يخرجاه[1].

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قِبَلِ حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مدني، وهو أثبت من هذا، وكلاهما كانا في عصر واحد[2].

قال المنذري: رواه البيهقي ثم قال: وهذا قوي إلا أنه مع الإسنادين الأولين يقوى بعضه ببعض والله أعلم. قال الحافظ: تقدم من هذا ما حديث صحيح في قيام الليل وإطعام الطعام وغير ذلك من حديث أبي مالك عن النبي ﷺ وحديث عبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله بنحوه[3].

إن المسلم الحق يدرك بشفافية روحه، وطهارة باطنه، وصفاء ضميره، ونقاء قلبه، وقوة عقله أن هذا العيد الذي شرع والأضحية التي بها أُمِر إلا لتحقيق هدفين عظيمين وهما: توحيد الخالق الآمر الذي لا معبود سواه، واتحاد المسلمين، لأن في اتحادهم قوة حتى يكونوا كالجسد الواحد ألفة ومحبة وإيثاراً وتعاوناً وتآزراً، إذا أصاب منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ألبسهم الله لباس التقوى في هذا اليوم العظيم وزينهم بزينة الإسلام، فخرجوا من بيوتهم بهتاف واحد يلهجون تهليلاً وتكبيراً وتحميداً لرب العالمين امتثالاً لأمره، وتذكراً لتلك الحادثة العظيمة التي حدثت لأبي الأنبياء والمرسلين، وجدّ المسلمين أجمعين، وشيخ الموحدين الذي هجر أباه، وعادى قومه من أجل توحيد الله، جديراً بأن يتخذه الرحمن خليلاً ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 4/ 125].

مشروعية العيدين: ولمشروعية هذين العيدين أثر مروي عن رسول الله ﷺ رواه أنس ابن مالك رضي الله عنه أن الأنصار كان لهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ قال: "قد أبدلكم الله عز وجل يومين خيراً منهما الفطر والأضحى".

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 1/ 153.

(2) سنن الترمذي، 4/ 354.

(3) الترغيب والترهيب، 4/ 281.

قال يزيد: قدم رسول الله ﷺ ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "إني قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله عز وجل يومين خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر". ورواه محمد بن أبي عدي عن حميد وإسناده صحيح.

وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل أيضاً عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد، وكذلك رواه عن الأنصاري أبو حاتم الرازي، ورواه محمد بن يحيى العدني عن مروان بن معاوية عن حميد[1].

دلالة الحديث: هذا الحديث واضح الدلالة في الحياة الاستقلالية، التي أراد رسول الله ﷺ أن يربي أمته عليها حتى لا تكون تابعة لغيرها في أعيادها وأفكارها.

وفيه أيضاً أنّ هذه الفرحة لا تقتصر على فئة دون أخرى، وإنّما يجب أن تعم جميع أفراد المجتمع، فإذا شرع إخراج زكاة الفطر بعد أداء فريضة الصيام مواساة للفقراء والمساكين وشفقة عليهم وامتثالاً لحديث رسول الله ﷺ: "أغنوهم في هذا اليوم"[2].

ففي عيد الأضحى المبارك شرعت الأضحية تقربا وزلفى إلى الله تعالى، حتى يكون الفرح بهذا اليوم فرحاً عاماً شاملاً، لا يتخلله أنين محزون ولا دمعة فقير، فقد دعي المسلمون إلى نحر الذبائح في هذا اليوم بعد أداء الصلاة الجامعة، لِيُطْعِموا منها الفقراء والمحرومين، حتى يشعروا بروح العطف والتعاون من جانب الأغنياء، فيبدو المجتمع الإسلامي في مظهر قويّ، وبنيان متين، وأخوة رحيمة حانية متكافلة فيما بينها، ترضي الله تعالى ويرضى عنها الناس[3].

ولقد شرع الله تعالى الأضحية للقادر عليها، فلم يكن ذلك إسرافاً ولا إتلافاً،

---

(1) الأحاديث المختارة، 5/ 275.

(2) نصب الراية، 2/ 432. تعليق: قال رسول الله ﷺ: "أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم" قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي معشر، وعن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم. انتهى، ورواه بن عدي في الكامل وأعله بأبي معشر نجيح ولفظه وقال: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين ومشاه هو وقال: مع ضعفه يكتب حديثه انتهى، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في علوم الحديث بزيادة فيه ولم يعلّه الشيخ في الإمام إلا بأبي معشر قال: قال البخاري: منكر الحديث. أعني: حديث الدارقطني.

(3) بين الدين والحياة، عبد المنعم النمر، ص: 101.

ولكنه خير وبركة وبرّ وإحسان، يحسن بها المرء إلى نفسه وإلى أسرته، ويودد بها للفقير إطعاماً، كما يتودد بها إلى الغني هدية فتنزع بها السخائم، وتزيل الضغائن والأحقاد والعداوة والبغضاء، وتطهر النفوس من رجس الحسد والغل، وكان الإسلام إليها موجهاً، وكان الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم إليها داعياً ناصحاً.

ونسوق أحاديث مروية عنه ﷺ تحض عن الهدية عموماً فأحرى وأولى أن تكون في هذا اليوم يوم العيد الذي كتبه الله تعالى فرحاً ومرحاً لجميع المسلمين على اختلاف طبقاتهم:

عن أنس قال: كان المسلمون يتهادون على عهد رسول الله ﷺ صلة بينهم، فقال رسول الله ﷺ: "لو قد أسلم الناس لتهادوا فاقة" رواه الطبراني في الصغير وقال في الكبير: كان النبي ﷺ يأمر بالهدية صلة بين الناس ويقول: " لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع" وفيه سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الأنصار: تهادوا فإن الهدية تحل السخيمة، وتورث المودة، فوالله لو أُهْدِيَ إِلَيَّ كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت" رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه، وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف.

وعن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: "تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم". وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجم له، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا نساء المؤمنين تهادوا ولو بفرسن شاة، فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن". رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الطيب بن سليمان، وثقه الطبراني، وضعفه الدارقطني.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: "تهادوا تزدادوا حباً". رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه، وكذلك عبيد الله بن الغيزار.

وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: " تهادوا؛ فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر". رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف.

والمؤمنون إخوة بمنطوق القرآن الكريم، أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها، وهذا من ذلك، فإن الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفع، وفي هدية العيد جلب للمودة بين المسلمين، وإزالة للعداوة التي نهى عنها رب العالمين.

عن أسامة بن زيد أنه سمع أبا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن أخو المؤمن لا يخذله ولا يظلمه، لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، كل المسلم على المسلم حرام: ماله وعرضه ودمه، لا يخطب امرأة على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه، وإن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، التقوى هاهنا" وأشار إلى صدره. رواه مسلم في الصحيح عن ابن وهب[1].

وها هو ذا جُمِعت القلوب على ذكر في رحاب الله تعالى، كلٌ يلهج بذكر الله وطلباً للغفران والرضا والرضوان، ها هي القلوب قد صَفَت من أدران الحقد والحسد، وبمحبة ربّها قد عمرت فانطلقت الأيدي عطاء على الفقراء والمحتاجين.

وها هو ذا يوم عيد الأضحى المبارك، يوم الفداء، يوم يتجلى فيه ربّ العالمين على عباده المؤمنين، ويباهي بهم ملائكته قائلاً: انظروا عبادي وقد خرجوا من بيوتهم طائعين مهللين، أشهدكم أني قد غفرت لهم ذنوبهم، وألفت بين قلوبهم وأبدلت العداوة بينهم محبة، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 8/ 63] الحمد لله رب العالمين.

وهنا لابد من التمثل بأبي الأنبياء والمرسلين سيّدنا إبراهيم خليل الرحمنعليه السلام حين رأى في المنام أنّه أمر بذبح ابنه إسماعيلعليه السلام، فكان الامتثال من الأب والابن على السواء، ومنذ ذلك الوقت غدت سنّة الأضحية مؤكّدة اقتداء، سنة إبراهيمعليه السلام أقرّتها الشريعة الإسلامية.

وهذه الأضحية التي شرعت لها أحكامها وأدلتها ذكرها الفقهاء، وبينوا تفصيلها، وأنها نسك يتقرب بها إلى الله تعالى، وهذا ما نبينه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

---

(1) شعب الإيمان، 7/ 508.

فصل في أحكام الأضحية

تعريف الأضحية

لغة: ضحى بشاة من الأضحية وهي شاة تذبح يوم الأضحى، يقال: أضحية - بضم الهمزة وكسرها - والجمع أضاحي، وضحية على فعيلة والجمع ضحايا، وأضحاة، والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى.

قال الأصمعي: فيها أربع لغات أُضحِيَّةٌ - بضمّ الهمزة - وَأُضْحِيَّةٌ - بكسرها وجمعها -، أَضَاحِيٌّ - بتشديد الياء وتخفيفها -، وَاللغة الثالثة ضَحِيَّةٌ وجمعها ضَحَايَا، وَالرابعة أَضْحَاةٌ - بفتح الهمزة - والجمع أَضْحَى، كَأَرْطَاةَ وَأَرْطَى، وبها يسمى يوم الأضحى، قَالَ القاضي عياض: وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار.

قال الفراء: الأضحى يذكر ويؤنَّث، فمن ذكَّر ذهب إلى اليوم[1]. ولفظ "أضحية" ليس مفرد الضحايا كما قد يتوهم من ذكره بعد لفظ الضحايا؛ بل هو مفرد لجمع آخر؛ لأن فيه أربع لغات:

إحداها: أضحية - بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء - فهاتان لغتان والجمع فيهما أضاحيّ بتشديد الياء.

وثالثها: ضحية - بفتح الضاد والياء مشددة - وجمعها ضحايا.

ورابعتها: أضحاة - بفتح الهمزة وإسكان الضاد - كأرطاة وأرطى، وجمعها أضاح وأضحى، وسميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى، وسمي اليوم يوم الأضحى؛ لأجل صلاة العيد في ذلك الوقت، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة،

---

(1) مختار الصحاح، 1/ 158.

ويقال: ضحى يضحي تضحية فهو مضح، وقيل: سميت لذلك لفعلها في الضحى، وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم[1]. وعلى ما ذكرنا فإنّ في الضحية أربع لغات: أضحية وإضحية والجمع أضاحي وضحية على فعيلة، والجمع: ضحايا وأضحاة والجمع أضحى كما يقال: أرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى.

وفي الحديث: "إن على كل أهل بيت أضحاة كل عام" أي: أضحية وأما قول حسان بن ثابت يرثي عثمان ﷺ.

ضحوا بأشمط عنوان السجود بهِ يقطّع الليل تسبيحاً وقرآنا

وقد عرفها اللغويون بتعريفين:

(أ)- الشاة التي تذبح ضحوة، أي: وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه، وهذا المعنى نقله صاحب اللسان عن ابن الأعرابي.

(ب)- الشاة التي تذبح يوم الأضحى، وهذا المعنى ذكره صاحب اللسان[2].

تعريفها في الاصطلاح الفقهي: هو ما يذكى تقرباً إلى الله في أيام النحر بشرائط مخصوصة، فليس، من الأضحية ما يذكى لغير التقرب إلى الله تعالى كالذبائح التي تذبح للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف، وليس منها ما يذكى في غير هذه الأيام ولو للتقرب إلى الله تعالى، وكذلك ما يذكى بنية العقيقة عن المولود، أو جزاء التمتع أو القران في النسك، أو جزاء ترك واجب أو فعل محظور في النسك، أو يذكى بنية الهدي.

وعرّفها ابن عرفة بقوله: "ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من غير عيب مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحرياً لغير حاضره".

شرح التعريف: وقوله: "مشروطاً" حال من المتقرب لإخراج العقيقة والهدي والنسك لعدم اختصاصها بالوقت المذكور، والضمير في (عيده) يرجع لعاشر ذي الحجة والضمير في (له) عائد على الإمام. وقوله: "بعد صلاة إمام عيده له" كان الواجب أن يقول: وخطبته لأن الإمام لا يذبح إلا بعد خطبته[3].

---

(1) المجموع، يحيى بن شرف النووي، 8/ 275.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 14/ 477.

(3) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 377.

سبب تسمية الأضحية:

قال عياض: سميت بذلك، لأنها تذبح يوم الأضحى ووقت الضحى، وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت، كما سمي يوم التشريق على أحد التأويلين، أو لبروز الناس عند شروق الشمس للصلاة؛ يقال: ضحى الرجل إذا برز للشمس، والشمس تسمى الضحاء ممدوداً ومن الأكل منها ذلك اليوم، يقال: ضحى القوم إذا تغدوا.

وقد تشتق الأضحية من هذا المعنى، ويسمى يوم الأضحى لذبح الأضاحي فيه، قلت: في تسمية يوم الأضحى بيوم التشريق نظر، لأن أيام التشريق هي الأيام التي بعده[1].

سنة مشروعية الأضحية:

شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين، وزكاة المال وزكاة الفطر، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع..[2].

أدلة مشروعية الأضحية:

الأصل في مشروعية الأضحية القرآن الكريم والسنة والإجماع:

أولاً- القرآن الكريم: فقول الله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 108/ 1-2] قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد، قال علاء الدين الكاساني: وقيل في التفسير: "صل" صلاة العيد "وانحر" الجزور ومطلق الأمر الوجوب[3].

معنى قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ أي: أخلص له صلاتك وذبحك؛ فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 238.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 1/ 715.

(3) بدائع الصنائع، 1/ 275.

عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى، قال مجاهد في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: 6/ 162]: النسك الذبح في الحج والعمرة، وقال الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير: ونسكي قال: ذبحي[1].

قراءة العامة: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾ بالعين، وقرأ الحسن وطلحة بن مصرف (أنطيناك) بالنون ورويته أم سلمة عن النبي ﷺ وهي لغة في العطاء: أنطيته =أعطيته[2].

واختلف أهل التأويل في معنى الكوثر على أقوال كثيرة، أنهاها بعض المفسرين إلى ستة عشر قولاً أصحها ثلاثة:

(1)- أنه نهر في الجنة وفق رواية البخاري عن أنس والترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج".

(2)- أنه حوض النبي ﷺ في الموقف، فقد ورد في حديث مسلم عن أنس بن مالك ﷺ وهذا نصه مسنداً: حدثنا علي بن حجز السعدي، حدثنا علي بن مسهر أخبرنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، حدثنا علي بن مسهر عن المختار عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال ﷺ: " أنزلت علي آنفاً سورة: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: 108/ 1-3].

ثم قال: أتدرون ما الكوثر" فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال ﷺ: "فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول: رب إنه من أمتي فيقال: ما تدري ما أحدثوا بعدك". زاد ابن حجر في حديثه بين أظهرنا في المسجد وقال: ما أحدث بعدك[3].

---

(1) تفسير ابن كثير، 2/ 199.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 20/ 216.

(3) صحيح مسلم، 1/ 300.

وسمع أنس بن مالك قوماً يتذاكرون الحوض فقال: ما كنت أرى أن أعيش حتى أرى أمثالكم يتحاورون في الحوض، لقد تركت عجائز خلفي ما تصلي امرأة منهن إلّا سألت الله تعالى أن يسقيها من حوض النبيّ ﷺ.

شرح الحديث: قوله: "بينا" قال الجوهري: بينا: فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفا واصلة، ومن قال: زيدت فيه"ما" بقول:

بينا نحن نرقبه أتانا ....

أي: أتانا بين روينا رقبتنا إياه ثم الذي هو روينا قال: وكان الأصمعي يخفض ما بعد"بينا"إذا صلح في موضعه بين، وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر.

- قوله: "بين أظهرنا" أي: بيننا.

- قوله: "أغفى إغفاءة" أي: نام.

- قوله: "آنفا" أي: قريباً، وهو بالمد، ويجوز القصر في لغة قليلة، وقد قرئ به في السبع و"الشانئ" المبغض و"الأبتر" هو المنقطع العقب، وقيل: المنقطع عن كل خير. قالوا: أنزلت في (العاص بن وائل) و"الكوثر" هنا نهر في الجنة كما فسره النبي ﷺ، وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير[1].

(3)- فسر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الكوثر بالخير الكثير: فقال له سعيد بن جبير: إن ناساً يقولون: هو نهر في الجنة، فقال: (هو الخير الكثير)، فابن عباس يرى أن تفسيره بالخير الكثير يشمل كلّ ما قيل في معنى الكوثر؛ لأنّه يعمّ خيري الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ وجود الفاء يدل على أن ما قبلها سبب لما بعدها، فالمعنى حيث تفضلنا عليك بتلك النعمة التي جمع لك فيها خير الدارين فقم بشكرها لتعطى جزاء الشاكرين فصلّ لربك وحده، وانحر البدن ذاكراً اسم الله وحده وخالف المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون ويذكرون غير اسم الله عليها، فالمراد بالصلاة: التوجه إلى الله خاصة بالعبادة كلّها، ولاسيما الصلاة التي هي أهم أركان الإسلام وأظهر شعائره وعماد الدين.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 4/ 112.

وقيل: المراد صلاة عيد النحر، والنحر: أصله نحر الإبل وهو طعنها في لبتها، والمراد ذبح الأضحية يوم العيد، فيكون دليلاً على مشروعية الأضاحي بعد صلاة العيد.

قال ابن كثير: الصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسك، ولهذا كان النبي ﷺ يصلي العيد ثم ينحر نسكه، ويقول: "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له".

والصواب قول من قال: إن معنى ذلك فاجعل صلاتك كلها لربك خالصة دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له وخصك به، وهذا الذي قول في غاية الحسن[1].

ثانياً- السنة: فقد جاء الحث على الأضحية في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة روى أنس ابن مالك ﷺ قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. متفق عليه.

شرح الألفاظ: الأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أقل، قال ابن الأعرابي: وهو النقي البياض قال حميد بن ثور الهلالي:

حَتى اكتَسى الرَّأسُ قِناعاً أَشيبا   أَملَحَ لا لَذّاً وَلا مُحَبَّب.

والأقرن: الذي له قرنان معتدلان.

ثالثاً- الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، لأنها سنة إبراهيم الخليل عليه السلام قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: 37/ 107] أي: وفديناه بكبش عظيم.

والذبح اسم المذبوح وجمعه ذبوح كالطحن اسم المطحون، والذبح ـ بالفتح ـ المصدر عظيم أي: عظيم القدر ولم يرد عظيم الجثة وإنما عظم قدره؛ لأنه فدى به الذبيح؛ أو لأنه متقبل. قال النحاس: عظيم في اللغة يكون للكبير وللشريف؛ وأهل التفسير على أنه هاهنا للشريف أو المتقبل.

(1) تفسير ابن كثير، 4/ 560.

قال ابن عباس: هو الكبش الذي تقرب به هابيل، وكان في الجنة يرعى حتى فدى الله به إسماعيل، وعنه أيضاً أنه كبش أرسله الله من الجنة كان قد رعى في الجنة أربعين خريفاً.

وقال الحسن: ما فدي إسماعيل إلا بتيس من الأروى هبط عليه من ثبير، فذبحه إبراهيم فداء عن ابنه، وهذا قول علي ﷺ، فلما رآه إبراهيم أخذه فذبحه وأعتق ابنه وقال: يا بني اليوم وهبت لي.

وقال أبو إسحاق الزجاج: قد قيل: إنه فدي بوعل، والوعل التيس الجبلي، وأهل التفسير على أنه فدي بكبش.

حكمة مشروعيتها:

فهي شكر لله تعالى على نعمة الحياة، وإحياء سنة سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله عز اسمه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر، وأن يتذكر المؤمن أن صبر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وإيثارهما طاعة الله ومحبته على محبة النفس والولد كانا سبب الفداء ورفع البلاء، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في الصبر على طاعة الله وتقديم محبته ـ عز وجل ـ على هوى النفس وشهوتها، وقد يقال: أيُّ علاقة بين إراقة الدم وبين شكر المنعم ـ عز وجل ـ والتقرب إليه؟ والجواب من وجهين:

(أحدهما)- أن هذه الإراقة وسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيت، وإكرام الجار والضيف والتصدق على الفقير، وهذه كلها مظاهر للفرح والسرور بما أنعم الله به على الإنسان، وهذا تحدث بنعمة الله تعالى كما قال عز اسمه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: 93/ 11].

(ثانيهما)- المبالغة في تصديق ما أخبر به الله ـ عز وجل ـ من أنه خلق الأنعام لنفع الإنسان، وأذن في ذبحها ونحرها لتكون طعاماً له، فإذا نازعه في حل الذبح والنحر منازع تمويهاً بأنهما من القسوة والتعذيب لذي روح تستحق الرحمة والإنصاف، كان رده على ذلك أن الله ـ عز وجل ـ الذي خلقنا وخلق هذه الحيوانات، وأمرنا برحمتها والإحسان إليها، أخبرنا وهو العليم بالغيب أنه خلقها لنا وأباح تذكيتها، وأكد هذه الإباحة بأن جعل هذه التذكية قربة في بعض الأحيان.

شروط الأضحية:

تنقسم شروط الأضحية إلى قسمين: شروط سنيتها، وشروط صحتها:

(1)- شروط سنيتها:

- **القدرة عليها**: القادر عليها هو من لا يحتاج إلى قيمتها لأمر ضروري في عامه، فإذا احتاج إلى قيمتها في عامه فلا تسن، وإن كان في مقدوره الوفاء بدين استدان لها، كأن يكون موظفاً لم يصادف دخول راتبه يوم الأضحية استدان لها.

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة" فقال رجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى فأضحي بها؟ فقال ﷺ: " لا، ولكن تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك وتحلق عانتك وتقص شاربك فذلك تمام أضحيتك عند الله."[1]

دلالة الحديث: قول الرجل: "إن لم يجد إلّا منيحة أنثى" فكان جواب رسول الله ﷺ: "لا ولكن تأخذ من شعرك...الحديث". فلفظة "منيحة"[2] لها معناها لابد أن نقف عند مدلولها: قال ابن الجوزي: والمنيحة ما ينتفع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردها"[3].

فالسائل لم يكن له ما يضحي به إلّا هذه المنيحة التي يستفاد من لبنها وصوفها، فلما علم رسول الله ﷺ ذلك أجابه بالنفي، فدل الحديث على أنّ القدرة شرط في سنية الأضحية، قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 2/ 233] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 2/ 286] وقال تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [الأنعام: 6/ 152] ومثلها في سورة الأعراف، وسورة المؤمنون.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا"[4].

---

(1) موارد الظمآن، 1/ 258.

(2) لسان العرب، 1/ 35 ورد في حديث طاووس: " من منح منيحة لبن فله بكل حلبة عشر حسنات غزرت أو بكأت" وفي حديث آخر: " من منح منيحة لبن بكيئة كانت أو غزيرة".

(3) غريب الحديث لابن الجوزي، 2/ 374.

(4) التحقيق في أحاديث الخلاف، 2/ 160.

تحقيق الحديث: أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره[1]. والذي رفعه ثقة[2].

دلالة الحديث: قوله: "من وجد سعة": أي: القدرة؛ فإنّ الأضحية حسب نصية الحديث مشروطة بالسعة أي: القدرة.

(2)- شروط صحتها:

السلامة من العيوب، فلا تصح إذا كان بها عيب من العيوب القادحة، وإليكم بيان الصفات المعتبرة في الأضحية:

صفات الأضحية:

يشترط في الأضحية السلامة من العيوب التي تمنع الجواز، كالعور والعرج، وعلى هذا يجب أن يجتنب في الضحايا:

1- **العوراء البيِّن عورها**: وهي فاقدة جميع أو معظم نور إحدى عينيها، ولو بقيت الحدقة وأحرى في عدم إجزاء العمياء، ولو كانت سمينة، أما إن كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها أن تنظر أو كان على غير الناظر لن يمنع الإجزاء.

2- **العرجاء البيِّن عرجها** وفي رواية "بيّن ظلعها" أي: الفاحش ظلعها، يروى بالضاد المفتوحة والظاء أي: عرجها، بحيث لا تلحق الغنم فتكون مهزولة اللحم.

3- **المريضة التي لا يرجى برؤها** أي: البين المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه تصرف غيرها؛ لأن المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله، ومنه الجر الكثير لأنه يضر بالآكل.

4- **العجفاء التي لا تنقي**: وهي التي لا شحم فيها لشدة هزالها، والأكثر تفسيرها بأنها التي لا مخّ في عظامها؛ لأنها إذا كان في عظامها مخّ تجزئ ولو لم يكن فيها شحم.

5- **والعضباء**: والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن، وإن اشتراها سليمة

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 10/ 3.

(2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2/ 213.

وأوجبها فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية، وإن ولدت ذبح ولدها معها وإيجابها أن يقول: هي أضحية، ولو أوجبها ناقصة وجب عليه ذبحها ولم تجزئه.

الدليل الأول: عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما يتقى من الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده فقال: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البيّن مرضها، والكسيرة التي لا تنقى، يعني المهزولة قال: قلت للبراء: إني لأكره أن يكون في القرن نقص أو في الأذن نقص أو في السن نقص، قال: فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد.

تعليق على الحديث: استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضاً بهذا الحديث لقوله فيه "أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا" قالوا: فقوله: "لا تجزئ" دليل على وجوبها؛ لأن التطوع لا يقال فيه: "لا يجزئ" قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره، قالوا: فكذلك الضحايا.

قال ابن عبد البر: وليس في هذا حجة؛ لأن الضحايا قربان سنه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل وفق ما ورد به الشرع، وهو حكم ورد به التوقيف فلا يتعدى به سنته ﷺ؛ لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله ﷺ..[1].

والعيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز. وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله ﷺ: "البيِّنُ مرضها والبيِّنُ ظلعها"، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله ﷺ: "العوراء البيِّنُ عورها" وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، لقوله ﷺ: "والعجفاء التي لا تنقي" يريد التي لا شيء فيها من الشحم، والنقي الشحم.

(1) التمهيد لابن عبد البر، 20/ 165.

وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة وقد جاء في الحديث الآخر: "البين هزالها" وفي لفظ حديث شعبة: "والكسير التي لا تنقي" ومعنى الكسير: هي التي لا تقوم ولا تنهض، ومن الهزال من العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعى عند جماعة من العلماء في الضحايا.

واختلفوا في "السكاء" وهو التي خلقت بلا أذن فمذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك، وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجزأت في الضحية، قال: والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية[1].

الدليل الثاني: جاء في الترمذي: حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان الصائدي وهو الهمداني عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

وفي رواية أخرى عن شريح بن نعمان زاد قال: المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[2].

الدليل الثالث: ورد في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يَتَّقِي من الضحايا والبُدْنِ التي تُسِنُّ[3] والتي نَقَصَ من خَلْقِها، قال مالك ﷺ: وهذا أحب

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 20/ 168.

(2) سنن الترمذي، 4/ 86.

(3) وقد وهم القتبي في الرواية والتفسير، لأنّه روى الحديث "لم تسنن" بفتح النون الأولى، وإنما حفظه من محدّث لم يضبطه، وأهل الثبت والضبط رووه "لم تسنن" بكسر النون وهو الصواب في العربية، والمعنى لم تسن فأظهر التضعيف لسكون النون الأخيرة كما يقال: "لم تجلل".

وإنما أراد ابن عمر أنّه ضحى بأضحية لم تثن أي: لم تصر ثنية، وإذا أثنت فقد أسنت ثم قال: وأما خطأ القتبي من الجهة الأخرى فقوله: سننت البدنة إذا نبتت أسنانها، وسنها الله غير صحيح =

ما سمعتُ إليّ[1].

وجاء في بيان صفات الأضحية التي ضحى بها رسول الله ﷺ عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به فقال لها: يا عائشة هلمي المدية ثم قال: أشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: "بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد" ثم ضحى به[2].

دلالة الحديث: وفي هذا الحديث استحباب التضحية بالأقرن وإحسان الذبح وإحداد الشفرة وإضجاع الغنم في الذبح.

قال النووي: اتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار، والحديث أيضاً فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت[3].

تفصيل ما ورد مجملاً: ونذكر تفاصيل أنواع الأنعام التي تجوز في الأضحية وصفاتها وترتيب التفضيل كما وردت في كتب الفقه: وتكون الأضحية من الضأن، وهو الأفضل عند فقهائنا المالكية، ويليها المعز ثم البقر والإبل، إلّا أنّ الذكر أفضل من الأنثى ما لم يكثر نزوانه، وإلا فالتي لم تلد أفضل منه، والأسمن أفضل من غيره من جنسه، وإن تعدد، وورد في الخبر: "عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم" وقال أبو هريرة: "استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط"[4].

= وقوله: لم يلبن ولم يسمن أي لم يعط لبناً وسمناً غير صحيح، وإنما معناهما: "لم يطعم سمناً، ولم يسق لبناً". الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 15/ 111.

(1) موطأ الإمام مالك، ص: 322.

(2) صحيح مسلم، 3/ 1557.

(3) عون المعبود، 7/ 350.

(4) الفردوس بمأثور الخطاب، 1/ 85. التدوين في أخبار قزوين، 3/ 219 لقد روي هذا الخبر موقوفاً وورد مرفوعاً جاء في أمالي القاضي عبد الجبار بن أحمد ثنا أبو محمد عبد الله المرزبان بقزوين ثنا أحمد بن الخضر المروزي ثنا عبد الحميد ابن إبراهيم البوشنجي ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول اللّه ﷺ "استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط".

رواه الديلمي بسند ضعيف جداً عن أبي هريرة رفعه، ووقع في نهاية إمام الحرمين، ثم في وسيط الغزالي ووجيزه بلفظ ": عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم "[1].

شرح وتوضيح: معنى استفرهوا ضحاياكم أي: استكرموها، فضحوا بالكريمة الشابة المليحة الحسنة المنظر والسير، والفارهة المليحة والفتية، ويقال: هو يستفره الأفراس يستكرمها كما في القاموس وفي مختار الصحاح عن الأزهري، الفاره من الناس المليح الحسن، ومن الدواب الجيد السير.

هذا هو المراد هنا، وأما ما فسروا به الفَارِه من أنه الحاذق بالشيء، فلا يتأتى هنا عند من علل ذلك بقوله: "فإنها مطاياكم" جمع مطية، وهي الناقة التي يركب مطاها أي: ظهرها على الصراط أي: فإن المضحي يركبها ويمر بها على الصراط، ويستمر عليها حتى توصله إلى الجنة، فإذا كانت سريعة مرت على الصراط بخفة ونشاط وسرعة، وحكمة جعلها مطايا في ذلك اليوم دون غيرها من الخيل وغيرها أن ذلك علامة في ذلك الموقف على أن من امتطاها قد امتثل أمر الشارع الندبي بالتضحية، وأنه من الفائزين بالجزاء الموعود على ذلك.

وهذا الخبر دليل على أن الأفضل في الأضحية كونها جيدة السير، ولم أر من قال به من أصحابنا، فروي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة، ويحيى ضعيف، وقال السخاوي: يحيى ضعيف جداً .[2]

قال إمام الحرمين: معناه أنها تكون مراكب للمضحين، وقيل: إنها تسهل الجواز على الصراط، لكن قال ابن الصلاح: هذا معروف ولا ثابت فيما علمناه.

وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح ومنه "إنها مطاياكم إلى الجنة"[3].

أما الصفات التي ذكرها الفقهاء، فقد اشترطوا أن تكون سليمة من العيوب التي سبق أن ذكرناها، وهذا بيانها زيادة في التفصيل:

---

(1) كشف الخفاء، 1/ 133.

(2) فيض القدير، المناوي، 1/ 496.

(3) كشف الخفاء، 1/ 133.

(أ)- ألّا تكون جرباء، وإن قلّ الجرب أو رجي زواله؛ لأنه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة، وأما اليسير الجرب فلا يؤثر؛ لأنه لا ينقص اللحم ولا يفسده.

(ب)- ولا شديدة العرج بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع، وإن حدث العرج تحت السكين، ومثله بالأولى انكسار بعض الأعضاء.

(ج)- ولا عجفاء اشتد هزالها بحيث ذهب مخها.

(د)- ولا مجنونة، بأن يكون بها عدم هداية إلى المرعى بحيث قلّ رعيها؛ لأن ذلك يورث الهزال.

(هـ)- ولا عمياء ولا عوراء، وهي ذاهبة ضوء إحدى عينيها الحدقة لفوات المقصود وهو كمال النظر وتجزئ العمشاء والمكوية والعشواء، وهي التي لا تبصر ليلاً.

(و)- ولا مريضة مرضاً يفسد لحمها أي: يوجب هزاله، وكل هذه الصفات ورد التنبيه إليها:

الدليل الأول: عن البراء بن عازب الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصبعه قال ﷺ: وأصبعي أقصر من أصبع رسول الله ﷺ وهو يشير بأصبعه يقول: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي".

الدليل الثاني: عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ﷺ ما يتقى من الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده فقال: "العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقى يعني المهزولة، قال: قلت للبراء: إني لأكره أن يكون في القرن نقص أو في الأذن نقص أو في السن نقص، قال: فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد"[1].

- وشرطها: ألّا يبين شيء من أذنها، وإن قلّ ذلك المبان، كأن خلقت بلا أذن لفوات جزء مأكول.

- أما قطع بعضها إبانة وشقها أن يذهب منها شيء بالشق فلا يضر إذ لا نقص فيه،

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 20/ 165.

والنهي عنهما للتنزيه، أو من لسانها أو ضرعها أو أليتها أو أذنيها وإن قل؛ لأنه بين بالنسبة إليها، وتجزئ مخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب، وفارقت المخلوقة بلا أذن بأنها عضو لازم غالباً بخلاف تلك الثلاثة، ولا يؤثر فوات خصية وقرن؛ لأنه لا ينقص اللحم، بل الخصاء يزيده، أما الأقرن فلا يضر كسر القرن إن لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر.

- وألّا تذهب جميع أسنانها وإن لم يؤثر فيها نقصاً، بخلاف ذاهبة أكثرها ما لم يؤثر نقصاً في الاعتلاف.

- وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله وإن لم يستحضرها عنده، وإنما يعتد بتقديمها عند تعيين الأضحية بالشخص أو بالنوع كنيَّتها بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها، ولا يكفي تعيينها عن النية.

حكم الأضحية الشرعي:

أما عن حكم الأضحية أواجبة هي أم سنة؟ فقد اختلف فقهاء المذاهب في ذلك إلى أقوال:

(أ)- فذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر.

(ب)- وعند الشافعي وفي رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة، وهو المشهور المختار في مذهب أحمد، وفي رواية عنه أنه واجب على الغني وسنة على الفقير.

(ج)- قال النفراوي: والأضحية حكمها أنها سنة واجبة أي: مؤكدة لقوله ﷺ: "أمرت بالأضحية فهي لكم سنة" وإنما تسن على من استطاعها، وهو من لا يجحف به بألّا يحتاج إلى ثمنها في عامه، فلو احتاج له ولو في أي زمن كان في عامه فلا تسن له في حقه، والمراد بعامه من العيد إلى العيد، ولا يلزمه تسلف لها على المعتمد من المذهب، وقيل: يلزمه ومحلها إذا كان يرجو الوفاء.

وهي سنة مؤكدة وإن كان يتيماً؛ لأن مالكاً رضي الله عنه لما سئل عن التضحية عن يتيم له ثلاثون ديناراً قال: يضحي عنه ورزقه على الله.

توضيح: يفهم من قوله: "على من استطاعها" أنه لا يكون مستطيعاً بتسلفها، بخلاف صدقة الفطر؛ لأن تلك فرض والضحية سنة، وهنا لا بد أن نشير إلى تنبيهات:

الأول: "على من استطاعها" إجمال؛ لأنه لم يبين هل يخاطب بها عن نفسه فقط أو عن نفسه وعن غيره ممن تلزمه نفقته كصدقة الفطر؟، ولم يبين أيضاً زمن الخطاب بها، ونحن نبين ذلك بفضل الله تعالى فنقول: لا شك في خطابه عن نفسه وكذا عن أولاده:

(1)- قال ابن حبيب: وعلى الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يدخل بهن الأزواج.

(2)- قال ابن المواز: يضحي عن أبويه الفقيرين، ولا يخاطب بها الرجل عن زوجته وإن خوطب بزكاة فطرها، لأنها تبع للنفقة، ولقوله ﷺ: "أد الزكاة عمن تمونه".

أما زمن الخطاب بها فهو زمن فعلها، وهو ثلاثة الأيام، فكل من وجد أو أسلم فيها مع الاستطاعة سن في حقه ولأجله، فليست كصدقة الفطر[1].

(3)- قال الإمام الحطاب: ويقاتل أهل البلد على تركها كما يقاتلون على ترك الأذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر، وكذلك صلاة العيد لا يقاتلون على تركها.

قال الشيخ زروق: والأضحية سنة واجبة، يعني أنها سنة يجب العمل بها، بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها، وما ذكر هو كذلك، وهو المشهور في الموطأ أنها واجبة[2].

وعندي وقفة في كلام الحطاب، إذ يبعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر لسنة الضحية وفرضية صدقة الفطر.

الثاني: إن كل مستطيع يطلب بضحية مستقلة فلا يجوز التشريك، كأن يشتري أهل قرية بقرة ويذبحونها ضحية عن جميعهم فهذه لا تجزئ، وأجازه أبو حنيفة والشافعي، حيث لم يزد عددهم على سبع، وأما التشريك في الأجر فلا بأس به وله صورتان:

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 377.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 238.

الصورة الأولى: أن يشرك المضحي جماعة معه وهذه لا بد فيها من شروط:

- أن يكون الذي أشركه معه قريباً له ولو حكماً لتدخل الزوجة وأم الولد.
- وأن يكون في نفقته.
- وأن يكون ساكناً معه وإن كان ينفق عليه تبرعاً كأخيه أو جده أو عمه، وأما إن كان ينفق عليه وجوباً فيكفي الشرطان الأولان.

الصورة الثانية: أن يشرك جماعة في ضحية، ولا يدخل نفسه معهم، وهذه جائزة ولا يشترط في الصورتين عدد، بل ولو أكثر من سبعة.

وهنا نأتي إلى أمر هام: كثيراً ما يقع السؤال عن جماعة مشتركين في المؤنة، والحكم فيهم أن يضحي كل واحد عن نفسه، ولا تجزئ واحدة عن الجميع لاشتراكهم في ذاتها، ولا يشرك واحد منهم غيره فيها وإن كانت من خالص ماله لعدم إنفاقه عليه، نعم لكل واحد إن استقل بضحية أن يشرك صغار أولاده وزوجاته في أجر ضحيته.

وينبغي إن شح الجميع في تضحية كل واحد شاة عن نفسه أن يقلد الشافعي أو أبا حنيفة وتجزئ واحدة عنهم إن لم يزيدوا عن سبعة.

(د)- ورد في رسالة ابن أبي زيد القيرواني أنها سنة واجبة على من استطاعها، ودليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داوود والنسائي عن مخنف بن سليم فذكر حديثه ﷺ وفيه: "على كل أهل بيت في كل عام أضحية" قال الشيخ: وهذا صفة الوجوب.

وكذلك الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: "من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب.

مناقشة الدليلين: قلت: قال الحافظ ابن حجر: قد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه "على كل أهل بيت أضحية" أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند مَنْ قال بوجوب الأضحية.

أما حديث رسول الله ﷺ "من وجد سعة فلا يقربن مصلانا" فأخرجه ابن ماجه

وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب قاله الحافظ[1].

ونورد الحديث الموقوف: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا في مساجدنا[2].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: 108/ 2] والأمر للوجوب. وأجيب بأن المراد تخصيص الله تعالى بالنحر له لا للأصنام، فالأمر متوجه إلى ذلك، لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر على أنه قد روي أن المراد "بالنحر" وضع اليدين حال الصلاة على الصدر، ولهم دلائل أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام. وجاء في صحيح البخاري رحمه الله تعالى: قال ابن عمر ﷺ: إنها سنة ومعروف، أي: الأضحية.

تحقيق الحديث: قال الحافظ: وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر، وهو حديث حسن ذكره الحافظ وحسنه الترمذي[3].

حكم الأضحية في مذهبنا المالكي:

قال مالك بن أنس ﷺ: الضحية سنة مؤكدة على كل مقيم ومسافر إلا الحاج، وليست بواجبة أي: فرض زيادة في توهم أن مراده شرعت بالسنة فلا يتافي للوجوب فبين المراد.

الدليل الأول: والحجة للسنية ما رواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره".

ولمسلم وغيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعاً "إذا دخل العشر أي: عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً".

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 78.
(2) سنن الدارقطني، 4/ 277.
(3) تحفة الأحوذي، 5/ 78.

ففي قوله: "أراد" دليل على أنها غير واجبة، وصرح بالسنية في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: "الأضحى علي فريضة وعليكم سنة" قال الحافظ: رجاله ثقات، لكن في رفعه خلاف، فصرح في هذا الحديث بأنها سنة وأن الوجوب من خصائصه.

وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه: "كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم". وهو أيضاً نص في أنه من خصائصه لكن إسناده ضعيف وتساهل الحاكم فصححه.

ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: "أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم". وأخرجه أيضاً البزار وابن عدي والحاكم عنه بلفظ: " ثلاث هن عليَّ فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى". وأخرجه أيضاً أبو يعلى عنه بلفظ: " كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم الضحى ولم تؤمروا بها".

ويجاب عنه بأن في إسناد أحمدَ وأبي يعلى جابراً الجعفيَّ وهو ضعيف جدا، وفي إسناد البزار وابن عدي والحاكم.

وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع الإشارة، وقد أخرجه الدارقطني بلفظ: "ثلاث هن علي فريضة، وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى" وأخرجه البزار بلفظ: " أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم" ورواه الدارقطني أيضاً وابن شاهين في ناسخه عن أنس مرفوعاً: "أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي" وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر ولا حجة في شيء من ذلك[1].

وردّ عليهم من أوجب الأضحية فقالوا: أما الحديث فنقول بموجبه: إن الأضحية ليست بمكتوبة علينا ولكنها واجبة، وفرق ما بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض على ما عرف في أصول الفقه وقوله: "هي عليكم سنة" إن ثبت

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 5/ 199.

لا ينفي الوجوب؛ إذ السنة تنبئ عن الطريقة أو السيرة، وكل ذلك لا ينفي الوجوب[1]. ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم" أمر ﷺ بالتضحية، والأمر المطلق عن القرينة يقتضي الوجوب في حق العمل.

وتمسك بوجوب الأضحية الحنفية بحديث أبي هريرة رفعه: "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا". أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات.

واختلف في رفعه ووقفه، والوقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب وتمسكوا بحديث "على أهل كل بيت أضحية وعتيرة[2]"

---

(1) بدائع الصنائع، 5/ 62.

(2) مواهب الجليل، 3/ 248. قال مالك: العتيرة شاة كانت تذبح في رجب يتبررون بها كانت في الجاهلية، وقد كانت في الإسلام ولكن ليس الناس عليها.

قال ابن رشد: قول مالك: إن العتيرة هي الرجبية الشاة التي كانت تذبح في الجاهلية وقد كانت في الإسلام في رجب على سبيل التبرر، وأنها قد كانت في الإسلام يريد معمولاً بها كالضحايا. فروي عن النبي ﷺ أنه قال بعرفة: " يا أيها الناس إن على كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟" قال الراوي للحديث محبب بن سليم: فلا أدري ما كان من ردهم عليه؟ قال: هي التي يقول الناس: الرجبية.

وقول مالك: ولكن ليس الناس عليها يريد أنها نسخت بما روي عن النبي ﷺ من قوله: "لا فرع ولا عتيرة". والفرع هو أنهم كانوا يذبحون في الجاهلية أول ولد تلده الناقة أو الشاة يأكلون ويطعمون، فقال رسول الله ﷺ فيه لما سئل عنه: أن تدعه حتى يكون شعرياً خير لك من أن تنحره فيلصق لحمه بوبره وتكفئ إناءك وتوله ناقتك، يقول ﷺ: "خير لك أن تتركه حتى يشتد ولا تذبحه صغيراً فيختلط لحمه بوبره فتحزن ناقتك وينقطع لبنها بذبح ولدها فيكفئ إناءه إذا لم يكن له لبن".

وقد اختلف في قول النبي ﷺ: " لا فرع ولا عتيرة" فقيل: إن ذلك نهي عنهما فلا بر في فعلهما، وقيل: إن ذلك نسخ للوجوب وفعل ذلك أي: لمن شاء أن يفعله .

واحتج من ذهب إلى هذا بما روى الحارث بن عمر التميمي أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع قال: فقلت: يا رسول الله الفرائع والعتائر.

قال: من شاء أفرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء أعتر ومن شاء لم يعتر، وما روي عن لقيط بن عامر من حديث وكيع أنه سأل النبي ﷺ فقال: إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنطعم من جاءنا قال النبي ﷺ: "لا بأس" قال وكيع: لا أتركها أبداً.

وقال محمد بن الحسن العتيرة هي الفرع لا الرجبية، وقال الشافعي كقول مالك: إن العتيرة هي الرجبية.

=

أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها "العتيرة" وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية ويحتمل أن معناه: إن شاؤوا فهو كقوله: فأراد جمعاً بينهما. ولا أحب لأحد ممن قوي أي: قدر على ثمنها أن يتركها لئلا يفوت نفسه الفضل العظيم[1].

وما روي عن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر ﷺ فيحتمل أنهما "كانا لا يضحيان السنة والسنتين" لعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفايتهما والغني شرط الوجوب في هذا النوع.

وكذلك ما روي عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أنه قال: "قد يروح على ألف شاة ولا أضحى بواحدة مخافة أن يعتقد جاري أنها واجبة، ولأنها لو كانت واجبة لكان لا فرق فيها بين المقيم والمسافر، لأنهما لا يفترقان في الحقوق المتعلقة بالمال كالزكاة وصدقة الفطر ثم لا تجب على المسافر فلا تجب على المقيم".

فقوله: هذا لا يصلح معارضاً للكتاب الكريم والسنة، مع أن قوله له احتمالات: والقاعدة الأصولية تقول: والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال[2].

(أ)- يحتمل أنه كان عليه دين فخاف على جاره لو ضحى أن يعتقد وجوب الأضحية مع قيام الدين. وهذا من رحمة هذا الدين وسعته.

(ب)- ويحتمل أنه أراد بالوجوب هاهنا الفرض إذ هو الواجب المطلق فخاف على جاره اعتقاد الفرضية لو ضحى فصان اعتقاده بترك الأضحية فلا يكون حجة مع الاحتمال.

(ج)- أو يحمل على ما قلنا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض والاستدلال سديد؛ لأن فيه ضرورة لا توجد في حق المقيم.

= والفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم بأن يذبح الرجل منهم بكر ناقته أو شاته ولا يعروه رجاء البركة فيما يأتي بعد، ويرد قول محمد بن الحسن قول رسول الله ﷺ: "لا فرع ولا عتيرة".

وذكر ابن العربي في العارضة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: " نسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ صوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة".

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 104.

(2) فيض القدير، 2/ 384.

خلاصة القول في حكمها:

إنّ الأضحية سنة مؤكدة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، وأكثر أهل الفقه أنها سنة واجبة، روي ذلك عن أبي بكر وعمرو وبلال وأبي مسعود البدري (، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة: هي واجبة لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربن مصلانا".

وعن محنف بن سليم أن النبي ﷺ قال: "يا أيها الناس إنّ على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية". قال أبو داوود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ[1].

تعليق على هذا الحديث: أما كونها تشرع لأهل كل بيت فلحديث أبي أيوب الأنصاري قال: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه، وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي شريحة بإسناد صحيح، وأخرج أحمد وأبو داوود والنسائي من حديث مخنف بن سليم أنه سمع النبي ﷺ يقول: " أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية" وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر قال الحطاب: مجهول[2]. ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: " ثلاث كتبت علي، وهن لكم تطوع، وفي رواية الوتر والنحر وركعتا الفجر".

وعند بعض الفقهاء أنّها سنة وليست واجبة، وهو ما قاله مالك في الموطأ: الضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها[3].

وقال الزرقاني: قال مالك ﷺ: الضحية سنة مؤكدة على كل مقيم ومسافر إلا الحاج وليست بواجبة أي: فرض زيادة في توهم أن مراده شرعت بالسنة فلا ينافي

---

(1) سنن أبي داوود، 3/ 93.

(2) الدراري المضية، 1/ 385.

(3) موطأ مالك، ص 325.

للوجوب، فبين المراد، والحجة للسنية ما رواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي ﷺ: "من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً".

دلالة الحديث وتحقيقه: ففي قوله ﷺ: "أراد" دليل على أنها ليست واجبة، وصرح بالسنية في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: "الأضحى عليَّ فريضةٌ وعليكم سنة." قال الحافظ: رجاله ثقات، لكن في رفعه خلف، فصرح في هذا الحديث بأنها سنة، وأن الوجوب من خصائصه.

روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه: "كتب علي النحر ولم يكتب عليكم". وهو أيضاً نصٌّ في أنه من خصائصه ﷺ لكن إسناده ضعيف وتساهل الحاكم فصححه[1].

تعليق: عَلَّقَهُ على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة، ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة، فأما الحديث الذي استند إليه الذين أوجبوها فقد ضعفه أصحاب الحديث، وقد يحمل على تأكيد الاستحباب.

وقد رجّح ابن عبد البر ما ذهب إليه المالكية من أنّها سنة مؤكدة غير واجبة بعد مناقشة أدلة المعارض فقال: الأصل في هذا الباب أن الأضحية سنة مؤكدة، لأن رسول الله ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته إليها، وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضاً لأمر رسول الله ﷺ المضحي قبل وقتها بإعادتها، وقد بيّنا ما في ذلك الكفاية والحمد لله.

الترغيب في الأضحية:

وقد وردت أحاديث كثيرة مرغبة في الأضحية نذكر منها:

1- عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها أنفساً، فإني سمعت النبيّ ﷺ يقول: "ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة، فإن الدم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة".

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 104.

2- وقال رسول الله ﷺ: "اعملوا يسيرا تجزوا كثيراً"[1]. وفي رواية في شرح الزرقاني قال ﷺ: "اعملوا قليلا تجزوا كثيراً"[2].

3- حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: " ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً".

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه، وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد روى عنه بن أبي فديك[3].

مخرجو الحديث وتحقيقه: رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقال الحافظ: رووه من طريق أبي المثنى واسمه سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وسليمان واه وقد وثق.

4- قال الترمذي: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: " الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة".

مخرجو الحديث وتحقيقه: هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبي داوود عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: " سنة أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه" قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: "بكل شعرة من الصوف حسنة" قالوا: فالصوف؟ قال ﷺ: "بكل شعرة من الصوف حسنة." وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 23/ 193.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 105.
(3) سنن الترمذي، 4/ 83.

قال الحافظ: بل واهيه، عائذ الله هو المجاشعي، وأبو داوود هو نفيع بن الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط[1].

5- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في يوم أضحى: " ما عمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحما توصل". رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده يحيى بن الحسن الخشني لا يحضرني حاله.

6- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " يا فاطمة قومي إلى أضحيَّتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك" قالت: يا رسول الله ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: "بل لنا وللمسلمين".

مخرجو الحديث: رواه البزار وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا وغيره، وفي إسناده عطية ابن قيس وثق وفيه كلام، ورواه أبو القاسم الأصبهاني عن علي، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: "يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بلحمها ودمها توضع في ميزانك سبعين ضعفا، قال أبو سعيد: يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خصوا به من الخير أو للمسلمين عامة قال ﷺ: "لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة"، وقد حسن بعض مشايخنا حديث علي هذا والله أعلم[2].

الأضحية على الميت:

. **هل يجوز أن يضحِّيَ عن الميت؟** تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز عنه الحج والصدقة، ويضحى عنه في البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها، فإن في سنن أبى داوود عن النبي ﷺ وهذا نصه مسندا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال: رأيت عليا يضحي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه[3].

قال الحاكم: وقد رويت أخبار في الأضحية عن الأموات، فمنها ما حدثنا الشيخ

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 154.
(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 99-100.
(3) سنن أبي داوود، 3/ 94.

أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى الأسدي وعلي بن عبد العزيز البغوي قالا: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال: ضحى علي بن أبي طالب ﷺ بكبشين كبش عن النبي ﷺ وكبش عن نفسه وقال: أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه فأنا أضحي أبداً، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي[1].

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه، ولا يضحى عنه، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها[2].

وقول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة، وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته، ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ.

والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته، كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة، وهذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبي هريرة وأبي رافع وحذيفة ثم مسلم والدارمي وأبي داوود وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم[3].

قال مالك في الموازية: ولا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين، وكره فقهاؤنا الأضحية عن الميت وعللوا الكراهية بأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف، وأيضاً فإن المقصود بذلك غالباً المباهاة والمفاخرة، وهو واضح والله أعلم[4].

---

(1) المستدرك على الصحيحين، 4/ 255.

(2) سنن الترمذي، 4/ 84.

(3) عون المعبود، 7/ 344.

(4) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 247.

تنبيه هام جداً: القول بالجواز بأن يضحي عن الميت لا يعني أنّه يتخذ متكأ للذبح عند القبر، لورود النهي عن العقر عند القبر، حتى كره الإمام أحمد الأكل مما يذبح عند القبر، لأنه يشبه ما يذبح على النصب، فإن النبي ﷺ قال: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". يحذر ممّا فعلوا وثبت عنه في الصحيح أنه قال: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها".وقال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" فنهى عن الصلاة عندها، لئلا يشبه من يصلى لها، وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها.

وكان المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الإبل وغير ذلك تعظيماً للميت، فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله.

متى تجب الأضحية؟ الأضحية لا تجب إلا بالذبح خاصة في مذهبنا عند الإمام مالك، إلا أن يوجبها بالقول، فإن أوجبها بالقول قبل الذبح فقال: جعلت هذه الشاة أضحية تعينت، وعليه إن تلفت ثم وجدها أيام الذبح أو بعدها ذبحها ولم يجز له بيعها، فإن كان اشترى أضحية غيرها ذبحهما جميعا في قول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: لا بدل عليه إذا ضلت أو سرقت إنما الإبدال في الواجب، وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا ضلت فقد أجزأت.

ومن مات يوم النحر قبل أن يضحي كانت ضحيته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهدي، وقال أحمد وأبو ثور: تذبح بكل حال، وقال الأوزاعي: تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحية فتباع في دينه، ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع بها، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث.

وما أصاب الأضحية قبل الذبح من العيوب كان على صاحبها بدلها، بخلاف الهدي، وهذا تحصيل مذهب مالك[1].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 41-42.

الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها:

اختلفوا أيما أفضل الأضحية أو الصدقة بثمنها، فقال مالك وأصحابه: الضحية أفضل إلا بمنى، لأنه ليس موضع الأضحية حكاه ابن عبد البر، والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، نص عليه أحمد، وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد.

وروي عن بلال أنه قال: ما أبالي ألّا أضحي إلا بديك، ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه فهو أحب إلي من أن أضحي، وبهذا قال الشعبي وأبو ثور، وقالت عائشة: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا.

تعليق على قول عائشة وبلال: وما ذهبت إليه عائشة وبلال ﵄ لا يتوافق مع السنة، إذ ورد أن النبي ﷺ ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها.

ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله ﷺ، فأما قول عائشة فهو في الهدي دون الأضحية، وليس الخلاف فيه.

قال ابن عبد البر: والضحية أفضل من الصدقة؛ لأنها سنة مؤكدة كصلاة العيد، ومعلوم أن السنن أفضل من التطوع، وبهذا قال مالك وأصحابه وأحمد وجماعة، وعن مالك أيضاً والشعبي وغيرهما الصدقة أفضل، والصحيح عن مالك وأصحابه تفضيل الضحية إلا بمنى فالصدقة بثمنها أفضل؛ لأنه ليس موضع ضحية[1].

قال الصفتي المالكي: والضحية أفضل من العتق والصدقة؛ لأنها سنة وكل منهما مستحب، ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة دنانير؛ لأنها من شعائر الدين[2].

الدليل الأول: وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان فمنها ما رواه سعيد بن داوود بن أبي زنبر عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من نفقة بعد صلة الرحم أفضل عند الله من إهراق الدم".

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 105.

(2) حاشية سنية وتحقيقات بهية، يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي، ص: 190.

قال ابن عبد البر: حدثناه خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام قال حدثنا كثير بن معمر الجوهري حدثنا محمد بن علي بن داوود البغدادي حدثنا سعيد بن داوود بن أبي زنبر حدثنا مالك بن أنس، فذكره بإسناده إلى آخره وهو غريب من حديث مالك(1).

وحديث آخر في ذلك أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين الحاجبي قال: أخبرنا أبو منصور العكبري قال: أنا أبو الحسن الحمامي قال: نا ابن أبي قيس قال: نا أبو بكر القرشي قال: نا يحيى بن المغيرة قال: نا عبد الله بن نافع عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب إلى الله تعالى من إهراق الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع إلى الأرض فطيبوا بها نفساً".

قال ابن الجوزي: وهذا حديث لا يصح، قال: يحيى عبد الله بن نافع ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج بأخباره(2).

الدليل الثاني: روت عائشة أن النبي ﷺ قال: " ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً". رواه الترمذي وابن ماجه.

وسئل مالك عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحيته؟ فقال: لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك(3).

ما يفعله من أراد أن يضحي:

من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً، ظاهر هذا تحريم قص الشعر وهو قول بعض فقهائنا، وبه قال مالك والشافعي لقول عائشة رضي الله عنها:

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 23/ 193.

(2) العلل المتناهية، ابن الجوزي، 2/ 569.

(3) المدونة الكبرى، 3/ 70.

"كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي". متفق عليه.

قلت: وقد جاء النهي صريحاً على من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، بذلك قال الأئمة الأعلام، وجاءت النصوص المروية عن رسول الله ﷺ، وإن اختلف في تأويلها إلّا أنّ الثابت أنّها نصوص صحيحة لا يقدح في صحتها.

الدليل الأول: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً". قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه قال: لكني أرفعه.

الدليل الثاني: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ترفعه قال: " إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً".

الدليل الثالث: حدثني يحيى بن كثير العنبري أبو غسان حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره"[1].

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والصحيح هو عمرو بن مسلم، قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد.

وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة عن النبي ﷺ من هذا الوجه نحو هذا، وهو قول بعض أهل العلم، وبه كان يقول سعيد بن المسيب، وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا: "لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره"، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم[2].

---

(1) صحيح مسلم، 3/ 1565.

(2) سنن الترمذي، 4/ 102.

قال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظافر كما لو لم يرد أن يضحي.

مناقشة أصولية: روت أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي، رواه مسلم فأتى النهي التحريم.

وهذا يردُّ القياس ويبطلهم وحديثهم عام، وهذا خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عداها تناوله الحديث الخاص، ولأنه يجب حمل حديثهم محل النزاع لوجوه:

منها أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً، قال الله تعالى إخباراً عن شعيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ﴾ [هود: 11/ 88].

ولأنَّ أقلَّ أحوال النهي أن يكون مكروهاً، ولم يكن النبي ﷺ ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره، ولأن عائشة تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة أو ما يفعله دائما كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وقلم الأظافر مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل، فكان أولى بالتخصيص، ولأن عائشة تخبر عن أم سلمة عن قوله، والقول يقدم على فعل احتمال أن يكون فعله الموطأ له إذا ثبت، فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظافر، فإن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية فيه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو نسياناً.

نوع الأضحية:

والأضحية من الثمانية كما وارد في القرآن قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ﴾ [الأنعام: 6/ 143] وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِۗ﴾ [الأنعام: 6/ 144] وتجزئ البدنة والبقر، ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه، والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع.

قال أبو القاسم: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع، والثني من المعز إذا تم له سنة ودخل في الثانية، والبقر

إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة.

وقد ذكر أبو عبد الله البخاري محاسن استثناء صغار النعم من التضحية بها فقال: ومن الحسن أن لا يجوز التضحية بالصغار من النعم؛ لأن الصغار من النعم لم تدخل تحت تكليف العباد. فلا يجوز أن يفدى بها مَنْ دخل تحت التكليف، ولأنّه قلما ينتفع بها فإذا بلغ الإبل والبقر مبلغاً يحمل عليهما ويعمل عليهما وتعمل جاز التضحية بها وإلّا فلا.

والعجب في أمر القرابين أنها تقام بالدماء دون الأبدان بل إن الأبدان، باقية على ملك المالك إن شاء تصدق بكلها، وإن شاء أطعم كلها، وإن شاء أمسك كلها، وهذا من خواص هذه الأمّة؛ فإن في سائر الأمم كل ما يتقرب به العبد تخرج من ملكه، ومن الانتفاع لأحد، وفي شريعتنا هذه بقيت القرابين على ملكنا رحمة علينا وفضلاً[1].

وقد ورد النص يبين هذا المعنى قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿37﴾﴾ [الحج: 22/ 37] قرأ عاصم الجحدري وابن يعمر وابن أبي عبلة ويعقوب (لن تنال الله لحومها) بالتاء (ولكن تناله التقوى) بالتاء أيضاً.

سبب نزولها: أن المشركين كانوا إذا ذبحوا استقبلوا الكعبة بالدماء ينضحون بها نحو الكعبة، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت هذه الآية، قاله أبو صالح عن ابن عباس.

قال المفسرون: ومعنى الآية لن ترفع إلى الله لحومها ولا دماؤها، وإنما يرفع إليه التقوى، وهو ما أُرِيدَ به وجهه منكم، فمن قرأ: (تناله التقوى) بالتاء فإنه أنث للفظ التقوى، ومن قرأ: (يناله) بالياء؛ فلأن التقوى والتقى واحد، والإشارة بهذه الآية إلى أنه لا يقبل اللحوم والدماء إذا لم تكن صادرة عن تقوى الله، وإنما يتقبل ما يتقونه به، وهذا تنبيه على امتناع قبول الأعمال إذا عريت عن نية صحيحة[2].

---

(1) محاسن الإسلام، أبو عبد الله البخاري، ص: 105.

(2) زاد المسير، ابن الجوزي، 5/ 434.

ولقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: 22/ 32] وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: "أغلاها ثمناً" صدق رسول الله، إن مدار صحة العمل على صحة النية، قال رسول الله ﷺ: "الأعمال بالنيات"[1].

والأضحية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بأجل ما يقدر عليه من ذلك النوع وأعلاه وأغلاه ثمنا وأنفسه عند أهله، فإنه لن يناله سبحانه لحومها ولا دماؤها وإنما يناله تقوى العبد منه، ومحبته له، وإيثاره بالتقرب إليه بأحب شيء إلى العبد وآثره عنده وأنفسه لديه، كما يتقرب المحب إلى محبوبه بأنفس ما يقدر عليه وأفضله عنده، ولهذا فطر الله العباد على من تقرب إلى محبوبه بأفضل هدية يقدر عليها وأجلها وأعلاها، كان أحظى لديه وأحب إليه ممن تقرب إليه بألف واحد رديء من ذلك النوع.

وقد نبه سبحانه على هذا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ۝٢٦٧﴾ [البقرة: 2/ 267] وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٩٢﴾ [آل عمران: 3/ 92][2].

وهنا يستوجب علينا أن نقف عند قول رسول الله ﷺ: " الأعمال بالنيات" والنية كما يفهما العلماء المحققون، هي من الحقائق المعنوية التي في دائرة القلوب، وهي محل نظر علام الغيوب، فإن توجه القلب إلى الله صحّ كل عمل، وإن توجه لغير الله فسد وبطل العمل.

أفضل الضحايا:

والأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر، وهذا مذهب مالك وأصحابه قالوا: أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن أفضل من فحل المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: 37/ 107] أي: ضخم الجثة سمين، وذلك كبش لا جمل ولا بقرة.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 415.

(2) إعلام الموقعين، ابن قيّم الجوزية، 1/ 301.

وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله رجل: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال: يجزيك كبش سمين ثم قرأ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: 37/ 107].

وقال بعضهم: لو علم الله حيواناً أفضل من الكبش لفدي به إسماعيل، وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، وأكثر ما ضحى به الكباش، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية عن الليث عن مجاهد قال: الذبح العظيم الشاة.

قال مالك: الأفضل في الضحايا الغنم، قال ابن عبد البر: لأنه ضحى بكبشين أملحين، وأكثر ما ضحى به الكباش، وقال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: 37/ 107] ولو كان غيره أعظم منه لفدي به، ولو لم يكن من فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله في الدنيا، وأنه فدى به نبي كريم من الذبح، وقال الله تعالى فيه: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: 37/ 107] (1).

مسألة خلافية بين أئمة المذاهب:

اختلف الفقهاء في التفاضل بين التضحية بهذه الأنعام فقالوا: أيهم أفضل؟

فمذهب مالك على ما بيناه أعلاه، وهو أن الضأن أفضل من غيره، ولهم حجتهم في هذا التفضيل وقد جاء الحديث:

حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن دحيم قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد قال: حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "نزل عليَّ جبريل في يوم عيد، فقال له النبي ﷺ: يا جبريل كيف رأيت عيدنا؟ فقال: يا محمد لقد تباهى به أهل السماء وقال: يا محمد اعلم أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحاً هو خير منه لفدى به إبراهيم ابنه". قال ابن عبد البر رحمه الله: هذا الحديث عندهم ليس بالقوي والحنيني عنده مناكير.

- وقال الشافعي: الإبل أحب إليَّ أن يضحى بها من البقر، والبقر أحب إليَّ من الغنم، والضأن أحب إلي من المعز.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 1/ 298.

- وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزور في الأضحية أفضل ما ضحي به، ثم يتلوه البقر في ذلك، ثم تتلوه الشاة، وحجة من ذهب إلى هذا المذهب قوله ﷺ: " المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة". فبان بهذا الحديث أن التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر، ثم بالغنم على ما في هذا الحديث.

وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا، فكان ما أجمعوا عليه في الهدي قاضيا على ما اختلفوا فيه في الأضاحي؛ لأنه قربان كله، وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدي شاة، فدل على نقصان ذلك عن مرتبة غيره، وقال رسول الله ﷺ: " أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها". ومعلوم أن الإبل أكثر ثمنا من الغنم، فوجب أن تكون أفضل استدلالا بهذا الحديث[1].

وذكر في الصحاح والمحكم أن البدنة من الإبل والبقر ما أهدي إلى مكة، وكذا قال في النهاية إنها تطلق عليهما، قال: وهي بالإبل أشبه، وذكر القاضي عياض أنها تختص بالإبل.

وقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، وخصها جماعة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق، لتصريح الحديث بذلك انتهى. قالوا: سميت بذلك لعظم بدنها؛ لأنهم كانوا يسمنونها.

واعلم أن البدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاق أهل اللغة، والهاء فيهما واحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، وليست للتأنيث، وأما الكبش ففي المحكم هو فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: هو كبش إذا أثنى وقيل: إذا أربع، والجمع أكبش وكباش.

واستدلوا بهذا الحديث (الآنف الذكر) على أن الأفضل في الهدي والأضحية الإبل، ثم البقر، ثم الغنم لكونه ﷺ قدم الإبل وجعل البقر في الدرجة الثانية والغنم في الثالثة، وهذا مجمع عليه في الهدي، وقال به في الأضحية أيضاً أبو حنيفة والشافعي، والجمهور، وقال الإمام مالك رضي الله عنه: الأفضل في الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل، ومنهم من قدم الإبل على البقر حكاه القاضي عياض.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 22/ 29.

والمقصود في الأضاحي طيب اللحم، وفي الهدايا كثرة اللحم واحتجوا بأمور:

(أحدها)- قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: 37/ 107] وكان كبشاً، قال بعضهم: لو علم الله حيواناً أفضل من الكبش لفدى به إسحاق، وورد في حديث رواه البزار وابن عبد البر عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ عن جبريلعليه السلامفي أثناء حديث علي: اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، ومن البقر والإبل، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه لفدى به إبراهيم ابنه.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث لا أعلم له إسناداً غير هذا، انفرد به الجنيني، وليس ممن يحتج به.

(ثانيها)- أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين، فلو كان الإبل والبقر أفضل لما عدل عنهما إلى الغنم.

(ثالثها)- أن رسول الله ﷺ قال: " خير الأضحية الكبش الأقرن". رواه أبو داوود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بإسناد صحيح، والجواب عن الأول من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من كون الكبش عظيماً ألّا يكون غيره من الأنعام وغيرها أعظم منه.

الوجه الثاني: لو سلم ذلك فهذا أمر خاص بذلك الكبش، لأنه ذكر عن ابن عباس أنه رعى في الجنة أربعين خريفاً، وأنه الذي قربه ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى؛ الجنة فلذلك قيل فيه: عظيم، والجواب عن الثاني أنه لا يلزم من تضحيته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بكبشين ترجيح الغنم لأمرين:

(الأمر الأول)- أنه قد ثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر، فلو دل تضحيته بالغنم على أفضليتها لدلت تضحيته بالبقر على أفضليتها ويتعارض الخبران.

(الأمر الثاني)- أنه ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً، فلو دلت تضحيته بالغنم على أفضليتها في الأضحية لدل إهداؤه لها على أفضليتها في الهدايا، وليس كذلك بالاتفاق كما تقدم، وقول القاضي عياض: إن النبي ﷺ إنما ضحى

بالضأن وما كان ليترك الأفضل كما لم يتركه في الهدايا فيه نظر لما قدمناه أنه ضحى بغير الضأن، وأنه ترك الأفضل في حقنا في الهدايا، فأهدى الغنم، وكان رسول الله ﷺ إذا فعل العبادة المفضولة كانت في حقه فاضلة لكونه يبين بذلك شرعيتها، وقد تحمل تضحيته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالكبشين على أنه لم يجد ذلك الوقت إلا الغنم، أو أنه فعله لبيان الجواز والله أعلم.

وأقوى ما استدلوا به أنه محمول على تفضيل الكبش على مساويه من الإبل والبقر، فإن البدنة والبقرة كل منهما يجزئ عن سبعة، فيكون المراد تفضيل الكبش على سبع بدنة وسبع بقرة، أو تفضيل سبع من الغنم على البدنة والبقرة لتتفق الأحاديث، فإن ظاهر الحديث الذي نحن في شرحه موافق للجمهور.

ولا يجزئ الجذع من المعز، وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ونقل القاضي عياض وغيره الإجماع عليه، وحكى الترمذي إجزاء الجذع من الضأن عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

وروى أبو يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة ﷺأن رجلا قال: يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس، وهذا جذع من المعز سمين سَيِّدٌ وهو خيرهما أفأضحي به؟ قال ﷺ: " ضح به، فإن لله الخير". فيكون الأصل منع إجزاء الجذع من المعز إلا لمن صح الترخيص له فيه ويحمل قوله: ولن يجزئ عن أحد بعدك أي: من غير من رخص له في ذلك جمعا بين الأحاديث.

قال القرطبي: قال علماؤنا: إن حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة ثم قال: ويمكن في حديث عقبة تأويلان غير النسخ:

(أحدهما)- أن الجذع المذكور فيه من الضأن وأطلق عليه العتود لأنه في سنه وقوته.

(ثانيهما)- أنه كان قد أسنى وتجوز في تسميته عتوداً، وقد حكى القاضي عن أهل اللغة أن العتود الجدي الذي بلغ السفاد، وقال ابن الأعرابي: المعز لا تضرب فحولها إلا بعد أن تثني هذا معنى كلامه.

وتمسك المفرقون في منع الجذع من المعز بما تقدم، وفي إجازة الجذع من الضأن

بما تقدم في بعض طرق حديث عقبة وبما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن".

وروى الترمذي من حديث أبي كباش عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن".

تحقيق الحديث: قال أبو عيسى: حديث غريب، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا، وحكى أبو العباس القرطبي عن الترمذي أنه حسنه وليس كذلك، وروى أحمد في مسنده من رواية أبي ثفال المري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الجذع من الضأن خير من السيد من المعز".ورواه أبو بكر البزار والحاكم في مستدركه من رواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن جبرائيلعليه السلام قال ذلك للنبي ﷺ. وصحح الحاكم إسناده وضعفه البزار برواية إسحاق الحنيني، وروى ابن ماجه من رواية أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: يجوز الجذع من الضأن أضحية.

وروى أبو داوود وابن ماجه من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم أن رسول الله ﷺ قال: إن الجذع يوفي بما يوفي منه الثني.

ورواه النسائي إلا أنه قال: رجل من مزينة ولم يسمه، فإن قلت: ففي حديث جابر وهو أصح هذه الأحاديث إن إجزاء الجذع من الضأن إنما يكون عند تعسر المسنة، والجمهور المجوزون للجذع من الضأن لا يقولون به.

قال النووي في شرح مسلم: قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، تقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنّة فإن عجزتم فجذعة من الضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب.

أحكام عامة لسنّة الأضحية:

(أ)- **ولا تباع أضحية الميت في دَيْنِه ويأكلها ورثته**: يعني: إذا أوجب أضحية ثم مات لم يجز بيعها، وإن كان على الميت دين لا وفاء له، وبهذا قال أبو ثور، ويشبه

مذهب الشافعي وقال الأوزاعي: إن ترك دينا لا وفاء له إلا منها بيعت فيه وقال مالك: إن تشاجر الورثة فيها باعوها.

وإن تعين ذبحها فلم يصح بيعها في دينه كما لو كان حياً إذا ثبت هذا فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه.

(ب)- يستحب أن يأكل ثلث أضحيته ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو أكل أكثر جاز: أما كيفية تفريق لحمها فقد نبه الفقهاء إلى ما يلي:

يتصدق بالجزء المذكور حال كونه نيئاً، يملكه مسلماً حراً أو مكاتباً فقيراً أو مسكيناً، فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً ولا جعله طعاماً ودعاؤه أو إرساله إليه؛ لأن حقه في تملكه لا في أكله، ولا اللحم من نحو كرش وكبد، ولا تمليك ذمي كما في صدقة الفطر، فإن أكل الجميع ضمن الواجب، وهو ما ينطلق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحماً.

والأفضل أن يقتصر على أكل لقم ويتصدق بالباقي، ثم أكل الثلث والتصديق بالباقي، ثم أكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث الباقي للأغنياء، وفي هذه الصور يثاب على التضحية بالكل.

وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث، وقال ابن القاسم عن مالك: ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف، قال مالك في حديثه: وبلغني عن ابن مسعود وليس عليه العمل، روى الصحيح وأبو داوود قال: ضحى رسول الله ﷺ بشاة ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الشاة قال: فما زلت أطعمه حتى قدم المدينة وهذا نص في الفرض.

واختلف قول الشافعي، فمرة قال: يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: 22/ 28] فذكر شخصين وقال مرة: يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويطعم ثلثاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 22/ 36] فذكر ثلاثة. أمرهم أن يأكلوا منها على وجه الإباحة، وأطعم القانع والمعتر.

ورد في الخبر أنهم قالوا: يا رسول الله أنطعم غير مسلمين من لحوم النسك؟ قال: "لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين"، ونهيه ﷺ عن إطعام المشركين من نسك

المسلمين يحتمل النسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للناسك أن يأكل منه ولا أن يطعمه الأغنياء، فأما غير الواجب الذي يجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة قال النبي ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأضحية: "ابدئي بجارنا اليهودي".

وروي أن شاة ذبحت في أهل عبد الله بن عمرو فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي ثلاث مرات سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".

وكلما كان التصدق بلحم الأضحية أكثر كان الأجر أوفر، وفي القدر الذي يجوز أكله خلاف قد ذكرناه، فقيل: النصف لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: 22/ 28] وقيل: الثلثان لقوله ﷺ: "ألا فكلوا وادخروا واتجروا" أي: اطلبوا الأجر بالإطعام، واختلف في الأكل والإطعام فقيل:

واجبان، وقيل: مستحبان، وقيل: بالفرق بين الأكل والإطعام، فالأكل مستحب والإطعام واجب..[1].

دليل آخر: ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن. ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفاً في الصحابة فكان إجماعاً، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 22/ 36].

شرح الألفاظ: والقانع: السائل، يقال: قنع قنوعا إذا سأل، وقنع قناعة إذا رضي، قال الشاعر:

لَمالُ المَرءِ يُصلِحُهُ فَيُغني مَفاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنوعِ

والمعتر: الذي يعتريك أي: يتعرض لك لتطعمه فلا يسأل، فذكر ثلاثة أصناف فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثاً. وقيل: المعتر: المعترض من غير سؤال. قال زهير:

عَلى مُكثِريهِم رِزقُ مَن يَعتَريهِمُ وَعِندَ المُقِلّينَ السَماحَةُ وَالبَذلُ

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 49.

وقال مالك: أحسن ما سمعت أن القانع الفقير، والمعتر الزائر.

(ج)- ولا يعطى الجزار بأجرته شيئاً منها وله أن ينتفع بجلدها: قد يحدث أنّ بعض الناس لا يحسنون الذبح فيستعين بغيره إما تطوعاً، وإما إجارة، وعلى هذا فإنّه لا يعطي الجزار منها، وإنّما يدفع له أجرته من غيرها.

الدليل: لما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم بدنه كلها جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً.

دلالة الحديث والتعليق عليه:

(1)- دلالة الحديث: قوله: "وأن لا أعطي الجازر منها شيئا" فيه دليل على أنه لا يعطي الجازر شيئاً البتة، وليس ذلك المراد، بل المراد: أنه لا يعطى لأجل الجزارة لا لغير ذلك.

وقد بيّن النسائي ذلك في روايته من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جريج قال ابن خزيمة: والمراد أنه يقسمها كلها على المساكين، إلا ما أمره به من أن يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم.

والحديث يدل على أنه لا يجوز إعطاء الجازر من لحم الهدي الذي نحره على وجه الأجرة، قال القرطبي -رحمه الله -: ولم يرخص في إعطاء الجازر منها لأجل أجرته، إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير.

وقد روي عن ابن خزيمة في صحيحه والبغوي في سننه أنه يجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيراً بعد توفير أجرته من غيرها.

وقال غيرهما: إن القياس ذلك لولا إطلاق الشارع المنع، وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لا تجوز الأجرة، وذلك لأنها قد تقع مسامحة من الجازر في الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية[1].

2- قال ابن دقيق العيد موضحاً هذه المسألة مبيناً علّة عدم الإعطاء: وقوله: "أن لا أعطي الجزار منها شيئاً" ظاهره عدم الإعطاء مطلقاً بكل وجه، ولا شك في امتناعه

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 5/ 221.

إذا كان المعطى أجرة الذبح، لأنه معاوضة ببعض الهدي، والمعاوضة في الأجرة كالبيع، وأما إذا أعطي الأجرة خارجاً عن اللحم المعطى وكان اللحم زائداً على الأجرة، فالقياس أن يجوز، ولكن النبي ﷺ قال: نحن نعطيه من عندنا، وأطلق المنع من إعطائه منها، ولم يقيد المنع بالأجرة، والذي يخشى منه في هذا أن تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه الجازر من اللحم فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر، فمن يميل إلى المنع من الذرائع يخشى من مثل هذا[1].

3- تعليق وتوضيح: وإنما لم يعط الجازر بأجرته منها؛ لأنه ذبحها فعوضه عليه دون المساكين، ولأن دفع جزء منها عوضاً عن الجزارة كبيعه ولا يجوز بيع شيء منها، وإن كان الجازر فقيراً فأعطاه لفقره سوى ما يعطيه أجره جاز؛ لأنه مستحق الأخذ منها لفقره لا لأجره.

(د)- ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منها: الأضحية تقرب إلى الله تعالى بها، ولذا لا يجوز أن يبيع منها:

الدليل الأول: قوله: "ولا تبيعوا لحوم الأضاحي" فيه دليل على منع بيع لحوم الأضاحي وظاهره التحريم، وقد بين الشارع وجوه الانتفاع في الأضحية من الأكل والتصدق والادخار.

الدليل الثاني: عن قتادة بن النعمان أخبر أن رسول الله ﷺ قام فقال: "إني كنت أمرتكم ألّا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لسعكم، وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، وتصدقوا وتمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحمها فكلوه إن شئتم".

تحقيق الحديث: في هذا الحديث عن أبي سعيد فكلوا واتجروا وادخروا قلت: في الصحيح طرف يسير منه رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد.

وعن ابن جريج قال: أخبرت أن أبا سعيد وعن أبي الزبير عن جابر ولم يبلغ أبو الزبير هذه القصة كلها أن أبا قتادة أتى أهله فوجد قصعة ثريد من قديد الأضحى فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن رسول الله ﷺ قام فيمن حج فقال:

---

(1) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 3/ 66.

إني كنت أمرتكم فذكر نحوه، رواه أحمد، وفي إسناد جابر راو لم يسم، وابن جريج غالب روايته عن التابعين.

وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال: فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً فقلت لها: أنّى لك هذا القديد؟ قالت: من ضحايانا، فقلت لها: ألم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: إنه قد رخص للناس بعد ذلك، قلت: حديث أبي سعيد في الصحيح، وإنما أخرجته لحديث امرأته، رواه أحمد ورجاله ثقات[1].

(هـ)- ويجوز له أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها: وهذا المنصوص عنه، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

الدليل: ما روي أن رسول الله ﷺ ساق مئة بدنة في حجته، وقدم علي بن أبي طالب ﷺ من اليمن فأشركه فيها، رواه مسلم.

وحديث النبي ﷺ المستدل به الظاهر أن النبي ﷺ لم يبعها، وإنما شرك علياً في ثوابها وأجرها، ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها.

أما قول الفقهاء: "بخير منها" فيدل على أنه لا يجوز بدونها، ولا خلاف في هذا؛ لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كإتلافه، وأنه لا يجوز بمثلها لعدم الفائدة في هذا.

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد أن يبدلها أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها، قلت: فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن؟

قال: قال مالك: لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكره وقال: ليشتر بجميع الثمن شاة واحدة قلت: فإن لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع؟ قال: أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها قال: ولم أسمعه من مالك[2].

---

(1) موطأ الإمام مالك، ص: 324. مجمع الزوائد، 4/ 26.

(2) المدونة الكبرى، 3/ 70.

(و)- ويستحب أن يذبحها مسلم وإن ذبحها بيده كان أفضل: وجملته أنه يستحب ألّا يذبح الأضحية إلا مسلم لأنها قربة، وحكي عن أحمد لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، وهذا قول مالك، وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر ﷺ وبه قال الحسن وابن سيرين.

الدليل: قال جابر بن عبد الله ﷺ: لا يذبح النسك إلا مسلم، لما روى في حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ: "ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر..." الحديث. وإن ذبحها بيده كان أفضل؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين... الحديث.

ويجوز أن يوكل مسلماً مميزاً في النية والذبح ولا يضحي أحد عن حي بلا إذنه ولا عن ميت لم يوص؛ لأن هذه الأعمال منوطة بأحكام الشرع وليس للرأس فيها نصيب.

أحكام ذبح الأضحية:

أما صفة ذبحها فتوجه الذبيحة عند الذبح على جهة الندب إلى القبلة، كما يستحب إضجاعها على جنبها الأيسر؛ لأنه أعون للذبح، إلا أن يكون أعسر فيضجعها على شقها الأيمن.

قال في المدونة: السنة أخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الأيسر، ورأسها مشرف (بالفاء)، وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحى الأسفل بالصوف أو غيره فتمده حتى تبين البشرة، وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس ثم تسمى الله، وتمر السكين مراً مجهزاً ترديد، ثم ترفع ولا تنخع ولا عملا بها الأرض، ولا تجعل رجلك على عنقها، فإن خالف تلك الصفة المستحبة أساء وتؤكل، ولا يشكل على ما ذكرنا ما ورد في الحديث من أنه ﷺ "وضع رجله على عنقها" لأن الدميري قال فيه: إنه لم يثبت وليقل الذابح أو الناحر على جهة الوجوب عند شروعه: بسم الله والله أكبر.

قال الشيخ خليل: ووجب نيتها وتسمية إن ذكر أو قدر، واشتراط الذكر، ولو قال: بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أجزأه، ولو قال: الله مقتصراً على لفظ الجلالة أجزأه، وظاهره لم يلاحظ له خبراً؛

لأن الواجب ذكر الله، وأما لو قال: بسم الرحمن أو العزيز أو الخالق فلا يكفي، وقيد بالذكر للاحتراز عن الناسي؛ فإن ذكاته تؤكل، وقيد بالقادر للاحتراز القادر كالأخرس، فإن التسمية ساقطة عنه كسقوط قراءة الفاتحة عنه في صلاته، فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية قال الأجهوري: الظاهر سقوطها، وظاهر كلام الأجهوري صحة ذبح العاجز عن التسمية ولو مع وجود القادر.

وإن زاد الذابح على التسمية في ذبح الأضحية أو غيرها: ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك، أي: مباح وقال ابن شعبان: إنه مندوب، وأما قوله: "اللهم منك وإليك" في ذبح الضحية فيكره عند مالك، لأنه بدعة، وقيده ابن رشد بما إذا كان قائله يعتقد أنه من لوازم التسمية، وإلا فلا كراهة، ومن نسي التسمية في حال ذبح أضحية أو غيرها واستمر ناسياً حتى فرغ من ذكاتها فإنها تؤكل؛ لأن وجوب التسمية مقيد بالذكر كما قدمنا، وإن تعمد ترك التسمية إما ابتداء واستمر على تركها حتى أنفذ مقتل الحيوان أو بعد قطع بعض الحلقوم والودجين إن نسيها ابتداء وتذكرها في الأثناء وتركها لم تؤكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 6/ 121] لحمله على الترك عمداً، ومن التعمد تركها متهاوناً، وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل قطع تمام الحلقوم والودجين سمى فينبغي الإجزاء.

قال الأجهوري: ويظهر لي أن محل الإجزاء إن أتى بالتسمية قبل إنفاذ مقتل الحيوان؛ لأن الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل، وهذا بخلاف لو ترك التسمية نسياناً وتذكرها في أثناء الفعل، فإنه يطالب بها وتؤكل ذبيحته، ولو كان التذكرة بعد إنفاذ المقاتل، والفرق لا يخفى على عاقل[1].

ذكر اسم الله عند الأضحية:

وقد جاءت النصوص صريحة تدعو إلى ذكر اسم الله تعالى عند التذكية نذكر منها:

أولاً- من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: 6/ 118] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 6/ 121].

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 382.

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 22/ 28] المراد بذكر اسم الله تعالى ذكر التسمية عند الذبح والنحر مثل قولك: باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، ومثل قولك عند الذبح تالياً.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: 6/ 162]. وكان الكفار يذبحون على أسماء أصنامهم فبين الله تعالى أن الواجب الذبح على اسم الله[1].

وقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾ [الحج: 22/ 36].

ثانياً- من السنة: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير، وفي القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال: هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال جدي: إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل..." الحديث[2].

- أخبرنا الجنيدي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال: ثم ضحينا مع رسول الله ﷺ: "ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله"[3].

- أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن سماك عن بن عباس رضي الله عنه قال: إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم فيقولون: ما ذبح لله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله تبارك

---

(1) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، 12/ 413.
(2) رواه البخاري في صحيحه.
(3) صحيح ابن حبان، 13/ 234.

وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 6/ 121]. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[1].

تنبيهات هامة تفيد المذكي:

الأول: حكم ترك التسمية عمداً ونسياناً وسكت عن تركها جهلاً وتهاوناً، ومنه من يكثر نسيانه لها، والحكم أنها لا تؤكل كتركها عمداً، وأما تركها عجزاً أو مكرها فتؤكل إلحاقاً لهما بالنسيان.

الثاني: حكم التسمية وهو الوجوب وسكت عن نية الذكاة وحكمها الوجوب قيد مما قيدت به التسمية، والمراد نية الفعل وإن لم يلاحظ التحليل ولا التقرب، وعليه فمن رمى صيداً بسكين فقطع رأسه مثلاً ناويا باصطياده أكل وإن لم ينو الاصطياد، بأن نوى قتله، أو رمى حجراً رؤية الصيد فأصابه فقتله لم يؤكل، ومثله من رمى حيواناً بمدية فقطعت حلقومه ووجديه أكل مع قصد ذبحه فقط لا مع قصد زجره عنه أو قتله أو لا قصد له.

الثالث: طلب التسمية والنية عند الذكاة من المسلم والكافر وليس كذلك، فقد قال الأجهوري: محل الوجوب فيهما إذا كان المذكي مسلما، وأما إن كان كافرا فلا يعتبر في أكل ذكاته نية ولا تسمية.

وقال الشيخ إبراهيم اللقاني: إن نية الذكاة لا بد منها حتى في حق الكافر، وأما نية التقرب فتطلب من المسلم دون الكافر، ولكن قد علمت أن نية الفعل كافية على الصواب ولو لم يلاحظ التقرب وما ذكرناه من صحة ذكاة الكتابي ولو لم يسم الله[2].

وقت ذبح الأضحية:

ووقت التضحية يدخل بعد طلوع الشمس يوم النحر وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك، وإن لم يخرج وقت

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 4/ 126.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 382.

الكراهة ويمتد وقتها ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، فلو ذبح بعد ذلك أو قبله لم تقع أضحية لخبر الصحيحين: " أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء".

اختلاف في فهم أصول هذه مسألة:

واختلف الأئمة في الذبح قبل الإمام يوم النحر:

1- عند مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي: وقت ذبح الأضحية بعد صلاة الإمام وذبحه إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به.

وحجتهم حديث مالك هذا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة ابن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ أن يعيد بضحية أخرى.

وروى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ ذكره سنيد عن حجاج عن ابن جريج، ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام.

2- وراعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون ذبح الإمام فقال وأصحابه والثوري والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام، وحجتهم:

(أ)- حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم.

(ب)- والحديث الذي رواه البراء قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر: "من ذبح قبل الصلاة فليعد".

(ج)- وما روي عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن تعجل فإنما هو لحم قدمه لأهله".

وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب

وقال: لا حجة فيه، لأنه قد خالفه حماد بن سلمة فرواه عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي عتوداً جذعاً فقال النبي: لا يجزئ عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي، فجعل ذبح أبي بردة كان قبل الصلاة لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة كما قال ابن جريج.

ومن حجتهم أيضاً ما روي عن أنس بن مالك وقفه مرة ورفعه أخرى أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فقال: "من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحاً" فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إن جيراني إما قال: بهم حاجة أو قال: فاقة فذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لهي أحب إلي من شاتي لحم قال: فرخص له، فإن كانت رخصته عدت ذلك الرجل فلا علم لي، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها، قالوا: فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها[1].

3- أما الشافعي فعنده دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه مع الخطبتين، فاعتبر الوقت دون الصلاة، هذه رواية المزني عنه، وهو قول الطبري، وذكر الربيع عن البويطي قال: قال الشافعي: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح: فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح وهذا كقول مالك بن أنس ﷺ.

وإذا انصرف الإمام فاذبح، وهو قول إبراهيم وأحمد، وأصح هذه الأقوال قول مالك لحديث جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ. أخرجه مسلم والترمذي.

وأحاديث الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر، وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم ألا يضحى بالمصر حتى يصلي الإمام.

واحتج أبو حنيفة بحديث البراء وفيه: ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين، خرجه مسلم أيضاً، فعلق الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح، وحديث جابر يقيده، وكذلك حديث البراء أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: " أول

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 23/ 182-185.

ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا الحديث"[1].

وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح لقوله ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم".

وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام، لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسي به وحذرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب في ذلك استعمال عمومه، وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت[2].

الدليل الأول: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن الأسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع النبيّ ﷺ فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته وسلم فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يخلو من صلاته فقال ﷺ: "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله".

الدليل الثاني: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال ﷺ: " من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله".

الدليل الثالث: وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز فقال: "ضح بها ولا تصلح لغيرك" ثم قال: "من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين"[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 42.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 23/ 182.
(3) صحيح مسلم، 3/ 1551-1552.

وفي رواية أخرى: حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال: " شاتك شاة لحم"، قال يا رسول الله: فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني؟ قال: " نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك"[1].

مخرجو الحديث: خرجه البخاري في غير موضع بلفظ قريب من هذا، ورواه مسلم والنسائي.

تحليل لغوي: وتَجْزِي فمن همز فمعناه تغني ومن لم يهمز فهو من الجَزاء وأَجْزَأت عنك شاة لغة في جَزَتْ أي: قَضَتْ وفي حديث الأضحية: ولن تُجْزِئَ عن أحد بعدك أي: لن تكفي من أجزأني الشيء أي: كفاني[2].

وفي حديث أنس في الصحيحين فقال: يا رسول الله إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم أي: لجري العادة بكثرة الذبح فيه، فتتشوف له النفس الْتِذَاذًا به.

فزعم أي: قال أبو بردة: إن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى أطلق على الأولى اسم الضحية لأنه ذبحها على أنها ضحية فله فيها ثواب، وإن لم تكن ضحية لكونه قصد جبر جيرانه، والتوسعة على أهله، أو لأن صورتها صورة الضحية؛ لأنه ذبحها في يوم الأضحى.

فقال: عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك أي: غيرك، لأنه لا بد في تضحية المعز من الثنية، ففيه تخصيص أبي بردة بإجزاء ذلك عنه.

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه

---

(1) صحيح البخاري، 1/ 325.

(2) لسان العرب، 1/ 47.

ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة، قال: ضح بها زاد في رواية البيهقي، ولا رخصة فيها لأحد بعدك، قال البيهقي: إن كانت هذه اللفظة محفوظة أي: ليست بشاذة، كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة.

قال ابن حجر معلقاً: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم أي: وهو نفي الإجزاء المخاطب في كل منهما، فأيهما تقدم على انتفاء الوقوع للثاني، ويحتمل الجمع بأن خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني لا مانع من ذلك، لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا.

الترجيح: وإن تعذر الجمع بين حديثي أبي بردة وعقبة، فحديث أبي بردة أصح مخرجاً أي: لاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبة ولا سيما وقد روياه بدون زيادة البيهقي، وإن كان حديث عقبة عنده من مخرج الصحيح؛ لأنه لا يلزم من إخراجهما لرجاله أن يكون مثل تخريجهما بالفعل، وفيه أن الذبح لا يجزئ قبل الصلاة وهو إجماع لقوله ﷺ: "ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم".

وذهب مالك والشافعي والأوزاعي أنه لا يجوز بعدها وقبل ذبح الإمام لحديث مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة فسبقه رجال فنحروا وظنوا أنه قد نحر فأمر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر.

وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات: 49/ 1] نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي ﷺ، فأمرهم أن يعيدوا أخرجه ابن المنذر[1].

قال القرطبي: وفي صحيح الحديث عن أبي بردة بن نيار في الأضحية "لن تجزي عن أحد بعدك" أي: لا تجزئ ولا تغني ولا تكفي[2].

قال ابن العربي: ومن عجيب الأمر أن الشافعي قال: إن من ضحى قبل الصلاة أجزأه، والله تعالى يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 108/ 2] فبدأ بالصلاة قبل النحر، وقد جاء في البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال النبيّ ﷺ: "أول ما نبدأ

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 96-97.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 377.

به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل فقد أصاب نسكنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء' وأصحابه ينكرونه وحبذا الموافقة[1].

وأما أهل البوادي ومن لا إمام له، فمشهور مذهب مالك يتحرى وقت ذبح الإمام أو أقرب الأئمة إليه، وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزيه إن ذبح بعده، وقال أهل الرأي: يجزيهم من بعد الفجر، وهو قول ابن المبارك، ذكره عنده الترمذي، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 22/ 28]، فأضاف النحر إلى اليوم، وهل اليوم من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ قولان: ولا خلاف أنه لا يجزي ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر.[2]

قال مالك ﷺ: والصواب ذبح الإمام كبشه بالمصلى بعد نزوله عن المنبر، ثم يذبح الناس بعده في منازلهم، ولغير الإمام ذبح أضحيته بالمصلى بعد الإمام.[3]

قال ابن دقيق العيد: والحديث نص على اعتبار الصلاة ووقت الخطبتين، فإذا مضى ذلك دخل وقت الأضحية، ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين، لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي، إلا أنه اعتبر وقت الصلاة ووقت الخطبتين، فإذا مضى ذلك دخل وقت الأضحية، ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين، وهو الظاهر من لفظ الحديث[4].

الاشتراك في الأضحية:

ويجوز أن يتشارك السبعة فيضحوا بالبقرة أو البدنة: وسئل مالك ﷺ عن إشراك أهل البيت في نية الأضحية: فقيل له: أفتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت؟ قال:

---

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، 4/ 1990.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 43.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 242.
(4) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 127 (بتصرف في الأسلوب).

نعم، قال مالك ﷺ: ولكن إن كان يقدر فأحب إلي أن يذبح عن كل نفس شاة، وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه[1].

الدليل الأول: عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية الْبَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة، هذا حديث صحيح عند أهل العلم رواه مالك.

شرح الألفاظ وبيان: "والحديبية" موضع من الأرض في أول الحرم منه حل ومنه حرم بينه وبينه مكة نحو عشرة أميال أو خمسة عشر ميلاً، وهو واد قريب من بلده على طريق جدة، ومنزل النبي ﷺ بها معروف ومشهور بين الحل والحرم نزله ﷺ واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت، وذلك سنة ست من الهجرة، ونزل معه أصحابه فعسكرت قريش لصد النبي ﷺ بذي طوى، وأتاه الحليس ابن علقمة أو ابن زبان أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة فأخبره أنهم قد عسكروا بذي طوى، وحلفوا ألّا يدخلها عليهم عنوة أبداً، وكان رسول الله ﷺ قد قصد مكة زائراً للبيت ومعظماً له، ولم يقصد لقتال قريش، فلما اجتمعوا لصده عن البيت بعث إليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله ﷺ لم يأت لحرب، وإنما جاء زائراً للبيت ومعظماً لحرمته، فخرج عثمان حتى أتى مكة فأخبرهم بذلك فقالوا له: إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف، وأما محمد فلا في عامه هذا فقال عثمان: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺفاحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺأن عثمان قتل، فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك: "لا نبرح حتى نناجز القوم" ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم على الموت وكان جابر بن عبد الله ﷺ يقول: لم يبايعنا على الموت، وإنما بايعنا على ألّا نفر، ثم أتى رسول الله ﷺ: أن الذي قيل من أمر عثمان وذكر من قتله باطل، ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو العامري إلى رسول الله ﷺ فصالحه عنهم على أن يرجع عامه ذلك، ولا يدخل عليهم مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجت قريش عن مكة فدخلها رسول الله ﷺ وأصحابه فأقاموا بها ثلاثاً إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير، فسمي عام القضية وهو عام الحديبية، فلما فرغ رسول الله ﷺ

(1) المدونة الكبرى، 3/ 70.

من الصلح قام إلى هديه فنحره وحل من إحرامه، وأمر أصحابه أن يحلوا فنحر ونحروا، وحلقوا رؤوسهم، وقصر بعضهم، فدعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة[1].

وعن مالك عن عمارة بن يسار أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهي الناس بعد فصارت مباهاة[2].

قال الزرقاني: فصارت الضحية مباهاة مغالبة ومفاخرة فبعدت عن السنة، فإنما عاب ذلك للمباهاة والتفاخر وبعده عن العمل الخالص وجه الله تعالى، ولم يمنع أن يفعله الإنسان على وجه القربة إلى الله تعالى، وهو الذي استحبه ابن عمر أن يضحى عن كل من في البيت بشاة شاة[3].

قال مالك: وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب[4].

وقال في المدونة: وإن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزاهم، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس، وأحب إلي إن قدر أن يذبح عن كل نفس شاة، واستحب مالك حديث ابن عمر لمن قدر دون حديث أبي أيوب الأنصاري[5].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 12/ 147-149.
(2) موطأ مالك، ص: 325.
(3) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 102(بتصرف في الأسلوب).
(4) موطأ مالك، ص: 325.
(5) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 240.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة، رواه ابن ماجة.

ولنا ما روى جابر قال: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وقال أيضاً: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. رواه مسلم.

وهذا إن صح من حديثهم، وأما حديث رافع فهو في القسمة لا في الأضحية، إذا ثبت هذا فسواء كان المشتركون من أهل بيت أو لم يكونوا مفترضين أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه فلا تضره نية غيره في عشرة.

ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة نص عليه أحمد، وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة قال صالح: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم لا بأس، قد ذبح النبي ﷺ كبشين فقرب أحدهما فقال: "بسم الله اللهم هذا عن محمد وأهل بيته" وقرب الآخر فقال: "بسم الله اللهم هذا منك ولك عمن وحّدك من أمتي".

ودليل آخر: رواه مسلم بإسناده عن عائشة أن النبي ﷺأتي بكبش ليضحي به فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، وعن جابر ﷺقال: ذبح رسول الله ﷺ كبشين أملحين أقرنين، فلما وجههما قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح. رواه أبو داوود في سننه. وروى ابن ماجه عن أبي أيوب ﷺ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون الناس، حديث حسن صحيح.

ادخار لحم الأضاحي:

هل يجوز ادخار لحم الأضاحي؟ اختلف العلماء في الادخار على أربعة أقوال:

القول الأول: روى عن علي وابن عمر ﷺ من وجه صحيح أنه لا يدخر من الضحايا بعد ثلاث وروياه عن النبي ﷺ.

القول الثاني: وقالت جماعة: ما روي من النهي عن الادخار منسوخ، فيدخر إلى أيِّ وقت أحب، وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي.

القول الثالث: وقالت فرقة: يجوز الأكل منها مطلقاً.

القول الرابع: وقالت طائفة: إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدخر؛ لأن النهي إنما كان لعلة وهي قوله ﷺ: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت"، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخ.

مسألة أصولية: وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته، اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ[1].

والأحاديث الواردة في هذا الباب بالمنع والإباحة صحاح ثابتة، وقد جاء المنع والإباحة معاً كما هو منصوص في حديث عائشة وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري رواتها كتب الصحاح:

الدليل الأول: عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: صليت العيد مع عليّ بن أبيْ طالب ﷺ قال: فصلى لنا قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث، ليال فلا تأكلوها: وروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

الدليل الثاني: عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد[2] بن عبد الله بن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 47.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 208 عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر تابعي ثقة شريف جليل =

قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضره الأضحى في زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي، قالت عمرة: قالت عائشة: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: "إنما نهيتكم من أجل الدافة: التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا". قال أبو حاتم: الدافة الجماعة يقدمون مجدِّين في السؤال[1].

تحقيق الحديث: وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وأبو داوود كلاهما عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي عن أبي سعيد الخدري.

قال ابن عبد البر: لم يسمع ربيعة من أبي سعيد، والحديث صحيح محفوظ، رواه جماعة عن أبي سعيد، منهم القاسم بن محمد، ومعلوم ملازمة ربيعة للقاسم حتى كان يغلب على مجلسه.

وقد جاء من حديث علي وبريدة وجابر وأنس وغيرهم أنه قَدِمَ (بكسر الدال) من سفر فقدَّم (بفتح الدال) أهله لحماً أي: وضعوه بين يديه فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى فقالوا: هو منها فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا أي: أهله أي: زوجته: إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر ناقض للنهي عن أكل الأضاحي بعد ثلاث.

- وفي رواية أحمد فقالت له امرأته: إن رسول الله ﷺ رخص فيه.

- وفي رواية البخاري فقال: أخروه لا أذوقه، فخرج أبو سعيد من بيته فسأل عن ذلك.

= سمع عبد الله بن عمر وأمه أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ومات عبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة ومئة في خلافة هشام بن عبد الملك.

(1) صحيح ابن حبان، 13/ 250، صحيح مسلم، 3/ 1561، موطأ الإمام مالك، ص: 323.

- وفي البخاري "فخرجت من البيت حتى آتي أخي قتادة" أي: ابن النعمان وكان أخاه لأمه، وكان بدرياً، فذكرت ذلك له، فقال لي: إنه قد حدث بعدك أمر فأُخبِر أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن لحوم الأضحى أي: عن إمساكها وادخارها والأكل منها بعد ثلاث من الأيام، ابتداؤها من يوم الذبح أو من يوم النحر، وأمرتكم بالتصدق بما بقي بعد الثلاث، زاد في رواية ابن ماجه عن بريدة ليوسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا.

زاد بريدة "ما بدا لكم" أي: مدة بدو الأكل لكم، "وتصدقوا وادخروا" فإنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والأكل متى شاء مطلقاً، وعلق العلماء على الحديث فقالوا:

(أ)- قال القرطبي: هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الدافعة للمنع لم تبلغ من استمر على النهي كعلي وعمر وابنه، لأنها أخبار آحاد لا متواترة، وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض[1].

(ب)- ونقل النووي عن الجمهور أن هذا من نسخ السنة بالسنة.

(ج)- وقال ابن العربي: قد كان أكلها مباحاً ثم حرم ثم أبيح، ففيه رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ إلا بالأخف لا الأثقل ونصف هذين كان أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما وصله.

(د)- قال ابن المنير: كأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة، فإذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه إشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم أنه خاص بذلك السبب.

ويشبه أن يستدل بهذا من يقول، إن العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على أصالته، ولا ينتهي به إلى التخصيص، ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصالته لما سألوا، ولو اعتقدوا الخصوص أيضاً لما سألوا، فدل سؤالهم على أنه ذو شأنين، وهذا اختيار الجويني.

قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم في الادخار والتزود

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 49.

ويجملون (بالجيم) أي: يذيبون منها الودك (بفتحتين) الشحم ويتخذون منها الأسقية جمع سقاء، فقال رسول الله ﷺ: "وما ذلك الذي منعهم من الانتفاع" أو كما قال؟ شك الراوي قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال ﷺ: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم" أي: قدمت "فكلوا وتصدقوا وادخروا" ويعني بالدافة: قوماً مساكين قدموا المدينة فأراد أن يعينوهم ولذا قالت عائشة: وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منها والله أعلم أي: بمراد نبيه[1].

الدليل الثالث: حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: " إنا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكي تسعكم، جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا واتجروا، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل"[2].

قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد، ويكون قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعثمان محصور لأن الناس كانوا في شدة محتاجين، ففعل كما فعل رسول الله ﷺ حين قدمت الدافة.

والدليل على هذا ما حدثنا إبراهيم بن شريك قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا ليث قال: حدثني الحارث بن يعقوب عن زيد بن أبي يزيد عن امرأته أنها سألت عائشة - رضي الله عنها- عن لحوم الأضاحي فقالت: قدم علينا علي بن أبي طالب من سفر فقدمنا إليه منه فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: " كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة".

وقال الشافعي: من قال بالنهي عن الادخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة، ومن قال بالرخصة مطلقا لم يسمع النهي عن الادخار، ومن قال بالنهي والرخصة سمعهما جميعا فعمل بمقتضاهما[3].

وعن عابس بن ربيعة قال: أتيت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- فقلت: يا أم المؤمنين أكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ فقالت: لا، ولكنه لم يكن

---

(1) شرح الزرقاني، 3/ 100.

(2) سنن أبي داوود، 3/ 99، 100.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 49.

ضحى منهم إلا قليل ففعل ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضح، ولقد رأيتنا نخبأ الكراع ثم نأكلها بعد ثلاث، فقد يجوز أن يكون تلك الدافة قد كانت كثيرة، فكان الناس الذين يضحون معها قليلاً، فأمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من الصدقة من أجل ذلك، فقد عاد معنى هذا أيضاً إلى معنى ما قبله.

وقد روي عن أمّ المؤمنين عائشة - ﵂- أيضاً أن ذلك القول من رسول الله ﷺ لم يكن على العزيمة ولكنه كان منه على الترغيب لهم في الصدقة.

دليل آخر: حدثنا فهد قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني الليث قال: ثنا عبد الله عن أبي الأسود عن هشام عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ﵂ أنها قالت في لحوم الأضاحي: "كنا نملح منه فتقدم به الناس إلى المدينة" فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام ليست بالعزيمة، ولكن أراد أن يطعموا منه فلم يخل نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أحد وجهين:

الوجه الأول: إما أن يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير، فإن كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة لا على التحريم، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد الثلاث.

الوجه الثاني: وإن كان ذلك من رسول الله ﷺ على التحريم، فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك وأوجب التحليل، فثبت بما ذكرنا إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلاثة وبعدها[1].

دليل آخر: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: ضحاياكم لا يصبح أحدكم بعد ثالثة وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي، قال: كلوا وادخروا: فإن ذلك العام كانوا في جهد فأردت أن تعينوا[2].

خلاصة رأي المالكية في هذه المسألة:

عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر

(1) شرح معاني الآثار، 4/ 188.

(2) الأدب المفرد، 1/ 198.

فقدَّم إليه أهله لحماً فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي فقالوا: هو منها فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن النبي ﷺ قال: "نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً". يعني لا تقولوا سوءاً[1].

تحقيق الحديث: قال ابن عبد البر: لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل حديث ربيعة، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد وبريدة الأسلمي وجابر وأنس وغيرهم وهو حديث صحيح.

دلالة الحديث:

(أ)- وفيه من الفقه ترك الإقدام على ما في النفس منه شك حتى يستبرأ ذلك بالسؤال والبحث والوقوف على الحقيقة.

(ب)- وفيه أن حديث رسول الله ﷺ فيه المحمود والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة.

وأما في الخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة بحال؛ لأن المخبر عن الشيء أنه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه.

وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته لا إله إلا هو، وقد أنكر قوم من الروافض والخوراج النسخ في القرآن والسنة وضاهوا في ذلك قول اليهود، ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا، ولكنه من باب الموت بعد الحياة والكبر بعد الصغر، والغنى بعد الفقر إلى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى، ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه.

---

(1) موطأ الإمام مالك، ص: 324.

(ج)- وفيه أن النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه، وأن النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب أو دليل ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب.

(د)- وفيه أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ناسخ لما تقدم منه إذا لم يمكن استعماله وصح أن تعارضه ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث، وإن النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك، وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإن ذلك إنما كان محبة في الصدقة من أجل الدافة التي كانت قد دفت عليهم يعني الجماعة من الفقراء القادمة عليهم[1].

فضل الأضحية:

وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان:

1- حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا".

تحقيق الحديث: عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم قال أبو عيسى: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه، وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد روى عنه ابن أبي فديك، قال: ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في الأضحية: " لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها"[2].

دراسة السند: حدثنا أبو عمرو ومسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء المديني روى عن عبد الله بن نافع الصائغ، وقالوا: هو صدوق.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 3/ 214-216.

(2) سنن الترمذي، 4/ 83.

حدثني عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، قاله الحافظ في التقريب.

وقال الخزرجي في الخلاصة: وثقه ابن معين والنسائي عن أبي المثنى اسمه سليمان بن يزيد المدني عن سالم وسعيد المقبري وعنه ابن أبي فديك وابن وهب حسن الترمذي حديثه ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، كذا في الخلاصة، وقال في التقريب: ضعيف[1].

قال ابن حجر: وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد بن قنفذ روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري وسعيد المقبري وهشام بن عروة وربيعة وغيرهم، وعنه داوود بن قيس الفراء وعبد الله بن وهب وأبو عروبة ويحيى بن حسان وعبد الله بن نافع الصائغ وغيرهم.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له الترمذي وابن ماجه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة في فضل الأضحية، قال الترمذي: حسن غريب وذكره ابن حبان في الضعفاء في الكنى فقال: أبو المثنى شيخ يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا لاعتبار بالإجماع قال الدارقطني في حواشيه: أبو المثنى هذا هو سليمان بن مدني، وقال في العلل: سليمان بن يزيد ضعيف وقعت روايته عن أنس في كتاب القبور لابن أبي الدنيا، وقيل: إنه لم يسمع منه[2].

وجاء في علل الترمذي: سألت محمداً عن حديث أبي المثنى من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ في الضحايا فقال: هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة قلت له: أبو المثنى ما اسمه؟ قال: سليمان بن يزيد مديني روى عنه ابن أبي فديك[3].

وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبي داوود عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ:

---

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 61.

(2) تهذيب التهذيب، 12/ 242.

(3) علل الترمذي للقاضي، 1/ 244.

يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال: "سنة أبيكم إبراهيم" ﷺ قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: " بكل شعرة من الصوف حسنة".

قالوا: فالصوف قال: بكل شعرة من الصوف حسنة، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الحافظ: بل واهيه، عائذ الله هو المجاشعي، وأبو داوود هو نفيع بن الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط[1].

2- وعن عمران بن حصين ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقُولي: "إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين". قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: 6/ 162].

قال عمران: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذلك أنتم، أو للمسلمين عامة؟ قال: "بل للمسلمين عامة" رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

تحقيق الحديث: وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف،[2] وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين.

قال الذهبي في المستدرك: أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً. وقال البيهقي: في إسناده مقال، ورواه إسحاق ابن راهوية في مسنده. أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر ابن عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين فذكره كذا في نصب الراية.

ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه عطية وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: إنه حديث منكر. ورواه الحاكم أيضا والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك، كذا في التلخيص، وزيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذا الأضحى؟ قال: "سنة أبيكم إبراهيم" ﷺ قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: "بكل شعرة حسنة" قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال ﷺ: "بكل شعرة من الصوف حسنة" رواه أحمد وابن

---

(1) الترغيب والترهيب، 2/ 99.

(2) مجمع الزوائد، 4/ 17.

ماجه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد قلت: في سنده عائذ الله المجاشعي قال البخاري: لا يصح حديثه، ووثقه ابن حبان كذا في الخلاصة[1].

تنبيه هام:

قال ابن العربي في شرح الترمذي- أي: في العارضة-: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، قلت: الأمر كما قال ابن العربي، وإنما هذه الأحاديث في مجملها تعاضد بعضها بعضاً.

3- جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ: "استشرقوا ضحاياكم، إنها على الصراط مطاياكم" ذكره الزمخشري[2]. وفي رواية أبي هريرة "استفرهوا ضحاياكم؛ فأنها مطاياكم على الصراط"[3].

شرح الألفاظ: والفارهة: المليحة والفتية ويقال: هو يستفره الأفراس يستكرمها كما في القاموس، وفي مختار الصحاح عن الأزهري الفاره من الناس: المليح الحسن، ومن الدواب الجيد السير.

هذا هو المراد هنا، وأما ما فسروا به الفاره من أنه الحاذق بالشيء فلا يتأتى هنا، ثم علل ذلك بقوله: "فإنها مطاياكم" جمع مطية، وهي الناقة التي يركب مطاها أي: ظهرها على الصراط أي: فإن المضحي يركبها ويمر بها على الصراط ويستمر عليها حتى توصله إلى الجنة، فإذا كانت سريعة مرت على الصراط بخفة ونشاط وسرعة، وحكمة جعلها مطايا في ذلك اليوم دون غيرها من الخيل وغيرها أن ذلك علامة في ذلك الموقف على أن من امتطاها قد امتثل أمر الشارع الندبي بالتضحية، وأنه من الفائزين بالجزاء الموعود على ذلك، وفيه أن الأفضل في الأضحية كونها جيدة السير. والله تعالى أعلم.

قال إمام الحرمين: معناه إنها تكون مراكب للمضحين، وقيل: إنها تسهل الجواز على الصراط، لكن قال ابن الصلاح: هذا معروف ولا ثابت فيما علمناه.

---

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 62.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 15/ 111.
(3) الفردوس بمأثور الخطاب، 1/ 85

وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، ومنه أنها مطاياكم إلى الجنة[1].

4- وروي عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها، فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل". رواه الطبراني في الأوسط.

5- وروي عن الحسين بن علي - ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: "من ضحى طيبة نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار" رواه الطبراني في الكبير.

6- وروي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحر ينحر في يوم عيد، رواه الطبراني في الكبير والأصبهاني[2].

وجاء في رواية أخرى: أنا عبد الأول بن عيسى الهروي قال: أخبرنا أم عربي بنت عبد الصمد الهرثمية قالت: نا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري قال: نا عبد الله بن محمد قال: نا داوود بن رشيد قال: نا محمد بن ربيعة قال: نا إبراهيم يعني بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحر ينحر في يوم عيد".

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال: أحمد والنسائي: إبراهيم بن يزيد متروك، وقال غيرهم: ليس بشيء[3].

7- وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الأضحية الكبش وخير الكفن الحلة".

رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه إلا أنه قال: الكبش الأقرن، ورووه كلهم من رواية عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، وقال الترمذي: حديث غريب، قال الحافظ: عفير واه.

هذه الأحاديث وغيرها يعاضد بعضها بعضاً في الحث على المحافظة على هذه

---

(1) كشف الخفاء، 1/ 133

(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 100.

(3) العلل المتناهية، 2/ 569.

السنة الشريفة التي قال عنها رسول الله ﷺ لما سئل عن هذه الأضاحي: "سنة أبيكم لإبراهيم" خليل الرحمن، والقرآن يدعونا أن نقتدي بالأنبياء والرسول، وذاك نص وارد، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾ [الأنعام: 6/ 90].

والأضحية في حقيقتها ذكرى لمشهد وحادث عظيم بلغ القمة في عظمة الإيمان وجمال الطاعة وروعة التسليم، ونحن ـ المسلمين ـ أولى الناس أن نتأسى بأبينا إبراهيم الخليل عليه السلام، فنقدم لله قرباناً في يوم الأضحى، ونذبح بأيدينا ما تولد فينا من شهوات طاغية تغتال حقوق الناس وتنتهك حرمات الأموال والأعراض، وتجعل صاحبها وحشاً كاسراً في صورة إنسان يسلب وينهب، ويرتشي ويزور، ويعيث في الأرض فساداً بعد إصلاحها، وقد نهانا جل شأنه وتعالت قدرته بقوله: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعراف: 7/ 56] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: 7/ 85].

ويكون في يقيننا أن صلاحنا بإصلاح ذات بيننا، ولا صلاح لنا إلّا بما صلح به أوّلنا إيماناً وتقوى وإيثاراً ومحبة وطاعة لله تعالى وامتثالاً بعقيدة متينة لا تؤكل من الأطراف تزول الجبال الرواسي ولا يزول إيمانهم بالله من القلوب، بذلك يكون للتضحية معنى، وإلا ما قيمة شاة ذُبِحَت وأُكِلَ لَحْمُها...!

وذلك هو الهدف من المأمورية بالتضحية في يوم الأضحى، فما أعظم هذا اليوم الذي يلتفت إلى الماضي البعيد ليستلهم معنى الطاعة والامتثال من خليل الرحمن، فهنا وجب على المسلم أن يضحي بما استولى عليه من سلطان الإنسانية وحب الذات والأنانية، ليحقق وجوده الإنساني الكريم الذي خلقه الله تعالى عليه فيرفق بمخلوقات الله جميعا بدءا ببني جنسه إلى المخلوقات الأخرى.

الأضحية المنذورة:

اتفق الفقهاء على أن نذر التضحية يوجبها، سواء أكان الناذر غنياً أم فقيراً، وهو إما أن يكون نذرا لمعينة نحو: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، وإما أن يكون نذراً في

الذمة لغير معينة لمضمونة، كأن يقول: لله علي أن أضحي، أو يقول: لله علي أن أضحي بشاة، فمن نذر التضحية بمعينة لزمه التضحية بها في الوقت، وكذلك من نذر التضحية في الذمة بغير معينة، ثم عين شاة مثلاً عما في ذمته، فإنه يجب عليه التضحية بها في الوقت.

وصرح الشافعية بأن من نذر معينة، وبها عيب مخل بالإجزاء صح نذره، ووجب عليه ذبحها في الوقت، وفاء بما التزمه، ولا يجب عليه بدلها.

ومن نذر أضحية في ذمته، ثم عين شاة بها عيب مخل بالإجزاء لم يصح تعيينه إلا إذا كان قد نذرها معيبة، كأن قال: علي أن أضحي بشاة عرجاء بينة العرج، وقال الحنابلة مثل ما قال الشافعية، إلا أنهم أجازوا إبدال المعيبة بخير منها، لأن هذا أنفع للفقراء.

ودليل وجوب الأضحية بالنذر: أن التضحية قربة لله تعالى من جنسها واجب كهدي التمتع فتلزم بالنذر كسائر القرب، والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني. قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧﴾ [الإنسان: 76/ 7].

اتّفق الفقهاء على أنّه يستحبّ للمضحّي أن يأكل من أضحيّته، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [الحج: 22/ 36] وهذا وإن كان وارداً في الهدي إلّا أنّ الهدي والأضحيّة من بابٍ واحدٍ. ولقول النّبيّ ﷺ: " إذا ضحّى أحدكم فليأكل من أضحيّته ويطعم منها غيره " ولأنّه ضيف الله عزّ شأنه في هذه الأيّام، فله أن يأكل من ضيافة الله تعالى، ويتّفقون كذلك على أنّ له أن يطعم غيره منها، وهذا الاتّفاق في الأضحيّة الّتي لم تجب، أمّا إذا وجبت الأضحيّة ففي حكم الأكل منها اختلاف الفقهاء.

ووجوبها يكون بالنّذر أو بالتّعيين، وهي واجبة عند الحنفيّة من حيث الأصل بشرط الغنى، ولو اشتراها الفقير من أجل التّضحية وجبت عليه.

فعند فقهائنا المالكيّة أنّ له أن يأكل منها ويطعم غيره، لأنّ النّذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحيّة الشّرعيّة ذبحها والأكل منها، والنّذر لا يغيّر من صفة المنذور إلّا الإيجاب.

لو نذر التضحية معينة كقوله لله علي أن أضحي بشاة عرجاء فثلاثة أوجه:

(أ)- أصحها فيما يقتضيه كلام الغزالي يلزمه ما التزم.

(ب)- يلزمه صحيحة.

(ج)- لا يلزمه شيء.

ويشبه أن يكون الحكم في لزوم ذبحها والتصدق بلحمها وفي أنها ليست من الضحايا، وفي أن مصرفها هل هو مصرف الضحايا على ما سبق فيمن قال: جعلت هذه المعيبة ضحية[1].

قال ابن عبد البر: لو نذر أضحية في ذمته ثم عين عنها أفضل مما وجب عليه فتعينت فهل يتعين عليه رعاية تلك الزيادة في الذي يعينه بعد ذلك فيه وجهان: أصحهما كما قاله الرافعي لا يلزمه ذلك، وهو مخالف لنظائر القاعدة[2].

النهي عن المثلة بالحيوان:

إن الحيوان مخلوق سخره الله تعالى للإنسان ليستفاد من لحمه ومن صوفه ووبره ومن جلده، وذلك فضل من الله، وميزة للإنسان عن سائر المخلوقات الأخرى، وهذا التسخير يقتضي الرحمة والرفق بهذا الحيوان عند ذبحه وقد ورد النهي عن ذلك صريحا:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ: مرّ رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته فقال ﷺ: "أتريد أن تميتها موتتين، هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها "؟ والحاكم واللفظ له وقال: صحيح على شرط البخاري[3].

وأخرجه الطبراني عن عكرمة مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ "أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار وأن تواري عن البهائم".

سبب ورود الحديث: عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو

---

(1) روضة الطالبين، 3/ 219.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 431.

(3) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 142.

يحد شفرته فقال له النبي ﷺ: " أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفرتها قبل أن تضجعها "؟[1]

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو دجاجة يترامونها، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضا. رواه البخاري ومسلم.

شرح الألفاظ: والغرض بفتح الغين المعجمة والراء هو ما ينصبه الرماة يقصدون إصابته من قرطاس وغيره.

الدليل الثالث: عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش، فجاء النبي ﷺ فقال: " من فجع هذه؟ ردوا ولديها إليها " ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: "من حرق هذه"؟ قلنا: نحن قال: "إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار". رواه أبو داوود.

وقد جاء الحث على الرفق بالحيوان واللطف به والمحافظة وعدم التعرض له بالأذى إلا لضرورة وموجب شرعي وقد وردت نصوص كثيرة نذكر منها:

1- عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال ﷺ: "إن رحمتها رحمك الله" رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، والأصبهاني ولفظه قال: يا رسول الله إني آخذ شاة وأريد أن أذبحها فأرحمها قال ﷺ: "والشاة إن رحمتها رحمك الله".

2- وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا يسأل الله عنها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال ﷺ: "حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به". رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

3- عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ: "إن الله كتب

---

(1) البيان والتعريف، 2/ 257.

الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

4- وروى أحمد في عن يحيى بن مرة قال فيه: وكنت معه- يعني مع النبي ﷺ - جالساً ذات يوم إذ جاء جمل يخب حتى ضرب بجرانه بين يديه ثم ذرفت عيناه فقال: "ويحك انظر لمن هذا الجمل، إن له لشأنا" قال: فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الأنصار فدعوته إليه فقال: ما شأن جملك هذا؟ فقال: وما شأنه؟ لا أدري والله ما شأنه عملنا عليه ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية فائتمرنا البارحة أن ننحره ونقسم لحمه قال: " فلا تفعل هبه لي أو بعنيه"، قال: بل هو لك يا رسول الله قال: فوسمه بميسم الصدقة ثم بعث به وإسناده جيد.

وفي رواية له نحوه إلا أنه قال فيه: إنه قال لصاحب البعير: " ما لبعيرك يشكوك زعم أنك تريد أن تنحره" قال: صدقت والذي بعثك بالحق لا أفعل[1].

ونختم حديثنا عن الأضحية بذكر جملة من الأحكام الفقهية تتعلق بها وذكر ابن حزم ووقع عليه الإجماع بين فقهاء المذاهب فقال:

1- أجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ولا قبل صلاة العيد.

2- وأجمعوا على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا.

تعليق: وهذا ما استحبه العلماء، ودعت إليه السنة المطهرة؛ بل هذا من المقاصد التي من أجلها شرعت الأضحية، وقد ذكرنا ذلك في بابه ولا بأس من إعادته هنا.

قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: 22/ 28] وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر، وهو عند جماعة للإباحة، حكى النووي عن الجمهور أنه للوجوب والكلام في ذلك مبسوط في الأصول.

وفي حديث عائشة: "وتصدقوا" فيه دليل على وجوب نظير من الأضحية، وبه قالت

(1) الترغيب والترهيب المنذري، 3/ 144.

الشافعية إذا كانت أضحية تطوع، قالوا: والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة، ويستحب أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث، وفي قول لهم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، ولهم وجه أنه لا يجب نظير بشيء[1].

مسائل تخص التذكية محل إجماع:

3- أجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به وسمى الله وقطع الحلقوم والودجين وأسال الدم أن الشاة مباح أكلها.

4- وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس.

5- وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج ميتاً أن ذكاته بذكاة أمة.

6- وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح أتيا على ما يجب أن يؤتى عليه.

7- وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها.

8- وأجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال إلا مالك فقال: لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها أهل الحرب.

9- وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل، وانفرد سعيد بن المسيب.

10- وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب مباح .[2]

بحثنا في الأضحية بما فتح الله علينا، ويليه البحث في أحكام العقيقة إن شاء الله تعالى.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 5/ 219.

(2) مراتب الإجماع، ابن حزم ص: 57.

فصل في أحكام العقيقة

تمهيد

خطة البحث: حديثنا عن العقيقة نتناوله من مبحثين:

المبحث الأول: نحلل لفظ "العقيقة" من الناحية اللغوية لما للتعريف اللغوي من أهمية تجلي حقيقة التعريف الشرعي لتلازم العلاقة بينهما في كثير من الأحيان.

ونعتمد في تحليلنا على المعاجم اللغوية القديمة، وكتب غريب الحديث التي تناولت هذا اللفظ بالتحليل، وعليه فإنّ عمدتنا كتاب العين للخليل بن أحمد، ولسان العرب لابن منظور، وكتاب غريب الحديث لابن الأثير وغيرها.

المبحث الثاني: تعريف "العقيقة" من جهة الشرع، وأدلة مشروعيتها، وحكمها الشرعي، واختلاف الفقهاء في حكمها، وذكر سبب الخلاف، والترجيح مع ذكر المرجح إلى غير ذلك من المسائل الفقهية والأصولية.

بين يدي البحث:

إن هذه الذبائح ما أمِرْنَا بذبحها لأن الله في حاجة إليها، فلن ينال الله لحومها ولا دماؤها، ولكنها برهان على صفاء القلب وطهارة الضمير ونقاء السريرة وعلى تقوى المتقرب بها إلى الله تعالى، وهذا مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿37﴾﴾ [الحج: 22/ 37] أراد (والله أعلم بمراده): لن يصل إليه لحومها ولا دماؤها، وإنما يصل إليه التقوى، وذكر لأن معناه لن ينال الله شيء من لحومها ولا دمائها.

سبب النزول: قال القرطبي: قال ابن جريج: كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام

قال المسلمون للنبي ﷺ: نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال، فكأنه ﷺ لم يكره ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: 22/ 37][1].

قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يضرجون البيت بدماء البدن، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت الآية، والنيل لا يتعلق بالبارئ تعالى، ولكنه عبر عنه تعبيراً مجازياً عن القبول والمعنى: لن يصل إليه، وقال ابن عباس: لن يصعد إليه.

وقيل: لن يقبل لحومها ولا دماءها، ولكن يصل إليه التقوى منكم، أي: ما أريد به وجهه، فذلك الذي يقبله ويرفع إليه ويسمعه ويثيب عليه، ومنه حديث عمر ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات..." والقراءة (لن ينال الله) ويناله بالياء فيهما، وعن يعقوب بالتاء فيهما نظراً إلى اللحوم[2].

قال الثعالبي: هي بمعنى لن ترفع عنده سبحانه وتتحصل سبب ثواب، ولكن تنال الرفعة عنده وتحصل الحسنة لديه بالتقوى[3].

المبحث الأول: تعريف العقيقة:

لغة: العقيقة من (عق يعق) بكسر العين وضمها، وهي لغة: الشعر الذي على رأس المولود.

قال الأصمعي: أصل العقيقة: الشعر الذي يولد المولود، وهو على رأسه، وكذلك هو في البهائم، فقيل: عقيقة؛ لأنها إذا ذبحت حلق ذلك الشعر، وأنكر أحمد هذا القول وقال: الذبيحة = العقيقة.قال أبو جعفر: والذي قال أحمد لا يمتنع في اللغة؛ لأنه يقال: عق إذا قطع، ومنه عق فلان والديه[4].

قال ابن عبد البر: وهذا أولى وأقرب إلى الصواب، واحتج له بعض المتأخرين بأنه المعروف لغة، يقال: عق إذا قطع، ويدل له قول الشاعر:

بلاد بها عق الشباب تمائمي   وأول أرض مس جلدي ترابها

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 57.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 65.
(3) تفسير الثعالبي، 3/ 81.
(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس، 1/ 569، شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 127.

ومثله قول الرماح بن ميادة:

بلاد بها نيطت علي تمائمي وقطّعن عني حين أدركني عقليما[1]

قال ابن منظور: ويقال: عقت الريح المزن تعقه عقا إذا استدرته كأنها تشقه شقاً قال الهذلي: يصف غيثا:

حارَ وَعَقَّت مُزنَهُ الريحُ وَانـ قارَ بِهِ العَرضُ وَلَم يُشمَلِ

حار تحير وتردد واستدَرَّته ريح الجنوب ولم تهب به الشمال فتقشعه وأنقار به العرض أي: كأن عرض السحاب انقار به أي: وقعت منه قطعة، وأصله من قُرْتُ جيب القميص فأنقار، وقُرْتَ عينه إذا قلعتَها، وسحابة معقوقة إذا عقت فانعقت، أي: تبعجت بالماء، وسحابة عقاقة إذا دفعت ماءها، وقد عقت قال عبد بني الحسحاس يصف غيثاً:

فمر على الأنهاء فانثجَّ مزنه فعقَّ طويلاً يسكبُ الماء ساجيا

قال أبو وجزة:

واعتق من بعج بالوبل مبقو

ويقال للمعتذر إذا أفرط في اعتذاره: قد اعتق اعتقاقاً ويقال: سحابة عقاقة منشقة بالماء.

وروى شمر أن المعقِّر بن حمار البارقي قال لبنته وهي تقوده وقد كف بصره وسمع صوت رعد: أي: بنية ما ترين؟ قالت: أرى سحابة سحماء عقاقة، كأنها حولاء ناقة، ذات هيدبٍ دان وسيرٍ وان. قال: أي: بنية وائلي إلى قفلة فإنها لا تنبت إلا بمنجاة من السيل.

شبه السحابة بحولاء الناقة في تشققها بالماء كتشقق الحولاء، وهو الذي يخرج منه الولد والقفلة الشجرة اليابسة، كذلك حكاه ابن الأعرابي بفتح الفاء وأسكنها سائر أهل اللغة.

وفي نوادر الأعراب اهتلب السيف من غمده وامترقه واعتقه واختلطه إذا استله، قال الجرجاني: الأصل اخترطه وكأن اللام مبدل منه. وفيه نظر!

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 127.

وعق والده يعقه عقاً وعقوقاً ومعقَّةً شقّ عصا طاعته، وعق والديه قطعهما، ولم يصل رحمه منهما، وقد يُعَمُّ بلفظ العقوق جميع الرحم، فالفعل كالفعل، والمصدر كالمصدر، ورجل عُقَقٌ وعُقُقٌ وعَقٌّ عاقٌّ أنشد ابن الأعرابي للزَّفيان:

أَنَا أَبُو المِرْقَالِ عَقًّا فَظًّا   بِمَنْ أُعَادِي مِلَطَاً مِلَظَّا
أَكُظُّهُ حَتَّى يَمُوتَ كَظَّا   ثُمَّتَ أُعْلِي رَأْسَهُ المِلْوَظَّا
صَاعِقَةً مِن لَهَبٍ تَلَظَّى

والجمع عَقَقَةٌ مثل كَفَرة، وقيل: أراد بالعقّ المر من الماء العقاق، وهو القعاع، الملوظ سوط أو عصا يلزمها رأسه، كذا حكاه ابن الأعرابي، والصحيح المِلْوَظُ، وإنما شدد ضرورة والمعقَّة. العقوق قال النابغة:

أَحلامُ عادٍ وَأَجسادٌ مُطَهَّرَةٌ   مِنَ المَعَقَّةِ وَالآفاتِ وَالإِثَمِ

وأعق فلان إذا جاء بالعقوق، وفي المثل: "أعقُّ من ضَبٍّ" قال ابن الأعرابي: إنما يريد به الأنثى وعقوقها أنها تأكل أولادها؛ عن غير ابن الأعرابي.

وعق عن ابنه يعق، ويعق حلق عقيقته أو ذبح عنه شاة، وفي التهذيب يوم أسبوعه فقيده بالسابع، واسم تلك الشاة العقيقة، وأصل العقيقة: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت تلك الشاة التي تذبح في تلك الحال عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال في الحديث: "أميطوا عنه الأذى" يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه، وهذا من الأشياء التي ربما سميت باسم غيرها إذا كانت معها أو من سببها، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر.

والعقيقة: صوف الجذع، والجنيبة صوف الثني، قال أبو عبيد: وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة، وعقيق وعِقّة ـ بالكسر ـ وأنشد لابن الرقاع يصف العير:

تَحَسَّرَت عِقَّةٌ عَنهُ فَأَنسَلَها   وَاجتابَ أُخرى جَدِيّداً بَعدَما ابتَقَلا
مولّع بسواد في أسافله منه   احتذى وبلون مثله اكتحلا

فجعل العقيقة الشعر لا الشاة يقول: لما تربع وأكل بقول الربيع أنسل الشعر المولود معه وأنبت الآخر فاجتابه أي: اكتساه قال أبو منصور: ويقال لذلك الشعر: عقيق بغير هاء، ومنه قول الشماخ:

أطار عقيقه عنه نسالا وأدمج دمج ذي شطن بديع

أراد شعره الذي يولد عليه أنه أنسله عنه، قال: والعق في الأصل الشق والقطع وسميت الشعرة التي يخرج المولود من بطن أمه وهي عليه عقيقة لأنها إن كانت على رأس الإنسي حلقت فقطعت، وإن كانت على البهيمة فإنها تنسلها، وقيل للذبيحة: عقيقة: لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعاً كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق[1].

قال الخليل: العرب تقول: عق الرجل عن ابنه يعق إذا حلق عقيقته، وذبح عنه شاة، وتسمى الشاة التي تذبح لذلك عقيقة.

قال ليث: توفر أعضاؤها فتطبخ بماء وملح وتطعم المساكين، ومن الحديث: "كل امرئ مرتهن بعقيقته" وفي الحديث: أن الرسول: "عق عن الحسن والحسين بزنة شعرهما ورقاً". والعقة: العقيقة وتجمع عققاً، والعقيقة: الشعر الذي يولد الولد به، وتسمى الشاة التي تذبح لذلك عقيقة يقع اسم الذبح على الطعام كما وقع اسم الجزور التي تنقع على النقيعة وقال زهير في العقيقة:

أذلك أم أقب البطن جأب عليه من عقيقته عفاء

وقال امرؤ القيس:

يا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا

ويقال: أعقت الحامل إذا نبتت العقيقة على ولدها في بطنها فهي معق وعقوق العقوق عقق قال رؤبة:

قد عتق الأجدع بعد رق بقارح أو زولة معق

وقال:

وسوس يدعو مخلصا رب الفلق سرّاً وقد أون تأوينَ العُقُق

وقال عدي بن زيد في العقة أي: العقيقة:

صخب التعشير نوام الضحى ناسل عقته مثل المسد

ونوى العقوق نوى هش لين رخو الممضغة تعلفه الناقة العقوق إلطافاً لها، فلذلك

(1) لسان العرب، ابن منظور، 10/ 258-259.

أضيف إليها وتأكله العجوز. وهي من كلام أهل البصرة ولا تعرفه الأعراب في بواديها.

وعقيقة البرق: ما يبقى في السحاب من شعاعه وجمعه العقائق وقال عمرو بن كلثوم:

بسمر من قنا الخطي لدن وبيض كالعقائق يختلينا

وانعق البرق إذا تسرب في السحاب وانعق الغبار إذا سطع قال رؤبة:

إذا العجاج المستطار أنعقا

قال أبو عبد الله: أصل العق: الشق، وإليه يرجع عقوق الوالدين وهو قطعهما؛ لأن الشق والقطع واحد، يقال: عق ثوبه إذا شقه وعق والديه يعقهما عقا وعقوقا قال زهير:

فأصبحتما منها على خير موطن بعيدين فيها عن عقوق ومأثم

وقال آخر:

إن البنين شرارهم أمثاله من عق والده وبر الأبعدا [1]

وقال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر العق والعقيقة في الحديث، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة؛ لأنها تحلق.

ومنه الحديث في صفة شعره ﷺ إن انفرقت عقيقته فرق أي: شعره، سمي عقيقة تشبيها بشعر المولود.

وفيه أنه نهى عن عقوق الأمهات يقال: عق والده يعقه عقوقاً فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به، وأصله من العق الشق والقطع، وإنما خص الأمهات، وإن كان عقوق الآباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً فلعقوق الأمهات مزية في القبح.

ومنه حديث الكبائر وعد منها عقوق الوالدين، وقد تكرر ذكره في الحديث، ومنه حديث أحد إن أبا سفيان مر بحمزة قتيلاً فقال له: "ذق عقق" أراد ذق القتل يا عاق قومه، كما قتلت يوم بدر من قومك يعنى: كفار قريش.

وعقق معدول عن عاق للمبالغة كغُدَر من غادر، وفسق من فاسق، وفي حديث

---

(1) العين، الخليل بن أحمد، 1/ 62-63.

أبي إدريس: «مثلكم ومثل عائشة مثل العين في الرأس تؤذي حاجبها ولا يستطيع أن يعقها إلا بالذي هو خير لها» هو مستعار من عقوق الوالدين[1].

المبحث الثاني: تعريفها شرعاً:

قال ابن عرفة: العقيقة: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر الأنعام سليمين من عيب مشروطاً بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي[2].

وتُعَرف أيضاً أنّها ما يذبح للمولود في اليوم السابع من مولده ثم حلق رأسه، وهي كالأضحية في سنها وجنسها وسنيتها وسلامتها والأفضل منها والأكل والتصدق والإهداء وامتناع بيعها وتعينها إذا عينت واعتبار النية وغير ذلك، لكن لا يجب التمليك من لحمها نيئاً.

عن عائشة ﵂ قالت: في العقيقة تذبح يوم السابع وتقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم أي: أعضاء تامة، قال المبرد: الجدل العظم يفصل بما عليه من اللحم[3].

الحكم الشرعي للعقيقة:

قال بعض الفقهاء: العقيقة مستحبة، وقال أبو حنيفة: لا تستحب، وقال داوود الظاهري: واجبة، ونقلها أبو بكر بن عبد العزيز عن أحمد لنا في هذه دليل:

أخبرنا ابن الحصين أنبأ أبو علي التميمي أنبأ أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ داوود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول ﷺ عن العقيقة فقال ﷺ: "من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة"[4].

وفي هذه المسألة- أي: حكم العقيقة- اختلف الفقهاء في حكم العقيقة إلى أقوال[5]، وكلّ منهم يعتمد على أدلة ثابتة تحتاج إلى فضل بيان وتوضيح:

---

(1) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 3/ 277.
(2) التاج والإكليل، الأزهري، 3/ 255.
(3) الفائق، 1/ 197.
(4) التحقيق في أحاديث الخلاف، 2/ 163.
(5) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 311.

القول الأول: يرى أصحابه أنّ العقيقة سنة، لما روي سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه" رواه أبو داوود.

الدليل: ودليل من لم يجب العقيقة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل" رواه مالك في الموطأ.

تحقيق الحديث: روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عن عمه، هكذا على الشك، والقول في ذلك قول مالك ولا أعلمه، روى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضاً[1].

دلالة الحديث: لقد استنبط العلماء على أنّ هذا الحديث دليل على أن العقيقة ليست واجبة:

1- عقب الزرقاني- رحمه الله- بعد تعرضه لشرح هذا الحديث فقال: وليست العقيقة بواجبة كالأضحية، بحجة أن كلاً إراقة دم بغير جناية، ولأن رسول الله ﷺ وَكَلَ ذلك إلى محبة الأب، فلو وجبت ما قال ذلك، ولكنها يستحب العمل بها اتباعاً للفعل النبوي وحملاً لأمره على الاستحباب؛ لأن القاعدة أن الأمر إذا لم يصلح حمله على الوجوب حمل على الندب، قال الليث وأبو الزناد وداوود: واجبة وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فلا ينبغي تركها، وفيه رد على من زعم نسخها، ومن زعم أنها بدعة إذ لو نسخت ما عمل بها الصحابة فمن بعدهم بالمدينة.

وقد قال رسول الله ﷺ: "الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه" رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم وأعله بعضهم بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلِّس، لكن في البخاري أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة.

قال الحافظ: فكأنه عنى هذا، قال الإمام أحمد: "مرتهن" أي: محتبس عن الشفاعة لوالديه إذا مات طفلاً أي: فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 304.

قال الخطابي: وهو جيد، وتعقب بأن شفاعة الولد لوالده ليست بأولى من العكس، وبأنه يقال لمن يشفع لغيره: مرتهن فالأولى أن المراد أن العقيقة تخليص له من الشيطان الذي طعنه حين خروجه من حبسه له في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته[1].

2- وقال ابن عبد البر: هذا الحديث دليل على أن العقيقة ليست بواجبة، لأن الواجب لا يقال فيه: "من أحب فليفعله" وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً منهم داوود بن علي وغيره، واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها.

وكان بريدة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة فقال: الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وكان الحسن البصري يذهب الى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عق عن نفسه.

قال الليث بن سعد -رحمه الله-: يعق عن المولود في أيام سابعة في أيها شاء، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

وكان مالك يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور والطبري[2].

تفريع فقهي:

وفي حكمها عبارات سمع ابن القاسم يقع في قلبي أنها شريعة الإسلام، ولم يحك أنها مستحبة، وروى ابن حبيب كانوا يكرهون تركها قال: وليست كوجوب الأضحية وقال الباجي: مذهب مالك أنه يعق عن الذكور والإناث بشاة شاة خلافاً للشافعي أنه يعق عن الغلام بشاتين.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 130.
(2) التمهيد لابن عبد البر 4 ص: 311-312.

وقال ابن المواز: وإن ولد له ولدان في بطن عق عن كل واحد بشاة، ومنع بيع شيء منها مثل الأضحية الحكم واحد[1].

القول الثاني: العقيقة واجبة على الرجل إن لم يعق عنه عق عن نفسه، وهو قول الحسن البصري، وهي عند غيره بمنزلة الضحية مندوب إليها، إلا أن أبا حنيفة قال: "الضحية واجبة على كل من وجد إليها سبيلاً، وعلى الرجل أن يضحي عن ولده"، وخالفه أكثر أهل العلم، واحتجوا بأن الله تعالى لم يوجبها في كتابه ولا أوجبها رسول الله ﷺ، لأن حديث أبي بردة بن نيار ﷺ يتأول فيه أنه أوجبها على نفسه[2].

دليل العقيقة:

لقد وردت نصوص كثيرة من الأحاديث الشريفة على العقيقة نذكر منها:

الدليل الأول: أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا داوود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا يحب الله ـ عز وجل ـ العقوق، وكأنه كره الاسم، قال لرسول الله ﷺ: إنما نسألك أحدنا يولد له، قال: "من أحب أن ينسك عن ولده، فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة"، قال داوود: سألت زيدَ بنَ أسلم عن المكافئتان قال: الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعاً[3].

تعليق على ما ورد في هذا الحديث: وكأنه كره الاسم، يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة، ولذلك قال: "من أحب أن ينسُك عن ولده". أي: يذبح، وهذا الكلام وهو كأنه كره سديد أدرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدري من هو.

وبالجملة: فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هاهنا خطأ؛ لأنه ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك

---

(1) التاج والإكليل، الأزهري، 3/ 255 (بتصرف في الأسلوب).

(2) الناسخ والمنسوخ للنحاس، 1/ 568.

(3) السنن الكبرى، النسائي، 3/ 75.

العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلم النبي ﷺ أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة.

ويحتمل أن العقوق هاهنا مستعار للوالد بترك العقيقة، أي: لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة، كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق، ولا يخفى أن المخاطب ما يهم هذا المعنى من الجواب، ولذلك أعاد السؤال فقال: "إنما نسألك... إلخ" فالوجه أن يقال: إنه أطلق الاسم أولاً ثم كرهه إما بالتفات منه ﷺ إلى ذلك أو بوحي أو إلهام منه تعالى إليه والله تعالى أعلم[1].

وقال ابن عبد البر: وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة، ولا يقال: عقيقة، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم والله أعلم تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال: "الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه"[2].

بيان وتوضيح: لفظ نسيكة لا يدل على العقيقة؛ لأنه أعم منها ولا دلالة للأعم على الأخص وليس في الحديث تصريح بأنه كره الاسم، وإنما هذا من فهم الراوي، ولم يجزم به وكأنه ﷺ إنما ذكر قوله: "لا يحب الله العقوق" عند ذكر العقيقة لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق فبين له أن بعض هذه المادة محبوب، وبعضها مكروه، وهذا من الاحتراس الحسن وإنما سكت عنه في وقت آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث أو بحسب أحوال المخاطبين في العلم وضده فيبين للجاهل، ويسكت عن البيان للعالم، ولعله كان مع عبد الله بن عمرو من احتاج إلى البيان لأجله، فإن عبد الله بن عمرو صاحب فهم وعلم، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "متكافئتان" أي: مساويتان في السن، بمعنى ألّا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزئ في الأضحية أي: متساويتان في السن أي: لا يعق عنه إلا بمسنة، وأقله أن يكون جذعاً كما يجزئ في الضحايا.

---

(1) حاشية السندي، 7/ 163.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 306.

وقيل: مكافئتان أي: مستويتان أو متقاربتان، واختار الخطابي الأول قال: واللفظة مكافئتان (بكسر الفاء) يقال: كافأه يكافئه فهو مكافئه أي: مساويه قال: والمحدثون يقولون: مكافأتان بالفتح قال: وأرى الفتح أولى، لأنه يريد شاتين قد سوي بينهما أي: مساو بينهما.

قال: وأما بالكسر فمعناه: أنهما مساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء مساوياً، وإنما لو قال: متكافئتان كان الكسر أولى.

وقال الزمخشري: لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين؛ لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة، أو يكون معناه: معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان قال: ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين البعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد، وقيل: تذبح إحداهما مقابلة الأخرى، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له.

الدليل الثاني: كان عبد الله بن عمر "يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة" وبه قال: أبو جعفر محمد، بن علي بن حسين كقول مالك سواء.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول ابن عباس وعائشة وعليه جماعة أهل الحديث.

وحجة هؤلاء في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة مني عليه أيضا واللفظ له قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قالا جميعاً: حدثنا سفيان قال: أخبرنا عمرو بن دينار قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول: سمعت رسول الله ﷺ قال في العقيقة: عن الغلام: "شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة".

وعند ابن عيينة أيضاً في هذا الحديث إسناد آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز حدثنيه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عبيد الله بن

أبي يزيد قال: أخبرني أبي أنه سمع سباع بن ثابت يحدث أنه سمع أم كرز الكعبية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اقروا الطير على مكناتها " قالت: وسمعته ﷺ يقول: " عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكراناً كنَّ أو إناثاً " هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه[1].

الدليل الثالث: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة ثنا النضر قال: حدثنا أيوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: " في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى "[2].

الدليل الرابع: روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه وتحلق رأسه " وعن أبي هريرة مثله، قال أحمد: إسناده جيد وروى حديث سمرة الأثرم وأبو داوود، وعن - عائشة رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، وظاهر الأمر الوجوب.

وهذه الأحاديث ثابتة، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا، حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: أملى علينا علي بن عبد العزيز بمكة في المسجد الحرام قال: حدثنا معلى بن أسد قال: أخبرنا سلام بن أبي مطيع قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: " الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى "[3].

ولنا على أنها سنة فعن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، وفي عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة، رواه أبو داوود وفي رواية قال: " العقيقة عن الغلام شاتان ".

والإجماع أن العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه، وقال أحمد: العقيقة سنة

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 314-315.
(2) السنن الكبرى، النسائي، 3/ 75.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 306.

عن رسول الله ﷺ قد عق عن الحسن والحسين، وفعله وأصحابه، وقال النبي ﷺ: "الغلام مرتهن بعقيقته" وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ[1].

شرح وتوضيح: قوله: "مرتهن" الرهينة الرهن والهاء للمبالغة، كالشتيمة والشتم، ثم استعملا في معنى المرهون فقيل: هو رهن بكذا ورهينة بكذا ومعنى قوله: "رهينة بعقيقته" أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

تعليق: قال الخطابي: اختلف في قوله: "مرتهن بعقيقته" فذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه نقله الحليمي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد.

وقيل: المراد أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى، ويقوي قول أحمد ما أخرجه البيهقي عن عطاء الخراساني، وأخرجه ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا دليل لو ثبت لمن قال بالوجوب[2].

وقال الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه.

وقيل: يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه، وفي الحديث آخر: "الغلام مرتهن بعقيقته" قيل: معناه أن أباه يحرم شفاعة ولده إذا لم يعق عنه .[3]

الدليل الخامس: وفي الحديث أنه سئل عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق" ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لها، وإنما كره الاسم، وأحب أن تسمى بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة، جرياً على عادته في تغيير الاسم القبيح.

---

(1) المغني، المقدسي، 9/ 363.

(2) سبل السلام، 4/ 98.

(3) النهاية في غريب الحديث، 2/ 285.

وكراهة رسول الله ﷺ لفظ العقوق أي: العصيان وترك الإحسان، وكأنه إنما كره الاسم لا المعنى الذي هو ذبح واحدة تجزي ضحية لنصه عليها في عدة أحاديث.

وقد تقرر في علم الفصاحة الاحترازُ عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقاً، وقال ﷺ: "من ولد له ولد فأحب أن يَنْسُكَ (أي: يتطوع بقربة لله تعالى عن ولده) فليفعل" وفي جعل ذلك موكولاً إلى محبته مع تسميته نسكاً إشارة إلى الاستحباب.

قال ابن عبد البر: وفي الحديث كراهة ما يقبح معناه من الأسماء، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، وكان الواجب بظاهر الحديث أن يقال لذبيحة المولود: نسيكة ولا يقال: عقيقة، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة[1].

الدليل السادس: وفي الحديث: أن النبيّ ﷺ قال في العقيقة: "عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة" وفيه: إنه عق عن الحسن والحسين رضوان الله عليهما، وروي عنه أنه ﷺ قال: " مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى".

الدليل السابع: عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى".

مخرجو الحديث: رواه البخاري بصيغة الجزم ثم موقوفا، ورواه الأربعة مسنداً، وقال الترمذي: حسن صحيح ولم يخرج مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيئا وقال: لم يكن في الصحابة ضبي غيره.

الدليل الثامن: وعن الحسن عن سمرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " كل غلام رهينة بعقيقتة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى". رواه الأربعة.

تحقيق الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال البخاري في صحيحه: ثنا عبد الله بن أبي الأسود ثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة قال: من سمرة بن جندب.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 127-128.

الدليل التاسع: عن عائشة قالت: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى. رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وقال: صحيح الإسناد.

ورواه أبو داوود بلفظ آخر: "عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً" وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله.

وقد أخرج البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما، وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى. وأخرج البيهقي من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ: عقّ عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - يوم السابع من ولادتهما.

وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جابر أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام، قال الحسن البصري: إماطة الأذى حلق الرأس، وصححه ابن الموطأ بأتم من هذا.

وهذه الأحاديث دلت على مشروعية العقيقة، قال أهل العلم: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه، قال ابن عبد البر: الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها وتأكيد سنتها، ولا وجه لمن قال: إن ذبح الأضحى نسخها[1].

الأنعام التي تجوز في العقيقة:

إن جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا، واختلف قوله: هل يجزي فيها الإبل والبقر أو لا؟ يجزي وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس.

أما الأثر فحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وقوله ﷺ: "عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان". خرجهما أبو داوود.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 313.

أما القياس فلأنها نسك، وأنه يتقرب بها إلى الله فوجب أن يكون من الأعظم فيها والأشرف والأفضل قياساً على الهدايا[1].

وقت ذبح العقيقة:

للعقيقة وقت بينه الفقهاء، وكيفية في تقطيع لحمها سنذكره بالتفصيل لكثرة سؤال الناس عن هذا:

(أ)- ذبحها يوم السابع: قال مالك: تفوت بعده، وقال: من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة.

وقد أخرج البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما، وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى.

وأخرج البيهقي من حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين -﵄- يوم السابع من ولادتهما.

وأخرج البيهقي أيضا من حديث جابر ﵁ أن النبي ﷺ: "عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام".

التوضيح والدلالة: قوله في حديث عائشة: "يوم سابعه" دليل أنه وقتها وهو من حديث سمرة أيضاً وأنه لا يشرع قبله ولا بعده. وعن سمرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "كل غلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى" رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي، وهذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على أنه سمعه الحسن من سمرة، واختلفوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث.

وقال النووي: إنه يعق قبل السابع، وكذا عن الكبير، فقد أخرج البيهقي من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة، ولكنه قال: منكر، وقال النووي: حديث باطل.

وقيل: يجزئ في السابع والثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: "العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين"[2].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 339.

(2) سبل السلام، 4/ 99.

ويجزئ فيها من بهيمة الأنعام ما يجزئ في الأضحية، ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيلها.

قال ابن عبد البر: يتقي في العقيقة من العيوب ما يتقي في الضحايا، ويسلك بها مسلك الضحايا، يؤكل منها ويتصدق ويهدي إلى الجيران، وروى مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء، قال عطاء: إذا ذبحت العقيقة فقل: " باسم الله هذه عقيقة فلان" قال: وتطبخ وتقطع قطعا ولا يكسر لها عظم، وهو قول الشافعي في أن لا يكسر، لها عظم وقد روى عن عائشة أنها قالت: لا تكسر عظام العقيقة، وقال مالك وابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها، وقال ابن جريج: تطبخ بماء وملح أعضاء أو قال: آرابا وتهدي في الجيران والصديق[1].

أما تفصيل وقتها عند الفقهاء المالكية: والسنة ذبحها في اليوم السابع من الولادة، وهذا إذا ولد قبل الفجر وذبحها نهاراً سمع ابن القاسم وجه ذبح العقائق ضحوة نذكرها كما وردت.

(أ)-قال ابن رشد: ومن ذبحها ليلاً لم تجزه، وأما إن ذبحها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر فقال ابن الماجشون: يجزئه وهو أظهر.

وفي المبسوط لا تجزئه، وهو ظاهر سماع ابن القاسم، وألغي يومها إن سبق بالفجر، قال ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أنه إن ولد بعد الفجر ألغي ذلك اليوم وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده، وإن ولد قبل الفجر وإن كان ذلك بالليل حسب له ذلك اليوم[2].

قال النفراوي: وبيّن زمنها بقوله: "ويعق" بالبناء للمجهول عن المولود يوم سابعه فلا يعق عنه قبل السابع اتفاقاً ولا بعده على المشهور لسقوطها بمضي زمنها كالضحية[3].

قال مالك: لا يعق عن الكبير ولا يعق عن المولود إلا يوم سابعة ضحوة، فإن جاوز يوم السابع لم يعق عنه، وقد روى عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني قال: ويعق

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 320.

(2) التاج والإكليل، الأزهري، 3/ 257.

(3) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 393.

عن اليتيم، وقال ﷺ: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

وروى عن عطاء أن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخره الى يوم السابع الآخر، وروي عن عائشة - ﵁- أنها قالت: إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربع عشرة، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يعق عنه في يوم السابع عق عنه في السابع الثاني، وقال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث[1].

قال الآبي الأزهري: والأصل في مشروعيتها ما رواه أحمد بسند جيد أنه ﷺ قال: " كل غلام مرهون بعقيقته". (ويعق عن المولود) ذكرا كان أو أنثى يوم سابعه أي: سابع ولادته بشرط حياته إليه بشاة من الضأن أو المعز، يشترط فيها أن تكون مثل ما ذكرنا فيما تقدم من سن الأضحية، وهو الجذع من الضأن والثني من المعز.

ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه من بعد الفجر، فإن ولد مع الفجر حسب. وتذبح ضحوة على جهة الاستحباب، ويكره من بعد الزوال إلى الغروب، فلا يجزئ ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس، ولا يمس الصبي بشيء من دمها حذراً مما كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلاً بأن يكون شجاعاً سفاكاً للدماء.

ويؤكل منها ويتصدق أي: يستحب أن يطعم منها أهل بيته وجيرانه، ولا حد للإطعام فيها؛ بل يأكل ما شاء ويتصدق بما شاء، ولو قدم الصدقة لكان أولى لما قيل: إنها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها، فالمقصود من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طرياً ومطبوخاً.

وإن حلق شعر رأس المولود ذكراً كان أو أنثى (وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب لما في الترمذي من حديث علي ﵁: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن بكبش وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم، وقوله: حسن تأكيد، فإن المستحب هو الحسن ويستحب[2].

(1) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 312.
(2) الثمر الداني، الآبي الأزهري، 1/ 410.

(ب)- فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك الهدايا والضحايا، فتجوز بالغنم والإبل والبقر، خلافاً لمن قصرها على الغنم لورود الشاة في الأحاديث السابقة، لكن روى الطبراني عن أنس مرفوعاً يعق عنه من الإبل والبقر والغنم لا يجوز فيها عوراء بالمد تأنيث أعور ولا عجفاء بالمد الضعيفة ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها جوازاً تكذيباً للجاهلية في تحرجهم من ذلك وتفصيلهم إياها من المفاصل إذ لا فائدة في ذلك الاتباع الباطل، ولا يلتفت إلى من يقول فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه إذ لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل.

ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها أي: يكره لخبر البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى" فسره بعضهم بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها بإماطة الشعر، فكذلك لأنا إذا أمرنا به للنظافة بإجماع فلأن لا نقربه بالدم النجس أولى[1].

وكان عطاء يقول: تطبخ جدولاً ولا يكسر عظمها ويأكل ويطعم ويتصدق، وذلك يوم السابع، فإن ذبحها قبل السابع جاز، لأنه فعلها بعد سببها فجاز كتقديم الكفارة قبل الحنث وإن أخرها عنه ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، لما روى بريدة عن النبي ﷺ قال في العقيقة: "تذبح لسبع ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين" أخرجه الحسين بن يحيى بن عياش القطان، فإن أخرها عنه ذبحها بعده لأنه قد تحقق سببها.

تفريع فقهي: جاز كسر عظمها على ما ورد في الموطأ "العقيقة بمنزلة الضحايا وتكسر عظامها ولا يمس الصبي بشيء من دمها"[2].

(ج)- والسنة أن يذبح عن الغلام شاتان متساويتان، وعن الجارية شاة، لما روت أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة" رواه أبو داوود.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 131.

(2) التاج والإكليل، الأزهري، 3/ 257.

هل العقيقة شاة واحدة على الذكر أم شاتان؟ مسألة خلافية:

الجواب: أنه تجزئ شاة واحدة، ومن تطوع ووجد سعة فذبح شاتان فهو خير له، ولكنا نذكر ما ورد من خلاف بين الفقهاء، ولكل دليله وحجته ملتمسة من هديه ﷺ، قال ابن عبد البر: واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه:

الفريق الأول: المالكية ومن ذهب مذهبهم، فقال مالك: يذبح عن الغلام شاة، واحدة وعن الجارية شاة الغلام والجارية في ذلك سواء:

الدليل: الحجة له ولمن قال: بقوله في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داوود قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. ورواه أبو داوود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجح أبو حاتم إرساله.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشاً كبشاً. وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين كقول مالك سواء.

دلالة الحديث: دل الحديث على أنه يجزئ عن الغلام شاة، لكن الحديث الآتي وهو قوله وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. رواه الترمذي وصححه.

دل الحديث على أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية، وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وداوود لهذا الحديث، وذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أن يجزئ عن الذكر والأنثى عن كل واحد شاة للحديث الماضي.

وأجيب بأن ذلك فعل، وهذا قول، والقول أقوى، وبأنه يجوز أنه ﷺ ذبح عن الذكر كبشا لبيان أنه يجزئ وذبح الاثنين مستحب على أنه أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ كبشين كبشين.

ومن حديث عمرو بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض، وفي إطلاق لفظ الشاة دليل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية، أخرج أحمد والأربعة عن أم كرز

الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة قال: عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة، قال أبو عيسى يعني الترمذي: حسن صحيح.

وعن مالك أنه بلغه أنه ﷺ عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب، أخرجه أبو داوود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. أخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق ﷺ بكبشين كبشين.

وعن مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق بضم العين عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة عن كل واحد.

قال مالك ﷺ: الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة، شاة الذكور والإناث، قياساً على الضحية، فإن الذكر والأنثى فيه متساويان خلافا لمن قال: يعق عن الغلام بشاتين.

قال ابن رشد: " من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب لما صححه الترمذي عن عائشة أنه ﷺ أمر أن يعق عن الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية بشاة".

الفريق الثاني: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وهو قول ابن عباس وعائشة وعليه جماعة أهل الحديث:

الدليل: وحجتهم في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة مني عليه أيضا واللفظ له قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قالا: جميعاً حدثنا سفيان قال: أخبرنا عمرو بن دينار قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول: سمعت رسول الله ﷺ قال في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة، وعند ابن عيينة أيضاً في هذا الحديث إسناد آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز حدثنيه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال: أخبرني أبي أنه سمع سباع بن ثابت يحدث أنه سمع أم كرز الكعبية تقول: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: " اقروا الطير على مكناتها" قالت: وسمعته ﷺ يقول: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً". هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داوود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: "عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة". قال أبو داوود: هذا هو الصحيح وَهِمَ ابن عيينة فيه.

وعقب ابن عبد البر على قول أبي فقال: لا أدري من أين قال هذا أبو داوود وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد وله عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث، وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضاً عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده حرفاً بحرف.[1].

الترجيح:

لكن حجة مالك ومن وافقه، أنه لما اختلفت الرواية فيما عق به عن الحسنين ترجح تساوي الذكور والإناث ومعناه والقياس على الأضحية[2].

قال النفراوي: وإطلاق المولود يشمل الذكر والأنثى والخنثى، كالحديث إن العقيقة لا تتعدد بل الواحدة كافية في كل مولود الذكر كالأنثى، خلافاً للشافعي وتلميذه ابن حنبل حيث قال: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، لنا ما رواه أبو داوود بسند صحيح أنه عليه ﷺ عق عن الحسن بكبش وكذا عن الحسين.

ومال ابن حبيب لما قاله الشافعية وأحمد؛ لأنه روي عن عائشة فهو حسن لمن فعله حتى قال ابن رشد: من عمل بما قاله الشافعي وأحمد ما أخطأ، ولقد أصاب لخبر الترمذي وصححه أمر رسول الله ﷺ يعق عن الغلام بشاتين متكافيتين وعن

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 314.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 130.

الجارية بشاة، ولم نطلع لمهشور مذهبنا على جواب، ويمكن الجواب بأن أمره ﷺ بالعق عن لغلام بشاتين إنما هو من باب الزيادة في القربة، لا لتوقف حصول الندب عليه، بدليل اقتصاره على شاة حين عق عن الحسن والحسين.

تنبيه هام:

بنى "يعق" للمجهول ولم يبين الفاعل للعقيقة، وبينه غيره بقوله والمخاطب بها الأب، ولو كان للمولود مال، وأما اليتيم فعقيقته من ماله ولا يخاطب بها الأخ ولا العم والظاهر أن الأب إذا لم يكن له مال لا يسلفه لأنها ليست بأوكد من الضحية. وأنها مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها غيره كالأجنبي كصدقة الفطر.[1]

مسألة: هل يجوز أن يعق على نفسه إذا لم يعق عنه في صغره؟ سئل أحمد عن هذه المسألة فقال: ذلك على الوالد يعني لا يعق عن نفسه؛ لأن السنة في حق غيره، وقال عطاء والحسن: يعق عن نفسه لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرتهن بها فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه[2].

قال ابن عبد البر: وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عق عن نفسه[3].

قال الحافظ ابن حجر: والاختيار ألّا تؤخر عن البلوغ، فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل. وخرج بن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي، واختاره القفال، ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير، وليس هذا نصا في منع أن يعق الشخص عن نفسه، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ "عق عن نفسه" بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر ـ وهو بمهملات ـ عن قتادة عن أنس[4]. ونورد نص الحديث مسنداً:

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 393.

(2) المغني، المقدسي، 9/ 364.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 311.

(4) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 595.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داوود العلوي -رحمه الله- أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسي ثنا محمد بن حماد الأبيوردي ثنا عبد الرزاق أنبأ عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس ﷺ أن النبي ﷺعق عن نفسه بعد النبوة[1].

تحقيق الحديث: لقد تعرض جهابذة علم الحديث دراية للحديث المروي عن رسول الله ﷺ أنه عق عن نفسه نورد موقفهم من الحديث من حيث التحقيق:

- قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف، وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين:

أحدهما: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضاً، وقد قال عبد الرزاق: إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه.

ثانيهما: من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداوود بن المحبر، قالا: حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداوود ضعيف، لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به، فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً.

- قال ابن معين: ليس بشيء.
- وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داوود: لا أخرج حديثه.
- وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير وقال: إذنه لا يتابع على أكثر حديثه قال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد، فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، ويحتمل أن يقال: إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ[2].

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 299.

(2) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 595.

- قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث.
- وقد روي من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء[1].

قال مالك: لا يعق عن الكبير ولا يعق عن المولود إلا يوم سابعة ضحوة، فإن جاوز يوم السابع لم يعق عنه، وقد روى عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني[2].

والخلاصة في هذه المسألة: استحسن ابن حبيب أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام وروي عن مالك أنه قال: عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم ثم ذبحت له ضحى شاة العقيقة فأهديت منها لجيراني وأكل منها أهل البيت وكسروا ما بقي من عظامها وطبخوه ودعونا إليه الجيران، فأكلوا وأكلنا قال مالك: فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك[3].

مستحبات العقيقة:

ذكر الحافظ في التلخيص فقال: وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً قال: وفي الأحمدين من معجم الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق عنه وتحلق رأسه وتلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة، فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف، وقد تعقبه بعضهم فقال: كيف تقول: يماط عنه الأذى مع قوله: " تلطخ رأسه بدم عقيقته"؟ قال: ولا إشكال فيه، فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ والواو لا تستلزم الترتيب[4].

وعلى ما ذكره الحافظ نقول: إنّ للعقيقة مستحبات مستقاة من السنة المطهرة يندب الأخذ بها لصحة الخبر المروي عن رسول الله ﷺ وذكرها بأدلتها:

(أ)- **الحلق**: قال ابن عبد البر: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة: "يحلق رأسه ويسمى".

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 300.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 312.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 258.
(4) تحفة الأحوذي، 5/ 93.

وقال بعضهم في هذا الحديث: وهو حديث سمرة يحلق رأسه ويدمي، ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال: يدمي رأس الصبي إلا الحسن وقتادة فإنهما قالا: يطلي رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه، وحجتهم في كراهيته قول رسول الله ﷺ في حديث سلمان بن عامر الضبي: " وأميطوا عنه الأذى" فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه وأن يحمل على رأسه الأذى؟ وقوله ﷺ: "اميطوا عنه الأذى" ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة[1].

(ب)-التسمية: وأما تسمية الصبي فإن مالكا ﷺ قال: يسمى يوم السابع، وهو قول الحسن البصري، والحجة لهذا القول حديث سمرة، وقد ذكرناه وهو قوله يذبح عنه يوم سابعه، ويسمى يريد والله أعلم ويسمى يومئذ قال مالك: إن لم يستهل صارخا لم يسم.

قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه سمي في الوقت إن شاء، ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "ولد لي الليلة فسميته غلام بإبراهيم".متفق عليه وعند مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أبي ثور[2].

قلنا: يستحب تسميته إن عق عنه، وإلا سمي قبل ذلك، وإن مات من أريد العق عنه قبل العقيقة ففي تسميته قولان: قال مالك: لا يسمى، وقال ابن حبيب: يسمى يوم موته؛ لأنه ولد ترجى شفاعته، وإن كان المشهور عدم تسمية السقط، والتسمية حق للأب، قال ابن ناجي: بعض شيوخنا فأتى القواعد وجوب التسمية فيختار له أفضل الأسماء.

قال الباجي: أفضل الأسماء ذو العبودية، لخبر أحب أسمائكم إلي عبد الله وعبد الرحمن، وقد سمى رسول الله ﷺ بحسن وحسين، وتمنع بما قبح: كحرب وحزن وبما فيه تزكية: كبركة" .[3]

قال القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى: قد دل الكتاب والسنة على المنع من

(1) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 318.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 320.
(3) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 394.

تزكية الإنسان نفسه، ثم قال: قال علماؤنا: ويجري هذا المجرى ما قد كثر في (الديار الإسلامية) من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية والثناء، كزكي الدين، ومحيي الدين، وعلم الدين، وشبه ذلك، ثم قال: ولو كانت هذه الأسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله ﷺ[1].

قال الباجي: وتحرم بملك الأملاك،وفي سماع أشهب لا ينبغي بياسين أو حكيم أو عزيز، ووقعت التسمية بعلي ولم ينكر وإقرار النبي ﷺ "كاف" في الجواز. وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث بأسماء الملائكة[2]. وللمرء أن يحسن أسامي أولاده لنداء الملائكة في القيامة إياهم بها.

الدليل الأول: أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا داوود بن عمرو عن عبد الله بن أبى زكريا عن أبى الدرداء عن النبي ﷺ قال: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم. رواه أبو داوود بإسناد جيد ورواه ابن حبان.

تحقيق الحديث: قال البيهقي: إنه مرسل، وقال المناوي كالمنذري: ابن أبي زكريا ثقة عابد، لكن لم يسمع من أبي الدرداء، فالحديث منقطع، وأبوه اسمه إياس، وقال ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء فإنه لم يدركه.

شرح وتوضيح: إن الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، ولا يعارضه خبر الطبراني: " إنهم يدعون بأسماء أمهاتهم" ستراً منه على عباده لإمكان الجمع بأن من صح نسبه يدعى بالأب وغيره يدعى بالأم كذا جمع البعض.

وأقول: جيد، إذ دعاء الأول بالأب والثاني بالأم يعرف به ولد الزنا من غيره فيفوت المقصود وهو الستر ويحصل الافتضاح فالأولى أن يقال: خبر دعائهم بالأمهات ضعيف، فلا يعارض به الصحيح، ثم رأيت ابن القيم أجاب بنحوه فقال: أما الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 256.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 394.

كالمنفي بلعان فيدعى به في الدنيا، فالعبد يدعى بما يدعى به فيها من أب وأم، إلى هنا كلامه.

دلالة الحديث: "فأحسنوا أسماءكم" أي: بأن تسموا بنحو عبد الله وعبد الرحمن أو بحارث وهمام، لا بنحو حرب، ومرة قال النووي في التهذيب: والحديث يدل على أنّه يستحب تحسين الاسم[1].

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن "حديث صحيح رواه مسلم.

وعن خيثمة بن عبد الرحمن بن سبرة أن أبا عبد الرحمن ذهب مع جده إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: " ما اسم ابنك"؟ فقال: عزيز، فقال النبي ﷺ: لا تسمه عزيزا، ولكن سمه عبد الرحمن" ثم قال: إن خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن والحارث.

وفي رواية عن خيثمة قال: ولد لجدي غلام فسماه عزيزا، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ولد لي غلام فقال: " ما سميته"؟ قال: قلت: عزيزا قال: "بل هو عبد الرحمن".

وفي رواية عن خيثمة عن أبيه قال: كان اسم أبي في الجاهلية عزيزا فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، رواه أحمد بأسانيد رجالها رجال الصحيح، ولكن ظاهر الروايتين الأولين الإرسال.

وعن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ مع أبي وأنا غلام فقال له النبي ﷺ: " ما اسم ابنك هذا"؟ قال: اسمه عزيزا، فقال له رسول الله ﷺ: "لا تسمه عزيزا ولكن سمه عبد الرحمن فإن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح..[2].

الدليل الثالث: وفي سنن أبي داوود والنسائي عن ابن وهب الجشمي الصحابي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " سموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة ".

---

(1) فيض القدير، المناوي، 2/ 553.

(2) مجمع الزوائد، 8/ 49.

الدليل الرابع: وفي صحيح مسلم عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أنتم هو فلا يكون فيقول: لا.

ويستحب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن زينب كان عدا برة فقيل: تزكي نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب.

وفي صحيح مسلم عن زينب بنت أبي سلمة ﷺ قالت: سميت برة فقال رسول الله ﷺ: " سموها زينب" قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ﷺ أن ابنة لعمر كان اسمها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة، ويحرم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواء كان صفة له كالأعمش والأجلح والأعمى والأصم والأقرع والأعرج والأبرص والأحول والأثبج والأصفر والأحدب والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع والزمن والمقعد والأشل، سواء كان صفة لأبيه أو أمه ذلك مما يكرهه.

واتفقت العلماء على جواز ذكره بذلك على سبيل التعريف لمن إلا بذلك، كهؤلاء المذكورين في المثال فإنهم أئمة وعلماء مشهورون بهذه الألقاب في كتب الحديث وغيرها، ولا يعرفهم أكثر الناس إلا بالألقاب.

واتفقوا على جواز تلقيبه باللقب الحسن، وما لا يكرهه كعتيق لقب أبي بكر الصديق ﷺ، وأبي تراب لقب علي بن أبي طالب وذي اليدين لقب الخرباق بن عمرو وسرق لقب الحباب بن أسد الجهني فهؤلاء صحابيون ﷺ لقبهم النبي ﷺ بهذه الألقاب وكانوا يحبونها[1].

وفي مسند الحارث ابن أبي أسامة أن النبي ﷺ قال: " من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل فينبغي التسمي باسمه ﷺ، فقد أخرج في كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكرما لنبيه محمد ﷺ.

---

(1) تهذيب الأسماء، 1/ 40-41.

قال مالك: سمعت أهل المدينة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير، وقال ابن رشد: يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أثر[1].

وقد جاء النهي عن التكني بكنيته ﷺ ولنا في هذه المسألة فضل بيان (إن شاء الله):

الدليل: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان قائماً بالبقيع، فنادى رجل آخر يا أبا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال: لم أعنك يا رسول الله إنما دعوت فلاناً فقال النبي ﷺ: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي".

قال العلماء: وهذا النهي منه ﷺ وقع على الجمع بينهما في شخص واحد لا انفراد كل واحد منهما فيه.

الدليل الأول: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كنيتم فلا تسموا بي وإذا سميتم بي فلا تكنوا بي".

الدليل الثاني: أخبرنا الخليل بن محمد البزاز بواسط قال: حدثنا جدي تميم بن المنتصر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي أنا أبو القاسم الله يعطي وأنا أقسم" قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر بن عجلان عن المقبري وأبيه وهما ثقتان، والطريقان جميعا محفوظان.[2]

ولا يكره بأسماء الأنبياء، وعن سعيد بن المسيبب أنه أحب الأسماء إلى الله تعالى، ويكره حرب ومرة وبرة ونافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح.

قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم وتعظيم كالملك بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة لعدم التوقيف، وبخلاف الأوحد، فإنه يكون في الخير والشر، ولأن الملك هو المستحق للملك، وحقيقته إما بالتصرف التام أو التصرف الدائم، ولا يصحان إلا لله تعالى، ولأحمد: " اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك، لا ملك إلا الله".

---

(1) سبل السلام، 4/ 100.

(2) صحيح ابن حبان، 13/ 131-133.

وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي وأبو الطيب الطبري الشافعي وأبو الحسن التميمي الحنبلي بالجواز والماوردي بعدمه، وجزم به في شرح مسلم.

ويحرم عبد العزى وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبهه، حكاه ابن حزم اتفاقاً، وصح أن النبي ﷺ غير اسم إلى آخر فسمى حرباً سلماً والمضطجع المنبعث وشهاباً هشاماً.

وأما اللقب فكمال الدين وشرف الدين، فله تأويل صحيح أن الدين أكمله وشرفه لا العكس، قاله ابن هبيرة.

وبالجملة من لقب بما يصدقه فعله جاز ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح، ويجوز التكني وأن الغرماء الإنسان بأكبر أولاده، ويكره بأبي عيسى، احتج به أحمد، وفي المستوعب وغيره وبأبي يحيي وهل يكره بأبي القاسم أم لا؟

(ج)- تحسين الاسم: لقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على تحسين الاسم لما فيه من ابتهاج للسامع وهو من حقّ الولد على والده على ما جاء في الحديث المرفوع والموقوف.

أما المرفوع فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن أدبه" رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك.[1]

وأما الموقوف فقد روى الإمام الذهبي في كتاب الكبائر أنّ رجلاً اشتكى عقوق ابنه، فقال عمر للابن: لَمَ عققت أباك؟ قال: يا أمير المؤمنين ما حقي على أبي؟ قال: حقك على أبيك أن يحسن اسمك وأن يعلمك كتاب الله، وأن يختار أمك... قال: يا أمير المؤمنين لقد سماني جعلاً... فالتف إلى الرجل وقال له: لقد عققت ابنك أي: صيرته عاقاً.

كما جاء الحث على اختيار حَسَن الاسم في البعثات: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أبردتم إلي بريداً فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم" رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الطبراني عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات وطرق البزار كمال.

---

(1) مجمع الزوائد، 8/ 47.

وعن يعيش الغفاري ﷺ قال: دعا رسول الله ﷺ ناقة يوماً فقال: من يحلبها؟ فقال رجل: أنا فقال: ما اسمك؟ قال مرة قال: اقعد ثم قام آخر فقال: ما اسمك؟ قال مرة قال: اقعد ثم قام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: جمرة، فقال: اقعد، ثم قام يعيش فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش قال: احلبها رواه الطبراني وإسناده حسن.

عن أبي حدرد أن النبي ﷺ قال: من يسوق إبلنا هذه؟ أو من يبلغ إبلنا هذه؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: فلان قال: اجلس، ثم قام آخر فقال: أنا قال: ما اسمك؟ قال: ناجية قال: أنت له فسقها، رواه الطبراني من طريق أحمد بن بشير عن عمه، ولم أر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وبقية رجاله ثقات[1].

وهذا الفعل الذي ندب إليه لم يكن تطيراً ولكن تفاؤلاً منه ﷺ، وكذلك ما يشبه هذا الجنس من الأسماء؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطيرة، ودليلنا على ذلك ما رواه ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ويعجبه الاسم الحسن.

أدلة الباب:

1- أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعاصية: أنت جميلة، قال أبو حاتم ﷺ: هذا الفعل لم يكن تطيراً بعاصية ولكن تفاؤلاً بجميلة، وكذلك ما يشبه هذا الجنس من الأسماء؛ لأنه ﷺ نهى عن الطيرة كما ذكرنا، وقد يصرح باستعمال هذا الفعل الذي ذكرناه على ما رواه الثقات عنه.

2- أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبدة بن سليمان بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ مر بأرض تسمى غدرة فسماها خضرة.

3- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا زيد بن أخزم حدثنا أبو داوود حدثنا عمران القطان عن قتادة عن بينها بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: يا شهاب قال: أنت هشام[2].

---

(1) مجمع الزوائد، 8/ 47.

(2) صحيح ابن حبان، 13/ 136-140.

(د)-الأذان في أذن المولود: روي أنّ النبي ﷺ "أذّنَ في أذن الحسن حين ولد" ذكر الترمذي هذا الحديث وقال: إنه صحيح فقال ابن العربي: فصار ذلك سنة، وقد فعلت ذلك بأولادي والله يهب الهدي[1].

أدلة الباب ذكرها أئمة الحديث:

- وحديث أن النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رواه أبو داوود والترمذي والحاكم والبيهقي من رواية أبي رافع واللفظ للحاكم. والمراد هنا الأذن اليمنى.

أما الباقون فقالوا: في أذن الحسن مكبراً قال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد وجمعهما أبو نعيم في روايته من الطريق المذكورة وهذا لفظه عن أبي رافع أنه ﷺ "أذن في أذن الحسن والحسين"[2].

- وحديث أنه ﷺ "أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة" رواه الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ "أذن في أذن الحسن والحسين" ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

- وحديث عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، لم أره عنه مسنداً، وقد ذكره بن المنذر عنه، وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن السني من حديث الحسين بن علي بلفظ: من ولد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره» وهي التابعة من الجن[3].

وفي بعض المسانيد أن النبي ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص، وأخرج ابن السني عن الحسن بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى، لم تضره وهي التابعة من الجن".

قال النووي: ويستحب أن يؤذن في أذن الصبي اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه

(1) التاج والإكليل، الأزهري، 3/ 257.
(2) خلاصة البدر المنير، 2/ 392 (بتصرف يقتضيه السياق).
(3) تلخيص الحبير، 4/ 149.

الأخرى، وقد روينا في سنن أبي داوود والترمذي عن أبي رافع ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحطاب: وروينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره» وهي التابعة من الجن"[1].

(د)- التحنيك: ويستحب تحنيكه بتمر لما في الصحيحين من حديث أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة.

روى أنس بن مالك: أنه أتى النبي ﷺ بأخ له حين ولد فحنكه بتمرة وسماه عبد الله متفق عليه.

ومعنى التحنيك: هو أن يضع التمر ونحوه في حنك المولود حتى ينزل في جوفه منه شيء، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ممن ترجى بركته[2].

مكروهات العقيقة:

وللعقيقة مكروهات يجب اجتنابها؛ لأنها منافية للشرع، ولأنّها في فعل الجاهلية لذا جاءت السنة مصرحة بشذبها وتركها تسنناً واقتداء برسول الله ﷺ ولله درّ القائل:

بمحمد أتعلق وبأخلاقه أتخلق إنّ التعلق بالرسول بيّ اليق

(أ)- أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس ﷺ قال: سبعة من السنة في الصبي، يوم السابع يسمى ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزنه ذهبا أو فضة، وفي إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وفي لفظه ما ينكر، وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة.

وقد أخرج أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح من حديث بريدة الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 434.

(2) سبل السلام، 4/ 101.

كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران، وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن الموطأ وصححاه من حديث عائشة[1].

وعلى ما ذكرنا من الأدلة؛ فإنه يكره لطخ رأس الصبي بالدم؛ لأنه تنجيس له وهو من عمل أهل الجاهلية، روى أبو داوود عن بريدة الصحابي ﷺ قال: كنا في الجاهلية فإذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران، وإليه أشار في الرسالة بقوله: وإن حلق رأسه بخلوق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك[2].

وفي رواية أخرى: كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً. ورواه أحمد والنسائي من حديث بريرة وسنده صحيح ويؤيد هذه الأحاديث الحديث الآتي وهو قوله وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال في حديث سمرة: ويدمى مكان ويسمى إلا هماماً أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق التمار بالبصرة قال: حدثنا أبو داوود قال: حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى". فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي على رأسه ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داوود: وقوله: "ويدمى" وهم من همام وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ[3].

(ب)- وكره عملها وليمة سمع ابن القاسم تطبخ العقيقة ويأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران، وأما الدعاء إليها فإني أكره الفخور، وإن أرادوا صنيعاً صنعوا من غيرها ودعوا إليه الناس، وكان ابن عمر يدعو إلى الولادة وإلى ختان الذكور.

(ج)- وكره مالك الختان يوم يولد الصبي وفي يوم سابعه وقال: هو من فعل

---

(1) الدراري المضية، الشوكاني، 1/ 392.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 131.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 319.

اليهود، وكان لا يرى بأساً أن يفعل ذلك لعلة يخاف على الصبي قال: وحد الختان من سبع سنين إلى عشرة.

وخلاصة القول في العقيقة: أنها تذبح ضحوة على جهة الاستحباب، ويكره من بعد الزوال إلى الغروب فلا يجزئ ذبحها ليلاً ولا قبل طلوع الشمس ولا يمس الصبي بشيء من دمها حذراً مما كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلاً بأن يكون شجاعاً سفاكاً للدماء.

ويؤكل منها ويتصدق أي: يستحب أن يطعم منها أهل بيته وجيرانه، والإطعام فيها كما هو في الأضحية ولا حد للإطعام فيها، بل يأكل ما شاء ويتصدق بما شاء، ولو قدم الصدقة لكان أولى لما قيل: إنها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها، فالمقصود من العقيقة: الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا، وتكسر عظامها استحباباً مخالفة للجاهلية فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد وإن حلق شعر رأس المولود ذكراً كان أو أنثى وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب لما في الترمذي من حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن بكبش وقال: "يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة" فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم.

أدلة الباب وتحقيقها:

- عن بريدة أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين رواه النسائي وزاد من حديث ابن عباس "بكبشين كبشين" وقال أبو داوود: "كبشاً كبشاً". وزاد الحاكم من حديث عبد الله بن عمر "عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين". وزاد من حديث عائشة "يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى". وصححه وزاد من حديث علي في حق الحسين وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره ". ولأصحاب السنن من حديث أم كرز الكعبية "عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة". وزادوا سوى ابن ماجه "لا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً".وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه النسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن ماجه من حديث عائشة. وزاد فيه الحاكم وصححه "ولا يكسر لها عظم" ولأصحاب السنن من حديث سمرة "يذبح عنه يوم السابع

ويحلق ويسمى". وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وفي رواية لأبي داوود "ويدمى بدل يسمى" قال أبو داوود: وهذا وهم من همام[1].

قال الزرقاني: وفي الموطأ عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: "وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة". فيندب ذلك وبالذهب أيضاً[2].

وفي رواية أخرى قال الحافظ في التلخيص: "إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم (فتصدقت بوزنه فضة".

مخرجو الحديث: رواه مالك وأبو داوود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد، زاد البيهقي عن أبيه عن جده (به). ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال: " يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة" فوزناه فكان ورنه درهماً أو بعض درهم.

ذكر الحافظ حديث الباب قال: وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: "لا احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض". يعني أهل الصفة، قال البيهقي: وتفرد به ابن عقيل[3].

وروى الحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال: "زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة". ورواه أبو داوود في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً[4].

تنبيه: وهو في سنن أبي داوود الروايات كلها متفقة على ذكر نظير بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعي: أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة[5].

---

(1) طرح التثريب، 6/ 78.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 129.
(3) تحفة الأحوذي، 5/ 933.
(4) نيل الأوطار، الشوكاني، 5/ 229.
(5) تلخيص الحبير، 4/ 148.

وهناك أدلة كثيرة في هذا الباب نذكر منها ما يسره الله تعالى لنا مما حفظناه من مشايخنا رحمهم الله تعالى:

قال رسول الله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: "احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين".

مخرجو الحديث: أخرجه أحمد والبيهقي، وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال، ويشهد له ما أخرجه مالك بن أنس وأبو داوود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة، وأخرج الترمذي والحاكم من حديث علي ﷺ قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم[1].

تعليق: أما ما أخرجه أحمد وغيره من حديث أبي رافع فهو من الأدلة على أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبي ﷺ عنه وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عق عنه وأرشدها إلى تولي الحلق والتصدق، وهذا أقرب لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه وقبل مجيء وقت الذبح وهو السابع[2].

ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داوود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة، وأخرج الترمذى والحاكم من حديث علي ﷺ قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال: " يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة" فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهبا أو فضة، وفي إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات.

---

(1) الدراري المضية، الشوكاني، 1/ 392.

(2) سبل السلام، الصنعاني، 4/ 99.

وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة، وقد أخرج أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح من حديث بريدة الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصححاه من حديث عائشة، وقد ذهب الظاهرية والحسن البصري إلى وجوب العقيقة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب أبو جنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل: إنها عنده تطوع.

وأما ما أخرجه أحمد من حديث أبي رافع أن فاطمة رضي الله عنها لما ولدت حسناً قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ولدي بدم؟ قال: " لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة" ، فهو من الأدلة على أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبي ﷺ عنه وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عق عنه وأرشدها إلى تولي الحلق والتصدق، وهذا أقرب؛ لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه وقبل مجيء وقت الذبح وهو السابع.

وفي قوله في حديث سمرة: "ويحلق " دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية.

وحكى المازري من فقهائنا كراهة حلق رأس الجارية، وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث.

وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلي فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالي في الإحياء: إنه لا يرى فيه رخصة؛ فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزين بالحلي غير مهم، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام.

وروى الحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال: " زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطى القابلة رِجْل العقيقة". وحديث أبي رافع الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي، ورواه أبو نعيم والطبراني من حديثه بلفظ: "أذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما". ومداره على عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف.

فصل في الختان أو الاختتان

تمهيد

ولما كان الختان والخفاض من مناسبات الأضحية والعقيقة لاشتراك الجميع في الطلب غير الجازم ذكرهما الفقهاء عقبهما فقالوا: والختان في الذكر وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة، وهو سنة واجبة أي: مؤكدة من تركها لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته، بل قال ابن شهاب: لا يتم الإسلام إلا بالختان على ما سيأتي بيانه وتفصيله لاحقاً.

والدليل على سنيته ما ورد في الصحيحين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "خمس من الفطرة؛ الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب"[1].

شرح: يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: 40/ 64] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس.

وأما الفطرة المشار إليها في الحديث فقد اختلف العلماء في تفسيرها:

---

(1) صحيح مسلم، 1/ 221.

(أ)- فمنهم من فسرها بالسنة القديمة التي اختارها لأنبيائه واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلي فطروا عليه.

(ب)- منهم من فسرها بالخصال التي يتكمل بها الإنسان بحيث يصير بها على أشرف الأوصاف ليتحقق التكريم الذي خصه الله تعالى به قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 17/ 70].

(ج)- ومنهم من فسرها بالدين، وربما يدل على هذا التفسير قوله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة...الحديث"[1].

قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة، وكذا قاله، غيره قالوا: المعنى أنها من سنن الأنبياء وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج.

قال النووي: جزم أبو إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال: معنى الفطرة بعيد من معنى السنة، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي: سنة الفطرة بالإجماع وذكر النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب، فإن في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار" قال: وأصح الحديث بما جاء في رواية أخرى ولا سيما في البخاري.

وقد تبعه ابن الملقن على هذا، ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة، وكذا من حديث أبي هريرة نعم بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية، وفي أخرى بلفظ الفطرة، كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما.

وقال الراغب: أصل الفطر (بفتح الفاء) الشق طولاً، ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الإيجاد والفطرة الإيجاد مثال.

وقال أبو شامة: أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 2/ 305 (بتصرف في الأسلوب وزيادة في المضمون).

﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: 6/ 14] أي: المبتدئ خلقهن، وقوله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة" أي: على ما ابتدأ الله خلقه عليه.

وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30/ 30] والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30/ 30] وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبة بقوله: "فأبواه يهودانه وينصرانه" والمراد بالفطرة في حديث الباب: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على وأشرفها صورة.

وقد رد البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والسنة فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا عليها.

التحليل النحوي: وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله: خمس من الفطرة أن قوله: "خمس" صفة موصوف محذوف، والتقدير: خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة أي: خمس خصال ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: الذي شرع لكم خمس من الفطرة.

معنى الفطرة: والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا: هو كالحديث الآخر "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين".

وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين.

وفي شرح الموطأ بالإجماع بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس، فمجرد الندب إليها كاف.

ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال: دل الخبر على أن الفطرة بمعنى

الدين، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه..[1].

أما حكم الختان: اختلف العلماء في الختان فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال، وقالت طائفة: ذلك فرض لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: 16/ 123] قال قتادة: هو الاختتان وإليه مال بعض المالكيين، وهو قول الشافعي.

واستدل ابن سريح على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، وقال: لولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون.

وأجيب عن هذا: بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب.

وقد احتج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال الختان: سنة للرجال مكرمة للنساء والحجاج ليس ممن يحتج به.

مخرجو الحديث:

(أ)- أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس ولا يحتج به.

(ب)- وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد بن بشر مختلف فيه.

(ج)- وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس.

(د)- وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير حديث: "الختان في الرجال سنة مكرمة في النساء". أخرجه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب وأخرجه أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد، وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 10/ 339.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج ابن أرطاة وليس ممن يحتج به. وله طريق أخرى رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً وضعفه البيهقي في السنن، وقال في المعرفة: لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً[1]. وأعلى ما يحتج به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "الفطرة خمس: الاختتان"...الحديث.

وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به، وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه؛ بل يتم الاتباع بالامتثال، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع أو ابنة فندب فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام.

تعريف الختان:

الختان (بكسر المعجمة) مصدر ختن أي: قطع وللختن بفتح ثم سكون هو قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص.

ووقع في رواية يونس عند مسلم: الاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضا كما في حديث عائشة: "إذا التقي الختانان" والأول المراد هنا.

الختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضا، قال النووي: ويسمى ختان الرجل إعذارا (بذال معجمة) وختان المرأة خفضاً بخاء (وضاد معجمتين)[2].

كيفية الختان والخفض:

1- أما ختان الذكر فقطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ ألّا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة.

---

(1) عون المعبود، 14/ 124.

(2) عون المعبود، 14/ 123.

وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل.

قال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة، ونقل عن الرافعي أنه قال: يتأدى الواجب فتكون شيء مما فوق الحشفة، وإن قلّ بشرط أن يستوعبَ القطع تدوير رأسها.

إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد؛ لأن الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان، فأما إذا كان الختان دون النصف فقد رأى الفقهاء أن يعيد قلت: فإن الإعادة شديدة جداً وقد يخاف عليه من الإعادة، فإذا رأى الخطورة في الإعادة تركه والله أعلم.

2- أما المرأة فختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله[1]. قال ابن عمر ﷺ: الخفاض أخذ شيء من الناتئ بين الشفرتين[2].

وقد أخرج أبو داوود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة فقال له النبي ﷺ: " لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل".

قال أبو داؤد: وهذا الحديث ضعيف رواية مجهول في رواية ذكرها رزين: "ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل"[3]. ولنا مع هذا الحديث وقفة من حيث تحقيقه وشرحه وبيان علته:

1- **مخرجو الحديث وتحقيقه**: ونورد تحقيقين لهذا الحديث:

(أ)- أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس، كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم عطية "اخفضي ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه وأحظى الزوج" ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا

(1) فتح الباري، ابن حجر، 10م340.

(2) حاشية العدوي، 1/ 749.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 99.

الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به.

وقال المفضل العلائي: سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال: الضحاك ابن قيس هذا ليس بالفهري. قلت: أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري، وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقيل عنه كذا، وقيل عنه: عن عطية القرظي قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها: أم عطية فذكره رواه أبو نعيم في المعرفة، وقيل عنه: عن أم عطية، رواه أبو داوود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال: إنه مجهول ضعيف[1].

أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم عن الضحاك الفهري ﷺ قال الذهبي: يقال له: البغوي قتل يوم راهط، واختلف في كونه الفهري وسنده ضعيف.

سببه عن الضحاك بن قيس قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تختن الجواري فقال لها رسول الله ﷺ: "اخفضي..." فذكر الحديث، قال الحافظ ابن حجر: له طريقان كلاهما ضعيف وممن جزم بضعفه الحافظ العراقي[2].

2- شرح وتوضيح: أي: لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع مبالغة حصل المقصود باعتدال والله أعلم.

معنى قوله ﷺ: "لا تنهكي" يقال: نهكت الشيء نهكاً بالغت فيه من باب نفع وتعب وأنهكه بالألف لغة كما ورد في المصباح.

وفي النهاية معنى لا تنهكي أي: لا تبالغي في استقصاء الختان وفي حديث أم عطية "أشمي ولا تنهكي" شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه أي:

---

(1) عون المعبود، 14/ 124.

(2) البيان والتعريف، 1/ 39.

اقطعي بعض النواة، ولا تستأصليها. وجاء في المجمع "الإشمام" أخذ اليسير في ختان المرأة، والنهك المبالغة في القطع[1].

3- بيان العلة من ذلك: فإن ذلك - أي: عدم المبالغة في القطع وإبقاء بعض النواة والغدة على فرجها- أحظى للمرأة أي: أنفع لها وألذ وأحب إلى البعل أي: إلى الزوج، وذلك لأن الجلد الذي بين جانبي الفرج والغدة التي هناك وهي النواة إذا دلكا دلكاً ملائماً بالإصبع أو بالحك من الذكر تلتذ كمال اللذة حتى لا تملك نفسها وتنزل بلا جماع، فإن هذا الموضع كثير الأعصاب فيكون حسه أقوى، ولذة الحكة هناك أشد، ولهذا أمرت المرأة في ختانها لإبقاء بعض النواة والغدة لتلتذ بها بالحك، ويحبها زوجها بالملاعبة معها وليتحرك منيُّ المرأة ويذوب؛ لأن منيها بارد بطيء الحركة، فإذا ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة يسرع إنزالها، فيوافق إنزالها إنزال الرجل، فإن مني الرجل لحرارته أسرع إنزالاً، وهذا كله سبب لازدياد المحبة والألفة بين الزوج والزوجة، وهذا الذي ذكرته هو مصرح في كتب من رآه.[2]

وذكر رسول الله ﷺ العلة من الخفاض فقال ﷺ: "فإنه أنضر للوجه"[3] فسره بعض الفقهاء بقوله: "لأنه يرد ماء الوجه" ظاهر كلامه أن الماء كان في الوجه، ثم ذهب فيرد بالخفاض وليس كذلك، بل المراد برد ماء الوجه أنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه، ولا يخفى أن هذه العلة قد ذكرها غيره لعدم المبالغة فيه لخبر أم عطية: "اخفضي ولا تنهكي" فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أي: لا تبالغي، وأسرى أي: أشرق للونه وأحظى أي: ألذ عند الجماع؛ فإن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوي الشهوة لذلك، وإن لم يكن كذلك فالأمر بالعكس فتدبر[4].

دليل الختان من الإجماع:

وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن وقال أكثرهم: الختان من مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال.

---

(1) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 5/ 136.

(2) عون المعبود، 14/ 123.

(3) المستدرك على الصحيحين، 3/ 603.

(4) حاشية العدوي، 1/ 750.

دليله من القرآن:

قالت طائفة: ذلك فرض واجب لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝﴾ [النحل: 16/ 123] قال قتادة: هو الاختتان.

قال ابن عبد البر: ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال، وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها التوحيد، بدليل قول الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 5/ 48].

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي ﷺ أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجذع أنفها فأمرها أن تخفضها وتثقب أذنيها[1].

حكم الختان في الذكر والأنثى:

أولاً- حكم ختان الذكر:

أما الختان فحكمه الوجوب على الرجال في المنصوص من المذهب؛ لأن الله سبحانه أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، والختان من ملته، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم". متفق عليه.

وأول الناس اختتن -بهمزة وصل- روى الشيخان عن أبي هريرة قال: اختتن إبراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم - بخفة الدال- اسم آلة النجار يعني الفأس، كما رواه ابن عساكر، وروي بشدها وأنكره يعقوب بن شبة.

وقيل: المراد المكان الذي وقع فيه الختان وهو أيضاً ـ بالتخفيف والتشديد ـ قرية بالشام، والأكثر على أنه بالتخفيف وإرادة الآلة كما قاله يحيى بن سعيد أحد رواته.

وأنكر النضر بن شميل الموضع ورجحه البيهقي والقرطبي والزركشي والحافظ مستدلاً بحديث أبي يعلى أمر إبراهيم بالختان، فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله إليه عجلت قبل أن نأمرك بآلته قال: يا رب كرهت أن أؤخر التابعين وجمع بأنه اختتن بالآلة وفي الموضع.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 59.

وللبخاري في الأدب المفرد وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً وابن السماك وابن حبان أيضاً عنه مرفوعاً وهو ابن مئة وعشرين، وزادوا وعاش بعد ذلك ثمانين سنة، وأعل بأن عمره مئة وعشرون، وورد مثله عند ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه، وأبي الشيخ في العقيقة من وجه آخر، وزادوا أيضاً: وعاش بعد ذلك ثمانين، فعلى هذا عاش مئتين، وجمع بأن الأول حسب من منذ نبوته، والثاني حسب من مولده، وبأن المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق إلى الشام.

وقوله: "وهو ابن مئة وعشرين": أي: من مولده وبأن بعض الرواة رأى مئة وعشرين فظنها إلا عشرين أو عكسه، والأولان أولى؛ لأنه توهيم الرواة بلا داعية، وقد أمكن الجمع من دون توهيمهم[1].

فإن قيل: ضمن ملته سائر خصال الفطرة واجبة، ولاسيما أن النبي ﷺ قد قرن بينه وبينها في نسق واحد، قلنا: إزالة الشعور والأظفار القصد بها إزالة ما يجتمع بسببها من العرق والوسخ والدرن وإزالة الأوساخ ليست واجبة، وكذلك ما قصدت به.

وأما قلفة[2] الذكر فالمقصود التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها ونجاسة البول تجب إزالتها، وعامة عذاب القبر؛ منها فلذلك وجب إزالة ما يوجب احتقانها واجتماعها يؤيد ذلك أن المقطوع هنا من أصل الخلقة، وكذلك يحشر الخلق يوم القيامة غرلاً، فلولا أن إزالتها من الواجبات لما تكلف قطعه بخلاف الشعر والظفر، ولأن البول المحتقن في القلفة نجاسة شرع زوالها فكان واجباً كسائر النجاسات.

وحكم ختان الرجل أنه سنة مؤكدة عند الإمامين مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكرها واجبة اتفاقاً.

وعند الإمام الشافعي ﷺ هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون؛ لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: 16/ 123] وقال الله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: 3/ 95] وقال

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 4/ 361.

(2) المغرب، 2/ 108 القلفة والغلفة الجليدة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر، ومن ذلك الأغلف والأقلف للذي لم يختن.

تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾ [النساء: 4/ 125] وقال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ﴾ [الأنعام: 6/ 161].

أما السنة فقد جاء في الحديث أن إبراهيم الخليل عليه السلام: اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة، وروي ابن مئة وعشرين سنة، واختلف في لفظ القدوم هل يخفف أو يشدد؟ وهي موضع بفلسطين.

واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا وهو يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على ما وصفنا.

حكم من ولد مختوناً:

أما من ولد مختوناً فاختلف فيه فقيل: قد كفى الله تعالى المؤنة فيه فلا يتعرض له، وقيل: تجرى الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع، وهذا يجعلنا نتعرض إلى من ولد مختوناً من الأنبياء كما ورد في الأخبار.

قال أبو الفرج الجوزي: حدثت عن كعب الأحبار قال: خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي ﷺ.

وقال محمد بن حبيب الهاشمي هم: أربعة عشر آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان (نبي أصحاب الرس) ومحمد ﷺ.

قلت: اختلفت الروايات في النبي ﷺ ولد مختوناً فذكر أبو نعيم الحافظ في كتاب الحلية بإسناده أن النبي ﷺ ولد مختوناً.

وأسند ابن عبد البر في التمهيد حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى ابن أيوب بن بادي العلاف، حدثنا محمد ابن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسماه محمداً. قال ابن عبد البر: هذا حديث مسند غريب.

قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري، قال ابن عبد البر: وقد قيل: "إن النبي ﷺ ولد مختوناً"[1].

ختن الكبير:

أما الكبير إن خاف الكبير على نفسه الهلاك إن اختتن فرخص له ابن عبد الحكم في تركه، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات، وأبى ذلك سحنون لما روي عن الإمام مالك ﷺ من ترك الاختتان لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته[2]. وقال ابن عباس: لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته[3]. قال ابن رشد: فإن أمَّ صحت صلاته وصلاة مأموميه .[4]

وقت الختان:

أما وقت الختان فقد اختلف الفقهاء متى يختتن الصبي، فثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وروي عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع، وأنكر ذلك مالك وقال: ذلك من عمل اليهود، ذكره عنه ابن الليث بن سعد يختتن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر ونحوه.

وفي التمهيد تواتر عن جمع من العلماء أن إبراهيم ختن إسماعيل الثلاث عشرة سنة وإسحاق لسبعة أيام وكره جمع الختان يوم السابع.

قال ابن وهب: قلت لمالك بن أنس ﷺ: أترى أن تختتن الصبي يوم السابع؟ فقال: لا أرى ذلك، إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن من عمل الناس إلا حديثاً قلت: فما حد ختانه؟ قال: إذا وجب عليه الوضوء للصلاة قلت: عشر سنين أو أدنى من ذلك قال: نعم[5].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 100.
(2) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 129.
(3) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 129.
(4) التاج والإكليل، الأزهري، 3/ 257-258.
(5) شرح الزرقاني على الموطأ، 4/ 361.

وقال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس ﷺ مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال: أنا يومئذ مختون قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام.[1]

وقيل: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة إلّا أن الختان قبل ذلك أفضل أن يكون الختان قبل التمييز أفضل، لأنه قربة وطهرة فتقديمها أحرز، لأن فيه تخليصاً من مس العورة ونظرها، فإن عورة الصغير لا حكم لها، ولذلك يجوز مسها وتقبيلها كما كان النبي ﷺ يقبل زبيبة الحسن.

وقيل: التأخير إلى سن التمييز، أولى لما روى سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، يعني ـ والله أعلم ـ حتى يقارب الإدراك مثل تراهق وفي رواية حصول[2].

وفي مذهبنا المالكي يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة، وذلك من السبع إلى العشر إلّا لعلة فيجوز قبل ذلك، لأن التقيد بهذا السن أول أمره بالعبادات، ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع لأنه من فعل اليهود.

واختار مالك وقت الإثغار، وقيل عنه: من سبع إلى عشر وكل ما عجل بعد الإثغار فهو أحب إلي انتهى، وقال في جامع الكافي: ولا حد في وقته، إلا أنه قبل الاحتلام، وإذا أثغر فحسن أن ينظر له في ذلك ولا ينبغي أن يجاوز عشر سنين إلا وهو مختون[3].

واستحب العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن، وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختن، وإن بلغ ثمانين سنة.

وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم الا يختتن ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 101.
(2) شرح العمدة، 1/ 245.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 258.

قال ابن عبد البر: وعامة أهل العلم على هذا، وحديث بريدة في حج الأغلف لا يثبت، وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته(1).

ثانياً- حكم ختان الأنثى:

وأما حكم الخفاض للمرأة ففيها روايتان:

إحداهما: أن خفضها واجب كالرجل.

والثانية: لا يجب؛ لأن ترك ختان الرجل مظنة احتقان النجاسة، بخلاف المرأة، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: "الختان سنة للرجل مكرمة للنساء". رواه أحمد يعني بالسنة الطريقة الشرعية، وورد في فتح القدير شرح الجامع الصغير حديث "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء".

مخرجو الحديث: أخرجه أحمد في مسنده من حديث الحجاج بن أرطاة عن والد أبي المليح قال الذهبي: وحجاج ضعيف لا يحتج به، وأخرجه الطبراني في الكبير عن شداد عن بن أوس وعن ابن عباس.

تحقيق الحديث: قال السيوطي: إسناده حسن، وقال البيهقي: ضعيف منقطع تركها الذهبي، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال ابن حجر: فيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد اضطرب فيه، وقال أبو حاتم: هذا خطأ من حجاج أو الراوي عنه.

والحديث إسناده ضعيف خلافاً لقول السيوطي حسن، وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا: سنة مطلقاً، وقال أحمد: واجب للذكر، سنة للأنثى، وأوجبه الشافعي عليهما(2).

الخفاض المطلوب في النساء وهو إزالة ما بالفرج من الزيادة مكرمة أي: خصلة مستحبة كما نص عليه حديث رسول الله ﷺ وجزم به العلماء.

قال النفراوي: وحكمه أنه مَكرُمة (بضم الراء وفتح الميم) أي: كرامة بمعنى مستحب لأمره ﷺ بذلك، ويستحب فيه الستر بحيث لا يطلع الفاعلة والمفعول بها،

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 101.

(2) عون المعبود، 14/ 125.

ولذلك لا يصنع للخفاض طعام بخلاف الختان فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس لطعام الختان وهو الإعذار، ولا يفعل ذلك في خفاض النساء للستر[1].

قال العدوي في حاشيته: قال الفقهاء: هو في نساء المشرق لا نساء المغرب قوله "مكرمة"(بفتح الراء) أي: كرامة بمعنى مستحب ويستحب الستر عند الخفاض ولا يصنع عند ذلك طعام.[2]

وقيل: إنه سنة كختان الذكور، ويظهر لي أنه وجيه لأن النساء شقائق الرجال وللحديث الذي مرّ بنا وهذا نصه: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري فقال لها النبي ﷺ: "يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج"[3].

ودليل آخر: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو بكر بن أبي دارم نا أحمد بن موسى نا علي بن عبد الحميد الشيباني ثنا مندل عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ على نسوة من الأنصار فقال: "يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واختفضن ولا تنهكن؛ فإنه أحظى لإناثكن عن أزواجهن وإياكن وكفر المتعمين". مندل بن علي ضعيف[4].

وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أم المهاجر قالت: سبيت في جواري من الروم فعرض علينا عثمان ﷺ الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى. فقال عثمان بن عفان ﷺ: "اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما". وفي إسناده مجهول.

تحقيق الحديث: قال أبو داوود رحمه الله: روي بصيغة المجهول أي: هذا الحديث عن عبيد الله ابن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الرقي ثقة عن عبد الملك بن عمير الكوفي ثقة، وإسناده أي: بمعنى حديث محمد بن حسان وإسناده فعبيد الله بن عمرو الرقي وعبد الملك كلاهما من الثقات، لكن اختلف عليهما في هذا الحديث اختلافاً شديداً فقيل: عن عبيد الله عن زيد بن أبي أسيد، وقيل: عنه عن رجل من أهل

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 2/ 306.
(2) حاشية العدوي، 1/ 749.
(3) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 394.
(4) شعب الإيمان، 6/ 396.

الكوفة، ثم اختلف على عبد الملك بن عمير فقيل: عنه عن أم عطية، وقيل: عنه عن الضحاك بن قيس وقيل: عنه عن عطية القرظي كما تقدم بيانه آنفا، وهذا الاضطراب موجب لضعف الحديث.

قال أبو داوود: وليس هو أي: الحديث بالقوي لأجل الاضطراب، ولضعف الراوي وهو محمد ابن حسان الكوفي...

وهذا الحديث ضعيف، والأمر كما قال أبو داوود: وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها كمال معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة يتبع.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال انتهى والله أعلم والحديث سكت عنه المنذري.

قال الآبي الأزهري: الختان للرجال كانوا بالغين أو غير بالغين، إلا أن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير، والختان هو زوال الغرلة بضم الغين المعجمة غشاء الحشفة (وهو سنة) وزاد في الضحايا واجبة أي: مؤكدة. والخفاض في النساء كما بيّناه أعلاه وهو قطع الناتئ في أعلى فرج الأنثى كأنه عرف الديك[1].

وقد روى هذا الحديث مرسلا كما رواه الحاكم في المستدرك والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ...الحديث[2].

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج المالكي في المدخل: والسنة في ختان الذكر إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه.

واختلف في حقّهنَّ هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب؟ فأهل المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة، وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن.[3].

---

(1) الثمر الداني، الآبي الأزهري، 2/ 183.

(2) عون المعبود، 14/ 126.

(3) عون المعبود، 14/ 125.

تنبيه إلى يفعله بعض الجهلة من تعليق الغرلة[1] في رجل المختون:

الغرلة: وهي ما يقطع في الختان نجسة؛ لأنها قطعت من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي ولا أن تدخل المسجد، ولا أن تدفن فيه وقد يفعله بعض الناس جهلاً منهم[2].

طعام الختان ويسمى الإعذار:

قال أهل اللغة: طعام الوليمة هو طعام العرس والإملاك خاصة، قالوا: ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء الخرس والخرسة، وللطعام الذي يصنع عند الختان الإعذار، وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر النقيعة، وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكيرة، وأنشد ثعلب لبعض العرب:

كل طعام تشتهي ربيعة   الخرس والإعذار والنقيعة

قال ثعلب: والمأدبة كل ما دعي إليه من الطعام قال: ويقال: طعام أكل على ضفف إذا الغرماء عليه الأيدي وكان قليلا.

دليل مشروعية صنع الطعام للختان:

أما صنع طعام وهو ما يدعى في الختان ويسمى الإعذار فدليله عموم الحديث دال على وجوب إجابة الدعوة.

الدليل: قال ابن عبد البر: روى عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها" زاد عبيد الله في حديثه: "فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع".

قال: وكان ابن عمر إذا دعي أجاب، فإن كان صائما ترك، وإن كان مفطراً أكل، فإن قيل: ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة؛ لأن لفظ حديثهما مجمل بحديث مالك وعبيد الله فكأنه قال: أجيبوا الدعوة إلى الوليمة إذا دعيتم قيل له: قد

---

(1) المصباح المنير، 2/ 451 الغرلة هي القلفة وغلف غلفاً من باب تعب إذا لم يختتن فهو أغلف والأنثى غلفاء والجمع غلف.

(2) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 129. مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 259.

رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال فيه عرساً كان أو غيره ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو غيره.

وذكر أبو داوود قال: حدثنا الحسن ابن علي قال: حدثنا عبد الرزاق بإسناده مثله وقال: عرساً كان أو دعوة.

قال أبو داوود: وكذلك رواه الزبيدي عن نافع مثل حديث معمر عن أيوب ومعناه سواء، وهذا قاطع لموضع الخلاف.

وروى الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضروا المسلمين، وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان كل دعوة وجوب فرض بظاهر هذه الأحاديث وحملها سائر أهل العلم على الندب للتآلف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى إتيان الدعوة إذا لم يكن عرساً يقول عثمان بن أبي العاص: "ما كنا ندعى إلى الختان ولا نأتيه، وهذا لا حجة فيه، وقال بعضهم: إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر وطعام الختان وطعام الوليمة، والحجة قائمة بما قدما من آثار الصحاح التي نقلها الأئمة متصلة إلى النبي ﷺ وهي على عمومها لا تخص دعوة من دعوة.

الدليل: قال البراء بن عازب ﷺ: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها إجابة الداعي، وذكر منها أشياء منها ما هو فرض على الكفاية، ومنها ما هو واجب وجوب سنة، فكذلك إجابة الدعوة. والله نسأله العصمة.

دليل آخر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل نقول: فليدع". قال أبو عمر بن عبد البر: قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده إجابة الدعوة إلى الطعام لم يخص طعاماً من طعام..[1].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 273.

وحجة من لم يجز طعام الختان ما روي عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى فقيل له فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له. رواه أحمد والطبراني في الكبير.

وفي رواية للطبراني أيضاً قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام فقيل له: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل.

تحقيق الحديث: ورجال الأول فيهم إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، ورجال الثاني فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره[1].

تعليق: وعلق ابن حجر على هذا الحديث فقال: لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن بن عمر أنه دعا بالطعام، فقال رجل من القوم: اعفني فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا فقم.

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ابن صفوان دعاه فقال: إني مشغول وإن لم تعفني جئته[2].

حقوق الولد على والده:

قال الإمام أحمد: وأما التعليم والتأديب فوقتهن أن يبلغ المولود من السن والعقل مبلغاً يحتملها، وذلك يتفرع فمنها أن ينشئه على أخلاق صلحاء المسلمين، ويصونه عن مخالطة المفسدين، ومنها أن يعلمه القرآن ولسان الأدب ويسمعه السنن، ويعلمه من أحكام الدين ما لا غنى به عنه، ومنها أن يرشده من المكاسب إلى ما يحمد ويرجى أن يرد عليه كفايته.

فإذا بلغ أحدهم حد العقل عرف الباريء جل جلاله إليه بالدلائل التي توصله إلى معرفته أن يسمعه من مقالات الملحدين شيئاً، ويذكرهم له في الجملة أحياناً ويحذره إياهم وينفره عنهم ويبغضهم إليه ما استطاع، ويبدأ من الدلائل بالأقرب الأجلى ثم ما يليه، وكذلك يفعل بالدلائل الدالة على نبوة رآه ﷺ بهديه فيها إلى الأقرب الأوضح

---

(1) مجمع الزوائد، 4/ 60.

(2) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 247.

ثم الذي يليه ويبسط الحليمي الكلام في كل فصل من فصول هذا الباب من أراد الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله تعالى[1].

أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن ﷺ في قوله سبحانه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: 66/ 6] بترك المعاصي وفعل الطاعات وأهليكم بالنصح والتأديب[2].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن أدبه". رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك[3].

وحديث: "حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه" أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عباس ﷺ، وقال البيهقي: محمد بن الفضل بن عطية أحد رواته ضعيف بمرة لا يحتج بما انفرد به.

وقال الذهبي: محمد هذا تركوه واتهمه بعضهم أي: بالوضع، وفيه أيضاً محمد بن عيسى المدايني قال الدارقطني: ضعيف متروك وقيل: كان مغفلاً.

سبب ورود الحديث: عن ابن عباس قال: قالوا: يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد فما حق الولد على والده...؟ فذكر الحديث[4].

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج إملاء أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، أنبأ عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية عن عيسى بن إبراهيم عن الزهري عن أبي سليمان مولى أبي رافع عن أبي رافع قال: قلت: يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم؟ قال ﷺ: "نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورثه طيباً". وفي رواية "ألّا يرزقه إلا طيباً"[5].

---

(1) شعب الإيمان، 6/ 397.
(2) تفسير البيضاوي، 5/ 357.
(3) مجمع الزوائد، 8/ 47.
(4) البيان والتعريف، 2/ 25.
(5) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، 2/ 348.

هذا حديث ضعيف عيسى بن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى ابن معين والبخاري وغيرهما[1].

وحديث "حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وألّا يرزقه إلا طيباً" أخرجه الحكيم الترمذي وأبو الشيخ في الثواب والبيهقي في الشعب عن أبي رافع ﷺ قال ابن حجر: إسناد الحديث ضعيف.

سبب وروده: قال أبو رافع مولى النبي ﷺ قلت: يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم؟ فذكره[2].

وقد أورد أهل العلم بياناً وشرحاً لهذه الأمور التي توجبت على الوالد أن ينشئ عليها ولده لما فيها من نفع وفائدة تعود عليه بالخير في عقله، من كسب في دنياه، ومكانة له في مجتمعه.

(أ)- أما الكتابة فعون له على الدين والدنيا.

(ب)- أما السباحة فمنجاة من الهلاك.

(ج)- أما الرماية فدفع عن مهجته وحريمه وشرف له ثم لقاؤه العدو.

(د)- أما لا يرزقه إلا طيباً لئلا ينبت لحمه على سحت فتنزع منه البركة، وهذه الخصال رؤوس الآداب[3].

حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله والداً أعان ولده على بره"[4].

حدثنا عبد الصمد بن علي ببغداد حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان حدثنا عبد الملك بن حسين عن عبد الملك ابن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن موضعه ويحسن أدبه"[5].

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 10/ 15.
(2) البيان والتعريف، 2/ 25.
(3) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، 2/ 348.
(4) مصنف ابن أبي شيبة، 5/ 219.
(5) معجم الشيوخ، 1/ 320.

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك نا محمد بن عيسى بن حسان المدائني في سنة اثنتين وسبعين ومئتين نا محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس أنهم قالوا: يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد، فما حق الولد على الوالد؟ قال ﷺ: "أن يحسن اسمه ويحسن أدبه" ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف بالمرة؛ لا تفرح بما ينفرد به.

أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ببغداد، نا أبو بكر بن الجعاني حدثني عبد الله بن بشر، نا زيد بن أخرم، نا أبي داوود قال: سمعت الثوري يقول: ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث، يقول: فإنه مسؤول عنه[1].

قال القرطبي: على الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية، ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، وعن هذا عبّر الحسن في هذه الآية بقوله: يأمرهم وينهاهم.

وقال بعض العلماء: لما قال: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: 66/ 6] دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه فلم يفردوا بالذكر إفراد سائر القرابات فيعلمه الحلال والحرام ويجنبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام، وقال ﷺ: "حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ". وقال ﷺ: "ما نحل والد ولداً أفضل من وضوء حسن".

ومعنى الآية: قال سفيان الثوري عن منصور عن رجل عن علي رضي الله عنه يقول: أدبوهم وعلموهم. ويقول علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، وأمروا أهلكم بالذكر ينجيكم الله من النار.

وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم عنها وزجرتهم عنها، وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله

---

(1) شعب الإيمان، 6/ 400

عليهم وما نهاهم الله عنه، وفي معنى هذه الآية الحديث الذي رواه أحمد وأبو داوود والترمذي من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" هذا لفظ أبي داوود وقال الترمذي هذا حديث حسن.

وروى أبو داوود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، مثل ذلك قال الفقهاء: وهكذا في الصوم ليكون ذلك تمريناً له على العبادة لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعاصي وترك المنكر والله الموفق"[1].

وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع". أخرجه جماعة من أهل الحديث، وهذا لفظ لأبي داوود وأخرجه أيضاً عن سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"[2].

مساعدة الولد على البر بوالديه:

حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله والداً أعان ولده على بره"[3].

والخلاصة: إن تأديب الرجل ولده عندما يبلغ من السن والعقل مبلغاً يحتمل ذلك بأن ينشئه على أخلاق صلحاء المؤمنين، ويصونه عن مخالطة المفسدين، ويعلمه القرآن والأدب ولسان العرب، ويسمعه السنن وأقاويل السلف، ويعلمه من أحكام الدين ما لا غنى عنه ويهدده ثم يضربه على نحو الصلاة وغير ذلك خير له من أن يتصدق بصاع؛ لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها وهذا يدوم بدوام الولد.

والأدب غذاء النفوس وتربيتها للآخرة، فوقاية المرء نفسه وولده أمر شرعي

---

(1) تفسير ابن كثير، 4/ 392.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 195.
(3) مصنف ابن أبي شيبة، 5/ 219.

وضروري: منها أن تعظ النفس وتزجرها بورودها النار، وتقيم أودهم بأنواع التأديب، فمن الأدب الموعظة والوعيد والتهديد والضرب والحبس والعطية والنوال والبر، فتأديب النفس الزكية تأديب النفس الكريهة اللئيمة.

وتأديب الولد أعظم أجرا من الصدقة، واستدل به الصوفية على تأديب النفس؛ لأنها أجل من تأديب الابن في البر من رواية ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة وقال: حسن غريب قال المنذري: ناصح هذا هو ابن عبد الله المحملي واه، وهذا مما أنكره عليه الحافظ، وقال المزي: ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي: هالك[1].

تم كتاب الأضحية والعقيقة والختان والخفاض وحقوق الولد على والده، وقد جمعنا هذه المسائل مع بعضها لتلازمها في حياة الإنسان، فإن وفقنا فذلك من فضل الله تعالى، وإن أخطأنا من النفس الأمارة بالسوء فنستغفر الله عن كلّ ذنب... ويليه فصل الذبائح عموما والصيد.

---

(1) فيض القدير، السيوطي، 5/ 257.

فصل في الذبائح

تعريف الذبح لغة وشرعاً:

أولاً- تعريفه لغة:

الذكاة والذبح والتذكية:

(أ)- أما الذكاة ففي اللغة التمام يقال: ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذكاتها[1].

قال القرطبي: الذكاة في اللغة أصلها التمام ومنه تمام السن، والفرس المذكى الذي يأتي بعد تمام القروح بسنة، وذلك تمام استكمال القوة، ويقال: ذَكَّى يذكّي والعرب تقول: جري المُذَكِّيات غِلَاب والذكاء حدة القلب قال الشاعر:

يفضله إذا اجتهدوا عليه   تمام السن منه والذكاء

فمعنى ذكيتم أدركتم ذكاته على التمام، ذكيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيب يقال: رائحة ذكية فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّب؛ لأنه يتسارع إليه التجفيف، وفي حديث محمد بن علي -رضي الله عنهما- ذكاة الأرض يبسها يريد طهارتها من النجاسة، فالذكاة في الذبيحة تطهير لها وإباحة لأكلها فجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهير لها، وإباحة الصلاة بمنزلة الذكاء للذبيحة[2].

(ب)- والتذكية في اللغة: أصلها التمام، فمعنى: ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها، وذكيت النار أتممت إيقادها، ورجل ذكي تام الفهم[3].

وقد ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 3] الذكاة في كلام العرب الذبح قاله قطرب، وقال ابن سيدة في المحكم: والعرب تقول: ذكاة الجنين

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 383.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 52.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 208.

ذكاة أمه، قال ابن عطية: وهذا إنما هو حديث وذكى الحيوان ذبحه ومنه قول الشاعر:

يـــذكـــيـــهـــا الأســـل[1]

قال الزجاج: الذكاة تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن وهو تمام السن، وسمي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق. وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 3] أي: أدركتموه، وفيه حياة فأتممتموه ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء يقال: ذكى الشاة ونحوها تذكية أي: ذبحها، والاسم الذكاة، فالمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول[2].

(ج)- الذبح في الأصل الشق، والذبح قطع الحلقوم من باطن عند النصيل وهو موضع الذبح من الحلق، والذبخ مصدر ذبحت الشاة يقال: ذَبَحَه يَذْبَحَه ذبحا فهو مذبوح وذبيح من قوم ذَبْحَى وذَبَاحَى، وكذلك التيس والكبش من كباش ذبحى وذباحى، والذبيحة الشاة المذبوحة، وشاة ذبيحة وذبيح من نعاج ذَبْحَى وذَبَاحَى وذبائح وكذلك الناقة، وإنما جاءت ذبيحة بالهاء لغلبة الاسم عليها.

والْمِذْبَحُ ما يذبح به الذبيحة من شفرة وغيرها، والْمَذْبَح موضع الذَّبْح من الحلقوم، والذابح شعر ينبت بين النصيل والمذبح والذُّبَاحُ والذُّبَحَةُ والذُّبْحَةُ وجع الحلق كأنه يذبح، ولم يعرف الذبحة بالتسكين الذي عليه العامة[3].

وورد في الحديث ما نصه مسنداً: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب[4] أن رسول ﷺ كوى أسعد بينها في حلقه من الذبحة وقال: لا أدع في نفسي حرجا من أسعد. رواه أحمد ورجاله ثقات[5].

وكان أبو زيد يقول: الذبحة والذبحة لهذا الداء ولم يعرفه بإسكان الباء ويقال: كان ذلك مثل الذبحة على النحر مثل يضرب للذي تخاله صديقاً فإذا هو عدو ظاهر العداوة.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 51.

(2) كشاف القناع، 6/ 203.

(3) لسان العرب، ابن منظور، 2/ 437. العين، الخليل بن أحمد، 3/ 202.

(4) مسند أحمد، 5/ 378.

(5) مجمع الزوائد، 5/ 98.

قال الأزهري: الذبيحة اسم لما يذبح من الحيوان، وأنث لأنه ذهب به مذهب الأسماء لا مذهب النعت، فإن قلت: شاة ذبيح أو كبش ذبيح أو نعجة ذبيح لم تدخل فيه الهاء؛ لأن فعيلاً إذا كان نعتاً في معنى مفعول يذكر يقال: امرأة قتيل وكف خضيب. الذبيح المذبوح والأنثى ذبيحة، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها.

وجاء في حديث القضاء: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من وُلّي قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين"[1].

شرح الحديث: التحذير من طلب القضاء والحرص عليه أي: من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره، والذبح هاهنا مجاز عن الهلاك، فإنه من أسرع أسبابه وقوله ﷺ: "بغير سكين" يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الذبح في العرف إنما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

الثاني: أن الذبح الذي يقع به راحة الذبيحة وخلاصها من الألم إنما يكون بالسكين، فإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر وأشد في التوقي منه.

والذِّبح اسم ما ذبح وفي القرآن قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: 37/ 107] يعني كبش إبراهيم عليه السلامومعناه أي: بكبش يذبح، وهو الكبش الذي فدي به إسماعيل بن خليل عليهما السلام.

والذِّبْحُ ما أعد للذبح وهو بمنزلة الذبيح والمذبوح، والذِّبْح المذبوح هو بمنزلة الطِّحْن بمعنى المطحون والقطف بمعنى المقطوف وفي حديث الضحية " فدعا بذبح فذبحه".

الذِّبْح بالكسر ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان وبالفتح الفعل منه، واذَّبَحَ القوم اتخذوا ذبيحة كقولك: اطَّبَخُوا إذا اتخذوا طبيخا.

وجاء في حديث أم زرع فأعطاني من كل ذابحة زوجا هكذا في رواية أي أعطاني من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعوله

(1) سنن البيهقي الكبرى، 10/ 96.

والرواية المشهورة بالراء والياء من الرواح[1]. وقد جاء لفظ "ذبح" في القرآن الكريم والحديث:

1- أما القرآن الكريم: فقد ورد لفظ "ذبح" بصيغة المضارع في قول الله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾ قراءة الجماعة بالتشديد على التكثير، وقرأ ابن محيصن: (يَذْبَحُونَ) بفتح الباء والذبح الشق والذبح المذبوح والذباح تشقق في أصول الأصابع، وذبحت الدن بزلته أي: كشفته وسعد الذابح أحد السعود، والمذابح المحاريب، والمذابح جمع مذبح، وهو إذا جاء السيل فخد في الأرض فما كان كالشبر ونحوه سمي مذبحا فكان فرعون يذبح الأطفال ويبقي البنات، وعبر عنهم باسم النساء بالمال، وقالت طائفة: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾ يعني الرجال، وسموا أبناء لما كانوا كذلك، واستدل هذا القائل بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ نساءكم والأول أصح لأنه الأظهر والله أعلم[2].

ولفظ ذَبَّحه كَذَبَحه وقيل: إنما ذلك للدلالة على الكثرة، قال أبو إسحق: القراءة المجتمع عليها بالتشديد والتخفيف شاذة، والقراءة المجتمع عليها بالتشديد أبلغ؛ لأن يذبحون للتكثير، ويذبحون يصلح أن يكون للقليل والكثير ومعنى التكثير أبلغ.

وورد بصيغة الماضي المبني للمفعول: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: 5/ 3] وورد بصيغة اسم المصدر في قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: 37/ 107].

2- أما ورود اللفظ في الحديث: فقد جاء اللفظ في كثير من الأحاديث منها:

(أ)- حديث ذبائح الجن: فقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة منها هذا الحديث المسند: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني عمر بن هارون عن يونس ابن يزيد الأيلي عن الزهري يرفع الحديث أنه ﷺ نهى عن ذبائح الجن قال: وأما ذبائح الجن أن تشتري الدار وتستخرج العين وما أشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة.

قال أبو عبيد: هذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 2/ 437.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 385.

أنهم إن لم يذبحوا فيطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم فأبطل النبي ﷺ هذا ونهى عنه[1]. وسيأتي البحث في هذا الموضوع بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(ب)- وحديث: "كل شيء في البحر مذبوح" أي: ذكي لا يحتاج إلى الذبح. والحديث روي مسنداً رواه البخاري ورواه البيهقي وهذا نصه:

روي عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحاً رجلاً أدرك النبي ﷺ قال: "كل شيء في البحر مذبوح" وروى ذلك عن أبي الزبير عن شريح مرفوعاً، وروي عن جابر وعبد الله بن سرجس مرفوعاً، وفي بعض ما ذكرنا إسناده كفاية وبالله التوفيق[2].

(ج)- منه حديث أبي الدرداء فقال أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي في كتاب غريب الحديث له: ثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء ذبح الخمر الملح والشمس والنينان.

النينان جمع نون، وهي السمكة، قال ابن الأثير: هذه صفة مُرّيْ يعمل في الشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك، ويوضع في الشمس فتتغير الخمر إلى طعم المُرّي فتستحيل عن هيئتها كما تستحيل إلى الخلية، يقول: كما أن الميتة حرام والمذبوحة حلال، فكذلك هذه الأشياء ذبحت الخمر فحلت واستعار الذبح للإحلال.

ورواه أبو بشر الدولابي في كتاب الكنى له عن إبراهيم بن يعقوب السعدي ثنا هشام بن عمار ثنا عبد ربه الشامي ثنا يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ﷺ قال لي: مري النينان غيرته الشمس.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء بلفظ لا بأس به ذبحته النار والملح وهو منقطع[3]. وغيرها من الأحاديث التي تنص على الأحكام الذبائح.

تعريف الذبح شرعاً:

الذبح في الشرع هو ما أنهر الدم وفرى الأدواج وذكر اسم الله عليه ولو بحجز أو نحوه ما لم يكن سناً أو ظفراً.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 314.
(2) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 253.
(3) تغليق التعليق، 4/ 511.

وقد حرم الإسلام تعذيب الذبيحة والمثل بها وذبحها لغير الله، وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح، وذكاة الجنين ذكاة أمه وما أبين من الحي فهو ميتة، ويحل ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وتحل الميتة للمضطر[1].

شرح التعريف:

(أ)- قوله: "أنهر الدم": الأنهار الإسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم موضع الذبح بجري الماء في النهر[2].

(ب)- قوله: "وفري الأوداج": يعني شققها وأسال منها الدم يقال: أفريت الثوب بالألف، وأفريت الجلة إذا شققتها وأخرجت ما فيها[3].

وتمام الذكاة قطع الحلقوم والمريء والودجين وهو ما حكاه البغداديون عن مالك بن أنس ﷺ أنه يشترط قطع أربع الحلقوم والودجين والمريء وهو قول أبي ثور، وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة.

قال الدسوقي: الذكاة بمعنى التذكية اسم مصدر، والمراد الذكاة المتحققة في الذبح فلا يراد بها العقر؛ لأن العقر والنحر من أفراد الذكاة ولا يشترط فيهما قطع الحلقوم والودجين بذلك، فإن قَطْعَ الخنق والنهش فلا يسمى ذبحاً[4].

والأصل هو أن الذكاة إن كان المقصود منها إنهار الدم ففيها ضرب من التعبد، وقد ذبح ﷺ في الحلق ونحر في اللبة وقال: "إنما الذكاة في الحلق واللبة" فبين محلها وعين موضعها.

وقال مبيناً لفائدتها: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظ التعبد فلم تؤكل لذلك والله أعلم[5].

---

(1) الدراري المضية، 1/ 366.

(2) المطلع على أبواب المقنع، 1/ 383.

(3) غريب الحديث لابن سلام، 2/ 57.

(4) حاشية الدسوقي، 2/ 99 (بتصرف في الأسلوب).

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 54.

ولها تعريف آخر: الذكاة هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري، وتحت هذا أربعة أنواع: ذبح ونحر في إنسي أو وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي معجوز عنه وما يعجل الموت في نحو الجراد وحقيقة الذكاة بمعنى الذبح قطع جميع الحلقوم وهو القصبة(1).

الدليل الأول: حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليست معنا مدىً فقال النبي ﷺ: "عجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة" قال: وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا".

شرح وبيان: فقال بعض الناس في هذا: يعني السن المركبة في فم الإنسان والظفر المركب في أصبعه و ليس بمنزوع؛ لأنه إذا ذبح بذلك فقد خنق، واحتج فيه بقول ابن عباس في الذي يذبح بظفره: إنما قتلها خنقاً قال: ومع هذا إنه ليس يمكن الذبح بالظفر والسن المنزوعين لصغرهما.

وقال بعض الناس: لا بل المعنى في النهي واقع على كل ذابح بسن أو ظفر منزوع منه أو غير منزوع لأن الحديث مبهم والله أعلم.

وفي حديث آخر أن عدي بن حاتم سأل النبي ﷺ فقال: إنا نصيد الصيد فلا نجد ما نذكي به إلا الظرار وشقة العصا فقال: أَمِرْ الدم بما شئت قال الأصمعي: الظرار واحدها ظرر وهو حجر محدد صلب وجمعه ظرار وظران قال لبيد يصف الناقة أنها ناقة تنفي الحصى بخفها:

بِجَسْرَةٍ تَنجُلُ الظُّرّانَ ناجِيَةً   إذا تَوَقَّدَ في الدَيمومَةِ الظُّرَرُ

– وقوله: "أمر الدم بما شئت" يقول: سيله واستخرجه ومنه قيل: مريت الناقة فأنا أمريها مرياً إذا مسحت ضرعها لينزل اللبن(2).

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 383.

(2) غريب الحديث، ابن سلام، 2/ 57.

- وقوله: "عجل أو أرني" وفي رواية أخرى"أرن أو اعجل ما أنهر الدم"قال ابن الأثير: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها ومعناها قال الخطابي: هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم فلم أجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه:

أحدها: أن يكون من قولهم، أَرَان القوم فهم مُرِينُون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحاً، وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ما رواه أبو داوود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون.

الثاني: أن يكون إئْرَن بوزن أعرن من أرِن يَأْرَنُ إذا نشط وخَفَّ يقول: خِفَّ واعْجِل لئلا تقتلها خنقاً وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره.

الثالث: أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولك: رَنَوْتُ النظر إلى الشيء إذا أدمته، أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لئلا يزل عن المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن ارم[1].

تحليل نحوي: فقوله: "ليس السن والظفر" معناه: إلا السن والظفر، و(ليس) من حروف الاستثناء كإلا، والعرب تستثني بـ(ليس) فتقول: قام القوم ليس أخاك وليس أخويك، وقام النسوة ليس هندا وقام القوم ليسي وليسني وليس إياي أنشد لرؤبة بن العجاج:

عَدَدْتُ قَوْمِي كَعَدِيدِ الطَّيْسِ إذ ذَهَبَ القَوْمُ الكِرامُ لَيْسِي

وقال آخر:

وأصبح ما في الأرض مني تقية لناظره ليس العظام العواليا

- قال ابن سيده: و(ليس) من حروف الاستثناء تقول: أتى القوم ليس زيداً أي: ليس الآتي لا يكون إلا مضمراً فيها.

- قال الخليل: وأصل (ليس) لا أيس فطرحت الهمزة وألزقت اللام بالياء.

- قال الكسائي: ليس يكون جحداً ويكون استثناء ينصب به كقولك: ذهب القوم

(1) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 1/ 41.

ليس زيداً يعني: ما عدا زيداً ولا يكون أبداً ويكون بمعنى إلا زيداً، وللنحاة أقوال كثيرة في معنى ليس لو تتبعناها لطال المقام.

الدليل الثاني: وأخرج أبو داوود من حديث ابن عباس وأبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطه الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج، وفي إسناده عمر بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف.

الدليل الثالث: وأخرج أحمد والبخارى من حديث كعب بن مالك أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجراً فذبحتها فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه فأمره بأكلها.

الدليل الرابع: وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت أن ذئباً نيب شاة فذبحوها بمروه فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها.

الدليل الخامس: أخرج أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدى بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وشقة العصا، فقال ﷺ: "أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله" والظرار الحجر أو المدر.

الدليل السادس: عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان، ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: "سموا الله عليها ثم كلوا".

تحقيق الحديث: لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا سعيد بن الموطأ قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ: "سموا الله ثم كلوا " قال: وكانوا حديثي العهد بالكفر قال البخاري: تابعه علي عن الدراوردي وتابعه أبو خالد والطفاوي.

والذبيحة إن قصد التقرب بها إلى الله فهي من العبادات المأجور عنها عند الله والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وهو أعلم بالمقاصد والنوايا، وقد تكون الذبيحة من

الذبح العادي، وهو ما يكرم بها الذابح نفسه أو عياله أو ضيفه، وقد يكون الذبح تجارة كفعل الجزارين فكل هذا من النعيم الذي أباحه الشارع يستوجب شكر الله تعالى على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

مشروعية الذبح:

لقد ثبتت مشروعية الذبح بالكتاب والسنة والإجماع:

- **أما القرآن الكريم**: فقد ورد في القرآن ما يدلّ على مشروعية الذبح بنص صريح في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 3]كما ورد نصاً تلويحاً قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 5/ 5] والمذكى من الطيبات التي لا تستقذرها النفس، ولا تضر بالجسم.

أما مشروعيته السنة: فهناك آثار حسان كثيرة تنص على مشروعية الذبح نذكر منها:

1- حديث رافع بن خديج ﷺ قال: «كنا مع رسولِ الله ﷺ بذِي الحُلَيْفَةِ من تِهَامَةَ، فأصاب الناسَ جوعٌ، فأصابوا إِبلاً وغَنماً، وكان النبيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ القومِ، فَعَجِلُوا وذبحوا ونَصَبُوا القُدُورَ، فأمر النبيُّ ﷺ بالقُدُورِ، فأُكْفِئَتْ، ثم قَسمَ، فَعَدَل عشرة من الغنم بِبَعيرٍ، فَنَدَّ منها بَعِيرٌ فطلبوه، فأعياهم، وكان في القومِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فأهوى رجلٌ بِسَهم، فحبسه الله، فقال: إنَّ لهذه البهائمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْش، فما غلبكم منها فاصْنَعُوا به هكذا، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّا لاقُو العدُوِّ غداً وليست معنا مُدى، أَفَنَذبَحُ بالقصب؟ قال: ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ وسَأُحَدِّثُكُم عن ذلك: أما السِّنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفر فَمُدَى الحبشة».

تحقيق الحديث: أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرجه الترمذي مُتفرِّقاً في ثلاثة مواضع، فجعل ذِكْرَ البعيرِ النَّادِّ وقولَ النبيِّ ﷺ فيه ما قال: في موضع، وذِكْرَ المُدى وقولَ النبيِّ ﷺ فيها: في موضع، وذِكْرَ إصَابة الإِبل، والغنم، وطَبخِها وإكفاءِ القدور: في موضع.

وفي رواية أبي داوود، قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله إنا نَلقى العدُوَّ غداً، وليس معنا مُدى، فقال رسولُ الله ﷺ: أرِن، أو اعجِلْ، ما أَنْهَرَ الدَّمَ،

وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سِنٌّ أو ظُفُر، وسأحَدِّثكم عن ذلك، أما السِّن فعظم، وأما الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبشة، وتقدَّم سَرَعان من الناس، فَعَجِلُوا فأصابوا من الغنائم، ورسولُ الله ﷺ في آخر الناس، فنَصَبُوا قُدُورا، فمرَّ رسولُ الله ﷺ بالقُدُور، فأمر بها فأُكْفِئَتْ، وقَسم بينهم، فعدل بعيراً بعشر شياه، ونَدَّ بعيرٌ من القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبيُّ ﷺ: " إن لهذه البهائم أوَابِدَ كأوابِدِ الوَحْش، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا». وأخرجه النسائي من أوله إلى قوله: «فاصنَعُوا به هكذا».

2- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبرا، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد، ثم إن أبا بكر الصديق ﷺبعث جيوشاً إلى الشام فذكر الحديث إلى أن قال: ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة[1].

3- حديث شداد بن أوس: "إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته". ورواه مسلم وأصحاب السنن بلفظ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء". والباقي سواء، وفي الباب حديث بن عباس أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي ﷺ: " أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها" أخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عنه، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة مرسلاً[2].

أما الإجماع: فقد انعقد إجماع المسلمين، على أن ذبح الحيوان البر المأكول اللحم، هو الطريق الوحيد لحلّ تناوله، إلّا ما استثناه الشرع من ذلك، فأحلّ تناوله ميتاً، أو بالذكاة الاضطرارية.

(1) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 86.
(2) تلخيص الحبير، 4/ 143.

حكمة تشريع الذبح:

ترى الشريعة الإسلامية في ذبح الحيوان بفري ودجيه وحلقومه ومريئه أخصر طري للحصول على اللحم الطيب الطاهر، وعزل الرطوبات النجسة عنه؛ لأنّ المحرم هو الدم المسفوح، وبالذبح يقع الميز بينه وبين اللحم، فيطهر به، وهذا هو معنى التذكية؛ وتستنكر بشدة كلّ ما وراءه، من قتل الحيوان وإماتته صبراً، أو تقطيعاً، أو غلياً بالماء، لما في ذلك من تعذيبه بلا طائل؛ بل إنّها تعتبر الحيوان المقتول بهذه الكيفيات ميتة لا يحلّ تناوله؛ ويأثم عند الله تعالى مرتكب ذلك، ويستوجب التعزير في الدنيا.

فهدف الشريعة من الذبح فصل الدم النجس المحرم عن اللحم الطاهر لحلّ تناوله، وقد حرم بالنصوص القطعية تناول الدم المسفوح قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 6/ 145] وعفي عما يتبقى منه بعد التذكية مخالطاً اللحم لتعذر الاحتراز منه، ولقلته، وتبعيته.

وإن يكن في الدم كثير من العناصر والتراكيب الحيوية المقوية، غير أنّ تحريمه ارتفاع بمستوى الإنسان عن الولوغ في الدماء، كما يفعل الحيوان؛ استتبع ذلك استقذاره بالطبع، واستهجان منظره فحكم الشارع بنجاسته لمجانبته، والترفع عنه، والتطهر منه.

وبما أن ذلك هو هدف الذبح في الشريعة لم يصب من ذهب إلى حلّ ما يذبح في أيامنا بمثل الشرارة الكهربائية باعتبارها أيسر في إزهاق الروح؛ لأنّ القصد من الذبح تمييز الدم النجس عن اللحم الطاهر (كما قدمنا) لا مجرد إزهاق الروح[1].

ومن حكمة مشروعيته إزهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات، ولما قضى الله على خلقه بالفناء وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوان قوة لأجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم، وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته، وليتنبهوا على أن للمولى بهم عناية إذ آثرهم بالحياة على غيرهم.

---

(1) الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله ص: 632

حكم الذبح:

وحكم الذبح الجواز، وهو سبب في طهارة المذبوح، وفي جواز أكله ما لم يكن من المحرمات.وقد يعرض له الوجوب كما في الهدي والفداء،وكما إذا خيف على الحيوان الموت والاستحباب كالأضحية والعقيقة والحرمة كالذبح لغير الله وذبح مال الغير.

قال ابن الحاجب: والإجماع على إباحة المذكى المأكول؛ والمراد بالمأكول المباح فيصير تقدير كلامه، وإباحة المذكى المباح، وذلك غير سديد. وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام.

وقال ابن عرفة: الحيوان المأكول ذو النفس السائلة إن ذكي أو كان بحرياً غير خنزير وطافيه حلال وغيره ميتة حرام لغير مضطر إجماعاً فيهما غير الأخيرين وذي نفس غير سائلة، وقول ابن عبد السلام مرادهم بالمأكول ما أبيح أكله، فقول ابن الحاجب: أجمعوا على إباحة المذكى المأكول غير سديد؛ لأن تقديره أجمعوا على إباحة أكل المذكى المباح الأكل يرد بأن مرادهم به ما أبيح أكله بتقدير ذكاته؛ لأنهم يطلقونه عليه حياً.

وجواب ابن هارون بأن مراده ذكر الإجماع على إعمال الذكاة يرد بأنه وإن سلم على بعده لا يرفع ما ادعي من قبح تركيب كلامه؛ لأنهم يطلقونه عليه حياً أي يطلقون المباح على الحيوان حالة كونه حياً والله أعلم.

واتفق الفقهاء على أنّ تذكية الحيوان شرط في حلّه، وأنّه لا يحلّ إلّا بها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 3] فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه استثناء مقطوع عمّا قبله غير عائد إلى شيء من المذكورات، وذلك مشهور في لسان العرب، يجعلون إلا بمعنى لكن، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ [النساء: 4/ 92]. معناه: لكن إن قتله خطأ، وقد تقدم كلامنا عليه، وأنشد بعضهم لأبي خراش الهذلي:

أمسى سقام خلاء لا أنيس به إلا السباع ومر الريح بالغرف

أراد إلا أن يكون به السباع، أو لكن به السباع. وسقام: واد لهذيل. ومنه قول الشاعر:

وبَلْـدَةٌ لَيْـسَ بِـهَـا أَنِيـسُ إلّا الْيَعَافِيرُ وَإِلّا الْعِيسُ

وقال النابغة:

وَقَفْت بِهَا أُصَيْلانًا أُسَائِلُهَا عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَد

إلا الأَوَارِيَ لأْيًا مَا أُبَيِّنُهَا وَالنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ

ومن أبدعه قول جرير:

مِنْ الْبِيضِ لَمْ تَظْعَنْ بَعِيدًا وَلَمْ تَطَأْ مِنْ الْأَرْضِ إلّا ذَيْلَ بُرْدٍ مُرَحَّلِ

كأنه قال: لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل برد مرحل. أخبرنا بذلك كله أبو الحسن الطيوري عن البرمكي، والقزويني عن أبي عمر بن حيوة عن أبي عمر محمد بن عبد الواحد، ومن أصله نقلته.

الثاني: أنه استثناء متصل، وهو ظاهر الاستثناء، ولكنه يرجع إلى ما بعد قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: 5/ 3] من المنخنقة إلى ما أكله السبع.

الثالث: أنه يرجع الاستثناء إلى التحريم لا إلى المحرم، ويبقى على ظاهره. وذلك أنا نقول: إن الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللغة ولا في [الشريعة]في القرآن ولا في الحديث حسبما أشرنا إليه في سورة النساء، كما أنه لا يخفى أن الاستثناء المتصل هو أصل اللغة، وجمهور الكلام، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذر المتصل. وتعذر المتصل يكون من وجهين: إما عقلياً وإما شرعياً.

(أ)- أما التعذر العقلي: فتعذر الاتصال العقلي هو ما قدمناه من الأمثلة قبل هذا في الأول.

(ب)- وأما التعذر الشرعي فكقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: 10/ 98] فإن قوله: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ ليس رفعا لمتقدم، وإنما هو بمعنى لكن. وقوله: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾ [طه: 20/ 1-2]وإذا عدنا إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 3] فإن الفقهاء قالوا:

1)- إن الله استثنى من المحرمات التي ذكرها، ما ذكي منها، فيكون حلالاً؛ وقد علّق الحلّ بالتذكية، فتكون التذكية علة الحكم، وهو الحلّ.

2)- إنّ الدم محرم نجس، ولا يتميّز من اللحم الطاهر إلّا بالذكاة، فكانت شرطاً.

3)- إنّ الشارع نصّ على حرمة الميتة، وهي التي لم تذك بإنهار الدم، لبقائه فيها.

وعلى هذا فإزهاق روح الحيوان بالشرارة الكهربائية ونحوها لا يحله؛ لأنّ هذا ليس بتذكية، إذ ليس فيها إنهار الدم، والتذكية بإنهار الدم شرط الحلذ، فانتفى الشرط فينتفي الحلّ.

أنواع الذبح:

الذبح نوعان ما يتقرب به إلى الله تعالى، والذبح العادي:

الذبح المتقرب به إلى الله وهو ما يسمى نسكاً:

كانت العرب في الجاهلية تنسك النسائك وتقدمها قربانا لآلهتها وتحتفل لذلك، ومن نسائكهم الفرع والعتيرة وأجنة البحر والسوائب التي يخصون بما ولد منها حيا الرجال فلا تأكل منه النساء ويشركونهن معهم فيما منها ميتا[1].

الدليل: عن ابن عباس وقتادة رضي الله عنهم في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: 6/ 139] وتفسير ذلك على ما ذكره الطبري: فهذه الأنعام ما ولد منها من حي فهو خالص للرجال دون النساء، وأما ما ولد من ميت فيأكله الرجال والنساء. وقيل: وكانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه، وكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء فنهى الله عن ذلك[2].

شرح وبيان هذه الأنواع من الذبائح:

(أ)- **الفرع**: الفرع أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم فكره ذلك وقال: لأن تتركه حتى يكبر وينتفع بلحمه خير من أن تذبحه فينقطع لبن أمه فتكب إناءك الذي كنت تحلب فيه وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها[3]. وكان الرجل في العهد الجاهلي إذا

(1) رسالة الشرك ومظاهره، مبارك بن محمد الميلي، ص: 230.
(2) تفسير الطبري، 8/ 48.
(3) لسان العرب، ابن منظور، 1/ 447.

تمت إبله مئة قدم بكرا فذبحه لصنمه وهو الفرع والفرعة ولا يسن ذبح الفرعة ولا العتيرة[1].

عن الأصمعي قال: الفرع ذبح في الجاهلية وهو أول النتاج إذا نتجت الناقة في أول نتاجها يذبحونه يتبركون به[2].

قال أبو عبيد: في حديث أن رسول الله ﷺ سئل عن الفرع وذبحه فقال: هو حق ولأن تتركه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون زخزباً خير من أن تكفأ إناءك وتُوَلِّهَ ناقتك.

ففيه ثلاث خصال من الكراهة:

إحداهن: أنه لا ينتفع بلحمه.

الثانية: أنه إذا ذهب ولدها ارتفع لبنها.

الثالثة: أنه يكون قد فجعها به فيكون آثما فقال النبي ﷺ: دعه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة أو ابن لبون وهو ابن سنتين ثم اذبحه حينئذ فقد طاب لحمه واستمتعت بلبن أمه سنة، ولا يشق عليها مفارقته لأنه قد استغنى عنها وكبر[3].

(ب)- والعتيرة: شاة تذبح ويصب دمها على رأس الصنم في رجب لأصنامهم، فنهى الشارع عنها بقوله ﷺ: " لا فرع ولا عتيرة" والجمع عتائر مثل كريمة وكرائم والعاتر الذي يعتر شاة يفعلونه في الجاهلية وهي المعتورة قال:

فخر صريعاً مثل عاترة النسك

أراد الشاة المعتورة وجمعه عتائر وعتيرات. قال أبو عبيد: وأما العتيرة فإنها الرجبية وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ[4].

قال أبو عبيد: ومنه الحديث عن النبي ﷺ: "إن على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة".

(1) المطلع على أبواب المقنع، 1/ 208.

(2) غريب الحديث للحربي، 1/ 179.

(3) غريب الحديث لابن سلام، 3/ 94.

(4) العين، الخليل بن أحمد، 2/ 66 المصباح المنير، 2/ 391.

قال: والحديث الأول فيما نرى ناسخ لهذا يقال: منه عترت أعتر عترا قال الحارث بن حلزة اليشكري: يذكر قوما أخذوهم بذنب غيرهم فقال من البحر الخفيف:

غَنَناً باطِلاً وَظُلماً كَما تُعـ ... ـتَرُ عَن حَجرَةِ الرَّبيضِ الظَّباءُ

قوله: عننا يعني اعتراضا وقوله: كما تعتر يعني العتيرة في رجب، وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا إذا طلب أحدهم أمرا نذر لئن ظفر به ليذبحن من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر، فإذا ظفر به فربما ضن بغنمه وهي الربيض فيأخذ عددها ظباء فيذبحها في رجب مكان الغنم فكانت تلك عتائره فضرب هذا مثلا يقول أخذتمونا بذنب غيرنا كما أخذت الظباء مكان الغنم بهم[1].

وفي الحديث: "هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية" كانوا يذبحون في شهر رجب ذبيحة وينسبونها إليه.

الدليل على النهي: ما جاء في صحيح مسلم عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا فرع ولا عتيرة" زاد بن رافع في روايته والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه.

دلالة الحديث: بيان إبطال الفرع والعتيرة، وهما ذبيحتان ينفذ لأهل الجاهلية، أما العتيرة فكانوا يضحون في شهر رجب عن أكل أهل بيت شاة والفرع هو أول النتاج ينتجونه من مواشيهم يضحونه لآلهتهم.

أدلة الباب:

الدليل الأول: عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: " يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية" رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

الدليل الثاني: وعن أبي رزين إذنه أنه قال: يا رسول الله إن كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال له: لا بأس بذلك.

---

(1) غريب الحديث لابن سلام، 1/ 195.

الدليل الثالث: عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع قال: فقال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر فقال: من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية، رواهما أحمد والنسائي.

الدليل الرابع: عن نبيشة الهذلي قال: قال رجل: يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية ذبائح في رجب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أيِّ شهر كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا قال: فقال رجل آخر: يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: "في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير" رواه الخمسة إلا الترمذي.

تحقيق هذه الأحاديث:

أما الحديث الأول: فهو حديث مخنف أخرجه أيضاً أبو داوود والنسائي، وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر قال الخطابي: هو مجهول، والحديث ضعيف المخرج، وقال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به.

وأما الحديث الثاني: فهو حديث أبي رزين إذ إنّه أخرجه أيضاً البيهقي وأبو داوود وصححه ابن حبان بلفظ أنه قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله ﷺ: " لا بأس بذلك" وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححاه.

وأما الحديث الثالث: فهو حديث الحارث بن عمرو أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححاه.

وأما الحديث الرابع: فهو حديث نبيشة صححه ابن المنذر وقال النووي: أسانيده صحيحة.

ج- البحائر والسوائب: البحائر جمع بحيرة، أما السوائب فجمع سائبة وكلٌّ منهما ورد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾ [المائدة: 5/ 103] قال أهل العلم: البحيرة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي على وزن النطيحة والذبيحة وجاء عن سعيد بن المسيب: البحيرة هي التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس.

قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيّب السوائب»[1].

قال ابن كثير: وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: "رأيت عمرو بن لحي بن قمعة يجر قصبه في النار؛ لأنه أول من سيب السوائب" وكان هذا الرجل أحد ملوك خزاعة، وهو أول من فعل هذه الأشياء، وهو الذي حمل قريشا على عبادة الأصنام لعنه الله وقبحه[2].

وقيل: البحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الأذن يقال بحرت أذن الناقة أي: شققتها شقاً واسعاً، والناقة بحيرة ومبحورة، وكان البحر علامة التخلية، قال ابن سيدة: يقال: البحيرة هي التي خليت بلا راع، ويقال للناقة: الغزيرة بحيرة، قال ابن إسحاق: البحيرة هي ابنة السائبة.

وقيل: البحيرة الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، فإذا كان الخامس أنثى بحروا أذنها أي: شقوه، وكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها قاله عكرمة، فإذا ماتت حلت للنساء.

وأما السائب فهي التي كانوا، يسيبونها لآلهتهم، وهي الناقة بين عشر إناث ليس بينهن ذكر لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها وخلّي سبيلها مع أمها فلم يركب ظهرها، ولم يجزّ وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف كما فعل بأمها فهي البحيرة ابنة السائبة. قال الشافعي: إذا نتجت الناقة خمسة أبطن إناثاً بحرت أذنها فحرمت قال:

مُحرّمة لا يطعم الناس لحمها ... ولا نحن في شيء كذاك البحائر

وقيل: السائبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرض أو بلغه منزلة أن يفعل ذلك فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها أحد وقال به أبو عبيد قال الشاعر:

وسائبة لله تَنْمِي تشكُّراً ... إن الله عافى عامراً أو مجاشعاً

وقد يُسيّبون الناقة، وكانوا إذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولاء، وقيل: السائبة هي

(1) صحيح البخاري: 4/ 1690.

(2) تفسير ابن كثير، 4/ 112.

المخلاة لا قيد عليها ولا راعي لها فاعل بمعنى مفعول من سابت الخية وانسابت قال الشاعر:

عقرتم ناقة كانت لرب وسائبةً فقوموا للعقاب

واختلف في تعيين السائبة إلى أقوال كثيرة نذكر منها:

(أ)- فقيل: هي الناقة تبطن عشرة أبطن إناث فتهمل ولا تركب ولا يجز وبرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف، ونسب إلى محمد بن إسحاق.

(ب)- قيل: هي التي تسيب للأصنام فتعطى للسدنة ولا يطعم من لبنها إلا أبناء السبيل ونحوهم، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ﷺ.

(ج)- وقيل: هي البعير يدرك نتاج نتاجه فيترك ولا يركب.

(د)- وقيل: كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد أو نجت دابته من مشقة أو حرب قال: هي سائبة أو كان ينزع من ظهرها فقارة أو عظماً، وكانت لا تمنع عن ماء ولا كلأ ولا تركب، وقيل: هي ما ترك ليحج عليه..[1].

حكم السائبة: حكمها المنع لما جاء في الحديث: "لا سائبة في الإسلام" وبما رواه أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: قال رجل لعبد الله: إني أعتقت غلاماً لي سائبة فماذا ترى فيه؟ فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيّبون، إنما كانت تسيب الجاهلية أنت وارثه وولي نعمته.

د- **الوصيلة والحام**: وأما الوصيلة والحام: فقال ابن وهب: قال مالك: كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يسيبونها، فأما الحام فمن الإبل كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه.

وأما الوصيلة فمن الغنم كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا، فإن كان السابع ذكرا ذبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم تذبح لمكانها، وكان لحمها حراماً على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء[2].

---

(1) روح المعاني، الألوسي، 7/ 42.

(2) وللمفسرين أقوال كثيرة في هذه المسألة، وكتب التفسير حافلة بها لمن أراد الرجوع إليها. (الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 335-336).

هذه الأنواع من الذبائح كان العرب قبل الإسلام يذبحونها تقرباً وزلفى إلى الله تعالى، فلما جاء الإسلام شجب هذه العادات الفاسدة وجعل ما يقوم به الإنسان يجب أن يكون فيه مخلصاً لله سواء كان هذا الذبح عادة أو عبادة.

إخلاص العادات لله كالعبادات:

لقد جاءنا هذا لينقذنا من عبادة الناس إلى عبادة رب الناس، ومن عبادة النفس والهوى والشيطان إلى عبادة الرحمن، وليرفعنا من الحضيض أي: من الحيوانية إلى مستوى الحقيق للإنسانية ومن وجب عليه أن يوحد بعد اقتناعه بربوبيته وألوهيته بأدلته الدالة عليه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: 2/ 164] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: 3/ 190] بعد أن أيقن أن الله واحد أحد فرد صمد لا معبود إلّا هو، وجب توحيده والإخلاص له في جميع الأعمال والأحوال، وما كان عادة وما كان عبادة وقد أشار إلى هذه المعاني الإمام الشاطبي فقال: ويستوي في هذا ما كان من العبادات أو العادات:

(1)- أما العبادات فمن حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشركة فهي مصروفة إليه.

(2)- وأما العادات فهي أيضاً من حق الله تعالى على النظر الكلي، ولذلك لا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 7/ 32] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 87] فنهى عن التحريم وجعله تعديا على حق الله تعالى ولما هم بعض أصحابه بتحريم بعض المحللات قال ﷺ: "من رغب عن سنتي فليس مني"، وذم الله تعالى من حرم على نفسه شيئا مما وضعه من الطيبات بقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [المائدة: 5/ 103] وقوله وقالوا تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً

عَلَيۡهِۚ﴾ [الأنعام: 6/ 138]فذمهم على أشياء في الأنعام والحرث اخترعوها منها مجرد التحريم وهو المقصود هاهنا.

وأيضاً ففي العادات حق لله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع، لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً أيضاً ولا خيرة فيه للعبد، فهو حق لله تعالى صرفاً في حق الغير حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات لا في الأمر الكلي، ونفس المكلف أيضاً داخلة في هذا الحق إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف فإنّ العادات يتعلق بها حق الله من وجهين:

أحدهما: من جهة الوضع الأول الكلي الداخل تحت الضروريات.

والثاني: من جهة الوضع التفصيلي الذي يقتضيه العدل بين الخلق وإجراء المصلحة على وفق الحكمة البالغة، فصار الجميع ثلاثة أقسام، وفيها أيضا حق للعبد من وجهين أحدهما جهة الدار الآخرة وهو كونه مجازى عليه بالنعيم موقى بسببه عذاب الجحيم، والثاني جهة أخذه للنعمة على أقصى كمالها فيما يليق بالدنيا لكن بحسبه في خاصة نفسه كما قال تعالى: ﴿قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [الأعراف: 7/ 32].

وأركان الذكاة أربعة: الذبح، والذابح، والمذبوح، والمذبوح به:

أولاً- الذبح:

والذكاة ثلاثة أنواع ذبح ونحر وعقر: فالذبح والنحر للحيوان أن المتأنس والعقر للمتوحش[1]. وهذا بيانه وتفصيله:

(أولاً): أما الذبح: فيكون في البقر والجاموس والضأن والمعز والطير والوحش والمقدور عليه.

قال الحطاب: فالذبح والنحر للحيوان المستأنس والعقر للمتوحش. وقال صاحب الذخيرة: هي خمسة أنواع العقر في الصيد البري ذي الدم وتأثير الإنسان في الجملة

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 208.

بالرمي في الماء أو قطع الرؤوس والأرجل أو الأجنحة في الجراد ونحوه ذي الدم وذبح في الغنم ونحر في ذي النحر، وتخيير في البقر مع أفضلية الذبح[1].

الدليل: أما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ ذبح عن أزواجه بقرة، وأما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن أنس في الأضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر[2].

أما النحر: ويكون في الإبل والزرافة والفيلة، ويكره في الجاموس، ويعرف النحر بأنه طعن مميز مسلم أو كتابي بلا رفع طويل قبل التمام بنية.

قال الصنعاني: النحر للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى تفرى أوداجها، والذبح هو قطع الأوداج الإبل الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح وجاء في قوله تعالى﴿فَذَبَحُوهَا﴾ وفي السنة نحرها. وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فأجازه الجمهور والخلاف فيه لبعض فقهاتنا المالكية[3].

قال مالك ﷺ: والغنم تذبح ولا تنحر والإبل تنحر ولا تذبح فإن نحرت الغنم أو ذبحت الإبل لغير ضرورة لم تؤكل، وقال أشهب: تؤكل وقال ابن يونس: ووجهه لأنه جائز مع الضرورة، وكذلك الأمر عند الباجي[4].

أما إذا وقع الذبح لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يستطع أن يصل إلى لبته فذبح فأكله جائز اتفاقاً.

ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء، ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين؛ لأن محله اللبة وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة. ويستحب في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة.

الدليل: أن النبي ﷺ نحر الهدايا قياماً، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى عن أنس في حديث ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات قياماً أخرجاه وأخرجا

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 208.
(2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2/ 53.
(3) سبل السلام، الصنعاني، 4/ 78.
(4) التاج والإكليل، 3/ 220.

حديث ابن عمر أنه قال للرجل الذي رآه ينحر بدنته وهي باركة: "ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم".

وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب قال: كنت على هدي رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ ينحر الهدى بيده وأنا أقدمها إليه تمشي على ثلاث قوائم، وهي معقولة.

ولأبي داوود من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها(1).

فقد ذكر القرطبي: لاخلاف بين العلماء أن الذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخير في البقر، وقيل: الذبح أولى لأنه الذي ذكره الله ولقرب المنحر من المذبح.

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً حرم أكل ما نحر مما يذبح أو ذبح مما ينحر، وكره مالك ذلك وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه(2).

أما العقر: ونتعرض لهذا اللفظ من الناحية اللغوية والشرعية:

- أما من الناحية اللغوية:

1-أما في القرآن فقد جاء لفظ "عقر" في قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ [الأعراف: 7/ 77] وفي قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾﴾ [هود: 11/ 65].

وقال تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الشعراء: 26/ 157] وقال الله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا ﴿١٤﴾﴾ [الشمس: 91/ 14].

والعقر هاهنا: الجرح وقيل: قطع عضو يؤثر في النفس، وعقرت الفرس إذا ضربت قوائمه بالسيف، وخيل عقرى وعقرت ظهر الدابة إذا أدبرته.

2- أما السنة: في فقد جاء لفظ "عقر" في أكثر من حديث نذكر هذين الحديثين:

---

(1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2/ 53.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 445.

(أ)- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "ني لعقر بعقر الحوض أذود عنه لأهل اليمن بعصاي فذكر مثله سواء إلى آخره"[1]

3- أما في الشعر فقول امرئ القيس:

تَقولُ وَقَد مالَ الغَبيطُ بِنا مَعاً عَقَرتَ بَعيري يا اِمرَأَ القَيسِ فَانزُلِ

أي: جرحته وأدبرته، قال القشيري: العقر كشف عرقوب البعير، ثم قيل: للنحر عقر لأن العقر سبب النحر في الغالب..[2].

وقول الهذلي:

شَنِئتُ المَعقرَ عَقرَ بَني شَليلٍ إذا هَبَّت لِقارِيِها الرِياحُ

أي: لوقتها والعقر هاهنا موقف الإبل إذا وردت الماء[3].

أما من الناحية الفقهية: قال فقهاؤنا: العقر ويكون في وحشي غير مقدور عليه إلّا بعسر سواء كان طيراً أو غيره ويعرف بأنه جرح مسلم مميز حيواناً وحشياً بمحدد، أو حيوان صيد معلم بنية، ولا يصح عقر حيوان مستأنس إذا شرد، فلو نفرت بقرة أو غنم فإنه لا يصح عقره، وكذا لو سقط حيوان في بئر ولم يقدر على ذبحه إلّا بالعقر فعقر فإنه لا يؤكل[4].

وهو ما ذكره القرطبي في تفسيره فقال: وما استوحش من الحيوان الإنسي لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي في قول مالك وأصحابه وربيعة والليث بن سعد، وكذلك المتردي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحلق واللبة على سنة الذكاة، وقد خالف في هاتين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم[5].

الدليل: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: " لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا" أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[6].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 2/ 295.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/ 240.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 15/ 87.

(4) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 729.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 55.

(6) التحقيق في أحاديث الخلاف، 2/ 359.

وفي رواية أخرى: عن رافع بن خديج ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال ﷺ: " إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا... "[1]

وفي رواية "فكلوه" وبه قال أبو حنيفة والشافعي، قال الشافعي: تسليط النبي ﷺ على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة واحتج بما رواه أبو داوود والترمذي عن أبي العشراء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أتكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال ﷺ: " لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك" قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن أبي داوود وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه.

قال أبو داوود: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحش، وقد حمل ابن حبيب وهو من فقهائنا هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يوصل إلى ذكاته إلا بالطعن موضع الذكاة، وهو قول انفرد به عن مالك وأصحابه .[2]

قال ابن رشد: والقول بهذا الحديث أولى لصحته؛ لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل مع أن لقائل أن يقول: إنه جار مجرى الأصل في هذا الباب، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئاً أكثر من عدم القدرة عليه، لا لأنه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي فيتفق القياس والسماع[3].

قال ابن عبد البر -رحمه الله -: قول الشافعي أظهر في أهل العلم وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشي لحديث رافع بن خديج وهو قول ابن عباس وابن مسعود.

أما من جهة القياس فإنه لما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به

---

(1) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 201.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 55.
(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 333.

الإنسي؛ لأنه صار مقدوراً عليه، فكذلك ينبغي في القياس إذا توحش أو صار في معنى الوحشي من الامتناع أن يحل بما يحل به الوحشي[1].

أما العقر بالعصا أو حجر لا حد له فإنه لا يصح ويصح برصاصة لأنها أقوى من المحدد[2].

الدليل: روى عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال: "إذا أصبت بحده فَكُلْ وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ" أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عاصم الأحول وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما[3].

واتفق فقهاء المذاهب على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميئوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع أو مرض، وأن الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة[4].

شروط الذبح:

ذكر الفقهاء أن شروط الذكاة ثلاثة: التسمية واستقبال القبلة والنية وإليك شرحها بتفصيل مع الدليل:

الشرط الأول- التسمية: قيل: هي سنة، وقيل: فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، ويقوي ذلك أن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمداً تهاوناً لم تؤكل ذبيحته، ومن تركها ناسياً اختلفا، ومن تركها متهاون فالمشهور أنها: لا تؤكل خلافاً لأشهب، وأجاز الشافعي أكلها مع ترك التسمية مطلقاً وهي عنده مستحبة ولفظها: بسم الله وإن زاد التكبير فحسن. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 6/ 121] ولا يجزيه غيرها كقوله: باسم الخالق ونحوه لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى (بسم الله) فإن تركها- أي: التسمية- سهواً أبيحت الذبيحة:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 55.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 729.

(3) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 249.

(4) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 321.

الدليل الأول: قوله ﷺ: "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمده" رواه سعيد.

الدليل الثاني: أخرج أبو داوود في المراسيل عن الصلت أن النبي ﷺ قال: " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر".

قال ابن حجر: الصلت يقال له: السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد[1].

الدليل الثالث: عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي؟ فقال النبي ﷺ: "اسم الله على كل مسلم".

تحقيق الحديث: قال أبو أحمد: عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه قال: الشيخ مروان بن سالم الجزري ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد. وفيما روى أبو داوود في المراسيل عن مسدد عن عبد الله بن داوود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله".

أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داوود فذكره[2].

أما حديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه[3].

فإن ترك التسمية عمداً ولو جهلاً فلا تحل الذبيحة، ومن بدا له ما سمي عليه أعاد التسمية ويسن مع التسمية التكبير لا الصلاة على النبي ﷺ، ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح. واختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال:

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 636.

(2) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 240.

(3) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 636.

القول الأول: فرض على الإطلاق: وهو قول أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين.

القول الثاني: فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان: وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري.

القول الثالث: سنة مؤكدة: وهو قول الشافعي وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما[1].

قال الزرقاني: وهي واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والأخرس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 6/ 121] والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية؛ لأن ذكر الفسق عقبه إن كان عن فعل المكلف وهو إهمال التسمية فلا يدخل الناسي مكلف فلا يكون فعله فسقاً، وإن كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدراً فهو منقول والذبيحة المتروكة لتسمية عليها نسياناً لا يصح تسميتها فسقاً، إذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق، فإما أن نقول: دلت الآية على تحريم العمد لا المنسى فبقي على أصل الإباحة، أو نقول: فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير في الانتصاف وقال غيره: ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو يجعل الناسي ذاكراً تقديراً ومن أول الآية بالميتة أو مما اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ[2].

قال مالك رضي الله عنه: لا بد من التسمية عند الذبح لقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 5/ 4] نسي التسمية في ذلك كله أكل وسمى الله. قال ابن القاسم: وإن ترك التسمية عمدا لم نؤكل كقول مالك في ترك التسمية على الذبيحة. وترك التسمية عمدا يحرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول[3].

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 328.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 106.
(3) التاج والإكليل، 3/ 219.

مسألة خلافية:

واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسياً أو عامداً:

1- قال مالك بن أنس والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي: إن تركها عمداً لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد فبينهم اختلاف في جواز أكلها فريق يجيز أكلها عند النسيان، وعدم الجواز عند تركها عمداً وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس شريطتها وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية، فمن استباح ذلك شريطته عامداً دخل في الفسق الذي قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 6/ 121] هذا معنى ما احتجوا به.

2- قال الشافعي وأصحابه: تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعاً تعمد ذلك أو نسيه وهو قول ابن عباس وأبي هريرة.

وروي عن ابن عباس وأبي وائل أنهما قالا: إنما ذبحت بدينك، واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية؛ لأنه إنما ذبح بدينه.

وقال أبو ثور، وداوود بن علي من ترك التسمية عامداً أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته ولا صيده، قال ابن عبد البر: ما أعلم أحداً من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي ونافعاً مولى ابن عمر، وجمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة(1).

سبب الاختلاف:

ذكر ابن رشد: سبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر.

- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 6/ 121].

- وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: سئل

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 22/ 301 (بتصرف).

رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله إن ناساً من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: " سموا الله عليها ثم كلوها ".

فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث وتأول أن هذا الحديث، كان في أول الإسلام ولم ير ذلك الشافعي؛ لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب.

أما من اشترط الذكر في الوجوب فمصيراً إلى قول رسول الله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1].

الشرط الثاني: استقبال القبلة: أي: توجيه الذبيحة إلى القبلة: فإن لم يستقبل ساهياً أو لعذر اختلفا، وإن تعمد فقولان والمشهور الجواز.

قال ابن رشد: أما استقبال القبلة بالذبيحة فإن قوماً استحبوا ذلك، وقوماً أجازوا ذلك، وقوماً أوجبوه، وقوماً كرهوا ألّا يستقبل بها القبلة، والكراهية والمنع موجودان في المذهب، وهي مسألة مسكوت عنها. والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلاً تقاس عليه هذه المسألة إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل، وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص، ثم من أجازه أو قياس شبه بعيد، وذلك أن القبلة هي جهة معظمة، وهذه عبادة فوجب أن يشترط فيها الجهة، لكن هذا ضعيف؛ لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد، وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت[2].

وقد جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين يوم العيد، فلما وجههما قال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: 6/ 79] فذكره، وذلك يرد وفي رواية أخرى وجههما إلى القبلة حين...

وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن بن جريج عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 328.
(2) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 329.

كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح، ورواه غيره عن ابن جريج وقال: في الحديث كان يستقبل بذبيحته القبلة[1].

وروي أن الصحابة (كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة، فإنه روي عن الشعبي - رحمه الله - أنه قال: كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة القبلة.

قوله: "كانوا" كناية عن الصحابة (ومثله لا يكذب، ولأن المشركين كانوا يستقبلون بذبائحهم إلى الأوثان فتستحب مخالفتهم في ذلك باستقبال القبلة التي هي جهة الرغبة إلى طاعة الله عز شأنه[2].

الشرط الثالث- النية: والمراد نية الفعل وإن لم يلاحظ التحليل ولا التقرب، وعليه فمن رمى صيداً بسكين فقطع رأسه مثلاً ناوياً باصطياده أكل وإن لم ينو الاصطياد بأن نوى قتله أو رمى حجراً رؤية الصيد فأصابه فقتله لم يؤكل، ومثله من رمى حيواناً بمدية فقطعت حلقومه وودجه أكل مع قصد ذبحه فقط لا مع قصد زجره عنه أو قتله أو لا قصد له[3].

والأصل في النية الحديث المشهور: "**إنما الأعمال النية**" وفي بعض النسخ بالنيات أي: النية في التقرب إلى الله تعالى والقصد له بالأداء، قال الخطابي: معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية، وأن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها ولم يرد به أعيان الأعمال؛ لأن أعيانها حاصلة بغير نية.

قال ابن رشد: أما اشتراط النية ففي المذهب فإنها واجبة، ولا أذكر فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافاً في ذلك ويشبه أن يكون في ذلك قولان:

- **قول بالوجوب:** فمن أوجب قال: عبادة لاشتراط الصفة فيها والعدد، فوجب أن يكون من شرطها النية.

- **وقول بترك الوجوب:** ومن لم يوجبها قال: فعل معقول يحصل عنه فوات النفس

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 285.
(2) بدائع الصنائع، 5/ 60.
(3) الفواكه الدواني، 1/ 382.

الذي هو المقصود منه فوجب أن لا تشترط فيها النية كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عينها[1].

قال علي الصعيدي العدوي: وحكم النية الوجوب مطلقاً، أي لا بقيد الذكر والقدرة والمراد: نية الفعل وإن لم يلاحظ التحليل ولا التقرب ومحل وجوب النية والتسمية إذا كان المذكي مسلماً.

وأما الكافر فلا يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية. وقال الشيخ إبراهيم اللقاني: إن نية الذكاة لا بد منها حتى في حق الكافر، وهو الصواب. وأما نية التقرب إلى الله تعالى فلا تكون إلا من مسلم[2].

(ثانياً)- الذابح:

تحل ذكاة كل مسلم وكتابي تحل مناكحتنا لأهل ملته قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5/5] وقال ابن عباس ﷺ: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه.

وروى سعيد بإسناد جيد عن ابن مسعود ﷺ قال: لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب، ذكراً كان الذابح أو أنثى، حراً أو عبداً ولو آبقاً ولو جنباً وحائضاً ونفساء وأعمى، عدلاً أو فاسقاً، لعموم الأدلة وعدم المخصص والمسلم بالذبح أولى من الكتابي لكماله، ولأنه أحوط ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه كتابي كولد مجوسية من كتابي فلا تحل ذبيحته تغليباً للتحريم.

شروط الذابح:

قال الفقهاء في تعريف الذكاة: الذكاة قطع ميز يناكَح يعني: أنه يشترط في الذبح شرطان:

الشرط الأول: يشترط أهلية الذابح والناحر أو العاقر وهو أن يكون عاقلاً قاصداً

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 329.

(2) حاشية العدوي، 1/ 723.

التذكية؛ لأن التذكية أمر يعتبر له الدين فيعتبر له العقل كالغسل، فتصبح ذكاة العاقل ولو كان مكرها على ذبح ملكه أو ملك غيره لأن له قصداً صحيحاً، ومن وجب أن يكون مميزاً فلا تصح من غير المميز كصبي أو مجنون أو سكران لافتقار الذكاة إلى نية بإجماع، والنية لا تصح منهم فلا تصح ذكاتهم. ونثبت أقوال الفقهاء:

- وقال ابن رشد: لأن شرط التذكية النية وهو القصد إلى الذكاة وهي لا تصح ممن لا يعقل.

- قال ابن عبد السلام: لا تؤكل ذبيحة من لا يعقل (كمجنون وسكران) وإن أصابا لعدم القصد.

الإجماع على النية: اعلم أنه لابد في الذكاة من النية، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك فلذلك لم تصح ذكاة المجنون والسكران، وهذا إذا كان الجنون مطبقاً وكذلك السكران، وأما لو ذكى المجنون في حال إفاقته أو كان ممن يفيق فإنها تؤكل، وإن كان السكران يخطئ ويصيب فأشار بعض الشيوخ إلى أنه يختلف في تذكيته. والأصح عند بعضهم أنها تكره[1].

الشرط الثاني: أن يكون يناكَح - بفتح الكاف - أي يجوز للمسلم أن يتزوج منهم فيشمل كلامه الكتابي. ففي المدونة في كتاب الذبائح تجوز ذبيحته ذمياً كان أو حربياً ونصها وذبيحة الحربيين ومن عندنا من أهل الذمة سواء، واحترز به ممن لا تجوز مناكحته كالمجوسي والمرتد والزنديق والصابئ[2].

تفصيل وتوضيح: أما ذبائح الذميين، وهم أهل الكتاب، فللفقهاء أقوال في جواز ذبائحهم وهذا تفصيلها وبيانها:

إذا تأملنا الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل؛ وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 209.

(2) الصابئة: طائفة بين النصرانية والمجوسية، يعتقدون تأثير النجوم، وأنها فعالة، وقال مجاهد: هم بين النصرانية واليهودية، وعن قتادة: إنهم يعبدون الملائكة، ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات.

الخطاب، قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 6/ 121]. ثم استثنى فقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5] يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزير، وذلك لأنهم يذبحون على الملة.[1]

قال العيني في شرح البخاري: هذه الآية الكريمة في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم، لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5] أي: ذبائحهم وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدى ومقاتل بن حيان.

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله تعالى، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه، ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم[2].

قال المقدسي: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5] يعني ذبائحهم.

قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، وكذلك قال مجاهد وقتادة، وروي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم على إباحة صيدهم أيضاً، قال ذلك عطاء والليث والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً أباح ذبائحهم وحرم صيدهم ولا يصح، لأن صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية، ولأن من حلت ذبيحته حل صيده كالمسلم[3].

وإن أجمعوا في الحكم كما مرّ بنا إلّا أنهم مختلفون في التفصيل: فاتفقوا على

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 76.
(2) عون المعبود، 8/ 10.
(3) المغني، المقدسي الحنبلي، 9/ 311.

أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين وذبحوا لأنفسهم، وعلى أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم، وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها على أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم، أما النهي عن ذبيحة نصارى العرب من بني تغلب وغيرهم وذلك لسببين هما:

السبب الأول: ذكره السيوطي فقال: نهى عن ذبيحة نصارى العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه، وجوزها الحنفية حلّ ذلك من حديث محمد بن فيروز عن بقية عن إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم عن ابن جبير عن ابن عباس قال الذهبي: لم يصح. وخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس أيضاً باللفظ المزبور، وقال: سنده ضعيف[1].

السبب الثاني: أنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الغمر.

الدليل على ذلك: أخبرنا علي بن محمد عن ست الوزراء بنت عمر التنوخي أن الحسين بن أبي بكر أخبرهم، أنا أبو زرعة المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر". ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب به. وعن الثوري عن يونس عن ابن سيرين نحوه[2].

وعن زياد بن حدير الأسدي قال: قال علي ﷺ لنصارى بني تغلب: لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بين النبي ﷺ وبينهم على ألّا ينصروا أبناءهم.

عن ابن عباس ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ذبيحة نصارى العرب". هذا إسناد ضعيف..[3].

(1) فيض القدير، السيوطي، 6/ 329.
(2) تغليق التعليق، 4/ 515.
(3) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 217.

وقال عطاء: كُلْ من ذبيحة النصراني وإن قال: باسم المسيح؛ لأن الله تعالى قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون.

وقال القاسم بن مخيمرة: كُلْ من ذبيحته وإن قال: باسم سرجس- اسم كنيسة-، لهم وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول، وروي عن صحابيين عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت.

وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي سمى غير اسم الله عز وجل فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاووس والحسن متمسكين بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 6/ 121].

وقال مالك بن أنس - رحمه الله -: أكره ذلك ولم يحرمه، قال القرطبي: العجب من إلكيا الطبري الذي حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذ يستدل بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال: ولا شك أنهم لا يسمون على الذبيحة إلا الإله الذي ليس معبوداً حقيقة مثل المسيح وعزير، ولو سموا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة وإنما كان على طريق آخر.

واشترط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة إذا لم تتصور منه العبادة، ولأن النصراني إنما يذبح على اسم المسيح، وقد حكم الله تعالى بحل ذبائحهم مطلقاً وفي ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط أصلا كما يقول الشافعي[1].

وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم[2].

وقال ابن عبد البر: يحل من طعام أهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفر الذي يحل لنا من طعام أهل الكتاب ذبائحهم وما لا يحرم علينا من سائر الذبائح مما يحتاج إلى زكاة وقد كان مالك يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم، وكره أن تكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون، وهذا منه ـ رحمه الله ـ تنزه وكذلك ينبغي أن يتنزه عن

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 76.
(2) صحيح البخاري، 5/ 2097.

ذبائح اليهودي والنصراني مع وجود ذبائح المسلمين، ألا ترى أنه لا يجوز لكتابي أن يذبح نسكاً لمسلم.

وتأويله عند أهل العلم ذبائحهم وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب، وكره مالك شحوم اليهود وأكل ما نحروا من الإبل وسائر كل ذي ظفر، وأكثر أهل العلم بذلك بأساً ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان المشركين والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة.

وإذا كان أب الصبي مجوسياً وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه، ثم مالك وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إن كان أحد أبويه ممن لا تجوز ذبيحته وكره مالك ما صنعه الكفار لأعيادهم من الطعام، وخشي أن يكون مما أهل لغير الله به، ولا بأس بالشرب في آنية الكفار كلهم إذا غسلت ونظفت ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير[1].

والأصل أن ذبائح أهل الكتاب حلال، وذلك ما لا يختلف فيه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5].

والطعام في كلام العرب ما يطعَمه المرء ويأكله، وإضافته إلى أهل الكتاب للملابسة، أي: ما يعالجه أهل الكتاب بطبخ أو ذبح. قال ابن عطية: الطعام الذي لا محاولة فيه كالبُرّ والفاكهة ونحوهما لا يغيّره تملّك أحد له، والطعام الذي تقَع فيه محاولة صنعته لا تعلّق للدين بها كخَبز الدقيق وعصر الزيت. فهذا إن تُجنّبَ من الذميّ فعلى جهة التقذّر، والتذكية هي المحتاجة إلى الدّين والنية، فلمَّا كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم رخص الله فيها على هذه الأمّة وأخرجها عن القياس، وأراد بالقياس قياس أحوال ذبائحهم على أحوالهم المخالفة لأحوالنا، ولهذا قال كثير من العلماء: أراد الله هنا بالطعام الذبائح، مع اتّفاقهم على أنّ غيرها من الطعام مباح، ولكن هؤلاء قالوا: إنّ غير الذبائح ليس مراداً، أي: لأنّه ليس موضع تردّد في إباحة أكله.

والأولى حمل الآية على عمومها فتشمل كلّ طعام قد يظن أنّه محرّم علينا إذ تدخله صنعتهم وهم لا يَتَوَقَّوْنَ ما نتوقّى، وتدخله ذكاتهم وهم لا يشترطون فيها ما نشترطه. ودخل في طعامهم صيدهم على الأرجح.

---

(1) الكافي، ابن عبد البر، 1/ 187.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: 2/ 101] هم أتباع التوراة والإنجيل، سواء كانوا ممّن دعاهم موسى وعيسى - عليهما السلام - إلى اتّباع الدين، أم كانوا ممّن اتّبعوا الدينيين اختياراً؛ فإنّ موسى وعيسى، دعَوا بني إسرائيل خاصّة، وقد تهوّد من العرب أهل اليمن، وتنصّر من العرب تغلب، وبهراء، وكلب، ولخم، ونَجران، وبعض ربيعة وغسّان، فهؤلاء من أهل الكتاب عند الجمهور عدا عليّا بن أبي طالب فإنه قال: لا تحلّ ذبائح نصارى تغلب، وقال: إنّهم لم يتمسّكوا من النصرانية بشيء سوى شرب الخمر.

وقال أبو بكر بن العربي من المالكية: تؤكل. وقال في «الأحكام»: فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطْم الرأس فالجواب: أنّ هذه ميتة، وهي حرام بالنصّ، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن، كالخنزير فإنّه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا يريد إباحته عند النصارى ثم قال: ولقد سُئِلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها؛ هل تؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه، فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكلّ ما يرونه في دينهم فإنّه حلال لنا في ديننا».

وأشكل على كثير من الناظرين وجه الجمع بين كلامي ابن العربي، وإنّما أراد التفرقة بين ما هو من أنواع قطع الحلقوم، والأوداج ولو بالخنق، وبين نحو الخنق لحبس النفَس، ورَضّ الرأس وقول ابن العربي شذوذ.

قال الزرقاني: وإن جاز أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذباحين، لأن في ذلك موالاة لهم وقد نهانا الله تعالى عن موالاتهم لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: 5/ 51][1].

وقال ابن جزي الكلبي: ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود، وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم، وينهى اليهود عن البيع منهم، ومن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه.

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 109.

وقال ابن شعبان: أكره قديد الروم وجبنهم لما فيه من أنفحة الميتة، وقال القرافي: وكراهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت.[1]

قال ابن رشد: واختلفوا في مقابلات هذه الشروط، أعني إذا ذبحوا لمسلم باستنابته أو كانوا من نصارى بني تغلب أو مرتدين وإذا لم يعلم أنهم سموا الله أو جهل مقصود ذبحهم أو علم أنهم سموا غير الله مما يذبحونه لكنائسهم وأعيادهم أو كانت الذبيحة مما حرمت عليهم بالتوراة كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾ [الأنعام: 6/ 146] أو كانت مما حرموها على أنفسهم مثل الذبائح التي تكون عند اليهود فاسدة من قبل خلقة إلهية، وكذلك اختلفوا في الشحوم.

تفريع فقهي:

1-تذكية الذمي باستنابة المسلم: فأما إذا ذبحوا باستنابة مسلم فقيل في المذهب عن مالك يجوز وقيل: لا يجوز، وسبب الاختلاف هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أو لا؟

(أ)- فمن رأى أن النية شرط في الذبيحة قال: لا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم؛ لأنه لا يصح منه وجود هذه النية.

(ب)- ومن رأى أن ذلك ليس بشرط وغلب عموم الكتاب أعني قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ﴾ [المائدة: 5/ 5].

قال: يجوز وكذلك من اعتقد أن نية المستنيب تجزي وهو أصل قول ابن وهب[2].

قال أهل التفسير: واختلفوا في لفظة طعام، فقال الجمهور: هي الذبيحة كلها، وقالت جماعة: إنما أحل لنا طعامهم من الذبيحة أي: الحلال لهم منها لا مالا يحل لهم كالطريف والشحوم المحضة، واختلف في لفظة أوتوا الكتاب، فقالت طائفة: إنما أحل لنا ذبائح الصرحاء منهم لا من كان دخيلا في هذين الدينين، وقال جمهور

---

(1) القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، ص: 186.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 329.

الأمة ابن عباس والحسن ومالك وغيرهم: إن ذبيحة كل نصراني حلال كان من بني تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهود، وتأولوا قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 5/ 51]. وقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5] أي: ذبائحكم، فهذه رخصة للمسلمين لا لأهل الكتاب لما كان الأمر يقتضي أن شيئا قد تشرعنا فيه بالتذكية ينبغي لنا أن نحميه منهم رخص الله تعالى لنا في ذلك دفعا للمشقة بحسب التجاوز[1].

2- وكره للمسلم أكل شحوم ذبائح اليهود منهم أي: من أهل الكتاب مما هو محرم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالثرب بالمثلثة الشحم الرقيق الذي يغشاه الكرش والأمعاء، ولما خشي من حمل الكراهة على التحريم قال بالتحريم فإن قيل: الشحم المذكور محرم على اليهود بشرعنا فلم لم يكن حراماً فالجواب أنه جزء مذكى حلال له لكن لحرمته عليه كره لنا أكله، وأيضا لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي لم يقصده المسلم لقوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: 6/ 146][2].

وفقهاؤنا المالكية لا يجوزون للمسلمين أكله؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قالوا: وهذا ليس من طعامهم.

واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفي ذلك نظر؛ لأنه قضية عين، ويحتمل أنه كان شحماً يعتقدون حله، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، والله أعلم.

وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح: أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مَصْلِيَّة، وقد سَمّوا ذراعها، وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنَهَشَ منه نَهْشَةً، فأخبره الذراع أنه مسموم، فلَفَظَه وأثر ذلك السم في ثنايا رسول الله ﷺوفي أبْهَرِه، وأكل معه منها بشر بن البراء بن مَعْرور؛ فمات، فقتل اليهودية التي سمتها، وكان اسمها زينب، فقتلت ببشر بن البراء.

ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا.

---

(1) الجواهر الحسان، عبد الرحمن الثعالبي، 1/ 445.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 390.

في الحديث الآخر: أن رسول الله ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سَنَخَة، أي: ودَكا زنخا.

وقال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرنا محمد بن شعيب، أخبرني النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: أنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 6/ 121] ثم نسخها الرب، عز وجل، ورحم المسلمين، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5] فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب.

وفي هذا الذي قاله مكحول، -رحمه الله-، نظر، فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحةُ أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون، كذا قال غير واحد من الخلف والسلف.

وقال سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب، والحسن؛ إنهما كانا لا يريان بأساً بذبيحة نصارى بني تغلب.

- **أما المجوس** فلا تجوز ذبائحهم عند جمهور الفقهاء. ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 173] الآية نص على أن ما أهل لغير الله تعالى وهي ذبيحة المجوسي، والوثني والمعطل، فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار، والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه، ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه، وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره[1].

الدليل من السنة: روى يحيى بن أبي بكير عن شريك عن الحجاج بن أرطأة عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير عن سليمان اليشكري عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره في هذا الإسناد من لا يحتج به والله أعلم[2].

قال الدراقطني: والنهي للتحريم لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 223.

(2) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 245.

لَكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5]. عن جابر بن عبد الله قال الذهبي في التنقيح: في إسناده من لا يحتج به[1].

وروي هذا الحديث من طريق آخر هذا سنده: حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن الحسن الحراني نا شاذان نا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير عن سليمان اليشكري عن جابر قال: نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره[2].

وتعدد الروايات الناهية عن ذبيحة المجوسي فهذه نصوصها:

1- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل قال: أخبرني موسى بن أبي عائشة قال: سألت سعيد بن جبير ومرة بن شراحيل عن المجوسي يذكر اسم الله إذا ذبح قال: لا تأكله.

2- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر اسم الله عليها.

3- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر الله.

4- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تؤكل ذبيحة المجوسي"[3].

5- حدثنا أسلم قال: ثنا غسان بن مالك قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بذبيحة المسلم وإن نسي أن يسمي ولا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن سمى[4].

- وأما الصابئون فلا تجوز ذبائحهم في المذهب خلافاً لقوم ودينهم بين المجوسية والنصرانية وقيل: يعتقدون تأثير النجوم.

- وأما الصبي فإن لم يعقل الذبح ولم يطقه فلا تصح ذكاته، وإن عقل وأطاق جازت ذكاته في المشهور وقيل: لا تؤكل وهو محمول على الكراهة.

---

(1) فيض القدير، السيوطي، 6/ 329.

(2) سنن الدارقطني، 4/ 294.

(3) مصنف عبد الرزاق، 6/ 121.

(4) تاريخ واسط، 1/ 258.

الدليل: عن عبد الله بن معاذ عن معمر عن جابر عن الشعبي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ رخص في ذبيحة المرأة والصبي أو الغلام إذا ذكروا اسم الله، هذا إسناد فيه ضعف، وقد تابعه الواقدي في ذبيحة الغلام وهو أيضاً ضعيف.

عن عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا محمد بن الفرج ثنا الواقدي ثنا معمر عن جابر الجعفي عن عامر عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بذبيحة الغلام أن تؤكل إذا سمى الله.

وروي عن مجاهد أنه قال: لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة من المسلمين وأهل الكتاب[1].

- وأما المرأة فذكاتها جائزة على المشهور. وهنا نقول: هل يجوز للمرأة أن تذبح أضحيتها؟

الجواب: عن مالك ﷺ تذبح المرأة أضحيتها ولا يذبح الصبي أضحيته فرأى بعضهم أن هذا يدل على أن ذبيحة الصبي أشد كراهة، والمعروف أن الخلاف مع عدم الضرورة وأما مع الضرورة فتصح كراهة، وحكى اللخمي قولاً بالكراهة مطلقاً وإن كان من ضرورة.

الدليل: عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها. رواه أحمد والبخاري قال: وقال عبيد الله: يعجبني أنها أمة وأنها ذبحت بحجر.

وفي رواية الموطأ: عن مالك بن أنس عن نافع عن رجل من الأنصار عن سعد بن معاذ أو معاذ ابن سعد أنه أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت منها شاة فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها»[2].

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 283.

(2) موطأ مالك بن أنس، ص: 489.

1- **تحقيق الحديث من حيث السند:** قال ابن عبد البر: قد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، وليس بشيء وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد.

وأما الاختلاف فيه عن نافع فرواه مالك كما ترى لم يختلف عليه فيه عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ. ورواه موسى بن عقبة وجرير بن حازم ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد كلهم عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر أن جارية أو أمة لكعب بن مالك الحديث.

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع أن كعب بن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة، فأمره النبي ﷺ بأكلها ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وصخر بن جويرية جميعا عن نافع عن ابن عمر وهو وهم عند أهل العلم والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر والله الموفق للصواب[1].

2- **شرح الحديث وفقهه:**

(أ)- **قوله:** "جارية" في رواية أمة وفي رواية " امرأة" ولا تنافي بين الروايات، لأن الرواية الأخيرة أعم، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة.

(ب)- **قوله:** "فأمره بأكلها" فيه دليل على أنها تحل ذبيحة المرأة وإليه ذهب الجمهور وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته.

وفي المدونة جوازه، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية.

(ج)- وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكه وإليه ذهب الجمهور[2].

3- **دلالة الحديث:** وهذا الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير، وفيه خلاف شاذ أنه يكره ولا وجه له[3].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 16/ 126.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 17.
(3) سبل السلام، الصنعاني، 4/ 86.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه: إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق، وقد روي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنت الذبح[1].

تفريع فقهي:

تجوز ذبيحة الأقلف، وهو الذي لم يختتن، وقال بعضهم بالكراهة، وتؤكل ذبيحة الأخرس والجنب والحائض. لما روي عن عكرمة وقتادة أنهما قالا: يذبح الجنب وإن توضأ.

وقال ابن رشد: وتجوز ذبيحة الجنب والحائض والأغلف والمسخوط في دينه وإن كان الأولى في ذلك الطهارة؛ فقد كان الناس يبتغون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة[2].

- وأما المجنون والسكران فلا تجوز ذبيحتهما، خلافاً للشافعي.
- وأما تارك الصلاة فتجوز ذبيحته، خلافاً لابن حبيب.
- وأما سارق الذبيحة وغاصبها فتجوز ذبيحته عند الجمهور، خلافاً للظاهرية.

قال ابن رشد: ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الصغير الذي لا يعقل والمجنون حال جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والزنديق.

وستة تكره: وهم الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق.

وستة اختلف في ذبائحهم: وهم تارك الصلاة والسكران الذي يخطئ ويصيب والمبتدع المختلف في كفره والنصراني العربي والنصراني إذا ذبح لمسلم بأمره والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ[3].

ولا فرق في المرتد بين أن يكون ارتد إلى دين أهل الكتاب أو إلى غيره قاله في

(1) التمهيد لابن عبد البر، 16/ 128.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 210.

(3) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 186.

المدونة خلافاً للخمي في قوله: ينبغي أن تصح ذكاته إذا ارتد إلى دين أهل الكتاب؛ لأنه صار من أهل الكتاب[1].

صفة الذكاة:

قطع تمام الحلقوم والودجين يعني: أن الذكاة الكاملة على المعروف من المذهب تحصل فتكون جميع الودجين والحلقوم أي: القصبة التي هي مجرى النفس.

والحلقوم هو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والأنف يجتلب به الهواء الرطب ويدفع به الهواء الحار كالمروحة للقلب. أما الودجين تثنية (ودج بفتح الواو وفتح الدال) المهملة، وهما عرقان في صفحتي العنق وهو ما يتصل بهما أكثر عروق الكبد ويتصلان بالدماغ.

ولا خلاف في حصول الذكاة فتكون الحلقوم والودجين والمريء، وحكى عياض الإجماع على ذلك، فإن قطع الحلقوم والودجين دون المريء فالمشهور صحة الذكاة.

قال النفراوي: وحقيقة الذكاة بمعنى الذبح قطع جميع الحلقوم وهو القصبة التي يجري فيها النفس وقطع جميع الأوداج جمع ودج وهو العرق الكائن في صفحة العنق، ويتصل بالودج أكثر عروق البدن ويتصل بالدماغ.

والحيوان له ودجان وإنما جمع على طريق من يطلق الجمع على ما زاد على الواحد، ولا يشترط على المشهور قطع المريء وهو العرق الأحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم وبرأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه إليها ويسمى البلعوم، ولا يجزئ أقل من ذلك ولو بقي بعض ودج على المعتمد وإن شهر القول بالاكتفاء فتكون نصف الحلقوم وتمام الودجين[2].

ثالثاً- الذبيحة أو الذّبح:

الأنعام التي ذكرت في القرآن التي يحل ذبحها منها الأصناف الثمانية أصناف التي وردت في أكثر من آية قرآنية:

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 209.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 1/ 384.

1-قال تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾ [الأنعام: 6/ 143] وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾ [الأنعام: 6/ 144] وهي الحيوانات الأليفة، وكذلك الأمر بالنسبة للطيور الداجنة وغيرها.

أما من الحيوانات البرية الوحشية غير الأليفة كالغزال وبقر الوحش وغيرها مما يصاد، فلها أحكامها فسوف نتعرض لها في فصل الصيد. فسوف نقصر الحديث على الحيوانات الأليفة، وهي التي تصلح أن يتقرب بها إلى الله تعالى في الأضاحي والعقيقة والهدي، وفي الذبح.

2- قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖ﴾ [الزمر: 39/ 6] أي: أعطاكم وقيل: جعل الخلق إنزالاً؛ لأن الخلق إنما يكون بأمر ينزل من السماء فالمعنى: خلق لكم كذا بأمره النازل قال قتادة: من الإبل اثنين ومن البقر اثنين ومن الضأن اثنين ومن المعز اثنين كل واحد زوج[1].

قال الطبري: وجعل الله لكم من الأنعام ثمانية أزواج من الإبل زوجين ومن البقر زوجين ومن الضأن اثنين ومن المعز اثنين كما هو وارد في الخبر حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء جميعاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله: ﴿مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖ﴾ قال: من الإبل والبقر والضأن والمعز[2].

3- وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ [الحج: 22/ 34] والأنعام أصلها الإبل ثم تستعمل للبقر والشاة ولا يدخل فيها الحافر وقال الحسن: بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم[3].

قال البيضاوي: والبهيمة كل حي لا يميز وقيل: كل ذات أربع وإضافتها إلى الأنعام للبيان ومعناه: البهيمة من الأنعام وهي الأزواج الثمانية وألحق بها الظباء وبقر الوحش وقيل: هما المراد بالبهيمة ونحوهما مما يماثل الأنعام في الاجترار وعدم الأنياب وإضافتها إلى الأنعام لملابسة الشبه[4].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 15/ 235.
(2) تفسير الطبري، 23/ 194.
(3) التبيان في تفسير غريب القرآن، 1/ 177.
(4) تفسير البيضاوي، 2/ 289.

قال القرطبي: والبهيمة اسم لكل ذي أربع سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها، ومنه باب مبهم، أي مغلق، وليل بهيم وبهمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى له والأنعام الإبل والبقر والغنم سميت بذلك للين مشيها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝﴾ [النحل: 16/ 5]وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: 6/ 142] يعني كباراً وصغاراً ثم بيّنها فقال: ﴿ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾[1].

4- قال تعالى﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: 22/ 30] أحلت لكم الأنعام أن تأكلوها وهي الإبل والبقر والغنم إلا ما يتلى عليكم أي: من الكتاب من المحرمات، وهي الميتة والموقوذة وأخواتها. وهو محل حديثنا عما يشترط في هذه الأصناف التي رزقنا الله وأحلت. وحيوانات البر مباح أكلها إلا الحمر الأهلية.

الدليل من السنة: حديث جابر أن النبي ﷺ: نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه.

عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

تحقيق الحديث: لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ورواه يحيى بن أيوب المصري عن مالك وأبو زبيد عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة قوله له: دع عنك هذا في رواية يحيى بن أيوب، وفي رواية عبثر إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

وقد روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الأئمة منهم يحيى بن سعيد وسفيان بن سعيد وعمر بن محمد بن زيد وحماد بن زيد وورقاء بن عمر فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن عباس فيه ومنهم من ساقه كما في الموطأ، وهكذا قال مالك في هذا الحديث نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 34.

وقد تابعه على ذلك جماعة منهم: معمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب إنما سمعه من مالك بن أنس عن ابن شهاب وسفيان بن حسين كلهم اتفقوا عن ابن شهاب فجعلوا النهي عن متعة النساء يوم خيبر كما قال مالك بن أنس، وخالفهم ابن عيينة فيما ذكر الحميدي عنه وفي الحميدي ليس بمخالفة لهم، وقد كان بعض أصحابنا يقول يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير كأنه أراد نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون الشيء المنهي عنه يوم خيبر أكل لحوم الحمر خاصة...[1].

نهى الشارع على ما له ناب كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور (وهو الهر الأليف والوحشي) والنمس والقرد والدب والفنك والثعلب والسنجاب والسمور وإلى ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والباشق والحِدَأة والبومة:

الدليل: لقول ابن عباس" نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب وعن كل ذي مخلب من الطيور" رواه أبو داوود.

وهناك نوع آخر: ما يأكل الجيف من الطير كالنسر والرخم واللقلق والعقعق وهو القاق والغراب الأبقع والخطاف، وهو طائر أسود صغير أغبر، والغراب الأسود الكبير.

وكذلك الأمر ما يستخبثه العرب ذوو اليسار الروض: كالقنفذ والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط و إلا ما تولد من مأكول وغيره.

وكذلك البغل من الخيل والحمر الأهلية والسمع وهو ابن الذئب والضبع وما تجهله العرب، ولم يذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به ولو أشبه مباحاً ومحرماً غلب التحريم، وما عدا ذلك الذي ذكرنا أنه حرام فحلال على الأصل كالخيل لما سبق من حديث جابر، وبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: 22/ 30] مثل ذلك والدجاج ومن البقر كالإيل والتيتل والوعل والمها والضب والظباء والنعامة والأرنب وسائر

(1) التمهيد لابن عبد البر، 10/ 94.

الوحش كالزرافة والوبر واليربوع وكذا الطاووس؛ لأن ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 7/ 157] ويباح حيوان البحر كله لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: 5/ 96] إلا الضفدع لأنها مستخبثة و إلا التمساح لأنه ذو ناب يفترس به و إلا الحية لأنها من المستخبثات، وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثا فقط.

فيشترط في الأصناف الثمانية أن تكون سليمة من العيوب المنصوص عنها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: 5/ 3]

1- وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ كان في شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وإنما نزل تحريم ذلك في الإسلام، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا بحرمة، مع أن الذبائح لها أصل في تحليل الشرع، واستمر ذلك إلى نزول القرآن ولم ينقل أن أحداً بعد المبعث كف عن الذبائح حتى نزلت هذه الآية[1].

وهي (أي: الآية) تدل على العادة الشرعية؛ لأن الذات لا تتصف بالحل والحرمة شرعاً إنما هما من صفات الأفعال الواقعة على الذوات، فعلم أن المحذوف التناول ولكنه لما حذف وأقيمت الميتة مقامه أسند إليها الفعل وقطع النظر عنه، فلذلك أنث الفعل في بعض الصور كهذه الآية، وهي من باب دلالة العقل ممنوع؛ لأن العقل لا يدرك محل الحل ولا الحرمة فلهذا جعلناه من دلالة العادة الشرعية[2].

(أ)- **تحليل لغوي**: يقال: ورجل مَيِّت و مَيْت وقيل: الْمَيْتُ الذي مات والمَيِّت والمائت الذي لم يمت بعد، وحكى الجوهري عن الفراء: يقال لمن لم يمت إنه مائت عن قليل وميت، ولا يقولون لمن مات: هذا مائت، قيل: وهذا خطأ، وإنما ميت

(1) فتح الباري، ابن حجر، 7/ 144.
(2) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 3/ 108.

يصلح لما قد مات ولما سيموت، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: 39/ 30] وجمع بين اللغتين عدي بن الرعلاء فقال:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميْتُ ميِّتُ الأحياء
إنما الميْتُ من يعيش شقياً كاسفاً بالُه قليل الرجاء
فأناس يمصصون ثِماداً وأناس حلوقهم في الماء

فجعل الْمَيِّت كَالْمَيْت وقوم مَوْتَى وأَمْوَات ومَيِّتُون وَمَيْتُون.

وقال سيبويه: كان بابه الجمع بالواو والنون؛ لأن الهاء تدخل في أنثاه كثيراً لكن فيعِلاً لما طابق فاعلاً في العدَّة والحركة والسكون كسَّروه على ما قد يكسّر عليه فأُعل كشاهد وأشهاد، والقول في ميْت كالقول في ميِّت، لأنه مخفف منه، والأنثى ميِّتة وميْتة وميْت والجمع كالجمع..[1].

(ب)- المعنى: الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، وما ليس بمأكول فذكاته كموته كالسباع وغيرها، وهذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال". أخرجه الدارقطني.

قال النفراوي: وحرم الله - عز وجل - أكل الميتة ضرورة، وحقيقة الميتة عند الفقهاء كل ما خرجت روحه بغير ذكاة شرعية مما يفتقر إليها، وذلك كبهيمة الأنعام أو غيرها من الحيوانات الوحشية البرية ولو جرادة تموت حتف أنفها.

وأما للضرورة فيجوز كما نص عليه خليل بقوله: وللضرورة آدمي... وأما الحيوانات البحرية فلا تفتقر إلى ذكاة فتحل ميتتها[2].

الدليل: عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة مولى لآل الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة رجل من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 2/ 91.
(2) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 285.

وقد تابع مالك بن أنس على روايته عن صفوان بن سليم عبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم المزني..[1].

تحقيق الحديث: قال ابن عبد البر: أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر أبا هريرة ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله وهو أحفظ من صفوان بن سليم، وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله.

وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلاً كما ذكرنا والله أعلم، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة[2].

وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك، وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيراً، قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراماً.

مناقشة أصولية: اختلف الناس في تخصيص القرآن بالسنة، ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف قاله ابن العربي، وقد يستدل على تخصيص هذه الآية أيضاً بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه، وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حتف أنفه، وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم، ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حتف أنفه، لأنه من صيد البر، ألا ترى أن المحرم يجزئه إذا قتله فأشبه الغزال، وقال أشهب: إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل لأنها حالة قد يعيش بها وينسل.

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 1/ 237.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 16/ 220.

مسائل فقهية تتعلق بالميتة:

السؤال 1- ما حكم الميتة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تدعونا إلى التطرق لما جاز استعماله من المحرمات حال الاضطرار، إن الأصل في جواز استعمال قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 6/ 119] والنظر في هذه المسألة في السبب المحلل وفي مقداره.

(أ)- فأما السبب: فهو ضرورة التغذي أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به وهو لا خلاف فيه[1]. والمعلوم من الدين ضرورة أن أكل كل ميتة من حيوان البر حرام إلا عند الاضطرار إليها لخوف ذهاب النفس، وجائز عند مالك للمضطر أن يشبع من الميتة ويتزود منها لحاجة إليها حتى يجد الذكي أو غيره من الطعام الحلال فيحرم عليه ما بيده منها وغيره لا التابعين له منها إلا ما يحبس رمقه ويرد نفسه؛ لأنه من كان في حاله تلك لم تحل له أولاً.

(ب)- أما جنس الشيء المستباح: فهو كل شيء محرم مثل الميتة وغيرها والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذي، ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري وللشَّرِقِ أن يزيل شَرِقَهُ بها.

قال ابن حجر: الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، والثاني في مقدار ما يؤكل.[2]

- **أما الأول**: فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمِّية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. وهذا إن ثبت في غاية الحسن.

---

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 349.

(2) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 674.

- أما الثاني: فمقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإن مالكاً ﷺ قال: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق وبه قال بعض أصحاب مالك[1].

وذكر أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 5/ 3] وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى.

وقال غيره: الإثم أن يأكل فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية فإن توقع أمتنع إن قوي على الجوع إلى أن يجد طعاماً[2].

دليل تحريم الميتة من القرآن: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وقد مضى تفسير هذه الآية الكريمة.

أما الدليل من السنة: فقد ورد الحديث المروي عن يزيد بن أبي حبيب قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" قيل له: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا، هي حرام، ثم قال رسول الله ﷺ: "قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه" فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك ذكره البخاري[3].

علة تحريم الميتة: إن العلة الموجبة في تحريم الميتة ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها، ولكن العلة في ذلك أنها لم يذبحها من أجل ذبيحته بالمعنى الذي أحلها به[4].

وقيل: إن الحكمة في تحريم الميتة أن جمود الدم فيها بالموت يحدث أذى للآكل، وقد يسمى المذبوح في بعض الأحوال ميتة حكما؛ لأن حكمه حكم الميتة كذبيحة المرتد.

---

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 349.
(2) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 674.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 9/ 42.
(4) تفسير الطبري، 6/ 74.

فأما الدم فالمحرم منه المسفوح لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 6/ 145] قال القاضي أبو يعلى: فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فهو مباح[1].

السؤال: 2: ما حكم من كان في سفر معصية واضطر إلى الميتة؟

من كان في سفر معصية واضطر إلى الميتة لم يأكلها حتى يفارق المعصية، وقد قيل: يأكلها إذا خشي ذهاب نفسه، والميتة عند مالك أحل للمضطر المحرم من قتل الصيد في الحرم أو في الإحرام وأكله إلا أن تكون الميتة متغيرة الرائحة يخاف على نفسه منها فيصطاد حينئذ في الحرم ويأكل ما يمسك به نفسه على حكم الميتة عنده على ما قدمنا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 2/ 173] أصل عاد عائد فهو من المقلوب كشاكي السلاح وهار ولاث، والأصل شائك وهائر ولائث من لثث يباع فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم.

واختلف العلماء إذا اقترن بضرورته معصية فتكون طريق وإخافة سبيل، فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوليه لأجل معصيته؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً والعاصي لا يحل أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب وليأكل، وأباحها له أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له وسوياً في استباحته بين طاعته ومعصيته.

قال ابن العربي: وعجباً ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية، وما أظن أحداً يقوله، فإن قاله فهو مخطئ قطعاً.

والصحيح خلاف هذا؛ فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 4/ 29]وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه، قال أبو الحسن

---

(1) زاد المسير ابن الجوزي، 1/ 175.

الطبري المعروف بإلكيا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً[1].

سبب الاختلاف: هل المباح له في حال الاضطرار أم ما يمسك الرمق فقط؟ اتفق مالك والشافعي على أنه لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصياً بسفره لقوله تعالى: ﴿بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 2/ 173]وذهب غيره إلى جواز ذلك[2].

السؤال: 3: ما حكم من وجد مالاً وميتة؟ أيأكل ميتة أم يأخذ من المال؟

من وجد ميتة ومالاً لغيره لم يحل له أكل الميتة إلا أن يخشى أن تقطع يده، فإن لم يخف ذلك أكل من مال غيره وضمنه إذا أيسر، وقد قيل: لا ضمان عليه فيما اضطر إليه، والصواب وجوب الضمان عليه، كما لو اضطر إلى لقطة عنده فأكلها قبل مرور الحول وما كان مثلها ضمنها.

السؤال: 4: هل يجوز أكل بيضة أخرجت من دجاجة ميتة؟

ولا تؤكل بيضة أخرجت من دجاجة ميتة، وكذلك لبن الميتة؛ لأنه في ظروف نجس ولأنه يموت بموت الشاة، وإذا سلق فوجد في بعضها فرخ لم يؤكل منه شيء؛ لأنه نجس كله وإذا وجد في البيضة دم حرم أكلها، وإذا وقعت ميتة أو شيء من النجاسات في طعام أو شراب أو مات فيه حيوان له دم فإن كان الطعام أو الشراب جامداً طرحت الميتة والنجاسات وما حولها[3].

السؤال: 5: هل يجوز أن ينتفع بالميتة أو بشيء من النجاسات؟

اختلف القول عن مالك ﷺ في ذلك أيضاً:

(أ)- فقال مرة: يجوز الانتفاع بها لأن النبي ﷺ مر على شاة ميمونة فقال: هلا أخذتم إهابها الحديث.

(ب)- وقال مرة: جملتها محرم فلا يجوز الانتفاع بشيء منها ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع حتى لا يجوز أن يسقى الزرع، ولا الحيوان

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 232.
(2) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 349.
(3) الكافي، ابن عبد البر، 1/ 188.

الماء النجس، ولا تعلف البهائم النجاسات ولا تطعم الميتة الكلاب والسباع وإن أكلتها لم تمنع.

ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: 5/ 3]. ولم يخص وجهاً من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مجمل؛ لأن المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: " لا تنتفعوا من الميتة بشيء".

عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال: الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ألّا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

وقد ورد حديث أن النبي ﷺ أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وقال: "دباغها طهورها" لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم ألّا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ، وإذا احتمل ألّا يكون مخالفاً، له فليس لنا أن نجعله مخالفاً.

وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما وفيمكن استعمالهما بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ، ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ فكان قوله ﷺ: " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ ثم جاءت رخصة الدباغ وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر كما جاء في الخبر فيمكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله: " أيما إهاب قد دبغ فقد طهر" قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة أو دون جمعة والله أعلم وروي من حديثا بن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عكيم وإسناده ليس بالقوي.[1].

2- وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 5/ 3] إن أي عمل من الأعمال الصادر عن المسلم يجب أن تكون فيه النية لله تعالى، فإن أكل يجب أن يكون أكله غذاء تقوية لعبادة الله، وإن تصدق يجب أن تكون صدقته لله، وإن تعلم أو علّم يجب أن تعلمه أو تعليمه لله، وإن صلى يجب أن تكون صلاته لله لا رياء وسمعة، وإن ذبح

(1) التمهيد لابن عبد البر، 4/ 163.

يجب أن يكون ذبحه لله تعالى سواء كان عادة أو نسكاً؛ لأن الوجود الإنساني ذاته هو لله وبالله ومع الله، فإن خلت هذه الأعمال من الإخلاص لله فلا يعتد بها شرعاً.

شرح الآية: واللام في تعالى: (لغير) للاختصاص بأن قصد التقرب أي: التعبد له لكونه إلها كما يقصد المسلم التقرب للإله الحق[1].

في هذه الآية حرم الله سبحانه وتعالى أكل ما أهل لغير الله به، وفسره العلماء أنه ما ذبح أي ذكي لغير الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 6/ 121] ولا اعتراض بجواز أكل طعام أهل الكتاب فإنه شامل لما أهل به لغير الله. ويمكن الجواب على هذا الإشكال بأحد أمرين:

الأول: أن هذا محمول على ما ذكاه نحو المجوسي ممن ليس من أهل الكتاب، وما تقدم محمول على ما ذكاه أهل الكتاب مما هو حلال لهم ومملوك لهم، فإنه مباح لنا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5].

والثاني: أن هذا متناول حتى لأهل الكتاب ويحمل على ما إذا ذكر عليه الله بأن ذبح باسم الصنم ولم يذكر اسم الله فإنه لا يؤكل؛ لأن حل ما ذكاه الكتابي مشروط بأن لا يذكر عليه نحو اسم الصنم[2].

وخلاصة ما سبق: قد جاء نهي الله سبحانه عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بعد أن أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، وفيه دليل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب ابن عمر ونافع مولاه والشعبي وابن سيرين وهو رواية عن مالك وعن أحمد بن حنبل، وبه قال أبو ثور وداوود الظاهري أن ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح حرام، فرق بين العامد والناسي لهذه الآية ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 5/ 4] ويزيد هذا الاستدلال تأكيداً قوله سبحانه في هذه الآية ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 6/ 121].

وقد استدل من حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله بقوله: وإنه لفسق، ووجه

---

(1) الشرح الكبير، 2/ 101.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 285 (بتصرف في الأسلوب).

الاستدلال: أن ترك التسمية إن كان ناوياً بذبحه. لغير الله ولا يكون فسقاً إن ذبحه نسكاً لله أو كان عادة ونسي التسمية بل الفسق الذبح لغير الله. وقد وردت أدلة كثيرة من السنة مفصلة ومبينة ما أهل لغير الله إما نية وقصداً، وإما عملاً يوحي أن صاحبه لا يقصد وجه الله تعالى.

1-كره أحمد الذبح عند القبر وأكل ذلك لخبر أنس ﷺ: "لا عقر في الإسلام" حديث صحيح رواه أحمد وأبو داوود.

قال ابن الأثير: هذا نفي للعادة الجاهلية وتحذير منها، إذ كانوا في الجاهلية يعقرون الإبل على قبور الموتى، ويقولون: "صاحب القبر كان يعقرها للأضياف في حياته فيكافأ بصنيعه بعد موته".

قال المجد ابن تيمية: وكره الإمام أحمد أكل لحمه قال: قال أصحابنا: وفي معناه ما يفعله كثير من نظير عند القبر بنحو خبز[1].

ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلي محرم[2].

2- وقال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة، وقال أحمد في رواية المروذي: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً فنهى ﷺ عن ذلك واحد بعَدّ ذلك بمعاقرة الأعراب يتبارى رجلان في الكرم فيعقر هذا ويعقر هذا حتى يغلب أحدهما الآخر فيكون مما أهل لغير الله به كذا قال ابن معين ذكره البيهقي هذا جزم الأئمة بالتفرقة بينهما وتبعهم أهل غريب الحديث[3].

والحاصل إن ما كان قربانا يذبح لله تعالى وحده بقصد مخلص لا رياء فيه ولا سمعة، ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه: "اللهم منك ولك" بعد قوله: "بسم الله والله أكبر" اتباعاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: 6/ 162].

---

(1) فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، 6/ 434.

(2) سبل السلام، الصنعاني، 2/ 118.

(3) سنن البيهقي، 4/ 57.

وكره مالك ﷺ قول الذابح: "اللهم منك وإليك" وعدّها بدعة، وأجاز بذلك ابن حبيب من فقهائنا المالكية والحسن والحجة لهما ما رواه أبو داوود عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين موجوءين أملحين فلما وجههما قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: 6/ 79] وقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: 6/ 162-163] اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح فلعل مالكاً لم يبلغه هذا الخبر أو لم يصح عنده أو رأى العمل يخالفه وعلى هذا يدل قوله إنه بدعة والله أعلم[1].

وأما الكافرون فيصنعون بآلهتهم كذلك، فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتارة يذبحونها قرباناً إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهلّ لغير الله به.

ويدل على ذلك حديث النهي عن معاقرة الأعراب رواه أبو داوود ثنا هارون بن عبد الله ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ: "عن معاقرة الأعراب" حديث حسن وذكره في المختارة، قال أبو داوود: اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر وغندر أوقفه على بن عباس[2].

تحقيق الحديث: عبد الله بن مطر أبو ريحانة البصري ويقال: اسمه زياد والأول أشهر روى عنه سفينة وابن عباس وصحب بن عمر روى عنه عوف الأعرابي ووهيب بن خالد وسليمان بن كثير وبشر ابن المفضل وإسماعيل بن علية وعلي بن عاصم وغيرهم قال ابن معين: صالح وقال مرة أخرى: ليس به بأس وقال النسائي: ليس بالقوي وقال مرة: لا بأس به[3].

عن الزبير بن خريت قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس ﷺ يقول: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل، قال أبو داوود: أكثر من رواه عن جرير

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 66.
(2) سنن أبي داوود، 3/ 101.
(3) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، 6/ 31.

لا يذكر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم[1].

ورواه إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الدفع عن سويد بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين.

رواه عنه القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن زكريا بن حرزاد الأهوازي أحد الثقات وروى عنه أيضاً أبو العباس بن عقدة.

قال الدارقطني في غرائب مالك: باطل وإسحاق هذا متروك قلت: يريد أنه باطل بهذا الإسناد والمعروف من إمسناده ما رواه أبو داوود من رواية الزبير بن خريت عن علي عن ابن عباس بهذا المتن[2].

أبو داوود عن هارون بن زيد ابن أبي الزرقاء عن أبيه عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ: "نهى عن طعام المتبارين". إسناده جيد قال أبو داوود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس[3].

وسئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال: إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به، وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا أبي حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي عن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود هو ابن أبي سبرة قال: كان من بني رباح رجل يقال له: ابن وثيل شاعراً نافراً بالفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مئة من إبله وهذا مئة من إبله إذا وردت الماء فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا يكشفان عراقيبها فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله.

فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما لم يقصد فيه وجه الله داخلاً فيما نص عنه في قوله: ما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم الله بل ما قصد به التقرب إلى الله فهو كذلك[4].

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 7/ 274.

(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، 8/ 49.

(3) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، 2/ 232.

(4) عون المعبود، 8/ 13.

عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن سلمان ﷺ قال: دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل آخر النار في ذباب، قالوا: وكيف ذاك؟ قال: مر رجلان ممن كان قبلكم على ناس معهم صنم لا يمر بهم أحد إلا قرب لصنمهم فقالوا لأحدهم: قرِّب شيئاً قال: ما معي شيء قالوا: قرِّب ولو ذباباً فقرب ذباباً ومضى فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب شيئاً قال:ما كنت لأقرب لأحد دون الله فقتلوه فدخل الجنة رواه شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق مثله، ورواه جرير من منصور عن المنهال ابن عمرو عن حيان بن مرثد عن سلمان نحوه[1].

وللحديث رواية أخرى: عن طارق بن شهاب قال: قال سلمان: دخل رجل الجنة في ذباب ودخل رجل النار في ذباب قالوا: وما الذباب؟ فرأى ذباباً على ثوب إنسان فقال: هذا الذباب قالوا: وكيف ذاك؟ قال: مر رجلان مسلمان على قوم يعكفون على صنم لهم فقالوا لهما: قربا لصنمنا قرباناً قالا: لا نشرك بالله شيئاً قالوا: قربا ما شئتما ولو ذبابا فقال أحدهما لصاحبه:ما ترى؟ قال أحدهما: لا نشرك بالله شيئاً فقتل فدخل الجنة فقال الآخر بيده على وجهه فأخذ ذبابا فألقاه على الصنم فدخل النار[2].

والخلاصة: إن الذبح يجب أن يكون للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم، والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفرا وشركا والعياذ بالله والشرك كما نص عليه القرآن الكريم ظلم في حقّ ربوبية المولى جل جلاله قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 31/ 13] والشرك ضلال، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 4/ 116].

حكم ذكاة الجنين في بطن أمه:

قال الفقهاء: أما الناقة إذا نحرت أو البقرة أو الشاة إذا ذبحت وكان في بطنها جنين ميت فجائز أكله من غير تذكية له في نفسه إلا أن يخرج حياً فيذكى، ويكون له حكم

---

(1) حلية الأولياء، الأصبهاني، 1/ 203.
(2) شعب الإيمان، 5/ 485.

نفسه، وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو من أعضائها، ومما يبين ذلك أنه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز كما لو استثنى عضوا منها وكان ما في بطنها تابعا لها كسائر أعضائها[1].

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة وعلي وعبد الله عن النبي ﷺ قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه".

تحقيق الحديث: وهذا حديث حسن وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحق وقال: لا يحتج بأسانيده كلها، وذلك لأن في بعضها مجالداً، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة الإشارة، ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داوود منها، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين وقد صححه مع ابن حبان وابن دقيق العيد كذا في النيل.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان هو الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضاً مالك واشترط أن يكون قد أشعر.

وجاء في الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه ثم قال محمد: وبهذا ينفذ إذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه فلا بأس بأكله[2].

وبه يقول جماعة أهل العلم إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتاً لم يحل أكله؛ لإن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" دليل على أن الأم

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 216.

(2) تحفة الأحوذي، 5/ 41.

وهو يقول: لو أعتقت أمة حامل أن عتقه عتق أمه وهذا يلزمه أن ذكاته ذكاة أمه لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق اثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين على أن الخبر عن النبي ﷺ وما جاء عن أصحابه وما عليه جل الناس مستغنى به عن قول كل قائل، وأجمع أهل العلم على أن الجنين إذا خرج حيا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له[1].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ" : ذكاة الجنين ذكاة أمه" رواه أحمد وصححه ابن حبان.

- **تحقيق الحديث**: الحديث له طرق عند الترمذي وأبي داوود والدارقطني إلا أنه قال عبد الحق: إنه لا يحتج بأسانيده كلها وقال: الجويني إنه صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وتابعه الغزالي والصواب أنه بمجموع الإشارة يعمل، به وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد.

وفي الباب عن جابر وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي هريرة قاله الترمذي، وفيه عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل.

- **دلالة الحديث**: الحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة حتى قال ابن المنذر:لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما يروى عن أبي حنيفة ﷺ، وذلك لصراحة الحديث فيه، ففي لفظ ذكاة الجنين بذكاة أمه أخرجه البيهقي فالباء سببية أي: إن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه، أو ظرفيه ليوافق ما عند البيهقي أيضاً ذكاة الجنين في ذكاة أمه[2].

واشترط مالك ﷺ أن يكون قد أشعر لما رواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه.

عن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 52.

(2) سبل السلام، الصنعاني، 4/ 88.

وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره[1].

قال ابن عبد البر: وقد روى عن النبي ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه جابر وابن عمر وأبو سعيد وأبو أيوب بأسانيد حسان، وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق.

قال الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وداوود: يؤكل الجنين بذكاة أمه إن كان ميتاً، ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر، وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي وأيوب عن نافع عن ابن عمر قالا ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر.

وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة؛ بل هو تفسير لها وهو أول ما قيل به في هذا الباب؛ لأنه إذا لم يتم خلقه ولا نبت شيء من شعره فهو في حكم مضغة الدم والله أعلم وهو الموفق للصواب[2].

- مناقشة أصولية لهذه المسألة:

روى أبو داوود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا "ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه" ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم ويعارضه حديث ابن عمر رفعه "ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر". لكن فيه مبارك بن مجاهد وهو ضعيف، ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعية فقالوا: ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقا ولا الحنفية فقالوا: لا مطلقاً.

وأما مالك فقد ألغى الثاني لضعفه وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف الذي رواه فقيد به قوله ﷺ: " ذكاة الجنين ذكاة أمه" رواه أبو داوود وصححه الحاكم عن جابر وأحمد وأبو داوود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن أبي سعيد.

- إشارة نحوية: جاء من رواية جمع من الصحابة وهو برفع ذكاة في الموضعين مبتدأ وخبر، أي: ذكاة أمه ذكاة له، وروي بالنصب على الظرفية، كجئت طلوع الشمس أي: وقت طلوعها أي: ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه.

---

(1) موطأ مالك بن أنس، 2/ 490.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 23/ 76-77.

قال الخطابي: والمراد هاهنا الجنين الذي خرج ميتا فيؤكل بذكاة أمه، لأنه جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما لما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل: يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد الجنين فنلقيه أو نأكله فقال ﷺ: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" فسؤاله إنما هو عن الميت؛ لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيذكى لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال ومن بعيد التأويل قول أبي حنيفة المعنى على التشبيه أي: مثل ذكاتها أو كذكاتها، فيكون المراد الحي لحرمة الميت عنده، ووجه بعده لما فيه من التقدير لمستغنى عنه، ومن ثم وافق صاحباه (أي: صاحبا أبي حنيفة) مالكا ومن وافقه؛ لأن التقدير أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، ففيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو (إن والفعل بعدها) وهو لا يجوز، وفيه تكثير الإضمار وهو خلاف الأصل، فرواية النصب إما على الظرفية كما مر أو على التوسع نحو قوله تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ﴾ [الأعراف: 7/ 155] أي: ذكاته في ذكاة أمه، وكل منهما أولى لقلة الإضمار واتفاقه مع رواية الرفع وإلا نقض كل واحد منهما الآخر[1].

3- وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾ هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه، وذكر قتادة أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها وذكر نحوه ابن عباس.

4- قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية روي ذلك عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي، يقال: وقذه يقذه وقذاً، وهو وقيذ والوقذ شدة الضرب وفلان وقيذ أي: مثخن ضرباً قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه، وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتم حتى يقتلوها فيأكلوها ومنه المقتولة بقوس البندق، وقال الفرزدق:

شَغَّارة تَقِذ الفصيل برجلها فَطَّارةٌ لِقَوَادِمِ الأبكارِ

وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله فإني أرمي

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 111.

بالمعراض الصيد فأصيد فقال ﷺ: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله وفي رواية فإنه وقيذ.

قال ابن عبد البر: اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الصيد بالبندق والحجر والمعراض، فمن ذهب إلى أنه وقيذ إلا ما أدرك ذكاته على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي، وخالفهم الشاميون في ذلك قال الأوزاعي في المعراض: كله خزق أو لم يخزق فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول به بأساً.

قال ابن عبد البر: هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر، والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه، والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديث عدي بن حاتم وفيه وما أصاب بعرضه فلا تأكله فإنما هو وقيذ.

5-وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ وأما المتردية فهي التي تقع من شاهق أو عال فتموت بذلك فلا تحل، وإليك أقوال أهل العلم في بيانهم للمتردية:

- قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: المتردية التي تسقط من جبل.
- وقال قتادة: هي التي تتردى في بئر.
- وقال السدي: هي التي تقع من جبل أو تتردى في بئر[1].

وعلى عموم ما ذُكِرَ؛ فإن المتردية هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت، كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها وإذا أصاب السهم الصيد فتردى من جبل إلى الأرض حرم أيضاً؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردي لا بالسهم ومنه الحديث: "وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" أخرجه مسلم.

وكان أهل الجاهلية يأكلون المتردي ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما ماتت بالوجع ونحوه دون سبب يعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة وبقيت هذه كلها ميتة وهذا كله من المحكم المتفق عليه.

(1) تفسير ابن كثير، 2/ 11.

6- وقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى ذلك فتموت قبل أن تذكى وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان.

وقيل: نطيحة ولم يقل نطيح وحق (فعيل) لا يذكر فيه الهاء كما يقال كف خضيب، ولحية دهين لكن ذكر الهاء هاهنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعيلة إذ كانت صفة لموصوف منطوق به ويقال: شاة نطيح وامرأة قتيل فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول: رأيت قتيلة بني فلان وهذه نطيحة الغنم لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت: رأيت قتيل بني فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة وقرئت (والمنطوحة).

اختلاف نحوي: اختلف النحاة في تاء التأنيث في (النطيحة):

فقال فريق من النحاة: وأما هذه (النطيحة) فإنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنها أجريت مجرى الأسماء كما في قولهم طريقة طويلة.

وقال فريق آخر: إنما أتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وهلة بخلاف عين كحيل وكف خضيب لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام[1].

7- وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾وقرأ ابن مسعود (وأكيلة السبع) وقرأ ابن عباس (وأكيل السبع) يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها، هذه كلها سباع يقال: سبع فلان فلاناً أي: عضه بسنه وسبعه أي: عابه ووقع فيه، وفي الكلام إضمار أي: وما أكل منه السبع، لأن ما أكله السبع فقد فني، ومن العرب من يوقف اسم السبع، على الأسد وكانت العرب إذ أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها قاله قتادة وغيره وقرأ الحسن وأبو حيوة (السبع) بسكون الباء وهي لغة لأهل نجد، وقال حسان في عتبة بن أبي لهب:

مَـن يَـرجِـعِ الـعـامَ إِلـى أَهـلِـهِ   فَـمـا أَكـيـلُ الـسَّـبـعِ بِـالـراجِـعِ

وعن زيد بن ثابت أن ذئباً نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

---

(1) تفسير ابن كثير، 2/ 11.

تحقيق الحديث: حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح إلا حاضر بن المهاجر فقيل: هو مجهول وقيل مقبول، وقد أخرج معناه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر بإسناد صحيح.

قال ابن عبد البر: روى سعيد بن أبي عروبة ومعمر عن قتادة في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: 5/ 3] كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها، والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها، والمتردية كانت تتردى في البئر فتموت فيأكلونها، والنطيحة كبشان يتناطحان فيموت أحدهما فيأكلونه، وما أكل السبع كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه أكلوا ما بقي.

قال ابن وهب: سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاءها فقال مالك: لا أرى أن تذكى أي شيء يذكى منها.

وقال أشهب: سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل؟ فقال: إن كان قد بلغ السحرة فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسا قيل له: وثب عليه فدق ظهره فقال: لا يعجبني هذا لا يعيش منه.

قيل له: فالذئب يعدو على الشاة ولا يثقب الأمعاء فقال: إذن فلا أرى أن تؤكل، هذا مذهب مالك رحمه الله، وظاهر الآية عام فيما استثناء مالك ـ رحمه الله ـ من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج إلى دليل مخصص للآية. والله أعلم(1).

ما حكم المريضة؟

قال ابن عبد البر: قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك، وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يداً

---

(1) تفسير ابن كثير، 2/ 12.

ولا رجلاً إنه لا ذكاة فيها، وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية والله أعلم.

قال ابن جزي الكلبي: وأما المريضة التي لم تشرف على الموت فتذكى وتؤكل اتفاقا، وكذلك التي أشرفت عند الجمهور، وفي المشهور إلا أن شك هل أدركت حياتها أم لا؟ فلا تؤكل فإن غلب على الظن إدراك حياتها ففيها خلاف: فإن لم يتحرك من الذبيحة شيء، فإن كانت صحيحة أو مريضة لم تقرب من الموت اختلفا، وإن قربت لم تؤكل إلا بدليل يدل على الحياة والعلامات على الحياة خمس: سيلان الدم لا خروج القليل منه والركض باليد أو الرجل وطرف العين وتحريك الذنب وخروج النفس، فإن تحركت ولم يسل دمها اختلفا، وإن سال دامها ولم تتحرك لم تؤكل؛ لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم.

وأما الاختلاج الخفيف فليس دليلاً؛ لأن اللحم يختلج بعد السلخ، واختلف في وقت مراعاة العلامات على الحياة على ثلاثة أقوال: بعد الذبح ومعه وقبله[1].

الدليل: عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد فنحرها بوتد فقلت لزيد: وتد من حديد أو خشب؟ قال: لا بل من خشب وأتى النبي ﷺ فسأله فأمره بأكلها.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله كانت البهيمة في حال ترجى حياتها أو لا ترجى إذا كانت حية في وقت الذكاة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسأل مذكيها عن حالها ولم ينكر عليه بل قال: ليس بها بأس فكلوها وقد قيل له: أصابها الموت فعلى ظاهر هذا الحديث إذا سلم موضع الذكاة من الآفة وكانت الحياة قوما في المذكى جاز تذكيته[2].

ما حكم الأشياء الخمسة المنصوص عنهم في الآية أي: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع؟ وهل الاستثناء منقطع أم متصل؟

أما حكم هذه الأشياء الخمس المنصوص عنهم في الآية فللعلماء أقوال نذكر بعضاً منها:

---

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 186.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 5/ 137.

(أ)- قال النفراوي المالكي: والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك الفعل المتقدم من خنق أو غيره في هذه الوجوه الخمسة مبلغاً لا تعيش معه بأن أنفذ مقتلها بأن قطع نخاعها أو نثر دماغها أو نثر حشوها لم تؤكل بذكاة هذا خبر المنخنقة وما بعدها وإنما لم تؤكل لشبهها بالميتة والذكاة لا تعمل في الميتة.

أما لو كان يمكن أن تعيش مع الخنق ونحوه بأن لم يحصل بالفعل المذكور إنفاذ مقتل فإنها تؤكل، وبهذا التقرير يصح في الاستثناء الواقع في الآية أن يكون متصلاً على معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ منها وذلك إن لم ينفذ مقتلها ومنقطعا على معنى إلا ما ذكيتم من غيرها ويحمل على ما أنفذ مقتلها وهذا هو التقرير الوجيه؛ لأنه لا يجزم بالانقطاع إلا بدعوى الملازمة بين هذه الأفعال وإنفاذ المقاتل والواقع خلاف ذلك أو بدعوى عدم صحة ذكاة المذكورات ولو أنفذ مقتل[1].

(ب)- قال ابن رشد: أما المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فإنهم اتفقوا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها أعني أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش وذلك بألّا يصاب لها مقتل.

واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره، فقال قوم: تعمل الذكاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي وهو قول الزهري وابن عباس وقال قوم: لا تعمل الذكاة فيها.

وعن مالك في ذلك الوجهان، ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميؤوس منها وبعضهم تأول من المذهب أن الميؤوس منها على ضربين: ميؤوسة مشكوك فيها، وميؤوسة مقطوع بموتها وهي المنفوذة المقاتل على اختلاف بينهم أيضاً في المقاتل قال: فأما الميؤوسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان، وأما المنفوذة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الذكاة لا تعمل فيها وإن كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف[2].

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 386.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 322.

ومن محفوظنا ما روي عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ﷺ قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها، وهكذا روي عن طاووس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد: أن المذكاة من تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل.

8-وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة فإن الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له.

قال ابن عبد البر: روى الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها وهو قول الشعبي وإبراهيم وعطاء وطاووس ولم يصرح إسماعيل برد هذا ونكب عنه.

وقال: قول علي وابن عباس وأبي هريرة والتابعين ومن تابعهم من فقهاء الأمصار أولى ما قيل به في هذا الباب وهو ظاهر الكتاب، وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم أن ما فيه الحياة، وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش يذكى ويؤكل.

روى ابن عيينة وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها فقال: كل وما انتثر من قصبها فلا تأكل.

قال إسحاق بن راهويه: السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد وموضوع الذكاة منها سالم وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها فكذلك المريضة، ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء، وإليه ذهب ابن حبيب وذكر عن أصحاب مالك وهو قول ابن وهب والأشهر من مذهب الشافعي.

قال المزني: وللشافعي قولٌ آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردي إلى مالا حياة معه، وهو قول المدنيين، والمشهور من قول مالك، وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه. وروى عن زيد بن ثابت ذكره مالك في موطئه، وإليه ذهب

إسماعيل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين، والاستثناء على هذا القول منقطع أي: حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم.[1]

وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح يعني فذبحت قال: إذا مَصَعَت بذنبها وطرفت بعينها وسال الدم فأرجو إن شاء الله تعالى ألّا يكون بأكلها بأس، وروي ذلك بإسناده عن عقيل بن عمير.

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم قال: فلا بأس به[2].

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: اختلف قول الإمام مالك ﷺ في هذه الأشياء، فروي عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذكى بذكاة صحيحة، والذي في الموطأ أنه إن كان ذبحها ونفسها يجري وهي تضطرب فليأكل وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كان فيها بقية حياة، وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض وبقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت من الشبهة الفكر؟

الاستثناء هل هو منقطع أم متصل؟ فللعلماء أقوال نذكرها:

(1)- قال ابن عبد البر: فقال قوم: هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع، فمتى أدرك شيئاً من هذه المذكورات وفيه حياة كانت الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له، وممن روى عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب وأبو هريرة وابن عباس وجماعة من التابعين ومن فقهاء المسلمين روى ابن عيينة وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها فقال: كل وما انتثر من قصبها فلا تأكل[3].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 5/ 148.

(2) المغني، المقدسي، 9/ 322.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 5/ 148.

وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن أنه قال: فيما أكل السبع إذا كانت تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تمصع بذنبها فذك، وكل وذكر ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن أشعث عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال الحسن: أي: هذه الخمس أدركت ذكاته فكل، فقلت: يا أبا سعيد كيف أعرف ذلك؟ قال: إذا طرفت بعينها أو ضربت برجلها.

وعن قتادة والضحاك بن مزاحم مثل ذلك، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وذكره عن أصحاب مالك عنه قال ابن حبيب: إذا كانت الذبيحة تطرف فهي ذكية ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذنب أو يد مع مجرى النفس فهي ذكية قال: وهكذا فسره لي أصحاب مالك عنه، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك نحوه، وقال الليث بن سعد: إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها اختلفا إلا ما بان منها وهو قوله ابن وهب والأشهر من مذهب الشافعي وقد تقدم هذا .[1]

(2)- وقال القرطبي: وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ منقطع مما عائد على شيء من المذكورات قالوا: وذلك مشهور من كلام العرب يجعلون (إلا) بمعنى (لكن) ومن ذلك قوله الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: 4/ 92] يريد وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا البتة ثم قال (إلا خطأ) أي: لكن إن قتله خطأ فالاستثناء هاهنا ليس من الأول وهذا مذهب الخليل وسيبويه والفراء كلهم يجعلون إلا هاهنا بمعنى لكن وأنشد بعضهم لأبي خراش:

أَمسى سُقامٌ خَلاءً لا أَنيسَ بِهِ إِلّا السِباعُ وَمَرُّ الريحِ بِالغَرَفِ

أراد ألا يكون أو لكن وطرد الريح وسقام واد لهذيل ومثل هذا أيضا قول متمم بن نويرة:

وبعضُ الرجالِ نخلةٌ لا جنى لها ولا ظلّ إلّا أن تُعَدَّ من النَّخلِ

يريد: لكن تعد من النخل وقد يكون قوله "لا أنيس به" وليس بها أنيس ولا اليعافير فتكون إلا بمعنى الواو كما قيل في قوله الله عز وجل: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: 2/ 150] أي: ولا الذين ظلموا وكما قال الشاعر:

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 5/ 140- 5/ 144-145.

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروان

أي: إلا دار الخليفة ودار مروان هذا كله قد قيل كما وصفنا في معنى ما ذكرنا وحقيقة (إلا) أن تحمل على صريح الاستثناء:

(أ)- إما متصلاً رداً للأول على الآخر مخرجا له من جملته.

(ب)- وإما منقطعاً قد فصل الأول من الآخر..[1]. وقد سبق أن أشرنا إليه.

(3)- قال ابن رشد: وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل أم هو استثناء منقطع لا تأثير له فيه إذ كان هذا أيضاً شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب:

(أ)- فقال بعضهم: إنه متصل، قال: الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة: وقد احتجوا بأن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها قال فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل.

وقال آخرون: الاستثناء ها هنا منقطع لأنه قال: لا تعمل الذكاة فيها، وقد احتج هؤلاء بأن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية، وإنما يتعلق بها بعد الموت، وإذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع، وذلك أن معنى قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 5/ 3] إنما هو لحم الميتة، وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرها أي: لحم الميتة بهذه الأسباب سوى التي تموت من تلقاء نفسها وهي التي تسمى ميتة أكثر ذلك من كلام العرب أو بالحقيقة قالوا: فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية، وإنما علق بها بعد الموت؛ لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها، وبدليل قوله ﷺ: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" وجب أن يكون قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء منقطعاً، لكن الحق في ذلك أن كيفما كان الأمر في الاستثناء[2].

9- وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾وهو ما ذبح لغير الله وما سمى عليه غير

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 321-313 (بتصرف في الأسلوب).

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 322.

اسم الله وإن قصد به اللحم لا القربان، ولعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله، وهذا نص الحديث مسنداً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماواته: ملعون من ذبح لغير الله..."رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا محرز بن هارون التيمي ويقال فيه: محرز بالإهمال، ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرر وقال صحيح الإسناد قال الحافظ: كلاهما واه لكن محرز قد حسن له الترمذي ومشاه بعضهم وهو أصلح حالاً من أخيه هارون والله أعلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لعن الله من ذبح لغير الله"رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وعند النسائي آخره مكرراً[1].

مخرجو الحديث: أخرجه مسلم والبيهقي، ابن حبان وأبو يعلى، وأبو عوانة، والإمام أحمد.

قال مجاهد وابن جريج: كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال: ابن جريج وهي ثلاث مئة وستون نصباً كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعوه على النصب، فنهى الله المؤمنين على هذا الصنيع وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله وينبغي أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله[2].

حكمة تكرار الخطاب: كرر الله تعالى ذكر هذه المحرمات في البقرة والمائدة والأنعام والنحل قطعا للأعذار وإزالة للشبهة ثم ذكر الرخصة في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 2/ 173]. إن الله تعالى لطيف رحيم بعباده لا يريد بهم العسر وما خلقهم ليعنتهم ولا ليجهدهم فيما أمرهم، ولا ليحرمهم فيما نهاهم، وإنما أمرهم بما فيه صالحهم ونهاهم عما فيه ضرر لهم، وهو يعلم أنّ عباده ضعفاء في الخلقة، ويعلم مصيرهم ومآلهم، وأن عبده الضعيف قد يقع في ضنك في فترات مما يجهد ولرفع عنه الحرج، فقد أباح له ما حرّمه عنه في حالة السعة، فإن

---

(1) الترغيب والترهيب، 3/ 196.

(2) تفسير ابن كثير، 2/ 12.

التحريم كان لحكمة، وإن رفع الحرج بالإباحة كان لحكمة أيضاً. فمن احتاج إلى شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله لأن الله الغفور الرحيم يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له. فانظر إلى قوله تعالى وتأمل:

-- قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ قبل التعرض للآية تفسيراً لابد من تحديد لفظ "**المضطر**": المضطر هو من يكون بموضع لا طعام معه فيه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأي هذا ناله فله أن يأكل من المحرم وكذلك يشرب من المسكر مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه[1].

ومعنى الآية: قال القرطبي: من دعته ضرورة كالجوع وخلاء البطن من الطعام إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية[2].

وعلى ضوء هذا التفسير للآية، فإن الاضطرار هو الضر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره ولا يمكنه الامتناع منه، والمعنى هاهنا من إصابة ضر الجوع، وهذا يدل على إباحة ذلك عند الخوف على نفسه أو على بعض أعضائه، وقد بيّن ذلك في قوله تعالى: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة: 5/ 3] والمخمصة المجاعة، فأباح الله عند الضرورة أكل جميع ما نص في الآية. ومعنى الضرورة في إباحة الميتة أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه سئل أحمد ﷺ عن المضطر إذا لم يأكل الميتة فذكر عن مسروق أنه قاله من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار[3].

وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته".

رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار والطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن خزيمة

---

(1) أحكام القرآن للشافعي، 2/ 91.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 64.
(3) زاد المسير، ابن الجوزي، 1/ 175.

وابن حبان في صحيحيهما وفي رواية لابن خزيمة قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته»[1].

لفظ ابن حبان وفي لفظ حصول من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، ولهذا قال الفقهاء: قد يكون أَكْلُ الميتةِ واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً وقد يكون مباحاً بحسب الأحوال[2].

وحاصله: أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه فإنه يباح له في هذه الحالة الأكل من الميتة وكل ما نص عليه أنه محرماً، ولا يشترط أن يصل إلى حالة يشرف فيها على الموت لأن الأكل حينئذ لا يفيده[3].

تنبيه هام:

إن هذه المحرمات تتفاضل في الأكل منها: فإذا تزود من خنزير مثلاً ولم يجد سواه ثم وجد ميتة تقدم عليه عند الاجتماع طرحه وأخذ الميتة[4].

وقال القرطبي: وإذا وجد المضطر ميتة وخنزيراً أكل الميتة لأنها حلال في حال والخنزير لا يحل بحال، والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الأجنبية؛ لأنها تحل له بحال وهذا هو الضابط لهذه الأحكام.

وسئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تمراً أو زرعاً أو غنماً فقال: إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقاً ويصدق في قوله: أكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة، وإن هو خشي ألا يصدقوه وأن يعدوه سارقاً فإن أكل الميتة أجوز عندي، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سعة[5].

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 87.
(2) تفسير ابن كثير، 2/ 15.
(3) حاشية العدوي، 2/ 548.
(4) حاشية العدوي، 2/ 548.
(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 229.

وسئل مالك ﷺ عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال بل أطلق المنع فقال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 5/ 95] وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 5/ 96] وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة بنحو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 2/ 173][1].

-وقال تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قوله: (باغ) أي للذة والشهوة وقوله (ولا عاد) أي: ولا معتد بأكلها بأن يجد غيرها أي: فيكون باغ، وله أن يشبع ويتزود ولو كان عاصيا بسفره[2].

قال أهل العلم: وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى والله تعالى يقرن بين البغي والعدوان فالبغي ما جنسه ظلم والعدوان مجاوزة القدر المباح، كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 5/ 2] فالإثم جنس الشر والعدوان مجاوزة القدر المباح، فالبغي من جنس الإثم.

ومما يبين ذلك أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها لم يبح ذلك إلا لمن اضطر غير باغ ولا عاد وفى آية أخرى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 5/ 3] ومعلوم أنّه مضطر إليها فعلم أنها لم تحل له.

السؤال الآن: ما هو المقدار الجائز أكله من هذه المحرمات عند الاضطرار؟ فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها في المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم. وذكرنا هنا لفظ "وجب" هل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب وهو قول مسروق وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، قال الأثرم:

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 379.

(2) حاشية العدوي، 2/ 548.

سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر قول مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار، وهذا اختيار ابن حامد وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 2/ 195] وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 4/ 29] ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال.

قال أبو الحسن الطبري المعروف بإلكيا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً[1].

الثاني: لا يلزمه لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام، ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص؛ ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة والجواب الحلال في الأصل من هذه الوجوه[2].

واختلف الأئمة في مقدار ما يأكل فنقل عن أحمد حنبل أنه يأكل مقدار ما يقيمه عن الموت ونقل عن أبي حنيفة أنه يأكل بقدر ما يستغني ولا يجوز له الشبع وهو قول الشافعي ونقل عن مالك جواز الشبع.

شرح وبيان: أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 2/ 173] ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً وفي الشبع روايتان أظهرهما لا يباح وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحد القولين للشافعي.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 232.

(2) المغني، المقدسي، 9/ 331.

قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد مضطر فلم يحل له الأكل للآية يحققه أنه بعد سد رمقه قبل أن يضطر وثم لم يبح له الأكل كذا هاهنا.

الثانية: يباح له الشبع اختارها أبو بكر، لما روى أبو داوود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: أنحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا قال: فكلوها. قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها؟ فقال: استحييت منك.

دلالة الحديث وفقهه: قال ابن خويز منداد: في هذا الحديث دليلان:

أحدهما: أن المضطر يأكل من الميتة وإن لم يخفف التلف؛ لأنه سأله عن الغني ولم يسأله عن خوفه على نفسه.

والثاني: يأكل ويشبع ويدخر ويتزود لأنه أباحه الادخار ولم يشترط عليه ألا يشبع.

قال أبو داوود: وحدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: أنبأنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم: فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال: ذاك وأبي الجوع قال: فأحل لهم الميتة على هذه الحال.

قال أبو داوود: الغبوق من شخر النهار والصبوح من أول النهار، وقال الخطابي: الغبوق العشاء والصبوح الغداء والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذي البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك أكل الميتة فكان دلالته أن أكل الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك، وهو أحد قولي الشافعي.

قال ابن خويز منداد: إذا جاز أن يصطبحوا ويغتبقوا جاز أن يشبعوا ويتزودوا وقال

أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه[1].

قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور[2].

النهي عن ذبائح الجن:

قد جاء النهي صريحاً عن ذبائح الجن، وكانوا يذبحون للجن، وهذا نص الحديث مسنداً: عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن ذبائح الجن...

التحقيق: حديث أبي هريرة في إسناده عبد الله بن أذينة وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ورواه أبو عبيد في الغريب والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعاً وهو من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف مع انقطاعه[3]. يقال: معنى ذبائح الجن أنهم كانوا إذ اشتروا دارا ذبحوا لها لئلا يصيبهم أذى من الجن[4].

قال البيهقي: أما ذبائح الجن أن تشتري الدار وتستخرج العين وما أشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة، قال أبو عبيد: وهذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم فأبطل النبي ﷺ هذا ونهى عنه[5].

قال الزمخشري: كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو استخرجوا عيناً ذبحوا ذبيحة خوفا أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إليهم، لذلك رواه البيهقي من طريق عمر بن هارون عن يونس عن ابن شهاب الزهري مرسلاً ظاهر.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 229.
(2) المغني، المقدسي، 9/ 330.
(3) تلخيص الحبير، 4/ 145.
(4) لسان الميزان، 3/ 257.
(5) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 314.

قال ابن حجر: هو من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف مع انقطاعه، وقد أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال: عمر بن هارون البلخي هذا تركوه وكذبه ابن معين.

ورواه ابن حبان في الضعفاء من وجه آخر موصولاً عن الزهري عن أبي هريرة وفيه عنده عبد الله بن أذينة عن ثور ولا يجوز الاحتجاج به[1].

وقال ابن حجر العسقلاني: والحديث من فيه عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي بصري منكر الحديث، وقال الأزدي: قال أبو زكريا في تاريخ أهل الموصل: قال خصر بن حسان: أتيت علي بن حرب أسأله عن بن أذينه فضعفه، وقال أبو داوود: كان قاضي البصرة وقال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة وقال الدارقطني[2].

وقد حرم الله ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا كما دل على ذلك الكتاب والسنة في غير موضع، وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 108/ 2] أي: انحر لربك كما قال الخليل حين أمره الله تعالى أن يقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾ [الأنعام: 6/ 162].

رابعاً- آلة الذبح:

وبينها أهل العلم فقالوا: هي المحددات الجارحة بحدها من الحديد كالسيف والسكين والسهم والرمح أو من الرصاص أو من النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر فيحصل الذبح بجميعها ويحل الصيد المقتول بها إلا الظفر والسن وسائر العظام فإنه لا يحل بها سواء عظم الآدمي وغيره المتصل والمنفصل.

إلا أن العلماء اختلفوا فيما يقع به الذكاة به من هذه الوسائل التي أثبتناها، فالذي عليه جمهور العلماء أن كل ما أفرى الأوداج، وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة ما خلا السن والعظم على هذا تواترت الآثار وقال به فقهاء الأمصار، والسن والظفر

(1) فيض القدير، السيوطي، 6/ 329.

(2) لسان الميزان، ابن حجر، 3/ 257.

المنهي عنهما في التذكية المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقا، وكذلك قال ابن عباس ذلك الخنق، فأما المنزوعان فإذا فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم.

وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة، منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد وروي عن الشافعي وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ قال: " ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل ما عدا السن والظفر والعظم فإنها مدى الحبشة... "[1]

فقه الحديث ودلالته:

(أ)- فيه بيان آلة الذبح، وفيه دليل أنه يشترط للذكاة آلة محددة يحصل بها إنهار الدم وإفراء الأوداج والإنهار: التسييل ومنه سمى النهر؛ لأن الماء يسيل فيه والنهار تجري فيه الشمس بمرأى العين من العباد والإفراء القطع والمراد بالأوداج الحلقوم والمرئ والودجان.

(ب)- وفيه بيان أن المطلوب من الذكاة تمييز الطاهر من النجس بتسييل الدم من الحيوان والمراد بما استثنى من السن والظفر المركب لأنه باستعمال ذلك يصير قاتلا لا ذابحا فإنهما منه وآلة الذابح وإنما يحصل بانقطاع الأوداج بالقوة لا بحدة الآلة ألا ترى أنه قال: فإنها مدى الحبشة، وهم إنما يعتادون الذبح بسن أنفسهم وظفر أنفسهم وذلك يحرم بالاتفاق فأما في الذبح بالسن المقلوعة والظفر المنزوعة والعظم المنفصل إذا كان محدودا ففيه اختلاف سوف نبينه:

قال ابن عبد البر: وفيه أيضا من الفقه أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج فهو من آلات الذكاة، وجائز أن يذكى به ما خلا السن والعظم وعلى هذا تواترت الآثار وقال به فقهاء الأمصار[2].

عن مالك ﷺ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرى قطع الأوداج فكلوه لحديث الصحيح عن رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر".

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 53.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 5/ 151.

قال ابن عبد البر: التذكية بالشظاظ إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح والناقة الشأن فيها النحر وهو ذكاتها و الشظاظ لا يمكن به الذبح لأنه كطرف السنان.

وقد يمكن الذبح بفلقة العود؛ لأن لها جانباً رقيقاً وذلك يسمى الشطير وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها تسمى الظرر وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما. وأما القصبة فيمكن بها الذبح والنحر وفلقة القصبة تسمى الليطة.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشطير والظرر فحل ذكي[1].

بيان معان هذه الأشياء:

- أما الليطة ففلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر.

الدليل: عن رافع بن خديج ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة فقال: "كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً". وأخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو جز ظفر"[2].

تحقيق الحديث: قال جهابذة علم الحديث دراية: هذا الحديث ملفق من حديثين، فروى الأئمة الستة من حديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي فلا مدي فقال: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة" انتهى الحديث أخرجوه مختصراً ومطولاً.

أما الحديث الثاني: فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو خالد الأحمر عن بن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة فقال: كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً انتهى وهو هذا الحديث الذي نحن بصدد تحقيقه.

قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره باللفظ الأول من جهة مسلم: هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن

(1) التمهيد لابن عبد البر، 5/ 139.

(2) نصب الراية، 4/ 185.

رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال: كنا...الحديث قال: وهكذا رواه عمر بن سعيد أخو سفيان الثوري قال: والشك فيه في شيئين في اتصاله وفي قوله: أما السن فعظم هل هو من كلام النبي ﷺ أو لا؟ فقد رواه أبو داوود عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: أتيت النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس عندنا مدي أفنذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال ﷺ: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا أو ظفرا " قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة قال: فهذا كما ترى فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع، وفيه إثبات قوله: أما السن من كلام رافع وليس في حديث مسلم من رواية الثوري وأخيه عن أبيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع إنما جاءا به معنعنا فبيّن أبو الأحوص أن بينهما واحداً وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع ولكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث ولم يكن أيضاً في حديث مسلم أن قوله: أما السن من كلام النبي ﷺ نصاً فبينه أبو الأحوص من قول رافع لأنه محتمل قال: وليس لأحد أن يقول: أخطأ أبو الأحوص إلا كان الآخر أن يقول أخطأ من خالفه لأنه ثقة.

- وأما الشطير ففلقة العود وقد يمكن بها الذبح لأن لها جانبا دقيقاً.

الدليل: روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشطير والظرر فحل ذكي[1].

- وأما الظرر ففلقة الحجر، يمكن الذكاة بها، ولا يمكن النحر، وعكسه الشظاظ ينحر به؛ لأنه كطرف السنان ولا يمكن به الذبح[2]. قال الخليل: الظررة والظرر حجر له حد[3].

الدليل: أخرج أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 5/ 139.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 53.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 5/ 139.

إلا الظرار، وشقة العصا فقال ﷺ: " أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله والظرارالحجر أو المدر"[1].

- **وأما الشظاظ العود الحديد الطرف:** قال الخلي: والشظاظ خشبة عقفاء محدودة الطرف كذا قال أهل اللغة.

وقال يعقوب بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في هذا الحديث فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهراق دمها ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها فعلى هذا الحديث الشظاظ الوتد وذلك كله معنى متقارب.

وقال ابن حبيب: الشظاظ هو العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة، واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت بحال العروتين من الشظاظ قال أبو عمر: وقال عنترة:

إذا ضربوها ساعة بدمائها وحل عن الكوماء عقد شظاظها

الدليل: عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد فنحرها بوتد فقلت لزيد: وتد من حديد أو خشب قال: لا بل من خشب وأتى النبي ﷺ فسأله فأمره بأكلها[2].

- **وأما المروة فلقة الحجرة:** المروة جمعها المرو وهي حجارة بيض براقة تكون فيها النار وتقدح منها النار قال أبو ذؤيب:

المائِحُ الأُدمَ كَالمَروِ الصِلابِ إِذا ما حارَدَ الخورُ وَاجتُثَّ المَجاليحُ

وبها سميت المروة بمكة شرفها الله تعالى.

وقال أبو خيرة: المروة الحجر الأبيض الهش يكون فيه النار، وفي الحديث قال له عدي بن حاتم: إذا أصاب أحدنا صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟...الحديث[3].

(1) الدراري المضية، الشوكاني، 1/ 366.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 5/ 137.
(3) لسان العرب، ابن منظور، 15/ 276.

الأدلة من السنة الشريفة: عن محمد بن صفوان أو صيفي قال: اصطدت أرنبين فذكيتهما بمروة فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما، وكذلك وحديث عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: " يا رسول الله أرأيت إن أصاب أحدنا صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وبشق العصا؟ قال ﷺ: أنهر الدم أو أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله، والمروة فلقة الحجر لا خلاف في ذلك. وأجمعوا على أن ما مر مرور الحديد ولم يثرد فجائز الذكاة به.

وأجمعوا على أن الظفر إذا لم يكن منزوعاً، وكذلك السن، فلا يجوز الذكاة به لأنه خنق وهذا أصل الباب والحمد لله[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة ابن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا ليست معنا مدى فقال رسول الله ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة" وذكر الحديث.

فإذا جازت التذكية بغير الحديد جازت بكل شيء إلا أن يجتمع على شيء فيكون مخصوصاً وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقاً، وكذلك قال ابن عباس ﷺ: ذلك الخنق، فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم.

وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة، منهم إبراهيم والحسن ابن حي والليث بن سعد، وروى ذلك أيضاً عن الشافعي- رحمه الله- وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب وبالله التوفيق[2].

أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 16/ 128.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 5/ 152.

سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ما ذبح به إذا قطع الحلقوم والودجين لا بأس به إذا اضطررت إليه وإلا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث: **"وليحد أحدكم شفرته"**[1].

آداب الذبح:

قال علماؤنا: إحسان الذبح في البهائم الرفق بها فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقربة، وتوجيهها إلى القبلة، والإجهاز، وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة والشكر له بالنعمة بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا.

وقال ربيعة: من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها، وحكي جوازه عن مالك والأول أحسن، وأما حسن القتلة فعام في كل شيء من التذكية والقصاص والحدود وغيرها.

وقد روى أبو داوود عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح وتقطع ولا تفرى الأوداج ثم تترك فتموت[2].

عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في يخلو ويبرك في يخلو وينظر في يخلو فأتي به ليضحي به فقال لها: "يا عائشة هلمي المدية" ثم قال: "اشحذيها على حجر" ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: "بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد" ثم ضحى رواه أحمد ومسلم وأبو داوود.

شرح الحديث وفقهه:

(أ)- قوله: هلمي المدية أي: هاتيها والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 109.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 57.

(ب)- قوله: اشحذيها بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي: حدديها.

فقه الحديث:

وفي الحديث استحباب إحسان الذبح وكراهة التعذيب كأن يذبح بما في حده ضعف.

(ج)-قوله: (وأخذ الكبش...إلخ)، هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً بسم الله.. إلخ مضحياً به.

وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة؛ لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي، واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر حكى ذلك النووي أيضاً لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار.[1].

سنن الذبح:

ذكر الفقهاء سنناً كثيرة، ومنها ما عدّ شرطاً عند بعض فقهائنا كاستقبال القِبلة والتسمية، وقد ذكر ابن جزي رحمه الله خمساً من هذه السنن وعدّ التسمية والاستقبال القبلة منها:

الأولى- أن يضجع الذبيحة على شقها الأيسر: برفق ورأسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحى الأسفل فيمده حتى تتبين البشرة لم يمر السكين على الحلق تحت الجوز حتى يقف في العظم فإن كان أعسر جاز أن يجعلها على شقها الأيمن ويكره ذبح الأعسر وتنحر الإبل قائمة.

قال أهل العلم: لقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ أضجع شاة على جنبها الأيسر. وقيس عليها البقر وغيره لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساك الرأس باليسار.

الثانية- أن يحد الشفرة: وقد جاء الحديث دليلاً على ذلك وهذا نصه: عن شداد بن

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 5/ 211.

أوس ﷺ قال: اثنتان حفظتهما عن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته"[1]. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

معنى الحديث: فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها لتذبح بعنف، وبإحداد الآلة وتوجيهها للقبلة، والتسمية، والإجهاز ونية التقرب بذبحها وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، وشكر الله حيث سخرها لنا ولم يسلطها علينا ولا يذبحها بحضرة أخرى، ولاسيما بنتها أو أمها وليحد أحدكم أي: كل ذابح شفرته بالفتح وجوباً في الكالة، وندباً في غيرها، وهي السكين وشفرتها حدها فسميت به تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي مواراتها منها حال حدها للأمر به[2].

وقوله: "وليحد" بضم أوله من أحدَّ أحدكم أي: كل ذابح شفرته أي: سكينه أي: ليجعلها حادة ويستحب ألّا يحد بحضرة الذبيحة.

وقوله: "وليُرح ذبيحته" من أراح إذا حصلت راحة وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه. وراحتها ذبحها بآلة ماضية أي: ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح[3].

من أسرار الخطاب النبوي: إن في هذا التعبير النبوي بياناً للرحمة في أعلى مراتبها، والشعور المرهف العميق لا فيه من معاني الإنسانية، إنها لكلمة تهز الوجدان هزاً كلما يذكرها الإنسان أو تعترض سبيله أثناء مطلعاته في كتب الحديث، فهذه الكلمة "ليرح" مفعمة بالحرص على إراحة الذبيحة وهي تذبح، وهي تساق إلى العدم إلى الفناء إلى حيث لا توجد ولا تشعر.

ولعل القارئ الكريم يتساءل عن القيمة العملية لإراحة الذبيحة هذه الثواني المعدودة التي تنتقل فيها من عالم الوجود إلى عالم الفناء. ما قيمة إراحتها والذابح مقبل على إيلامها أشد الإيلام؟ إن القيمة العملية تعود على الذابح لا على الذبيحة

---

(1) صحيح مسلم، 3/ 1548.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 56 (بتصرف في الأسلوب).

(3) عون المعبود، 8/ 8 فيض القدير، المناوي، 2/ 246.

فهي ميتة ميتة لا محالة، وإنما تبيّن للذابح معنى الإنسانية، وتربي فيه الشعور والإحساس واللطف والرفق بمخلوقات الله.

الثالثة: وليفعل ذلك بحيث لا تراه البهيمة أي: يستحب ألّا يحد بحضرة الذبيحة.

الدليل الأول: أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له رسول الله ﷺ: "أتريد أن تميتها موتتين"؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها"[1]. قال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني وهو عند عبد الرزاق من مرسل عكرمة.

وفي الباب عن ابن عمر ﷺ أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز، أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطني والطبراني وابن عدي وفيه ابن لهيعة وصوب الحفاظ إرساله، وفي الموطأ عن هشام عن عاصم بن عبد الله أن رجلاً أحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال: أتعذب الروح هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها[2].

الدليل الثاني: عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ قال: " أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم ثم قال: " إذا ذبح أحدكم فليجهز." كذا رواه بن لهيعة موصولاً جيداً[3].

وروي أن سبب ابتلاء يعقوب بفرقة ولده يوسف عليه السلام أنه ذبح عجلاً بين يدي أمه وهي تخور فلم يرحمها.

الرابعة: ولا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه وكره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفاً، وقد قال عمر ﷺ: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق؛ فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح.

الدليل: روى أبو واقد قال: قال رسول الله ﷺ: " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" رواه أبو داوود؛ ولأن إباحته إنما تكون بالذبح وليس هذا بذبح.

---

(1) تحفة الأحوذي، 4/ 553.

(2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، 2/ 208.

(3) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 280.

الخامسة: المستحب في الإبل النحر وهو قطع اللبة أسفل العنق، وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق أعلى العنق. لموافقة السنة المتواترة ويكره العكس لمخالفة السنة[1].

الأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 108/ 2] في تأويله الجزور وقال الله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: 2/ 67] وقال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: 37/ 107] والذبح ما أعد للذبح، وقد صح أن النبي ﷺ نحر الإبل وذبح البقر والغنم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياماً أو أضجعها ونصف ذلك فعل فهو حسن، والأفضل أن ينحرها قياماً على ما سنبينه بالدليل الصحيح.

والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء، فلو ذبح الإبل ونحر البقر والغنم حل، ولكن ترك المستحب وفي كراهته قولان: المشهور لا يكره.

السادسة: ويسن أن يكون نحر البعير قائماً معقولة ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: 22/ 36] قال ابن عباس رضي الله عنهما: أي: قياما على ثلاثة رواه الحاكم وصححه، فقد دلت الآية على نحر الإبل قائماً وهو ما بينته السنة الشريفة.

الدليل الأول من السنة: جاء في صحيح مسلم عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: ابعثها قائمة مقيدة سنة نبيكم ﷺ، وروى أبو داوود عن أبي الزبير عن جابر وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها[2].

قال النووي: قوله: "ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ" أي: المقيدة المعقولة، فيستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن أبي داوود عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها إسناده على شرط مسلم[3].

---

(1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، 2/ 208.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 62.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 9/ 69.

قال ابن دقيق العيد: والحديث فيه دليل على استحباب أن تكون معقولة، وورد في حديث صحيح ما يدل على أن تكون معقولة اليد اليسرى، ونقل عن بعضهم أنه سوى بين نحرها باركة وقائمة وعن بعضهم قال: تنحر باركة والسنة أولى والله أعلم[1].

الدليل الثاني: روي أن رسول الله ﷺ نحر الهدايا قياماً وأصحابه (كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياماً؛ لأن في حالة الاضطجاع المذبح أبين فيكون الذبح أيسر والذبح هو السنة فيهما[2].

السابعة: إذا قطع الحلقوم المريء فالمستحب أن يمسك، ولا يبين رأسه في الحال، ولا يزيد في القطع ولا يبادر إلى سلخ الجلد ولا يكسر الفقار، ولا يقطع عضواً، ولا يحرك الذبيحة، ولا ينقلها إلى مكان بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح ولا يمسكها بعد الذبح مانعاً لها من الاضطراب.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 22/ 36].

إن لفظة (وجبت) في هذه الآية نتوقف عندها وننظر في معناها اللغوي ليوصلنا إلى معناها الشرعي.

أما المعنى اللغوي: يقال: وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذا سقط، قال قيس بن الخطيم:

أطاعَت بَنو عَوفٍ أَميراً نَهاهُم ... عَنِ السِّلْمِ حَتّى كانَ أَوَّلَ واجِبِ

وقال أوس بن حجر:

أَلَم تُكسَفِ الشَمسُ وَالبَدرُ وَ الـ ... كَواكِبُ لِلجَبَلِ[3] الواجِبِ

أما المعنى الشرعي: فقد ذكر أهل العلم أن المراد: إذا سقطت على جنوبها ميتة كنى عن الموت بالسقوط على الجنب، كما كنى عن النحر والذبح والكنايات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح[4].

---

(1) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 3/ 67.
(2) الدراية في شرح الهداية، أبو الحسن المرغيناني، 1/ 187.
(3) يريد بالجبل: فضالة بن كلدة، وهو من قصيدة يرثيه بها.
(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 62-63.

قال ابن كثير: إن معنى الآية إذا ماتت، وهذا القول هو مراد ابن عباس ومجاهد؛ فإنه لا يجوز الأكل من البدنة إذا نحرت حتى تموت وتبرد حركتها وقد جاء في حديث مرفوع: "لا تعجلوا النفوس أن تزهق" وقد رواه الثوري في جامعه عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ذلك ويؤيده حديث شداد بن أوس في صحيح مسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته."

وعن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وصححه[1].

الدليل الثاني: كراهية أهل العلم لذلك، ومن هؤلاء عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفاً، وقد قال عمر ﷺ: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته، فإن أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها قال: يأكلها قيل: والذي بان منها أيضاً قال: نعم.

وقال البخاري: قال ابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبه ما لو قطعه بعد الموت[2].

والأولى أن تساق إلى المذبح برفق وتضجع برفق ويعرض عليها الماء قبل الذبح ولا يحد الشفرة قبالتها ولا يذبح بعضها قبالة بعض.

الثامنة: إمرار السكين بسرعة ذهاباً وعودة وبقوة وتحامل ليكون أوحى وأسهل؛ لأن في ذلك راحة للذبيحة وهو ما أمر به رسول الله ﷺ.

الدليل الأول: عن شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان

---

(1) تفسير ابن كثير ج: 3/ 222.

(2) المغني، المقدسي، 9/ 320.

على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته". رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

الدليل الثاني: عن جابر بن زيد قال: سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبي ﷺ أنه نهى في الذبح عن أربعة أوجه واناصراه والوخز والنخع والترداد.

شرح الألفاظ:

- قوله: "واناصراه" معناه إدخال الحديدة تحت الجلد واللحم ويذبح قبالته.

- قوله: "والوخز" معناه الطعن برأس الحديدة في رقبة الشاة بعد الذبح.

- قوله: "والنخع" معناه كسر الرقبة، قال ابن حجر: والنخع قطع نخاع الشاة وهو خيط عنقها الأبيض الداخل في القفا[1].

- قوله: "والترداد" معناه الذبح بالحديدة الكليلة التي تردد في اللحم.

قال الربيع: وَانَاصِرَاه إدخال الحديدة تحت الجلد واللحم ويذبح قبالته، والوخز الطعن برأس الحديدة في رقبة الشاة بعد الذبح، والنخع كسر الرقبة والترداد الذبح بالحديدة الكليلة التي تردد في اللحم[2].

قال القرطبي: قال علماؤنا: إحسان الذبح في البهائم الرفق بها فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة والإجهاز وقطع الودجين والحلقوم وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة والشكر له بالنعمة بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا.

وقال ربيعة: من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها، وحكي جوازه عن مالك والأول أحسن وأما حسن القتلة فعام في كل شيء من التذكية والقصاص والحدود وغيرها.[3].

---

(1) مقدمة فتح الباري، ابن حجر، 1/ 193.
(2) مسند الربيع، 1/ 244.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 56.

وجاء في الحديث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز رواه أحمد وابن ماجه.

شرح قوله ﷺ: "فليجهز" أي: يسرع في الذبح، كذا في القاموس جهز على الجرح كمنع وأجهز اثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز. وقال في المجمع: ليرح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها[1].

وفي هذا المعنى وردت أحاديث كثيرة كلها تدعو إلى الرفق بالحيوان وعدم تعذيبه، مما يدل على رحمة الإسلام، فقد أمر النبي ﷺ بإحسان الذبح، وأمر أن تحد الشفرة وأن تراح الذبيحة يشير إلى أن الذبح بآلة حادة تريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها، وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: أمر ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز يعني فليسرع الذبح وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها وخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يجر شاة بأذنها فقال رسول الله ﷺ: " دع أذنها وخذ بسالفتها والسالفة مقدم العنق وخرج الخلال والطبراني من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال: أفلا قبل! هذا تريد أن تميتها موتات، وقد روي عن عكرمة مرسلا خرجه عبد الرزاق وغيره وفيه زيادة هلا أعددت شفرتك قبل أن تضجعها[2].

وقد جاء النهي عن أكلِ المصبورة ولا المجثمة وبه قال إسحاق. والمجثمة: هي الطائر أو الأرنب يجعل غرضاً ثم يرمى حتى يقتل، والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباهها، والمصبورة: كل حيوان، وأصل الصبر الحبس، والأصل أن النبي ﷺ: نهى عن صبر البهائم و نهى عن كل مجثمة، وبإسناده عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة وعن أكلها، ونهى عن المصبورة وعن أكلها.

---

(1) شرح سنن ابن ماجه، 1/ 229.

(2) جامع العلوم والحكم، 1/ 155.

عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلالة الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. أخرجه أبو داوود وللترمذي بمعناه.

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل المجثمة وهي المصبورة للقتل، وعن أكل جلّالة، وشرب لبنها.هذه رواية الموطأ، وفي رواية للترمذي والنسائي قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء.

شرح وتوضيح:

الجلالة في اللغة: البقرة التي تتبع النجاسات، قال في الصحاح: الجلّالة: البقرة التي تتبع النجاسات، قال ابن الأثير في غريب الحديث: الجلّالة من الحيوان التي تأكل العذرة والجلة البعر فوضع موضع العذرة.

اختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيبها؟ فقيل: هو على حكمه في الأصل في أسآرها وأعراقها ولحومها وألبانها وأبوالها، وقيل: تنقله وجميع ذلك نجس انتهى. ولم يتبع في حكايته الاتفاق على إباحة الجلّالة قال في التوضيح: واتفق العلماء على أكل ذوات الحواصل من الجلّالة، واختلفوا في ذوات الكرش، فكره جماعة أكل الجلالة منها وشرب ألبانها لما روي عنه ﷺ أنه "نهى عن لحوم الجلالة وألبانها"، ولا خلاف في المذهب في أن أكل لحم الماشية والطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال جائز، وإنما اختلفوا في الألبان والأبوال والأعراق.

قال ابن القيم: "أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت الطاهرات، حل لبنها ولحمها، وكذا الزرع والثمار: إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبيث وتبدله بالطيب".

الترجيح: يستفاد من عموم النصوص التي أمر الله عباده فيها بالأكل من الطيبات ونهاهم عن أكل الخبائث يستفاد منها مع ما سيأتي من النهي عن الجلالة تحريم ما يتغذى بالجيف، لأن الذي يأكل الجيف قد نبت لحمه من الحرام فيكون خبيثًا داخلًا في عموم النهي عن الخبائث.

ويكون ذلك مخصصًا لمفهوم الآية التي تمسك بها المالكية فقد "ثبت تحريم أشياء بعد هذه الآية وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث.قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 7/ 157].

والحكمة في ذلك-والله أعلم- ترفع الإسلام بأهله عن تناول الخبائث ولو من طريق غير مباشر لما لذلك من تأثير سيئ على صحة الإنسان وسلوكه؛ لأن المتغذي يشبه ما تغذى به فينتقل الخبث من المأكول إلى الآكل ويكتسب من أخلاقه. ولقد أثبت الأطباء الراسخون في علم الطب أنّ هذه الحيوانات راتعة في الأماكن القذرة ناقلة للأمراض.

التاسعة: يستحب عند التضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثاً فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. لقد بينا في أحكام التذكية كما وردت في كتب الفقه المالكي، ووضعنا لها الأدلة المروية عن رسول الله ﷺ وما جاء في هدي أصحابه رضي الله عنهم.



فصل في الصيد

التحليل اللغوي للفظة: "صاد":

صَادَ الصيد يَصِيدُه، ويَصاده صيداً إذا أخذه، وتَصَيَّدَه واصْطَادَه، وصَادَه إياه يقال: صِدْت فلاناً صيداً إذا صدته له كقولك: بغيته حاجة أي: بَغَيْتُها له.

قال سيبويه: ومن كلام العرب صدنا قنوين يريد صدنا وحش قنوين، وإنما قنوان اسم أرض.

والصيد ما تَصِيد وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: 5/ 96] يجوز أن يعنى به عين المتصيد، ويجوز أن يكون على قوله: صدنا قنوين، أي صدنا وحش قنوين.

قال ابن جني: وضع المصدر موضع المفعول، وقيل: كل وحش صيد صيد أو لم يصد حكاه ابن الأعرابي قال ابن سيده: وهذا قول شاذ.

وتكرر في الحديث ذكر الصيد اسماً وفعلاً ومصدراً يقال: صاد يصيد صيداً فهو صائد ومصيد، وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: 5/ 95] قيل: لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعاً حلالاً لا مالك له.

وفي حديث أبي قتادة قال له: أَصَدْتُمْ يقال أَصَدْتُ غيري إذا حملته على الصيد وأَغْرَيْتُهُ به وفي الحديث: "إنا اصّدنا حمار وحش".

قال ابن الأثير: هكذا يروى بصاد مشددة وأصله اصطدنا فقلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر في اصطبر، وأصل الطاء مبدلة من تاء افتعل والْمَصِيدَة والْمَصْيَدَة والْمَصْيَدَة كله التي يصاد بها وهي من بنات الياء المعتلة وجمعها مصايد بلا همز مثل معايش جمع معيشة.

المصيد والمصيدة بالكسر ما يصاد به وبخط الأزهري المصيد والمصيدة بالفتح، وحكى ابن الأعرابي صدنا كمأة قال: وهو من جيد كلام العرب ولم يفسره.

والعرب تقول: خرجنا نصيد بيض النعام و نصيد الكمأة والافتعال منه الاصطياد يقال: اصطاد يصطاد فهو مصطاد والمصيد مصطاد أيضاً، وخرج فلان يتصيد الوحش أي: يطلب صيدها قال ابن سيده: وأما قول ابن عَنَمة[1]:

لَيالِيَ لَيلى إذ هِيَ الهَمُّ وَالهَوى يُريدُ الفُؤادُ هَجرَها فَيُصادُها

قال: فسره ثعلب فقال: العلمان اسم امرأة يقول: أريد أن أنساها فلا أقدر على ذلك ولم يزد على هذا التفسير .[2]

ورود لفظة "صيد" في القرآن الكريم: وردت هذه اللفظة في القرآن خمس مرات:

(أ)-ثلاث مرات معرفة بالألف واللام: في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: 5/ 1] وفي قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة: 5/ 94] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 5/ 95].

(ب)- ومرتين معرفة بالإضافة مرة مضاف إليها البحر ومرة مضاف إليها البر في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: 5/ 96].

قال الزرقاني: وأصل الصيد مصدر ثم أطلق على الصيد كقوله تعالى﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: 5/ 96] الآية وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 5/ 95][3].

---

(1) ابن عَنَمة -15 هـ/ ؟- 636 م عبد الله بن عنمة بن حرثان الضبي بن عَنَمة. من شعراء المفضليات، له فيها قصيدة ومقطوعة من عالي الشعر. وهو مخضرم عاش في الجاهلية ورثى فيها بسطام بن قيس المتوفي سنة(10 هـ 612م).ثم شهد القادسية(سنة 15 هـ)في الإسلام،مات بالشام وقيل: في مكة والطائف وقيل: في مصر.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 3/ 260.

(3) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 111.

مشروعية الصيد:

لقد أباح الشرع الصيد البري والبحري وذلك بالقرآن والسنة والإجماع:

1- أما القرآن الكريم فقد جاء النص صريحاً بإباحة الصيد بنوعيه: البري والبحري:

(أ)- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: 5/ 96].

(ب)- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾ [المائدة: 5/ 2].

(ج)- وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: 5/ 4].

فإن الآيات الثلاث دلت على إباحة الصيد وعلى مشروعيته وإن حظر في حالة الإحرام، إلّا أن هذا الحظر مؤقت بالإحرام فإذا تحلل من الإحرام وانتهى من أداء مناسكه حلّ الصيد.

2- وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: "أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل".

وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إنا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا قال: كل، قلت: وإن قتل، قال: كل ما لم يشركه كلب غيره".

قال: وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: "ما خرق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل" متفق عليهما.

3- أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد.

الحيوانات البحرية والحيوانات البرية:

وندرج ضمن هذا الفصل المأكول من الحيوانات البرية والبحرية وغير المأكول منها، مع بيان المكروه منها وبيان شرائط حل الأكل في المأكول وإلى بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول.

أنواع الحيوانات:

الأصل في الحيوانات نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر:

النوع الأول- الحيوان البحري:

أما الذي يعيش في البحر فقد اختلف الفقهاء في حلّه:

(أ)- فقال فريق من الفقهاء: فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل، إلا السمك خاصة، فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه.

(ب)- قال بعض الفقهاء وابن أبي ليلى رحمهم الله: إنه يحل أكل ما سوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك، لكن بالذكاة، وهو قول الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ إلا في إنسان الماء وخنزيره أنه لا يحل، وقال الشافعي ﷺ: يحل جميع ذلك ذكاة وأخذه ذكاته ويحل أكل السمك الطافي.

أما الكلام في المسألة الأولى فقد احتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: 5/ 96] واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضي أن يكون الكل حلالاً، وبقول النبي ﷺ حين سئل عن البحر فقال: " هو الطهور ماؤه والحل ميتته" وصف ميتة البحر بالحل فصل بين السمك وغيره.

ولنا قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 5/ 3]فصل بين البري والبحري وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 7/ 157] والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث.

وروي أن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى ﷺ عن قتل الضفادع وذلك نهي عن أكله.

وروى أنه لما سئل عنه فقال ﷺ: " خبيثة من الخبائث" ولا حجة لهم في الآية؛ لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد؛ لأنه هو الصيد حقيقة

لا المصيد، لأنه مفعول فعل الصيد وإطلاق اسم الفعل يكون مجازاً، ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ دليل، ولأن الصيد اسم لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه، وهذا إنما يكون حالة الاصطياد لا بعد الأخذ، لأنه صار لحماً بعده ولم يبق صيداً حقيقة لانعدام معنى الصيد وهو التوحش والامتناع.

والدليل عليه أنه عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 96] والمراد منه الاصطياد من المحرم لا أكل الصيد، لأن ذلك مباح للمحرم إذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره فثبت أنه لا دليل في الآية على إباحة الأكل، بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم، والمراد من قول النبي ﷺ: " والحل ميته" السمك خاصة، بدليل الحديث[1] وهذا نصه مسند.

الدليل: حدثنا أبو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " أحلّت لنا ميتتان ودمان: الميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال".

تحقيق الحديث: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

قلت: لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قوله قال البيهقي: إسناده الموقوف صحيح وهو في معنى المسند قال: وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم، وهم كلهم ضعفاء جرحهم ابن معين[2].

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع[3].

قال ابن رشد: وهذا الحديث في غالب ظني ليس هو في الكتب المشهورة من كتب الحديث[4].

(1) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، 5/ 35.
(2) مصباح الزجاجة، 4/ 21.
(3) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 621.
(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 342.

قال الشوكاني: رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، وهو للدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده، قال أحمد وابن المديني عبد الرحمن بن زيد: ضعيف وأخوه عبد الله ثقة[1].

دلالة الحديث: دل أن المراد منها السمك، ويحمل الحديث على السمك وتخصيصه بما تلونا من الآية وروينا من الخبر.

وقال مالك ﷺ: كل ما في البحر مباح لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: 5/ 96] وكلب الماء مباح، وركب الحسن بن علي ﷺ سرجاً عليه جلد من جلود كلاب الماء، وهذا قول مالك والشافعي والليث، ويقتضيه قول الشعبي والأوزاعي، ولا يباح عند أبي حنيفة، وهو قول أبي علي النجاد وبعض أصحاب الشافعي[2].

واختلف في أكل الطافي فمالك بن أنس والشافعي احتج بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 96] معطوفاً على قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ أي: أحل لكم طعامه، وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد، والطافي لم يصد فيتناوله بقوله ﷺ في صفة البحر: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" وأحق ما يتناوله اسم الميتة الطافي، لأنه الميت حقيقة وبقوله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد..." وصف النبي ﷺ الميتة بالسمك فصل بين الطافي وغيره.

ورأى فريق آخر أنه ورد النهي عن أكل الطافي ودليلهم ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل الطافي.

وعن سيدنا علي ﷺ أنه قال: لا تبيعوا في أسواقنا الطافي، وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: ما دسره البحر فكله، وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكله.

وأما الآية فلا حجة له فيها، لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 96] ما قذفه البحر إلى الشط فمات كذا قال أهل التأويل، وذلك حلال عندنا؛ لأنه ليس بطاف إنما الطافي اسم لما مات في الماء آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 25.

(2) المغني، المقدسي، 9/ 338.

تحقيق حديث جابر الآنف الذكر: قال أبو داوود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب السختياني وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وحجة مالك بن أنس والشافعي في هذا الباب: قول رسول الله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميته" وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد مما هو حجة لمالك والشافعي حديث ابن عمر وحديث جابر.

الحديث الأول: حديث ابن عمر: حدثنا أبو ثابت المدني قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عمر بن محمد أنّ نافعا حدّثه أنّ عبد الله بن عمر ﷺ قال: غزونا فجعنا حتى إنا لنقسم التمرة والتمرتين، فبينما نحن على شاطئ البحر إذ رمى البحر بحوت ميتة فاقتطع الناس منه ما شاؤوا من شحم ولحم وهو مثل الطرب، فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي ﷺ أخبروه فقال: " هل معكم منه شيء".

الحديث الثاني: حديث جابر، عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وأمّر علينا أبا عبيدة بن الجراح وزودنا جراباً من تمر فكان يقسمه بيننا قبضة قبضة، ثم أقام ذلك حتى صار تمرة، تمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها فمررنا بساحل البحر فإذا حوت يقال له: العنبر ميت فأردنا أن نجاوزه ثم قلنا: نحن جيش رسول الله ﷺ فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه وادهنا من ذلك الشحم ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلاً منا فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتعطونا" فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل.

حجية الحديث: ففي هذا الحديث وهو من أثبت الأحاديث دليل على أن ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة حلال كله، ولهذا الحديث طرق كثيرة قد ذكرنا كثيراً منها[1].

قال بعض الفقهاء: هو الذي يموت في الماء بسبب حادث ويعلو على وجه الماء، فإن لم يعلُ يحل والصحيح هو الحد الأول وتسميته طافياً لعلوه على وجه الماء عادة.

وقد جاء في صحيح البخاري قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ وقال عمر:

---

(1) التمهيد لابن عبد البر ج: 16/ 227-228.

صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به، وقال أبو بكر الطافي: حلال، وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قذرت منها والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله.

الخلاصة في هذه المسألة:

إن الطافي حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب، يدل على حله ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو أنه سمع جابراً ﷺ يقول: غزونا جيش الخبط وأمَّر علينا أبو عبيدة ﷺ فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له: العنبر فأكلنا منه نصف شهر الحديث، ورواه مسلم أيضاً وفي رواية عندهما فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم " فأتاه بعضهم بعضه فأكله.

فقه الحديث: يستفاد من الحديث: إباحة ميتة البحر، سواء مات بنفسه أو مات باصطياد وهو قول الجمهور وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ تفسيراً للآية: صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى. قاله الإمام البخاري في صحيحه.

وقال أبو بكر الصديق ﷺ: الطافي حلال ذكره البخاري معلقاً، قال الحافظ: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال، زاد الطحاوي لمن أراد أكله وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس من أبي بكر إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي.

وأما حديث جابر ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داوود، فالصحيح أنه موقوف كما حققه الحافظ في الفتح، وقال: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي حله؛ لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر.[1]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى حدثني المفضل بن المختار عن

---

(1) تحفة الأحوذي، 1/ 191-192.

عبيد الله بن موهب عن عصمة ابن مالك الخطمي عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله ذكى لكم صيد البحر".

وقد روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد المعمري ثنا عباد بن يعقوب ثنا شريك عن بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت أبا بكر ﷺ يقول: إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله[1].

مخرجو الحديث وتحقيقه: أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعة، وقال الحافظ: والموقوف أصح، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخاً كبيراً يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم.

وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه: "إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم" وفي سنده ضعف.

والطبراني من حديث ابن عمر ورفعه نحوه وسنده ضعيف وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر، ثم عن علي بلفظ الحوت ذكي كله، قال عطاء: أما الطير فأرى أن تذبحه[2].

ولعله من المفيد إثبات تفسير قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: 5/ 96] إن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل والمراد من طعامه ما يطعم من صيده.

وذهب إلى حل جميع ما في البحر من دوابه مطلقاً أو مستثنياً بعضها في تفسير قوله تعالى هذا إن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر، والمراد من طعامه ما قذفه البحر ورماه إلى الساحل، والمعنى أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر.

قال الخازن في تفسيره: المراد بالصيد ما صيد من البحر، فأما طعامه فاختلفوا فيه فقيل: ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل، ويروي ذلك عن أبي بكر وعمرو بن عمر وأيوب وقتادة.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 252.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 29.

وورد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال: فقال عمر: قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: 5/ 96] فصيده ما صيد وطعامه ما قذف، فإذا عرفت هذا كله فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك، السمك من سائر دواب البحر، فما كان منه ضاراً يضر أكله أو مستخبثاً أو ورد نص في منع أكله فهو حرام، وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة (مع وجوده في ذلك العهد فالاقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين هذا ما عندي والله أعلم[1].

وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ودليله من القرآن: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: 35/ 12].

وقال ابن عباس: كُلْ من صيد البحر وإن صاده نصراني أو زفر أو مجوسي، وقال أبو الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس[2].

عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أناساً من أهل الجار (بالجيم) بلد قرب المدينة قدموا المدينة فسألوا مروان بن الحكم الأموي أمير المدينة من قبل معاوية عن ما لفظ البحر فقال: ليس به بأس وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان، فأتوهما فسألوهما فقالا: لا بأس به فأتوا مروان بن الحكم فأخبروه بما قالا فقال مروان: قد قلت لكم: إنه لا بأس به، ولكن أردت أنهما يوافقاني.

قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي؛ لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته[3].

---

(1) تحفة الأحوذي، 1/ 191-192.

(2) صحيح البخاري، 5/ 2092.

(3) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 118.

النوع الثاني- الحيوان البري:

وأما الذي يعيش في البر فأنواع ثلاثة:

(أ)- ما ليس له دم أصلاً.

(ب)- وما ليس له دم سائل.

(ج)- وما له دم سائل.

- **أما الأول: أي: ما لا دم له أصلاً**: فمثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضاية والخنفساء والبغاثة والعقرب ونحوها لا يحل أكله إلا الجراد خاصة؛ لأنها من الخبائث لاستبعاد الطباع السليمة إياها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 7/ 157] إلا أن الجراد خص من هذه الجملة بقوله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان" فبقي على ظاهر العموم.

وبيّن ابن منظور معنى قوله تعالى: ﴿الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 7/ 157]ما كانت تستقذره ولا تأكله مثل الأفاعي والعقارب والبَرْصَة والخنافس والوَرْلان والفأر فأحل الله تعالى ما كانوا يستطيبون أكله وحرم ما كانوا يستخبثونه إلا ما نص على تحريمه في الكتاب من مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به عند الذبح أو بين تحريمه على لسان رسول الله ﷺ مثل: نهيه عن لحوم الحمر الأهلية وأكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

ودلت الألف واللام اللتان دخلتا للتعريف في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 7/ 157] على أن المراد بها أشياء معهودة عند المخاطبين بها، وهذا قول الشافعي رضي الله عنه[1].

- **أما الثاني: ما ليس له دم سائل**: مثل الحية والوزغ وسام الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب فإنه حلال عند الشافعي.

واحتج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: اختلفا على مائدة رسول الله ﷺ لحم ضب وعن ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: إنه لم يكن بأرض قومي فأجد

(1) لسان العرب، ابن منظور، 2/ 144.

نفسي تعافه فلا أكله ولا أحرمه، وهذا نص على عدم الحرمة الشرعية وإشارة إلى الكراهة الطبيعية.

ولنا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 7/ 157] وروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أهدِي إليه لحم ضب فامتنع أن يأكله، فجاءت سائلة فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله ﷺ: "أتطعمين ما لا تأكلين" ولا يحتمل أن يكون امتناعه لما أن نفسه الشريفة عافته؛ لأنه لو كان كذلك لما منع من نظير به كشاة الأنصار أنه لما امتنع من أكلها أمر بالتصدق بها ولأن الضب من جملة المسوخ كالدب والقرد والفيل فيما قيل.

والدليل عليه ما روى أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال ﷺ: "إن أمة مسخت في الأرض، وإني أخاف أن يكون هذا منها" وهكذا روى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: كنا في بعض المغازي فأصابتنا مجاعة فنزلنا في أرض كثيرة الضباب فنصبنا القدور وكانت القدور تغلي إذا جاء النبي فقال ﷺ: ما هذا؟ قلنا: الضب يا رسول الله فقال ﷺ: " إن أمة مسخت فأخاف أن يكون هذا منها" فأمر بإلقاء القدور وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وما روينا فهو خاطر والعمل بالخاطر أولى، وما له دم سائل نوعان مستأنس ومستوحش.

أما الثالث: وهو ما له دم سائل: فمثل الحيوان المستأنس من البهائم فنحو الإبل والبقر والغنم بالإجماع وبقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾ [النحل: 16/ 5].

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [غافر: 40/ 79] واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات بلا خلاف بين أهل اللغة، ولا تحل البغال والحمير عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 16/ 8] ونذكر وجه الاستدلال بالآية إن شاء الله تعالى.

وروى أبو حنيفة عن نافع عن ابن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ في غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء.

وروي أن سيدنا علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنه: وهو يفتي الناس في المتعة: إن

رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فرجع ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك.

وروي أنه قيل للنبي ﷺ يوم خيبر: لقد اختلفا في لحم الحمر فأمر أبا طلحة رضي الله عنه ينادي أن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجز، وروي فإنها رجس، وهذه أخبار مستفيضة عرفها الخاص والعام وقبلوها وعملوا بها وظهر العمل بها.

تنبيه هام جداً: قد مر الحديث عن هذا النوع من الحيوانات الأليفة في فصل الذبائح. أما النوع المصيد منها فسوف يأتي الحديث عنه بالتفصيل في شرط المصيد.

أحكام الصيد:

والصيد عملية محكمة مقننة، ضبطها الشرع من حيث جوارح الصيد، ومن حيث الآلات الصيد، ومن حيث جوازه، ومن حيث منعه تارة أخرى، ولم يتركه الشارع لنزوات الصائد وأهوائه وإنما أتقن أحكامه وبينه حتى لا يكون عملية إفساد وتبذير وإبادة لمخلوقات خلقها الله لحكمة، ولعل ما يقوم به حماة البيئة والمحافظة على أنواع الحيوانات البرية والبحرية يدخل في هذا المضمار. وما ذكرناه يبيّنه حكمه الشرعي:

حكم الصيد الشرعي:

ينقسم حكمه الشرعي إلى خمسة أقسام:

(أ)- مباح للمعاش.

(ب)- ومندوب للتوسعة على العيال.

(ج)- وواجب لإحياء نفس عند الضرورة.

(د)- ومكروه للهو وأباحه ابن عبد الحكم.

(هـ)- وحرام إذا كان عبثا لغير نية للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة[1].

ثبت لدينا أن الصيد تعتريه الأحكام الخمسة إلا أن يكون الاصطياد متعلقاً بخنزير

(1) القوانين الفقهية لابن جزي ص: 118.

ومما لا يؤكل، فيجوز إذا كان بنية قتله وليس من العبث وأما ذلك كحبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز، فعلم أنه لا يجوز اصطياد القرد والدب لأجل التفرج عليه والتمعش به لإمكان التمعش بغير ويحرم التفرج عليه[1].

تعريف الصيد:

الصيد هو اقتناص حيوان حلال متوحش مقدور عليه، ويطلق على المصيد، ولا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

المبحث الأول : شروط الصيد:

وأما شروط الصيد فتنقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول- وتخص الصائد فيه ستة شروط:

الشرط الأول: أن يكون ممن تصح تذكيته حسبما يذكر في الذبائح، فيجوز صيد المسلم اتفاقاً، ولا يجوز صيد المجوسي، وفي صيد الكتابي ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والكراهة؛ فإن كان أبوه مجوسياً وأمه كتابية أو بالعكس فمالك يعتبر الوالد والشافعي يعتبر الأم، وأبو حنيفة يعتبر أيما كان ممن تجوز تذكيته.

قال النفراوي المالكي: واشترط الإسلام والتمييز فلا يؤكل ما صاد غير المسلم ولو كتابياً ولا ما صاد غير المميز إلا أن منفوذ المقاتل فيذكيه المسلم ولو كان الصائد له مجوسياً[2].

الشرط الثاني: أن لا يكون محرماً وهذا في صيد البر لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 5/ 96] وهذا يتناول صيد الإحرام والحرم جميعاً لأنه يقال: أحرم إذا دخل في الإحرام وأحرم إذا دخل في الحرم، كما يقال: أنجد إذا دخل نجد، واتهم إذا دخل تهامة وأعرق إذا دخل العراق وأحرم إذا دخل في الشهر الحرام ومنه قول الشاعر في عثمان ﷺ:

---

(1) الشرح الكبير، الدردير، 2/ 108.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 1/ 391.

قَتَلوا اِبنَ عَفّانَ الخَليفَةَ مُحرِماً　وَدَعا فَلَم أَرَ مِثلَهُ مَخذولا

أي: في الشهر الحرام، واللفظ وإن كان مشتركا، لكن المشترك في محل النفي يعم لعدم التنافي إلا أن الدخول في الشهر الحرام ليس بمراد بالإجماع؛ لأن أخذ الصيد في الأشهر الحرم لم يكن محظوراً ثم قد نسخت الأشهر الحرم فبقي الدخول في الحرم والإحرام مراداً بالآيتين إلا ما خص بدليل، وقول النبي ﷺ: " ألا إن مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها " والاستدلال به من وجوه:

1- قوله ﷺ: مكة حرام.

2 - قوله ﷺ: حرمها الله تعالى.

3 - قوله ﷺ: ولا تحل لأحد بعدي.

4 - قوله ﷺ: ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة.

5 - قوله ﷺ: لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فإن قتل صيد الحرم فعليه الجزاء محرماً كان القاتل أو حلالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 95] وجزاؤه هو جزاء قاتل صيد الإحرام، وهو أن تجب عليه قيمته فإن بلغت هدياً له أن يشتري بها هدياً أو طعاماً إلا أنه لا يجوز الصوم هكذا ذكر في الأصل[1].

الشرط الثالث: أن يرى الصيد ويعينه. قال النفراوي: أن يكون وحشياً مرئياً للصائد أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة وأن لا يكون مقدوراً عليه أو في القدرة عليه مشقة ككونه في شاهق جبل أو شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف عليه من العطب أو كان في جزيرة كبيرة[2].

الشرط الرابع: أن ينوي الاصطياد. قال النفراوي: فمن رمى صيداً بسكين فقطع رأسه مثلاً ناوياً باصطياده أكل وإن لم ينو الاصطياد بأن نوى قتله أو رمى حجراً رؤية

(1) بدائع الصنائع، 2/ 207.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 1/ 391.

الصيد فأصابه فقتله لم يؤكل ومثله من رمى حيواناً بمدية فقطعت حلقومه وودجه أكل مع قصد ذبحه فقط لا مع قصد زجره عنه أو قتله أو لا قصد له.

تفريع: ويتفرع عن هذا أن الصائد لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ، فلو رآه واحد وصاده آخر كان لمن صاده فإن صاده واحد ثم ند منه فصاده آخر فاختلف هل يكون للأول أو للثاني إلا إن توحش بعد الأول فهو للثاني[1].

الشرط الخامس: التسمية عند إرسال السهم: أو إرسال الجارحة فإن تركها أي: التسمية عمداً أو سهواً لم يبح الصيد.

الدليل: مفهوم الحديث المروي عن رسول الله ﷺ وهذا نصه: عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فقال: " إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل "[2].

ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير وكذا إن تأخرت بكثير في جارح إذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل لا على سهم ألقاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاه وذبح بغيرها، ويسن أن يقول معها أي: مع بسم الله والله أكبر كما في الذكاة؛ لأن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول: بسم الله والله أكبر وكان ابن عمر يقوله: ويكره الصيد لهواً وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب [3].

وقد اختلف الفقهاء في التسمية والنية؛ فقد تقدم الخلاف فيهما وسببه في كتاب الذبائح ومن قبل اشتراط النية في الذكاة لم يجز عند من اشترطها إذا أرسل الجارح على صيد وأخذ آخر ذكاة ذلك الصيد الذي لم يرسل عليه وبه قال مالك بن أنس، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: ذلك جائز ويؤكل ومن قبل هذا أيضاً اختلف أصحاب مالك في الإرسال على صيد غير مرئي كالذي يرسل على ما في غيضة

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 1/ 382.

(2) صحيح البخاري، 5/ 2090.

(3) الروض المربع، 3/ 360.

أو من وراء أكمة ولا يدري هل هنالك شيء أم لا؟ لأن القصد في هذا يشوبه شيء من الجهل[1].

قال القرطبي: وذهب جمهور من العلماء إلى أن التسمية لابد منها بالقول عند الإرسال لقوله: "وذكرت اسم الله" فلو لم توجد على أي وجه كان لم يؤكل الصيد وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث، وذهبت جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمداً وحملوا الأمر بالتسمية على الندب.

وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً أو سهواً فقال: لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو، وهو قول فقهاء الأمصار. وأحد قولي الشافعي[2].

الشرط السادس: أن يتبع الصيد عند الإرسال أو الرمي فإن رجع عند منفوذ المقاتل ذكاه وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل لم يؤكل إلا أن يتحقق أن مقاتله انفذت بالمصيد به.

المبحث الثاني: شروط آلة الصيد

وهي نوعان:

النوع الأول: محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح و يشترط فيه أيضا أن يجرح الصيد فإن قتله بثقله لم يبح لمفهوم قوله ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به ولو مع قطع حلقوم ومريء لما تقدم، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وإن رمى صيداً بالهواء أو على شجرة فسقط فمات حل وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل.

قال ابن جزي: ولا يجوز عند الجمهور الصيد بمثقل كالحجر والمعراض إلا أن يكون له حد ويوقن أنه أصاب به لا بالمعراض[3].

آلات الصيد: وكل ما صاد به الإنسان من جميع السلاح والسيوف والسهام

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 336.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 67.
(3) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 118.

والرماح، وكل ما له حد من الحديد وغيره إذا كان قاطعاً نافذاً للمقاتل فالذكاة واقعة به أين ما ضرب الصيد منه إذا أصاب له مقتلاً وسمى الله عليه في حين رميه إياه، وكل ما مات بقتل السهم وسائر السلاح جائز أكله لأن الضرب بالسلاح وإرسال السهم الذي ينفذ المقاتل كمباشرة الذابح للذبح، وهذا كله في الممتنع غير المقدور عليه.

فأما المقدور عليه المتمكن به فقد مضى حكمه في الذبائح، ولا يؤكل من صيد الحبالة والفخ والشرك والبندقية إلا ما أدركت ذكاته والحجر كالبندقية إذا رض ودق فإن كان له حد فجرح بحده وقتل جاز أكل ما قتل، وكذلك ما أصاب المعراض بعرضه لم يجز أكله إلا أن تدرك ذكاته، ومن نسي التسمية على الإرسال فهو كمن نسيها على الذبح، وكذلك من تعمد كمتعمده على الذبيحة، وقد مضى ذكره في الذبائح ومن جاز أكل ذبيحته جاز أكل صيده بجارحه وسلاحه، ولا يؤكل من صيد من لا تؤكل ذبيحته إلا ما أدركت ذكاته.

الدليل: عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: " وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل" متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

دلالة الحديث: هذا الحديث إشارة إلى آلة الصيد- أعني المحدد- وهو قتله بالرماح والسيوف لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 94] ولكن الحديث في السهم "فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل" متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

النوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته الجارحة إن كانت معلمة سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير أو بنابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: 5/ 4] دلت الآية على جواز اتخاذ الكلاب، واقتنائها للصيد، وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحرث والماشية وقد كان أول الإسلام أمر بقتل الكلاب.

الدليل الأول من السنة: روى مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان" وروي أيضاً عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط".

تنبيه هام: ورد في مسلم الأمر بقتل الكلاب فقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثني قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه.

وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم قال: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتنائها جميعاً وأمر بقتلها جميعاً ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ومنع الاقتناء إلا المستثنى والمراد بالأسود البهيم ذو النقطتين فإنه شيطان والبهيم والنقطتان معروفتان فوق عينيه[1].

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: احتج من أجاز بيع الكلب بحديث عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما لي وللكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب آخر، فجعلوا نهيه في ذلك منسوخاً بإباحته وقالوا في هذا الحديث: إن كلب الصيد وغيره كان مما أمر بقتله فكان بيعه ذلك الوقت والانتفاع به حراماً وكان قاتله مؤدياً للفرض عليه، فلما نسخ ذلك وأبيح الاصطياد به كان كسائر الجوارح في جواز بيعه.

الدليل الثاني: وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع وكلب الصيد وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، واعفروه الثانية بالتراب، وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل، إلا كلب صيد أو ماشية، ففي هذه الأحاديث ما يدل على أن الكلاب التي أذن في اتخاذها لم يؤذن في قتلها، وقد قيل: إن قتل الكلاب كلها منسوخ[2].

الدليل الثالث: جاء في الموطأ: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

---

(1) سبل السلام، الصنعاني، 4/ 81.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 8/ 404.

رسول الله ﷺ قال: "من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان" وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب[1].

واختلف العلماء في قتل الكلاب: فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد والماشية وللزرع أيضاً وقالوا: واجب قتل الكلاب كلها إلا ما كان منها مخصوصاً بالحديث امتثالاً لأمره ﷺ واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله، وبحديث ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

وبما أخبرنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب وأرسل في أقطار المدينة لتقتل.

وروي عن عبد الله بن جعفر أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب قال عبد الله: وكانت أمي تحته وكان جرو لي تحت السرير فقلت له: يا أبي وكلبي أيضاً فقال: لا تقتلوا كلب ابني ثم أشار بأصبعه أن خذوه من تحت السرير فأخذ وأنا لا أدري فقتل.

وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان فصار ذلك سنة معمولاً بها عند الخلفاء لم ينسخها عند من عمل بها شيء، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأساً أن يأمر الوالي بقتلها[2].

أما حجة الفريق الآخر الذي يجيز قتل الكلاب فقد استندوا إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وهذا نصه: وورد حديث مروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مالهم أي: للناس يقتلون الكلاب، ومالها أي: ما للكلاب أن تقتل" ولفظ مسلم ما بالهم وبال الكلاب؟

دلالة الحديث: الحديث دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه، وقد عقد الحافظ

---

(1) موطأ مالك، 2/ 969.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 14/ 226.

الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك باباً وأخرج مسلم عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان».

وجاء الترخيص في اقتناء كلب الصيد أي الكلاب التي تصيد وفي اقتناء كلب الغنم أي: التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم وكلب الزرع[1].

قال الشوكاني: قوله ﷺ: "ما بالهم وبال الكلاب" فيه دليل على تحريم قتل الكلاب، وقد اشتهر في السنة إذنه ﷺ بقتل الكلاب، وسبب ذلك كما في صحيح مسلم أنه وعده جبريل عليه السلام أن يأتيه فلم يأته، فقال النبي ﷺ: " أما والله ما أخلفني" فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك ثم وقع في نفسه جرو وكلب تحت فسطاط فأمر به فأخرج فأتاه جبريل فقال له: "قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة" فقال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب، فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل الكلاب، ثم ثبت عنه ﷺ النهي عن قتلها ونسخه، وقد عقد الحازمي في الاعتبار لذلك باباً وثبت عنه ﷺ الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية والمنع من ذلك، وقال: من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط، وثبت عنه الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين وقال: «إنه شيطان»[2].

قال ابن عبد البر: وحديث جابر يدل على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه لما قد بان في حديث ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابن عمر قال: فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

ومثله حديث الذي رواه عبد الله بن مغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع والصيد[3]. وللبحث في هذا موطن آخر ليس هذا محله فلنقتصر على هذا المقدار.

(1) عون المعبود، 1/ 97.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 1/ 46.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 14/ 227.

جوارح الصيد:

الجوارح التي يجوز أن يصاد بها: الكلب والباز والشوذنيق والرخم والعقاب والشاهين وسائر الصقور ومن أشبهها من سباع الطير.

ما لا يجوز صيده:

ولا يجوز صيد جارحة ليس معلماً ولا صيد معلم إلا أن تدرك ذكاته ولا يضر أكل المعلم من الصيد عند مالك وأكثر أهل المدينة، وجائز عندهم أكل ما أكل منه الكلب المعلم من الصيد ولو لم تبق إلا بضعة واحدة.

الكلب المعلم: وتعليمه عند أهل الفقه أن يشلى فيشتلي، ويزجر فينزجر، ويرسل فيسترسل، ويطيع إذا نبه، ويسارع إذا صيح عليه ويتكرر منه ذلك كله حتى يعلم منه أنه قد فهم وتعلم، فهذا حد التعليم لا ما سواه، وليس بألّا يأكل، والباز في ذلك والكلب سواء، وما اصطاد المعلم بغير إرسال فلا يؤكل إلا أن يدرك ذكاته[1].

قال الشوكاني: ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه، وما صيد بغير ذلك فلابد من التذكية، وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما، وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فإنما أمسك على نفسه، وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية ميتاً ولو بعد أيام كان حلالاً ما لم ينتن أو يعلم أن الذي سهمه، أقول: أما صيد بالسلاح الجارح والجوارح فلحديث أبي ثعلبة الخشنى في الصحيحين قال: قلت: يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ﷺ: " ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلب غير المعلم فأدركت ذكاته فكل "[2].

أدلة الباب: ونثبت الآثار الواردة في هذا الباب فقد روى مسلم والنسائي والترمذي وأبو داوود عن أبي ثعلبة عن النبي عليه ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال: " كل ما لم ينتن ".

---

(1) الكافي لابن عبد البر، 1/ 182.

(2) الدراري الرضية، الشوكاني، 1/ 363، الأدلة الرضية، الشوكاني، 1/ 248 .

الدليل الأول: جاء في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل"[1].

الدليل الثاني: وجاء في صحيح البخاري عن عدي بن حاتم ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل".

الدليل الثالث: عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال: "إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل، فكل وإن وجدته قد وقع في الماء فمات فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك فلا تأكل" رواه مسلم[2].

الدليل الرابع: عن عامر عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب فقال لي: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه"[3].

مناقشة أصولية: هذا الحديث يعارضه حديث أبي ثعلبة عند أبي داوود بلفظ: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل، وإن أكل منه، وهو في الصحيح من دون هذه الزيادة، وللدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له: أبو ثعلبة فقال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها قال ﷺ: "إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال: ذكى وغير ذكى

(1) صحيح مسلم، 3/ 1529.
(2) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 248.
(3) سنن أبي داوود، 3/ 109.

قال: وإن أكل منه قال: وإن أكل منه"، وإسناده قوي وروى أبو نعيم في الحلية في ترجمة فضيل بن عياض من طريق سعيد بن المسيب عن سلمان رفعه إذا أدركت كلبك وقد أكل نصفه فكل، قال: تفرد به علي بن ثابت عن فضيل[1].

وقال الزرقاني: لا تعارض بين الحديثين لحمل النهي على الكراهة جمعاً بين الحديثين وقواه ابن المواز بأن حديث الأكل صحبه العمل، وقال به من الصحابة (علي وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وما صحبه العمل أولى.

وقال الباجي: حمل شيوخنا حديث عدي على ما إذا أدركه الكلب ميتاً من الجري أو الصدم فأكل منه فإنه صار إلى صفة لا تعلق للإمساك بها ويبين هذا التأويل قوله ﷺ لعدي: " ما أمسك عليك فكل" فإن أخذَ الكلب ذكاة.

ولخبر أن مالك ﷺ أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص مالك الزهري أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال: كل وإن لم تبق إلا بضعة أي: قطعة واحدة، وبهذا قال مالك بن أنس في المشهور عنه، والشافعي في القديم وغيرهما، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن الباقي بعد أكله قد أمسكه علينا فحل على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمرو، وعن مالك والشافعي في الجديد لا يؤكل لنص حديث عدي، لكن قد أمكن الجمع بينهما فوجب المصير إليه كما رأيت مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول في البازي والعقاب والصقر من الجوارح وما أشبه ذلك من كل ما يقبل التعليم: أنه إذا كان يفقه يفهم كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 5/ 4][2].

تنبيه هام: لابد أن يكون انبعاث الكلب بإرسال من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده فيخلي عنه ويغريه عليه فينبعث أو يكون الجارح ساكناً مع رؤيته الصيد فلا يتحرك له إلا بالإغراء من الصائد، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغرياً له على أحد القولين، فأما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز

(1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، 2/ 254.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 115.

صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إرساله إليه؛ لأنه لا يصدق عليه قولهعليه السلام: " إذا أرسلت كلبك المعلم " وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد(1).

شرح وبيان ما ورد في هذه الأحاديث من مسائل:

1- لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور، والدليل قوله ﷺ: "إذا أرسلت" فمفهوم الشرط والجواب ليس كذلك.

وعن طائفة أن المعتبر كونه معلما فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناء على أنه خرج قوله: "إذا أرسلت" مخرج الغالب فلا مفهوم له.

وحقيقة المعلم هو أن يكون بحيث يغري فيقصد ويزجر فيقعد، وقيل: التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى يمتثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو ويترك أكل ما أمسك، فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال وأما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر.

والتكليب إلهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل كما قال تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ﴾قال الزمخشري: مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه.

2- في قوله ﷺ: "فاذكر اسم الله عليه" هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ فإن ضمير عليه يعود إلى ما أمسكن على معنى وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته أو إلى ما علمتم من الجوارح أي: سموا عليه عند إرساله كما أفاده صاحب الكشاف.

وكذلك قوله ﷺ: "إن رميت فاذكر اسم الله" دليل على اشتراط التسمية عند الرمي، وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية.

3- في قول رسول الله ﷺ: "فإن أدركته حياً فاذبحه" فيه دليل على أنه يجب عليه تذكيته إذا وجده حياً ولا يحل إلا بها وذلك اتفاق، فإن أدركه وفيه بقية حياة فإن كان قد قطع حلقومه أو مريئه أو جرح أمعاءه أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة قال النووي: بالإجماع.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 68.

ودل قوله ﷺ: "وإن أدركته" وقد قتل ولم يأكل فكله أنه إذا أكل حرم أكله، وقد عرفنا أن من شرط المعلم أن لا يأكل فأكله دليل على كامل التعليم.

وورد في الحديث الآخر تعليل ذلك بقوله ﷺ: "فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 4] الإمساك على صاحبه بألا يأكل منه.

وقد أخرج أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه: " إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلته ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه" وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

وروي عن علي رضي الله عنه وجماعة من الصحابة حله وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه لقول رسول الله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الخشني الذي أخرجه أبو داوود بإسناد حسن أنه قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها قال: "كل مما أمسكن عليك، قال: وإن أكل، قال: وإن أكل" وفي حديث سلمان كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه.

قال أهل العلم: يحمل حديث عدي على أن ذلك في كلب قد اعتاد الأكل فخرج عن التعليم، وقيل: إنه محمول على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الحل، وقد كان عدي موسرا فاختار ﷺ له الأولى، وكان أبو ثعلبة معسراً فأفتاه بأصل الحل.

ونجد أن الحديثين قد تعارضا والأجوبة الآنفة الذكر لا يخفى ضعفها فيرجع الأمر إلى الترجيح، فنقول مما حفظناه للفقهاء في هذا الموضوع: إن حديث عدي أرجح؛ لأنه مخرج في الصحيحين ومتأيد بالآية وقد صرح رسول الله ﷺ بأنه يخاف أنه إنما أمسك على نفسه فيترك ترجيحاً لجنبة الحظر، كما قال ﷺ في الحديث، وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر إلى قوله: فلا تأكل، فإنه نهى عنه لاحتمال أن المؤثر فيه كلب، والجواب فيتركه ترجيحاً لجنبة الحظر.

4- ومفهوم أدركت ذكاته إن مات بنفسه بأن أدركته ميتاً فَكُلْه إذا قتله سهمك أو رمحك ما لم يبت عنك، وإلا حرم عليك أكله، ولو بات عنك بعض الليل ولو وجدت السهم في مقاتله مع إنفاذها ولو مع الجد في تابعه ولا مفهوم للسهم في عدم جواز أكل ما بات عنك.

قال في المدونة: إذا بات الصيد عن الصائد ووجده منفوذ المقاتل لم يؤكل والكلب والسهم في ذلك سواء، ووجه المنع أن الليل تكثر فيه الهوام بخلاف النهار؛ لأن الصيد يمنع نفسه فيه.

الدليل الأول: وجاء في الحديث أن رجلاً يصيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال: " الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء أنفذها عنك".

الدليل الثاني: وحديث ابن عباس: " كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت" والأصماء ما عملا موته والأنماء ما غاب عنك موته، وهذا التعليل يفيد أنه لو رماه نهاراً وغاب عنه يوما كاملاً ووجده ميتاً بجرح السهم أنه يؤكل وهو كذلك، حيث لم يتراخ في اتباعه، وإن ما ذكره الفقهاء كخليل من حرمة أكل ما بان هو قول ابن القاسم، ونسبه بعض الفقهاء فيه إلى الوهم، ورجح القول بأكله، حيث وجد منفوذ المقاتل، ومحل الخلاف ما لم ير الصائد إنفاذ السهم أو الجارح إنفاذ مقتله قبل البيات وإلا أكل اتفاقاً[1].

5- قوله ﷺ: " **فإذا خالط كلاباً**"...إلخ فيه دليل على أن من وجد الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له أنه لا يحل الصيد، لأنه لم يسم إلا على كلبه بخلاف ما لو وجده حياً فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية[2].

قال القرطبي: فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، فأما لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فيه فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله.

وكذلك لا يؤكل ما رمي بسهم فتردى من جبل أو غرق في ماء، لقول رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم: "وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" وهذا نص.

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 1/ 392.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 11.

عن عدي بن حاتم قال للنبي ﷺ: يرمي الصيد فيقتفر رجاء اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال: "يأكل إن شاء"[1].

أما لو مات الصيد في أفواه الكلاب بضع لم يؤكل؛ لأنه مات خنقا فأشبه أن يذبح بسكين كالّة فيموت في الذبح قبل أن يفرى حلقه ولو أمكنه أخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل وكان مقصرا في الذكاة؛ لأنه قد صار مقدوراً على ذبحه، وذكاة المقدور عليه تخالف المقدور عليه ولو أخذه ثم مات قبل أن يخرج السكين أو تناولها وهي معه جاز أكله ولو لم تكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل، وقال الشافعي: فيما نالته الجوارح ولم تدمه قولان:

أحدهما: ألا يؤكل حتى يجرح لقوله تعالى: ﴿مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ وهو قول ابن القاسم.

والثاني: أنه حل وهو قول أشهب، قال أشهب: إن مات من صدمة الكلب أكل.

6- قوله ﷺ: "**فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل**" ونحوه في حديث أبي ثعلبة الذي خرجه أبو داوود أنه زاد: "فكله بعد ثلاث ما لم ينتن" يعارضه قوله ﷺ: "كُلْ مَا أَصْمَيْت وَدَعْ مَا أَنْمَيْت" فالإصْمَاء ما قتل مسرعا وأنت تراه، والإنْمَاء أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه يقال: قد أَنْمَيْتُ الرَّمِيَّة فَنَمَتْ تَنْمى إذا غابت ثم ماتت قال امرؤ القيس:

فَهوَ لا تَنمى رَمِيَّتُهُ مالُهُ لا عُدَّ مِن نَفَرِه

وقد اختلف العلماء في أكل الصيد الغائب على ثلاث أقوال:

القول الأول: يؤكل، سواء قتله السهم أو الكلب.

القول الثاني: لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب لقوله: " كُلْ مَا أَصْمَيْت وَدَعْ مَا أَنْمَيْت". وإنما لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على السهم من الهوام.

القول الثالث: الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل، ووجهه أن السهم يقتل على جهة واحدة فلا يشكل والجارح على جهات متعددة فيشكل.

والأقوال الثلاثة لعلمائنا، وقال مالك في الموطأ: إذا بات الصيد ثم أصابه ميتاً لم ينفذ البازي أو الكلب أو السهم مقاتله لم يأكله.

---

(1) صحيح البخاري، 5/ 2089.

قال ابن عبد البر: فهذا يدلك على أنه إذا بلغ مقاتله كان حلالاً عنده أكل وإن بات إلا أنه يكرهه إذا بات، لما جاء عن ابن عباس وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل ونحوه.

قال الثوري: إذا غاب عنك يوماً كرهت أكله، وقال الشافعي: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه مصرعه وقال الأوزاعي: إن وجده من الغد ميتاً ووجد فيه سهمه أو أثراً من كلبه فليأكله ونحوه قال أشهب وعبد الملك وأصبغ: جائز أكل الصيد وإن بات إذا نفذت مقاتله.

قال جمهور العلماء: في حديث عدي بن حاتم في بعض رواياته أنه قال ﷺ: "وإن أدركته حيا فاذبحه" وكان النخعي يقول: إذا أدركته حياً ولم يكن معك حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله، وبه قال الحسن البصري مصيراً لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ومن قبل هذا الشرط.

قال مالك رضي الله عنه: لا يتوانى والجواب في طلب الصيد، فإن توانى فأدركه ميتاً فإن كان منفوذ المقاتل بسهم حل أكله وإلا لم يحل من أجل أنه لو لم يتوان لكان يمكن أن يدركه منفوذ المقاتل.

واختلف فقهاء المذاهب في الذي يدرك صيده بعد ثلاث، وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، فروى مسلم والنسائي والترمذي وأبو داوود عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال: "كُلْ ما لم ينتن"[1].

قال مالك رضي الله عنه: أحسن ما سمعت في الذي يتخلص بالتثقيل يأخذ الصيد من مخالب الطائر أو مِنْ فم الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله لأنه ميتة.

قال مالك رضي الله عنه وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو الكلب، وإن لم يقدر على تخليصه منها فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب، فإنه لا يحل أكله؛ لأنه لا يؤكل بالعقر إلا ما عجز عن تذكيته، والفرض أنه قادر عليها، وكذلك الذي يرمي الصيد بسهمه فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله لأنه ترك ذبحه مع إمكانه[2].

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 337.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 116.

وقوله في هذا الحديث: "ما لم ينتن" تعليل؛ لأنه إذا أنتن لحق بالمستقذرات التي تمجها الطباع، فيكره أكلها، فلو أكلها لجاز، كما أكل النبي ﷺ الإهالة السنخة وهي المنتنة، وقيل: هو معلل بما يخاف من الضرر على آكله وعلى هذا التعليل يكون أكله محرماً إن كان الخوف محققاً. والله تعالى أعلم [1]

وروى مسلم عن أبي ثعلبة أيضا عن النبي ﷺ قال: " إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت" وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال ﷺ: "إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فَكُلْ".

ومن هذا الباب اختلاف الفقهاء في الصيد يصاد بالسهم أو يصيبه الجارح فيسقط في ماء أو يتردى من مكان عال فقال مالك: لا يؤكل لأنه لا يدرى من أيِّ الأمرين مات إلا أن يكون السهم قد أنفذ مقاتله ولا يشك أن منه مات، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل إن وقع في ماء منفوذ المقاتل ويؤكل إن تردى.

وقال عطاء: لا يؤكل أصلاً إذا أصيبت المقاتل وقع في ماء أو تردى من موضع عال لإمكان أن يكون زهوق نفسه من قبل التردي أو من الماء قبل زهوقها من قبل إنفاذ المقاتل.

- وأما كونه في حين الإرسال غير مقدور عليه، فإنه شرط فيما علمت متفق عليه، وذلك يوجد إذا كان الصيد مقدوراً على أخذه باليد دون خوف أو غرر إما من قبل أنه قد نشب في شيء أو تعلق بشيء أو رماه أحد فكسر جناحه أو ساقه، وفي هذا الباب فروع كثيرة من قبل تردد بعض الأحوال بين أن يوصف فيها الصيد بأنه مقدور عليه أو غير مقدور عليه مثل: أن تضطره الكلاب فيقع في حفرة فقيل في المذهب يؤكل وقيل لا يؤكل[2].

مسألتان خلافيتان: اختلف الفقهاء فيما يعلم من غير الكلب، وكذلك اختلفوا فيما صاده كلب اليهودي أو النصراني أو المجوسي نذكر المسألتين الخلافيتين:

المسألة الخلافية الأولى: اختلف الفقهاء فيما يُعَلَّم من غير الكلب، كالفهد والنمر ومن الطيور كالبازي والشاهين وغيرهما.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 71.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 337.

(أ)- فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يحل صيد كل ما قبل التعليم حتى السنور.

(ب)- وقال جماعة منهم مجاهد: لا يحل إلا صيد الكلب، وأما ما صاده غيره الكلب فيشترط إدراك ذكاته وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: 5/ 4] دليل للثاني بناء على أنه من الكلب بسكون اللام فلا يشمل غيره من الجوارح ولكنه يحتمل أنه مشتق من الكلب بفتح اللام وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية فيشمل الجوارح كلها.

والمراد بالجوارح هاهنا الكواسب على أهلها وهو عام، قال الزمخشري: الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير والكلب والفهد والنمر والعقاب والبازي والصقر والشاهين (وهو سباع الطير).

والمراد بالمكلب معلم الجوارح، ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف واشتقاقه من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق له منه لكثرته في جنسه، أو لأن السبع يسمى كلباً ومنه قوله ﷺ: "اللهم سلط عليه كلباً من كلابك" فأكله الأسد أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة: يقال هو كلب بكذا إذا كان ضارياً به.

فدل كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين، ولا شك أن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما، وقد أخرج الترمذي من حديث عدي بن حاتم سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: "ما أمسك عليك فكل" وقد ضعف بمجالد، ولكن قد أوضحنا في حواشي ضوء النهار أنه يعمل بما رواه[1].

المسألة الخلافية الثانية: واختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهودي والنصراني إذا كان معلماً فكرهه الحسن البصري.

وأما كلب المجوسي وبازه وصقره فكره الصيد بها جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحاق وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصائد مسلماً قالوا: وذلك مثل شفرته، وأما إن كان الصائد من أهل

---

(1) سبل السلام، الصنعاني، 4/ 83.

الكتاب، فجمهور الأمة على جواز مالك، وفرّق بين ذلك وبين ذبيحته وتلا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [المائدة: 5/ 94][1].

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: الأمر المجتمع عليه عندنا بدار الهجرة أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري صفة لكلب، أي المعود بالصيد فصاد أو قتل أنه إذا كان معلماً جملة بيّن بها معنى الضاري فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به أي: لا كراهة فيه إذ حلال بمعنى جائز[2].

قال القرطبي: فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصارى، وقال ابن وهب وأشهب صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته، ولا يجوز صيد الصابئ ولا ذبحه: (وهم قوم بين اليهود والنصارى ولا دين لهم) وأما إن كان الصائد مجوسياً فمنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس.

قال أبو ثور فيها قولان: أحدهما كقول هؤلاء والآخر أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز، ولو اصطاد السكران أو ذبح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قصده والسكران لا قصد له[3].وقد جاءت أدلة النهي عن أكل صيد كلب المجوسي إلّا أن بعض رجال سندها مقدوح فيهم صحة.

1- عن حجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر رضي الله عنه قال: نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره. ورواه أيضاً وكيع عن الحجاج بن أرطاة وهو من لا يحتج به والله أعلم. وقيل: حجاج وهو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس[4].

2- ورواه يحيى بن أبي بكير عن شريك عن الحجاج بن أرطاة عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير عن سليمان اليشكري عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره" وفي هذا الإسناد من لا يحتج به والله أعلم[5].

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 72.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 116.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 72.
(4) تحفة الأحوذي، 5/ 33.
(5) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 245.

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن طريق سعيد بن منصور أنا عتبا بن بشير أنا خصيف قال: قال ابن عباس: لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي وإن سميت فإنه من تعليم المجوسي قال تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: 5/ 4] وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري.

واحتج أهل هذه المقالة بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: 5/ 4] قالوا فجعل التعليم لنا، ولا حجة لهم في هذا؛ لأن خطاب الله تعالى بأحكام الإسلام لازم لكل أحد وبالله تعالى التوفيق.

في شرح السنة: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوس ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه، وإن اشترك مسلم ومجوسي في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام[1].

فهذه الأدلة ترجح ما ذهب إليه مالك - رحمه الله- من أنه يجوز أكل ما صِيد بكلب المجوسي إذا أرسله مسلم لقوة الدليل وفحوى خطابه.

الشرط الثاني: إرسال الآلة قاصداً للصيد فإذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح ما صاده إلا أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فيحل الصيد؛ لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله ومن رمى صيداً فأصاب غيره حل.

الدليل: حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة عن أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض صيد فكيف نصنع قال ﷺ: " إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن مكلب فذكي فكل، وإذا رميت بسهمك، وذكرت اسم الله فقتل فكل" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[2]. وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

فقه الحديث: فعموم الحديث يشمل ما إذا لم يقتل لكنه يذكى، وفيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق، وإنما اختلف هل هي شرط في حل الأكل؟ فذهب الشافعي

---

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 32.

(2) سنن الترمذي، 4/ 255.

في جماعة وروي عن مالك أنها ليست شرطاً، فلا يقدح تركها، وذهب أحمد إلى الوجوب لجعلها شرطاً في حديث عدي، وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى أنها شرط على الذاكر القادر، فيجوز متروكها سهواً وعجزاً، ويدل له أن المعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم طاعة أقوى من الوصف، ويؤيد القول بالوجوب بشرطه أن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وفي قوله: "إذا أرسلت" اشتراط الإرسال للحل[1]. ولأن إرسال الجارحة عند الفقهاء بمنزلة الذبح ولذلك اعتبرت التسمية معه.

الشرط الثالث: ألّا يرجع الجارح عن الصيد، فإن رجع بالكلية لم يؤكل، وكذلك لو اشتغل بصيد آخر أو بما يأكله وأن توقف في مواضع الطلب أكل وهذا كله إنما يشترط إذا قتله الجارح فإن لم يقتله ذكى.

الشرط الرابع: لا يشاركه في العقر ما ليس عقره ذكاة كغير المعلم، فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالعقر أكل وإن تيقن خلاف ذلك أو شك لم يؤكل، وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف، وإن كان منفوذ المقاتل فذكاه أكل.

المبحث الثالث: شروط المصيد:

والمصيد له شروط فلابد للصائد مراعاتها حتى يحل له صيده وإلا وقع في الحرام وكان لحم صيده حراماً وإليك شروط المصيد:

الشرط الأول: يشترط أن يكون المصيد جائز الأكل، فإن الحرام لا يؤثر فيه الصيد ولا الذكاة. والحيوانات التي خلقها الله تعالى وجعلها نعمة من نعمه التي لا تحصى وأباحها للإنسان فاتخاذها زينة ومركباً وطعاماً، فمن هذه الحيوانات ما هو متوحش ومنها ما هو أليف.

أما المتوحش منها: الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين ولقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 114.

4/5] وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 7/ 157] وقوله تعالى﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [طه: 20/ 81] ولحوم هذه الأشياء من الطيبات فكان حلالاً.

وروي أنّه سئل رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر فقال: الأهلية فقيل: نعم، فدل قول رسول الله ﷺ على اختلاف حكم الأهلية والوحشية، وقد ثبت أن الحكم في الأهلية الحرمة لما ذكرنا من الدلائل فكان حكم الوحشية الحل ضرورة.

وروي أن رجلاً من فهر جاء إلى النبي ﷺ وهو بالروحاء ومع الرجل حمار وحشي عقره فقال: هذه رميتي يا رسول الله وهي لك فقبله النبي ﷺ وأمر أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق، والحديث وإن ورد في حمار الوحش لكن إحلال الحمار الوحشي إحلال للظبي والبقر الوحشي والإبل الوحشي من طريق الأولى؛ لأن الحمار الوحشي ليس من جنسه من الأهلي ما هو حلال بل هو حرام، وهذه الأشياء من جنسها من الأهلي ما هو حلال فكانت أولى بالحل.

وجاء في صحيح البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل حل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري قلت: هو حمار وحشي فقالوا: هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم: ناولوني سوطي فقالوا: لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ثم ضربت في رجاء فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا قالوا: لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى بعضهم وأكل بعضهم فقلت: أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثته الحديث فقال لي: أبقي معكم شيء منه؟ قلت: نعم فقال ﷺ: " كلوا فهو طعم أطعمكموها الله".

جاء في الموطأ عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا

الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثابة بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه[1].

وهناك حيوانات مستأنسة مثل الكلب والسنور الأهلي فلا يحل أكلها، وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطير، وهو كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير لما روي في الخبر المشهور عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير.

وعن الزهري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " كل ذي ناب حرام" فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة إلا الضبع فإنه حلال عند الإمام الشافعي رضي الله عنه.

واحتج بما روي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال في الضبع: كبش فقلت له: أهو صيد؟ فقال: نعم فقلت: يؤكل فقال: نعم فقلت: أسمعته من رسول الله ﷺ فقال: نعم.

قال القرطبي: ولا يؤكل عند مالك وأصحابه من سباع الأرض الوحش كلها ولا الهر الأهلي ولا الوحشي؛ لأنه سبع وقال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب، ولا بأس بأكل سباع الطير كلها الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل.

وقال الأوزاعي: الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم وحجة مالك أنه لم يجد أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير وأنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

وروي عن أشهب أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي، وهو قول الشعبي، ومنع منه الشافعي وكره النعمان وأصحابه أكل الضبع والثعلب ورخص في ذلك الشافعي وروي عن سعيد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضباع.

---

(1) موطأ الإمام مالك، ص: 351.

مناقشة الدليل: وحجة مالك عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يخص سبعاً من سبع وليس حديث الضبع الذي خرجه النسائي في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس مشهوراً بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه.

قال ابن عبد البر: وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة، وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات، ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار.

وقال: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله ﷺ عن أكله، ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه قال: وما علمت أحداً رخص في أكله[1].

وعند فقهائنا أن الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور، وما روي ليس بمشهور، فالعمل بالمشهور أولى على أن ما روينا محرم، وما رواه محلل، والمحرم يقضي على المبيح احتياطاً، ولا بأس بأكل الأرنب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأهدى له أعرابي أرنبة مشوية فقال لأصحابه: كلوا.

وعن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد أنه قال: أصبت أرنبين فذبحتهما بمروة وسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فأمرني بأكلهما وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعاب والنسر والعقاب وما أشبه ذلك فيدخل تحت نهي النبي ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير.

وروي أنه نهى عن كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ناب من الطير والمجثمة روى بكسر الثاء وفتحها من الجثوم وهو تلبد الطائر الذي من عادته الجثوم على غيره ليقتله من الطير فيكون نهيا على أكل كل طير هذا عادته، وبالفتح هو الصيد الذي يجثم عليه طائر فيقتله فيكون نهياً عن أكل كل طير قتله طير آخر بجثومه عليه وقيل: بالفتح هو الذي يرمي حتى يجثم فيموت وما لا مخلب له من الطير فالمستأنس منه كالدجاج

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/ 121.

والبط والمتوحش كالحمام والفاختة والعصافير والقبج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع والعقعق ونحوها حلال بالإجماع.

الشرط الثاني: أن يعجز عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور؛ لأن الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش غير مقدور عليه، أما إن كان متأنساً كالإبل والبقر والغنم فلا يجوز اصطياده إلا ما ند أي: توحش.

الدليل: ما روى رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا" وفي لفظ: "فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا" متفق عليه.

تحقيق الحديث: وهذا أصح حديث أخرجه الجماعة.

شرح الحديث: قوله: فند بعير أي: هرب ولم يكن معهم خيل أي: ولأجل ذلك لم يقدروا على أخذه فحبسه الله أي: أصابه السهم فوقف.

قوله ﷺ: "إن لهذه البهائم"، وفي رواية البخاري: "أن لهذه الإبل أو أبد كأوابد الوحش" قال الجزري في النهاية: الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس. والمراد أن لها توحشاً أي فأي بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفر فافعلوا به هكذا أي فارموه بسهم ونحوه.

والمعنى ما نفر من الحيوان الأهلي من الإبل والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي في حكم الذبح فإن ذكاته اضطرارية فجميع أجزائه محل الذبح.

فقه الحديث: الحديث دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه، وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالاً.

والعمل على هذا عند أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب

وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسي أو الوحش إلا بتذكيته في حلقته أو لبته. وحجة الجمهور حديث رافع، وما ذهبوا إليه هو الصواب، وحجتهم حديث الباب[1].

الشرط الثالث: أن يموت من الجرح لا من صدم الجارح ولا من الرعب، وأجاز أشهب أكله.

قال ابن رشد: وأما موته من صدم الجارح له فإن ابن القاسم منعه قياساً على المثقل، وأجازه أشهب لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 4] ولم يختلف المذهب أن ما مات من خوف الجارح أنه غير مذكي[2].

الشرط الرابع: أن لا يشك في صيده هل هو أو غيره ولا يشك هل قتلته الآلة أو لا؟ فإن شك لم يؤكل ولو فات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل لم يؤكل في المشهور.

قال مالك ﷺ: "لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه بنحو غار أو غيضة فلم تره إذا وجدت به أثراً من كلبك الذي أرسلته عليه أو كان به سهمك ما لم يبت، فإذا بات فإنه يكره أكله كراهة تحريم على المشهور". وزاد في المدونة مبالغاً وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه قال مالك: وتلك السنة.

الدليل الأول: روى أبو داوود السجستاني في المراسيل عن النفيلي عن زهير عن عطاء بن السائب عن عامر أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبيا فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت، فلما أصبحت اتبعت رجاء فوجدته في غار أو في أحجار وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه[3].

الدليل الثاني: وروى أبو داوود السجستاني في مراسيله عن نصر بن علي عن جرير عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين جاء رجل بصيد إلى النبي ﷺ فقال: إني رميت من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال ﷺ: " الليل خلق

---

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 59.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 338.

(3) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 241.

من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء انبذها عنك" وورد قريب منه في بعض طرق حديث عدي بن حاتم[1].

الدليل الثالث: عن أبي رزين عن النبي ﷺ: "إذا غاب عنك الصيد فصادفته" وذكر هوام الأرض وأبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ، والحديث مرسل قاله البخاري[2].

قال الباجي شارحاً هذه المسألة: هذا إذا لم ينفذ السهم مقاتله حتى غاب عنه، أما إن نفذ السهم أو الكلب مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنه فقد كملت ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه ولا مبيته أو صدم أو عض بلا جرح[3].

وأما إذا رماه فسقط في الماء أو تردى من جبل لم يؤكل، إذ لعل موته من الغرق أو التردي، إلا أن يكون سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ذلك الغرق أو التردي. فقد جاء النهي عن أكله صريحاً.

الدليل: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك" أخرجه البخاري ومسلم.

فقه الحديث: إنما نهى رسول الله ﷺ عن أكله إذا وجده في الماء مكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم والحديث سكت عنه المنذري.

الشرط الخامس: أن يذكي إن لم تكن مقاتله قد أنفذت فإن أدركه حيا وقدر على تذكيته فلم يذكه حتى مات أو قتله الجارح لم يؤكل، وإن قتله الجارح قبل أن يقدر عليه أكل في المشهور وفاقاً للشافعي خلافاً لأبي حنيفة، ولا يشترط ألّا يأكل منه الجارح في المشهور خلافا للشافعي وابن حنبل وابن حزم والمنذر البلوطي[4].

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 114.

(2) سنن البيهقي الكبرى، 9/ 241.

(3) التاج والإكليل، الأزهري، 3/ 218.

(4) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 119.

قال مالك ﷺ: وإن أدرك الكلب أو الباز على صيده فأراد أن يذكيه فلم يستطع فإن كان قد غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى مات بنفسه فليأكله، ولو كان إن شاء عزله عنه عزله وذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله.

قال مالك ﷺ: وإن كان لا يقدر على خلاصه من الكلب إلا أنه يقدر أن يذكيه تحته فليذكه، فإن لم يذكه حتى مات فلا يأكله قال: ولو قدر على خلاصه من الكلاب فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل إذ لعله من نهشها مات[1].

قال ابن رشد: فهذه هي أصول الشروط التي من قبل اشتراطها أو لا اشتراطها عرض الخلاف بين الفقهاء وربما اتفقوا على وجوب بعض هذه الشروط.[2].

تنبيه: كل ما ذكر من شروط الصيد إنما يشترط في صيد البر إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو أنفذت مقاتله، فأما إن أدرك البري منفوذ المقاتل ذكي، وإنما يشترط فيه ما يشترط في الذكاة وإن كان الصيد بحرياً فلا يشترط فيه شيء بل يجوز مطلقا سواء صاده مسلم أو كافر على أيِّ وجه كان قاله في القوانين.

حكم صيد اليهودي والنصراني والمجوسي:

واحترز الشيخ خليل في مختصره بقوله: "مسلم من الكافر" فلا يصح صيده، ففي المدونة ويؤكل ما ذبحه أهل الكتاب ولا يؤكل ما صادوه لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 94] ويؤكل ما صاده المجوسي من صيد البحر دون ما صاده من البر إلا أن تدرك ذكاته قبل أن ينفذ المجوسي مقاتله[3]. ونثبت ما ورد في المدونة زيادة في التوضيح:

سئل ابن القاسم أرأيت اليهودي والنصراني أيؤكل صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال: قال مالك -رحمه الله-: تؤكل ذبيحتهما، فأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 94] فلم يذكر الله بهذا النصارى ولا اليهود ولا يؤكل صيدهما.

قال ابن القاسم: وهو رأيي أن لا يأكله، وسئل مرة أخرى أرأيت ما صاد

(1) التاج والإكليل، الأزهري، 3/ 218.
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 336.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 214.

المجوسي من البحر أيؤكل في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت ما صاد في البر أيؤكل في قول مالك -رحمه الله- قال: لا ، إلا أن يدرك ذكاة ما صاد إذا لم ينفذ المجوسي مقاتله[1].

تعليق وبيان: الآية بيان لحكم صغار الصيد وكباره، وقرأ ابن وثاب والنخعي: (يناله) بالياء منقوطة من تحت، قال مجاهد: الأيدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر والرماح تنال كبار الصيد.

وكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد، وقد خص الله تعالى الأيدي بالذكر؛ لأنها عظم التصرف في الاصطياد، وفيها تدخل الجوارح والحبالات وما عمل باليد من فخاخ وشباك وخص الرماح بالذكر لأنها عظم ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه، وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في حديثنا عن آلة الصيد بما فيه الكفاية والحمد لله.

كما أن الآية تخص أهل الإيمان لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: 5/ 94] فخرج عنهم أهل الكتاب، وخالفه جمهور أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5] وهو عندهم مثل ذبائحهم، وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه قلت: هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعاً عندهم فلا يكون من طعامهم هذا الإلزام، فأما إن كان مشروعاً عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له فإنه من طعامهم. والله أعلم[2].

الذكاة المختصة بالصيد:

قال ابن رشد- رحمه الله-: اتفق الفقهاء على أن الذكاة المختصة بالصيد هي العقر وشروط ذكاة الصيد ستة:

أحدها: أنها إن لم تكن الآلة أو الجارح الذي أصاب الصيد قد أنفذ مقاتله فإنه يجب أن يذكى بذكاة الحيوان الإنسي إذا قدر عليه قبل أن يموت مما أصابه من

---

(1) المدونة الكبرى، 3/ 56.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 300.

الجارح أو من الضرب، وأما إن كان قد أنفذ مقاتله فليس يجب ذلك وإن كان قد يستحب.

الثاني: أن يكون الفعل الذي أصيب به الصيد مبدؤه من الصائد لا من غيره أعني لا من الآلة كالحال في الحبالة ولا من الجارح كالحال فيما يصيب الكلب الذي ينشلي من ذاته.

الثالث: ألّا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة.

الرابع: ألّا يشك في عين الصيد الذي أصابه وذلك عند غيبته عن عينه.

الخامس: ألّا يكون الصيد مقدوراً عليه في وقت الإرسال عليه.

السادس: ألّا يكون موته من رعب من الجارح أو بصدمة منه.

فهذه هي أصول الشروط التي من قبل اشتراطها أو لا اشتراطها عرض الخلاف بين الفقهاء، وربما اتفقوا على وجوب بعض هذه الشروط. ويختلفون في وجودها في نازلة نازلة كاتفاق المالكية على أن من شرط الفعل أن يكون مبدؤه من الصائد.

واختلافهم إذا أفلت الجارح من يده أو خرج بنفسه ثم أغراه هل يجوز ذلك الصيد أم لا لتردد هذه الحال بين أن يوجد لها هذا الشرط أو لا يوجد؟ كاتفاق أبي حنيفة ومالك على أن من شرطه إذا منفوذ المقاتل أن يذكى إذا قدر عليه قبل أن يموت.

واختلافهم بين أن يخلصه حياً فيموت في يده قبل أن يتمكن من ذكاته، فإن أبا حنيفة منع هذا، وأجازه مالك ورآه مثل الأول، أعني إذا لم يقدر على تخليصه من الجارح حتى مات، لتردد هذه الحال بين أن يقال: منفوذ المقاتل يد الجارح فأشبه المفرط أو لم يشبهه فلم يقع منه تفريط.

وهذه الشروط هي أصول الشروط المشترطة في الصيد مع سائر الشروط التي ذكرناها في الآلة والصائد نفسه والصيد[1].

وإذا تقرر هذا فإنه لابد للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة، وهذا لا يختلف فيه لقولهعليه السلام: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل" وهذا يقتضي النية والتسمية، فلو قصد مع ذلك اللهو فكرهه مالك وأجازه ابن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث، ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه يعني الصيد، فأما لو فعله بغير نية

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 336.

التذكية فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة[1].

مسائل فقهية تتناول الصيد وأحكامه:

ذكر فقهاؤنا بعض المسائل تخص الصيد ارتأى المقام ذكرها لما فيها من فائدة تعود بالخير لمن يزاول عملية الصيد وهو مفتون بها إلى درجة الهلوسة والعياذ بالله، وهذه مسائل متفرقة ذكرها ابن جزي في قوانينه وسماها فروعاً متفرقة نذكر منها:

المسألة رقم 1:

إذا قطعت الآلة والجارح عضوا من الصيد لم يجز أكل العضو؛ لأنه ميتة إذا قطع من حي ويجوز أكل سائره إلا الرأس إذا قطع فيؤكل ولو كان المقطوع النصف فأكثر جاز أكل الجميع.

جاء في المدونة: إذا قطع الكلب أو الباز عضوا من الصيد من يد أو رجل أو فخذ أو جناح أو خطم أو غيره فأبانه فليذكه ويأكل بقيته دون ما أبان منه، قال ابن القاسم: وإن لم يدرك ذكاته وفات بنفسه تفريط فليأكله دون ما أبان منه. قال مالك: وكذلك إن ضربت صيداً فأبنت ذلك منه أو أبقيته معلقاً بالجلد بقاء لا يعود لهيئته أبداً فإنه يذكى ويؤكل دون ما تعلق منه أو بأن قال: فأما إن كان ما تعلق منه يعلم أنه يلتحم ويعود لهيئته فليؤكل جميعه.

وقال مالك ﷺ: وإن ضربته فأبنت رأسه أو ضربت رأسه فجزلته نصفين فليأكل جميعه، والعلة في جميع ذلك أن كل حصول بلغت المقاتل فجذلت ذكي كله؛ إذ لا حياة لصيد بعد ذلك أبداً، وكل ما لم يبلغ المقاتل وأمكن أن يحيا الصيد بعده فالذي جزل منه ميتة؛ لأن كل شيء أخذ من الحي مما جرى فيه الدم فهو ميتة؛ إذ لا يذكي شخص مرتين فلذلك لم يؤكل ما جذل منه من يد أو جناح[2].

وخلاصة المذهب المالكي في هذه المسألة: إذا أدرك الصيد حيا فإن كان قد نفذ من مقاتله كأن خرجت حشوته من كبد أو كلية أو طحال أو ثقبت أمعاؤه أو خرج شيء من مخه ونحو ذلك مما يفضي إلى الموت حتما فإنه يؤكل من دون تذكية.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 67.

(2) التاج والإكليل، 3/ 222.

أما لو أدرك الصيد ولم ينفذ مقتل من مقاتله فإنّه لا يباح أكله إلّا بالذكاة، فلو أهمل في تذكيته كأن وضع السكين في المخرج واشتغل بإخراجه فمات الصيد قبل أن يدرك تذكيته فإنه يحرم أكله، وكذا الأمر إذا أعطاه لغيره ليسبقه بها فجاء ولم يجده ومات الصيد قبل تذكيته، وأيضاً لو أطلق كلباً وتراخى في اتباعه ثم وجد الصيد ميتاً فيحرم لاحتمال أنه لو جد في طلبه لوجده حياً فيذكيه إلّا إذا تحقق أنه إذا جد لا يلحقه حياً[1].

الدليل الأول: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: " إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل" متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

الدليل الثاني: وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: " إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالى.

مسألة خلافية: واختلفوا في صفة العقر إذا ضرب الصيد فأبين منه عضو أيؤكل العضو الذي أبين أم لا؟ فقال قوم: يؤكل الصيد إلا ما بان منه.

وقال قوم: يؤكلان جميعاً، وفرق قوم بين أن يكون ذلك بعضو مقتلاً أو غير مقتل فقالوا: إن كان مقتلاً أكلاً جميعاً وإن كان غير مقتل أكل الصيد ولم يؤكل العضو وهو معنى قول مالك، وإلى هذا يرجع خلافهم في أن يكون القطع بنصفين أو يكون أحدهما أكبر من الثاني.

وسبب اختلافهم معارضة قوله ﷺ: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 4] ولعموم قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 94] فمن غلب حكم الصيد وهو العقر مطلقاً قال: يؤكل الصيد والعضو المقطوع من الصيد، وحمل الحديث على الإنسي، ومن حمله على الوحشي

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 2/ 21.

والإنسي معاً، واستثنى من ذلك العموم بالحديث العضو المقطوع فقال: كُلِ الصيد دون العضو البائن، ومن اعتبر في ذلك الحياة المستقرة أعني في قوله: وهي حية فرق بين أن يكون العضو مقتلاً مقتل[1].

المسألة رقم 2:

قال مالك في العتبية والموازية: إذا رمى بسهم مسموم لم يؤكل خوفاً على من أكله، ولعله أعان على قتله، قال ابن رشد: إذا لم ينفذ مقاتله ولم تدرك ذكاته لم يؤكل باتفاق، فإن أدركت ذكاته فمنعه مالك وابن حبيب وأجازه سحنون: "وهو أظهر" فإن أنفذ السهم المسموم مقاتله فمنعه ابن حبيب[2].

وقال الباجي: من رمى بسهم مسموم فلمالك لا يؤكل، لعل السهم أعان على قتله علة الخوف على آكله، فإن كانت من السموم التي يؤمن على آكلها كالبقلة فقد ارتفعت العلتان وجاز أكله على قول ابن القاسم وفيه نظر على أصل ابن نافع[3].

وهو ما ذهب إليه المقدسي فقال: ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم إذا علم أن السم أعان على قتله إنما كان لذلك لأن ما قتله السم محرم، وما قتله السهم وحده مباح، فإذا مات بسبب مبيح ومحرم حرم، كما لو مات برمية مسلم ومجوسي، أو قتل الصيد كلب معلم وغيره، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله، أو رمى صيداً بسهم فوجده غريقاً في الماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء، فإن علم أن السم لم يعن على قتله لكون السهم أوحى منه فهو مباح لانتفاء المحرم[4].

الدليل: ما رواه عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال ﷺ: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك". متفق عليه.

المسألة رقم 3:

لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ، فلو رآه واحد وصاده آخر كان لمن صاده،

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 338.

(2) القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، ص: 119.

(3) التاج والإكليل، الأزهري، 3/ 217.

(4) المغني، المقدسي، 9/ 337.

فإن صاده واحد ثم ند منه فصاده آخر فاختلف هل يكون للأول أو للثاني؟ إلا إن توحش بعد الأول فهو للثاني خلافاً لهما.

المسألة رقم 4:

إن غصب الصائد كلباً أو بازياً فصاد به فاختلف هل يكون المصيد للغاصب أو لصاحب الجارح؟ ولو غصب سلاحاً أو فرساً كان للغاصب ولو غصب عبداً فاصطاد له كان المصيد لسيد العبد، وتفرع عن ذلك مسألة أخرى ذكرها المقدسي فقال: ولو كانت آلة الصيد كالشبكة والشرك منصوبة للصيد ولا قصد بها الاصطياد فتعلق بها صيد لم يملكه صاحبها بذلك معدة للصيد في هذه الحال فأشبهت الأرض التي ليس معدة له.

وما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره أو فَهْده وكان استرسل بإرسال صاحبه فهو له؛ لأنه آكد من الشبكة؛ لأنه حيوان يحصل بفعله وقصده وإرسال صاحبه فهو كسهمه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 4]، وإن استرسل بنفسه فحكمه حكم الصيد الحاصل في أرض إنسان في أنه لا يملكه وليس لغيره أخذه فإن أخذه غيره ملكه[1].

المسألة رقم 5:

موضع ناب الكلب يؤكل؛ لأنه طاهر في المذهب، وقال الشافعي: يغسل سبعاً أو يقطع الموضع الذي فيه اللعاب.

الدليل الأول: عن مالك أنه سمع نافعاً يقول: قال عبد الله بن عمر: وإن أكل وإن لم يأكل.

- قوله: "وإن أكل وإن لم يأكل" هو مذهب عبد الله بن عمر، وذلك إن أكل الكلب من الصيد إنما هو بعد قتله. وقد أجمع الفقهاء على أن قتله ذكاة قال مالك وأصحابه: فلا يضر ما طرأ بعد ذلك من قتله كما لا يضر الذبيحة ما طرأ عليها بعد تمام ذكاتها.

(1) المغني، المقدسي، 4/ 144.

الدليل الثاني: وعن مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد: كُلْ وإن لم تبق إلا بضعة واحدة(1).

الدليل الثالث: حدثنا علي بن حرب قال حدثنا القاسم بن يزيد قال: ثنا سفيان عن منصور عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله كلابنا معلمة فتمسك علينا فقال: " إذا أرسلت كلابك معلمة وسميت فأمسكن عليك فكل"، قلت: وإن قتل، قال: "وإن قتل ما لم يشركها كلب من غيرها".

قال الباجي: إن الجارح إذا أخذ الصيد فأدركه صاحبه سالماً فلا يخلو أن يقدر على ذكاته أو لا يقدر، فإنْ قدر على الذكاة بأن ينتزعه منه فيذكيه أو يذكيه في أفواهها أو تحتها لزمه ذلك، وانتقلت الذكاة إلى الصائد، فإن لم يفعل ذلك وتركها حتى قتلته فإنه لا يجوز أكله، ووجه ذلك أنه صار مقدوراً عليه متمكناً من ذكاته فلا يجوز أن يؤكل بقتل الجارح كالمستأنس المقدور عليه، وكذلك لو شغل عن ذكاته بإخراج السكين من متاعه أو انتظاره غلامه به حتى قتلته الجارح فإنه لا يجوز أكله؛ لأنه مقدور عليه.

المسألة رقم 6: وهي مسألة هامة يحتاجها صيادو البحر:

سئل ابن القاسم أرأيت الدواب التي تخرج من البحر فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والأربعة أتؤكل بغير ذكاة؟ قال: بلغني أن مالكاً ﷺ سئل عن ترس الماء أيذكي؟ فقال مالك: إني لا أعظم هذا من قول من يقول: لا يؤكل إلا بذكاة(2).

قال القرطبي: أكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك، وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون: خنزيرا، قال ابن القاسم: وأنا أتقيه حراماً(3).

---

(1) موطأ مالك، ص: 493.
(2) المدونة الكبرى، سحنون، 3/ 56.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 217.

فصل في أنواع الأطعمة المعدة للأفراح وغيرها

الأطعمة التي يدعى إليها الناس:

الأولى: وليمة العرس: وسوف نفرد لها (إن شاء الله تعالى) في آخر هذا المبحث لأهميتها.

والثانية: علرة وإعذار للختان قال الحطاب: والإعذار طعام الختان، وهو في الأصل مصدر قاله في الصحاح فهو (بكسر الهمزة) لأنه ليس شيء من المصادر على وزن أفعال.

والحاصل: إن دعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ولا على من دعي إليها أن يجيب، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج يعني بالمتقدمين أصحاب رسول الله ﷺ الذين يقتدى بهم، وذلك لما روي أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان فأبى أن يجيب فقيل: له لماذا لم تذهب؟ فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه. رواه الإمام أحمد بإسناده.

إذا ثبت هذا فحكم الدعوة للختان وكل أنواع الإطعام أنها مستحبة لما فيها من مودة بين الناس تضفي إلى المحبة، وتأليف للقلوب، وإطعام الطعام، وهنا قال أهل العلم: إن الإجابة إليها واجبة، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وقال العنبري: تجب إجابة كل دعوة لعموم الأمر به:

الدليل: عن أيوب عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان يقول: عن النبي ﷺ: " إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه" رواه مسلم في صحيحه.

إجابة الدعوة في وليمة وغيرها:

لقد جاءت أدلة كلها ثابتة عن رسول الله ﷺ تحث على إجابة الدعوة إلى الطعام بصيغة العموم نذكر منها:

1- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: " أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين" رواه أحمد والبزار، وفي رواية عند البزار: " أجيبوا الداعي إذا دعيتم" والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله. وأما الخرس والأعذار والتوكير أنت فيه بالخيار.

3- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فان كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليدع بالبركة" رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وعن يعلي بن مرة انه دعي إلى مأدبة فقعد صائماً فجعل الناس يأكلون ولا يطعم قيل له: والله لو علمنا أنك صائم ما عتبناك قال: لا تقولوا ذاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " أجب أخاك فإنك منه على اثنتين إما خير فأحق ما شهدته، وإما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير" رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف.

4- وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول: عن النبي ﷺ: "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه".

5- وحدثني إسحاق بن منصور حدثني عيسى بن المنذر حدثنا بقية حدثنا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب".

6- حدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: " ائتوا الدعوة إذا دعيتم"[1].

7- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت." رواه البخاري.

دلالة الحديث: الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل.

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 1053.

قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض ﷺ على الإجابة ولو نزر المدعو إليه، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف وإجابة الدعوة لما قل أو كثر وقبول الهدية كذلك[1].

الثالثة: وكيرة لدعوة البناء من الوكر، وهو ما يطعم إذا بنى داراً أو اشتراها. وينزل في القوم فيجعل الطعام فيدعوهم إليه فهم بالخيار إن شاؤوا جاؤوا وإن شاؤوا قعدوا، وفي الصحيح طرف منه رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن عثمان التيمي وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: "من دعاكم فأجيبوه". رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف.

الرابعة: نقيعة لقدوم الغائب، وتسمى أيضاً "تحفة لقدوم الغائب" ذكره أبو بكر بن العربي في العارضة شرح الترمذي، وفيه خلاف أيضاً عند أهل اللغة فنقل الأزهري عن الفراء أنه القادم، وقال صاحب المحكم: هو طعام يصنع للقادم وهو الأظهر والله أعلم.

قال ابن حجر: النقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار، واختلف فيها هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له؟ قيل: النقيعة التي يصنعها القادم أما التي تصنع له فتسمى التحفة[2].

الدليل: حدثني محمد أخبرنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر ابن عبد الله اشترى مني النبي ﷺ بوقيتين ودرهم أو درهمين فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير. رواه البخاري.

دلالة الحديث: والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر، ويقال لهذه الدعوة: النقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 246.

(2) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 241.

الخامسة: عقيقة الذبح لأجل الولد: أصل العقيقة الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت تلك الشاة التي تذبح في تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال في الحديث: **"أميطوا عنه الأذى"** يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه، وهذا من الأشياء التي ربما سميت باسم غيرها إذا كانت معها أو من سببها فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر(1).

وزاد في سماع القرينين إن أرادوا صنيعاً صنعوا من غيرها ودعوا إليه الناس، وكان ابن عمر يدعو إلى الولادة وإلى ختان الذكور(2).

وقال الشيخ الدردير: وكره عملها وليمة يدعو الناس إليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في مواضعهم ولا حد في الإطعام منها ومن الضحية، بل يأكل منها ما شاء ويتصدق ويهدي بما شاء(3). إلّا أن ابن حبيب استحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام، وهو ما روي عن مالك أنه قال: عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، ثم ذبحت له ضحى شاة العقيقة فأهديت منها لجيراني وأكل منها أهل البيت وكسروا ما بقي من عظامها وطبخوه ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا قال مالك: فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك(4).

السادسة: مأدبة وهي كل دعوة بسبب كانت أو غيره ذكر ذلك في المغني وغيره، وفيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى وإن كانت عامة فهي الجفلى. قال طرفة بن العبد:

نَحنُ في المَشتاةِ نَدعو الجَفَلى   لا تَرى الآدِبَ فينا يَنتَقِر

وصف قومه بالجود والكرم، وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها الناس عموماً لا خصوصاً، وقد خص الشتاء لأنها مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعي والآدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة وينتقر مشتق من النقري(5).

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 10/ 258.
(2) التاج والإكليل، 3/ 257.
(3) الشرح الكبير، الدردير، 2/ 126.
(4) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 258.
(5) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 242.

فإن كانت الدعوة عامة أي: دعا الجفلى بأن يقول: يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة أو يقول الرسول أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت لم تجب الإجابة ولم تستحب؛ لأنه لم يعين بالدعوة فلم تتعين عليه الإجابة منصوص عليه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاء[1].

قال الدسوقي: والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوب أيضاً، وأما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه[2].

أما إذا كانت مأدبته حين اشترى داراً ليستخرج العين ولئلا يصيبه مكروه من جنّها فذلك من قبيل ما ذبح على النصب، وذلك لأنه من عبادة الجن التي كانت معروفة عند العرب فنكرها القرآن، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ﴾ [الأنعام: 6/ 100] وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن: 72/ 6][3].

قيل: كان أهل الجاهلية إذا مرت رفقة منهم بواد يقولون: نعوذ بعزيز هذا الوادي من مردة الجن (فزادوهم رهقاً) أي: ذلة وضعفاً[4].

وحاصل من كل هذا: فإذا كانت هذه المأدبة بالصفة التي ذكرت والنية التي وصفت فهذه من قبيل الذبح لغير الله ووجب ألّا تؤتى لأنه من الأطعمة المنهي عنها شرعاً، وإن إتيانها يكون عوناً لصاحبها على المنكر.

السابعة: وضيمة: الوضيمة الطعام المتخذ عند المصيبة[5] وهي طعام المأتم نقله الجوهري عن الفراء وليست بجائزة بل هي حرام[6].

ويكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون الناس عليه، لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من

---

(1) المغني، المقدسي، 7/ 213.

(2) حاشية الدسوقي، 2/ 337.

(3) رسالة الشرك ومظاهره، مبارك بن محمد الميلي، ص: 237.

(4) لسان العرب، ابن منظور، 10/ 130.

(5) المصباح المنير، 2/ 663.

(6) تحفة الأحوذي، 4/ 183.

النياحة، ويستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب ومعارفهم وإن لم يكونوا جيراناً وأقاربه الأباعد وإن كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لأهله طعاماً يكفيهم يوماً وليلة، وأن يلحوا عليهم في الأكل ويحرم صنعه للنائحة، لأنه إعانة على معصية.

وقد رفع إلينا سؤال فيما يفعله أهل الميت من الطعام، وصورته في العرف الخاص في بلدة لمن بها من الأشخاص أن الشخص إذا انتقل إلى دار الجزاء وحضر معارفه وجيرانه العزاء جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكلفون التكلف التام ويهيئون لهم أطعمة عديدة ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة: السؤال: فهل لو أراد المسؤول عن المسائل الدينية شرعاً وقانوناً بمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا إلى التمسك بالسنة السنية المأثورة عن خير البرية حيث قال ﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً" يثاب على هذا المنع المذكور أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور.

الجواب: الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده: اللهم أسألك الرشاد والهداية للصواب، نعم ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من البدع المنكرة التي يثاب على منعها والي الأمر ثبت الله به قواعد الدين وأيد به الإسلام والمسلمين.

قال العلامة أحمد بن حجر في تحفة المحتاج لشرح المنهاج: ويسن لجيران أهله أي: الميت تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم للخبر الصحيح: **"اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم"** ويلح عليهم في الأكل لأنهم قد يتركونه حياء أو لفرط جزع.

ويحرم تهيئته للنائحات؛ لأنه إعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاماً ليدعو الناس إليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك، لما صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة.

ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن، ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم.

ومن البدع المنكرة والمكروه فعلها ما يفعله الناس من الوحشة والجمع والأربعين،

بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور أو من ميت عليه دين أو يترتب عليه ضرر أو نحو ذلك.

قال النفراوي المالكي: يستحب أن يصنع لهم طعام ويبعث إلى محلهم لاشتغالهم بميتهم، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال لأهله حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً وابعثوا به إليهم فقد جاءهم ما يشغلهم" لما فيه من إظهار المحبة والاعتناء.

وأما ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه فإن كان لقراءة قرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس به، وأما لغير ذلك فيكره، ولا ينبغي لأحد الأكل منه إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغاً رشيداً فلا حرج في الأكل منه، وأما لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون في ثلثه ويجب تنفيذه عملاً بفرضه.

وأما عقر البهائم وذبحها على القبر وحمل الخبز ويسمونه بعشاء القبر فإنه من البدع المكروهة، ومن فعل الجاهلية لقوله ﷺ: " لا عقر في الإسلام" ولأدائه إلى الرياء والسمعة والمطلوب في الإخفاء[1].

وهو ما ذهب إليه الحطاب فقال: ويستحب أن يهيأ لأهل الميت طعام وحمله إليهم في يومهم وليلتهم، واستحبه الشافعي، والأصل فيه ما رواه عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم فاجأهم أمر شغلهم" أخرجه أبو داوود؛ لأن ذلك زيادة في البر والتودد للأهل والجيران.

أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع؛ لأنه لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع الولائم، أما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية إلا أن أنس بن مالك ﷺ روى أن النبي ﷺ قال: "لا عقر في الإسلام". أخرجه أبو داوود.

قال العلماء: العقر الذبح عند القبر، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه للفقراء

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 1/ 285.

صدقة على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس(1).

وقد جاء الحض على إحياء السنن والابتعاد عن البدع، وخاصة في المناسبات التي تكون القلوب مهيأة لقبول الموعظة الحسنة: قال ابن عبد البر في التمهيد: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن قيس عن مسلم بن صبيح قال: سمعت جرير بن عبد الله وهو يخطب قال: قال رسول الله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه مثل وزر من عمل بها أن ينقص من أوزارهم شيئاً".

وحدثنا عبيد حدثنا عبد الله حدثنا عيسى حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحرث رضي الله عنه: "يا بلال من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي، كان له من الأجر مثل من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً"(2).

وقال رسول الله ﷺ: "إن هذا الخير خزائن، ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير".

تعليق: ولا شك أن منع الناس من هذه البدعة المنكرة فيه إحياء للسنة وإماته للبدعة وفتح لكثير من أبواب الخير، وغلق لكثير من أبواب الشر، فإن الناس يتكلفون تكلفاً كثيراً يؤدي إلى أن يكون ذلك الصنع محرماً والله سبحانه وتعالى أعلم.

تحقيق الحديث: والحديث غريب من حديث سهل لم يروه عنه إلا أبو حازم تفرد

---

(1) مواهب الجليل، 2/ 228.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 24/ 328.

به عنه عبد الرحمن فيما أعلم[1].رواه ابن ماجه واللفظ له وابن أبي عاصم وفي سنده لين وهو في الترمذي بقصة[2].

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من الناس ناس مفاتيح للخير مغاليق للشر، ومن الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل مفاتيح الشر على يديه". فالخير مرضاة الله والشر مسخطه، وإذا رضي الله عن عبد كان علامة رضاه عنه أن يجعله مفتاحاً للخير، فإن رؤي ذكر الخير برؤيته وإن حضر حضر معه الخير، وإن ذكر الخير معه وإن نطق نطق بخير وعليه من الله تعالى سمات ظاهرة تذكر بالخير من لقيه يتقلب في الخير بعمل الخير وينطق بالخير ويفكر في الخير ويضمر على الخير، و هو مفتاح الخير حيث ما حضر، وسبب الخير لكل من خالطه أو عاشره أو صحبه، والآخر يتقلب في الشر، يعمل بالشر وينطق بالشر، ويفكر بالشر، ويضمر على شر، فهو مفتاح الشر حيثما حضر، وسبب الشر لكل من خالطه أو صحبه[3].

الثامنة: وشداخ لمأكول في ختمة القارئ ويقال بها: الحذاق لحذق الصبي حفظ القرآن الكريم، وإنه لعمل يستحق التشجيع نظراً للحفلات الساهرة التي تقام عند النجاح في شهادة الباكالوريا فإن العناية بحفظ القرآن من باب أولى، وقد كان في ديارنا عموماً منذ عهد وفي بلدتنا (الأغواط المحروسة الطيبة الطاهرة) تذبح الذبائح عند حفظ الصبي للقرآن الكريم، ويدعى إليه الناس أغنياء وفقراء، وتقام ليلة ساهرة بتلاوة القرآن من صلاة العشاء إلى الفجر، ولهذا الفعل دليله من الأثر الوارد.

الدليل: أخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال: تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً[4].



(1) حلية الأولياء، 8/ 329.

(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 49.

(3) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، 1/ 420.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 27.

مبحث في الوليمة

تعريفها:

اسم لطعام عرس وغيره، وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين يقال: أولم إذا صنع وليمة، وهي اسم لدعوة العرس خاصة لا تقع على غيره[1].

واختصاص اسم الوليمة بطعام العرس هو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما، وجزم به الجوهري وابن الأثير.

- وقال صاحب المحكم: الوليمة طعام العرس والأملاك، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره.

- وقال عياض في المشارق: الوليمة طعام النكاح، وقيل: الأملاك وقيل: طعام العرس خاصة.

- قال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك.

- وقال الأزهري: الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى؛ لأن الزوجين يجتمعان.

- قال ابن الأعرابي: أصلها من تتميم الشيء واجتماعه، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق طعام العرس إلا بقرينة[2].

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 2/ 32.

(2) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 241.

قال الزرقاني: الوليمة هي طعام النكاح، وقيل: طعام الإملاك خاصة، قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان[1].

- قال بعض الفقهاء: تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل الشأن، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب.

مشروعيتها:

ولا خلاف بين أهل العلم في أن وليمة العرس سنة مشروعة؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها قال لعبد الرحمن بن عوف: "تزوجت" قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: "أولم ولو بشاة" متفق عليه، فعلى هذا يستحب بشاة فأقل، وعنه أنها واجبة، ذكرها ابن عقيل، وكونها للأمر وقال: السنة أن يكثر للبكر، وجوابه بأنه طعام لسرور حادث أشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب[2].

قال الباجي- رحمه الله-: أمر رسول الله ﷺ بالوليمة لما فيها من إشهار النكاح مع ما يقترن بها من مكارم الأخلاق.

وقال ابن مزين عن مالك: استحب الإطعام في الوليمة وكثرة الشهود ليشتهر النكاح وتثبت معرفته، وروى أشهب عن مالك لا بأس أن يولم بعد البناء قيل فمن أخر إلى السابع؟ قال: فليجب وليس كالوليمة.

أخرج أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب علي بن أبي طالب فاطمة ﵄ قال رسول الله ﷺ: "إنه لا بد للعروس من وليمة".

قال الحافظ: سنده لا بأس به، قال ابن بطال: قوله حق، أي: ليست بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، وأيضاً هو الطعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة واجبة اتفاقاً.

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 206.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 4.

الاختلاف في وقتها:

اختلف السلف في وقتها، هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال:

1- قال النووي: اختلفوا فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد.

2- وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول.

3- قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول.

4- وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله: "أصبح عروساً بزينب فدعا القوم".

شرح وتوضيح: قوله: "ولو بشاة": (لو) هذه ليست الامتناعية، وإنما هي التي للتقليل، وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزي في الوليمة عن الموسر، ولولا ثبوت أنه ﷺ أَوْلَمَ على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزي في الوليمة مطلقاً.

قال ابن حبيب: كان رسول ﷺ يستحب الإطعام على النكاح عند عقده، ولفظ "عند" يحتمل قبله وبعده وكيفما كان، فليس فيه منع، لكن تقديم إشهاره قبل أفضل كالإشهاد، ويحتمل أن مالكا قال: بعده لمن فاته قبل، أو لعله اختاره لأن فيه معنى الرضا بما يتحقق عليه الزوج من حال الزوجة.

والمباح من الوليمة ما جرت به العادة من دون سرف ولا سمعة، والمختار منها يوم واحد، قال ابن حبيب: وأبيح أكثر منه، وروي أن اليوم الثاني فضل، والثالث سمعة، وأجاب الحسن في الأول والثاني ولم يجب في الثالث، وروي عن ابن المسيب مثله[1].

قال مالك: كان ربيعة يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته لأن الشهود يهلكون.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 208.

قال ابن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله ﷺ بالوليمة وحض عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف "أولم ولو بشاة" وبما أشبه ذلك من الآثار.

وقوله صحيح يؤيده ما روي أن النبي ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان يا رسول الله فقال: كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح حتى يُسْمَعَ دفٌّ أو يُرَى دخانٌ وبالله التوفيق.

قال في العارضة: قال ابن حبيب: قد كان النبي ﷺ يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء، وليس كما زعم ما أطعم قط إلا بعد البناء.

وقال فيها أيضاً: ليس في الوليمة على بعض النساء أكثر من الوليمة على غيرها ما يخرج من العدل بينهن كما فعل النبي ﷺ؛ لأن ذلك لم يكن قصداً وإنما كان بقدر الوجد[1].

وقد أَوْلَمَ النبي ﷺ على نسائه، فأولم على صفية بتمر وسويق، كما أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس ﷺ، وأخرج مسلم - رحمه الله تعالى- وغيره من حديثه أنه جعل وليمتها التمر والأقط والسمن، وهو في الصحيحين بنحو هذا، وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم وفي الصحيحين أيضاً أن النبي ﷺ ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة، وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك، وقيل: إن المشهور عنه أنها مندوبة، وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر، وذهب الجمهور إلى أنها واجبة، وأما كونها تجب الإجابة إليها فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما "شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"[2].

قال عياض: أجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها.

وقد استدل بقوله "أولم ولو بشاة" على وجوب الوليمة؛ لأن الأصل في الأمر

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 2.

(2) الدراري المضية، 1/ 389.

الوجوب، وروى أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: "إنه لا بد للعروس من وليمة".

تحقيق ودلالة الحديث: قال الحافظ: سنده لا بأس به، وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة، وقال به بعض أهل العلم: وأما قول ابن بطال: لا أعلم أحداً أوجبها ففيه أنه نفى علمه وذلك لا ينافي ثبوت الخلاف في الوجوب[1].

إجابة الدعوة إلى الوليمة:

وإجابة الدعوة إلى الوليمة وهي طعام العرس خاصة وهي واجبة فلا يحل لمن دعي إليها أن يتخلف عنها:

الدليل الأول: عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها".

قال ابن عبد البر: من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة الوليمة زعم أن قوله هاهنا "أجيبوا الدعوة" مجمل تفسيره حديث مالك وعبيد الله: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتيها" فقالوا: الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة، بدليل ما في حديث مالك وعبيد الله من ذكر ذلك، ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء احتج بظاهر قوله: "أجيبوا الدعوة" فأخذ بعموم هذا اللفظ، وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك، ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة الوليمة، قالوا: أو ليس في ذلك ما يوجب الاقتصار على الوليمة دون غيرها؟

الدليل الثاني: روى عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها" زاد عبيد الله في حديثه: "فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع". وقال: وكان ابن عمر إذا دعي أجاب فإن كان صائماً ترك وإن كان مفطراً أكل.

فإن قيل: ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة، لأن لفظ حديثهما مجمل بحديث مالك وعبيد الله فكأنه قال: أجيبوا الدعوة إلى الوليمة إذا دعيتم قيل له: قد

---

(1) تحفة الأحوذي، 4/ 184.

رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال فيه عرساً كان أو غيره ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو غيره".

وذكر أبو داوود قال: حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق بإسناده مثله وقال: عرساً كان أو دعوة قال أبو داوود: وكذلك رواه الزبيدي عن نافع مثل حديث معمر عن أيوب ومعناه سواء، وهذا قاطع لموضع الخلاف، وروى الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: " أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضروا المسلمين"، وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان كل دعوة وجوب فرض بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب للتآلف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى إتيان الدعوة إذا لم يكن عرساً بقول عثمان بن أبي العاص ما كنا ندعى إلى الختان ولا نأتيه وهذا لا حجة فيه[1].

شروط إجابة الدعوة إلى الوليمة:

فإذا كانت الوليمة ندب إليها الشارع بقوله ﷺ: "أَولِمْ" ودعوة الناس إليها إظهارا للفرح والسرور، وتفريقاً بين النكاح والسفاح، ومودة بين قلوب الناس، إلّا أن إتيانها يترتب عليه شروط لا بد من وجودها حفظا لكرامة المدعو وصونا لشخصيته حتى لا تهان بوجود أمر يؤدي إلى القدح فيه وتعرضه للأذى، ولهذا وضع العلماء شروطاً ذكرها عبد الرحمن الجزيري رحمه الله تعالى:

(أولاً)- أن يكون المدعو معيناً بشخصه صريحاً أو ضمناً: وفي هذه الحال نذكر نموذجين:

(أ)- أن يدعوه صاحب الوليمة بنفسه أو بواسطة رسول من قبله ولو كان غلاماً.

(ب)- أن تكون الدعوة عامة تشمل أصحاب الحي أو المحلة، كأن يقول من كلفه بدعوة الناس: إن فلاناً يدعو سكان المحلة الفلانية للوليمة، فهنا تعين الذهاب؛ لأن المدعو معيناً ضمنياً.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 273.

أما إذا قال لمن كلفه بدعوة الناس: ادع من لقيت أو أدع الفقراء وهم غير محصورين فإنّه لا تجب الدعوة بذلك.

(ثانياً)- ألّا يكون في الوليمة من يتأذى بالاجتماع معه من الأراذل والسفلة، كأن يخاف على مروءته ودينه أو يخشى أن يلحقه أذىً منهم، أما إذا كان يتأذى بمجرد رؤية أحد يكرهه لحظ نفسي فإن الإجابة لا تسقط عنه بذلك.

(ثالثاً)- ألّا تكون الوليمة مشتلمة على منكر شرعاً، كسماع الأغاني المشتملة على ما لا يجوز سماعه لأن سماع المعصية حرام كرؤيتها، فإن كان المنكر في محل آخر ولم يسمعه أو يره، فإنه لا يبيح له التخلف عن إجابة الدعوة.

(الرابع)- وهو ألّا يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء، فإن خصهم سقط الوجوب: وقد جاء ذم طعام الوليمة إن كانت بالصفات التي ذكرت إلى درجة وصفه بشر طعام؛ لأنها يدعى لها الأغنياء، ولهذا قال عبد الله ابن مسعود ﷺ: "**إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب**". إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء.

الدليل: عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء وتترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

تحقيق الحديث: رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه موقوفاً على أبي هريرة ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"[1].

قال ابن عبد البر: جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه، ورواه روح بن القاسم عنه مصرحاً برفعه، وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق إسماعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصرحاً برفعه إلى النبي ﷺ "شر الطعام طعام الوليمة..." وليحيى النيسابوري: "بئس الطعام طعام الوليمة" قال البيضاوي: يريد من شر الطعام فإن من الطعام ما يكون شراً منه، وإنما سماه شراً لقوله يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين.

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 104.

وأخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "شر الطعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" فخالف ثابت وهو ابن عياض الأحنف الأعرج العدوي مولاهم وهو ثقة عبد الرحمن الأعرج وابن المسيب فإنهما وقفاه عن أبي هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة في رفعه أخرجه أبو الشيخ.

وفي التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعاً بغير إشكال، ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "بئس الطعام..." فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعاً.

لكن الذي في مسلم عن ابن عيينة مرفوعا كما علمت، قال النووي: إذا روي الحديث موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على الصحيح؛ لأنها زيادة عدل.

وله شواهد عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: "شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجائع". أخرجه الطبراني والديلمي بإسناد فيه مقال.[1]

قال ابن عبد البر: أما قوله: "**شر الطعام طعام الوليمة**": فلم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للأغنياء إليه دون الفقراء فإلى فاعل ذلك توجه الذم لا إلى الطعام[2].

قال القرطبي في معنى قول رسول الله ﷺ: "**شر الطعام طعام الوليمة**" ذكره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة، واختلفوا فيمن فعل ذلك هل تجاب دعوته أم لا؟

فقال ابن مسعود: لا تجاب ونحا نحوه ابن حبيب من فقهائنا، وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة والله أعلم.

قال مالك: بلغني أن أبا هريرة ﷺ دعي إلى وليمة وعليه ثياب دون، فأتى ليدخل فمنع ولم يؤذن له فذهب فلبس ثياباً جياداً ثم جاء فأدخل، فلما وضع الثريد وضع كميه عليه فقيل له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: إنما هي التي أدخلت، وأما أنا فلم

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 209-210، فتح الباري، ابن حجر، 9/ 244.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 10/ 178.

أدخل قد رددت إذ لم تكن عليَّ ثم بكى وقال: ذهب حبي ولم ينل من هذا شيئاً وبقيتم تهانون بعده.

قال ابن رشد: هذه الوليمة التي رد فيها أبا هريرة ﷺ من لم يميزه من حجاب باب الوليمة، إذ ظنه فقيراً لما كان عليه من الثياب الدون، وأدخله بعد ذلك من رآه من حجابها في صفة الأغنياء بالثياب الحسان هي التي قال فيها رسول الله ﷺ: "شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله".

ويروى بئس الطعام يريد: أنه بئس الطعام لمطعمه إذ رغب عماله في الحظ من ألّا يخص بطعامه الأغنياء دون الفقراء، فالبأس في ذلك عليه لا على من دعاه إليه لقوله ﷺ في الحديث نفسه: "ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله" وبكى أبو هريرة ﷺ شفقاً من تغيير الأحوال على قرب العهد بالنبي ﷺ ورغبة الناس عما ندبوا إليه في ولائمهم من عملها وترك الرياء فيها والسمعة وبالله التوفيق[1].

حكم الأطعمة التي يدعى إليها:

قال صاحب المقدمات: هي خمسة أقسام واجبة الإجابة إليها وهي وليمة النكاح، ومستحبة الإجابة وهي المأدبة وهي الطعام يعمل للجيران للوداد، وأما مباحة الإجابة وهي التي تعمل قصد مذموم كالعقيقة للمولود، والنقيعة للقادم من السفر والوكيرة لبناء الدار والخرس للنفاس والأعذار للختان ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر: وقال بعضهم: إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر وطعام الختان وطعام الوليمة، والحجة قائمة بما قدمنا من آثار الصحاح التي نقلها الأئمة متصلة إلى النبي ﷺ وهي على عمومها لا تخص دعوة من دعوة.

الدليل: أخبرني خلف بن القاسم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي قال: حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي المثنى قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: وذكر أشياء منها...وإجابة الداعي.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 4.

وقال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها إجابة الداعي وذكر منها أشياء منها ما هو فرض على الكفاية ومنها ما هو واجب وجوب سنة، فكذلك إجابة الدعوة والله نسأله العصمة[1].

أما المكروه منها وهو ما يقصد به الفخر والمحمدة ولاسيما أهل الفضل والهيئات؛ لأن إجابة مثل ذلك يخرق الهيئة وقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له ومحرمة الإجابة وهو ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي[2].

هذا تفصيل الحكم الشرعي لهذه الأنواع: وقال ابن جزي الكلبي: وحكم هذه الأطعمة على خمسة أحكام وهي:

الأول- الوجوب: تجب إجابتها وهي وليمة النكاح وحكمها الوجوب.

قال ابن عبد البر: " لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو" وبه يقول مالك والشافعي والعنبري وأبو حنيفة وأصحابه، ومن أصحاب الشافعي من قال: هي من فروض الكفايات؛ لأن الإجابة إكرام وموالاة فهي كرد السلام[3].

وقال ابن عبد البر: والصحيح عندنا ما ذكرنا أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة مندوب إليها لقول رسول الله ﷺ: " لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت" رواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ. وقال رسول الله ﷺ: "أجيبوا الدعوة إذا دعيتم" رواه أيوب السختياني وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ[4].

عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها".

قال الباجي: اختلف الرواة في لفظ هذا الحديث، فقال مالك: إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها، وتابعه عليه عبيد الله بن عمر، وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: " أجيبوا الدعوة إذا دعيتم".

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 275.
(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 4.
(3) المغني، المقدسي، 7/ 213.
(4) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 272.

وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره". وتابعه على ذلك الزبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمر، وعلى حسب هذا اختلف الفقهاء في الحكم فروى ابن القاسم عن مالك في المزنية إنما هذا في طعام العرس وليس طعام الإملاك مثله.

قال القاضي أبو الوليد: والذي عندي أن الإملاك حين العقد، وأن العرس حين البناء، وهذا الذي لزم إتيانه لما في الوليمة من إشهاره، وروى ابن المواز عن مالك أنه قال: الوليمة التي يجب أن تؤتى وليمة النكاح، وما سمعت أنه يجب أن تؤتى غيرها من الأصنعة، وأرى أن تجاب الدعوة إلا من عذر، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي لا يقع عليها اسم وليمة كالإملاك والنفاس والختان وحادث سرور، ومن تركها لم يقل له إنه عاص وهذا خلاف في عبارة ووجه وجوبها الأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب، ومن جهة المعنى أن حكمها حكم الشهادة؛ لأن المقصود بها الإعلان للنكاح والإثبات لحكمه هذا المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وروى ابن حبيب عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: ليس ذلك عليه حتماً وليس بفريضة وأحب إلي أن يأتي، فإن اشتغل فلا إثم عليه لحمله على الندب، ويحتمل أن يريد أنه على وجه واجب وعلى وجه مندوب إليه.

وروي عن مالك أنه قال الشيخ أبو محمد يريد في غير العرس، وهذا عندي إنما يريد الطعام الذي يصنع لغير سبب من الأسباب التي جرت العادة باتخاذ الطعام لها فعلى هذا الطعام على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: طعام العرس وهو الذي يجب إتيانه.

والضرب الثاني: طعام له سبب معتاد كالطعام للمولود والختان وما جرى مجرى ذلك؛ فإن هذا ليس بواجب ولا مكروه، ويقتضي على تفسير الشيخ أبي محمد أن يكون مكروهاً، قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه غير مكروه، ويبين ذلك ما روى أشهب عن مالك أنه قيل له: النصراني يتخذ طعاماً لختان ابنه أفيجيبه؟ قال: إن شاء فعل وإن شاء ترك، فهذا في النصراني قد أباحه فكيف بالمسلم.

والضرب الثالث: الطعام الذي لا سبب له، فهذا الذي يستحب لأهل الفضل

الترفع عن الإجابة إليه ويكره التسرع إليه؛ لأن ذلك إنما هو على وجه التفضل على من يدعى إليه[1].

الثاني- الاستحباب: تستحب إجابته وهو ما يفعله الرجل بخواص إخوانه تودداً.

الثالث- الجواز: تجوز إجابته كدعوة العقيقة والأعذار، غير أن طعام أعذار الختان فقد وردت فيه أقوال في مشروعية الذهاب إليه، إلا أن ابن رشد شرح هذه المسألة ونص على ما يلي: الدعوة في الختان ليست بواجبة عند أحد من أهل العلم ولا مستحبة، وإنما هي من قبيل الجائز الذي لا يكره تركه ولا يستحب فعله، ونقيعة لقادم من سفر وخرس لنفاس ومأدبة لدعوة وحدقة لقراءة صبي ووكيرة لبناء دار فيكره الإتيان له، وقد تقدم حكم العقيقة في فصل العقيقة.

الرابع- الكراهية: تكره إجابته وهو ما يفعل للفخر والمباهاة.

الخامس- التحريم: تحرم إجابته وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغريم وأحد الخصمين للقاضي[2].

وشر الطعام طعام الوليمة، يريد أنه طعام مخصوص بقصد مذموم يقل معه الأجر على كثرة ما فيه من الإنفاق، وذلك أنه إنما يصنع ليدعى له الأغنياء دون المساكين، لما في دعاء المساكين من ابتذال المنزل والوطاء والمكان، فكان ذلك مما يجعله شر الطعام؛ لأن خير الطعام وأكثره أجراً ما يدعى إليه المساكين لحاجتهم إليه، ولما في الصدقة عليهم من سد خلتهم وإشباع جوعتهم، فأما إطعام الأغنياء فليس فيه هذا المعنى وإنما فيه نوع من المهاداة والتودد إذا سلم من السمعة.



(1) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 1/ 230.

(2) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 131.

فصل الأطعمة والأشربة والألبسة

علم الله اللطيف الخبير أن أولاد آدم عليه السلام لا تقوم أبدانهم إلا بثلاثة أشياء الطعام والشراب واللباس.

(أ)- **أما الطعام** فقال تعالى﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ ﴿٨﴾﴾ [الأنبياء: 21/ 8] وقال عز وجل: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [طه: 20/ 81].

(ب)- **أما الشراب** فقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: 21/ 30] وقال جل وعلا: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 2/ 60].

ج)- **أما اللباس** فقال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف: 7/ 26].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: 7/ 31].

إن الله تعالى لما خلق الإنسان سخر له كل ما في الأرض ليتمتع بها غذاء ولباساً وأشربة، وإذا منعه الله تعالى عن طريق الحضر والتحريم فذاك لحكمة ومصلحة وسر يعلمه الله وحده.

وقد تناولت الشريعة السمحة كل أنواع الأطعمة والأشربة والألبسة وبينت حلالها من حرامها بنصوص صحيحة من الكتاب والسنة.

واتفق أهل المذاهب الأربعة على إباحة ما تنبته الأرض إلّا إذا كان مسموماً أو مضراً بالجسم أو مذهباً للعقل أو مخدراً له فيحرم حينئذ، ودليله من القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [عبس: 80/ 25-32].

تفصيل بعد إجمال: ونذكر ما أوردناه مجملاً بأدلته الثابتة:

أولاً- الأطعمة:

نتوقف عند الأطعمة التي جعلها الله غذاء، وجرت عادة الناس أن يقتاتوها ويأتدموها، وأصلها الحل، فقد أمرنا الله تعالى بالشكر على نعمه وهو العمل بطاعته بفعل المأمور وترك المحذور، فإنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: 5/ 93] ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية كمن يبيع الخبز واللحم لمن يشرب الخمر ويستعين به على الفواحش وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: 102/ 8] أي: عن الشكر عليه فيطالب بالشكر، فإن الله سبحانه إنما يعاقب على ترك مأمور أو فعل محظور.

وفي صحيح مسلم بعد كتاب صفة النار عن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: " ألا إن ربى أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما عملني يومي هذا كل ما نحلته عبداً حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً..." الحديث أي: قال له: كل مال أعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال كل طعام طاهر لا مضرة فيه.

والمباح من الطعام الطاهر وهو الذي لا يحتاج إلى ذكاة من جميع الأطعمة المعتادة فأكله جائز ما لم يكن نجساً بنفسه أو يخالطه نجس، وكذلك الذي كسبه صاحبه من حلال نتيجة تجارة مشروعة أو حرفة أو وظيفة مسندة إليه على أنه يقوم بها بإخلاص وأمانة ومسؤولية من دون تحايل أو مخاتلة أو خداع، وكل ذلك نوع من الغش والحديث المروي عن رسول الله ﷺ صريحاً في هذا الباب.

الدليل: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل أصابعه فيها فإذا فيه بلل فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام"؟ قال: أصابته سماء يا رسول الله قال ﷺ: " فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشّنا فليس منا".

وقد بيّن الفقهاء كل أنواع الأطعمة والأشربة التي يتناولها الإنسان وبينوا حلالها من

حرامها ولم يتركوا شاردة ولا واردة حتى يكون الإنسان على بيّنة من أمرها ولا يكون له عذر في ذلك.

وأباح كل أنواع الأطعمة من الزروع والفواكه والخضر ولم يستثني منها شيئا؛ لأنها خلاصة عمل الإنسان مما تنبت الأرض وقد جاءت الإباحة في القرآن الكريم في أكثر من آية:

1- قال تعالى: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 61].

2- وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (99)﴾ [الأنعام: 6/ 99].

3-قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (141)﴾ [الأنعام: 6/ 141].

4- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168)﴾ [البقرة: 2/ 168].

قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان رسولي محمد فطيبته لكم مما تحرمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيري، ودعوا خطوات الشيطان الذي يوبقكم فيهلككم ويوردكم موارد العطب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها.

والتزموا طاعتي فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه مما أحللته لكم وحرمته عليكم دون ما حرمتموه أنتم على أنفسكم وحللتموه طاعة منكم للشيطان وإتباعا لأمره، ومعنى قوله تعالى: (حلالاً) وهو مصدر من قول القائل: قد حل لك هذا الشيء أي؛ صار

لك مطلقاً فهو يحل لك حلالاً وحلاً من كلام العرب هو لك حل أي: طلق وأما قوله: (طيباً) فإنه يعني ليس به نجس ولا محرم[1].

5- قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [النحل: 16/ 114].

وقد جاء النهي صريحاً عن التحريم والتحليل بالرأي فيما أنعم الله تعالى به على عباده لأن الذي يحل هو الله تعالى وحده والذي يحرم هو الله تعالى وحده قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: 10/ 59].

في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يقول لهؤلاء المشركين: أرأيتم أيها الناس ما أنزل الله لكم من رزق، يقول: ما خلق الله لكم من الرزق فخولكموه وذلك ما تتغذون به من الأطعمة فجعلتم منه حراماً وحلالاً يقول: فحللتم بعض ذلك لأنفسكم وحرمتم بعضه عليها، وذلك كتحريمهم ما كانوا يحرمونه من حروثهم التي كانوا يجعلونها لأوثانهم كما وصفهم الله به فقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: 6/ 136] ومن الأنعام ما كانوا يحرمونه بالتبحير والتسييب ونحو ذلك مما قدمناه فيما مضى من كتابنا هذا في فضل الذبائح. ولا نزاع عندنا في المذهب في تحريم كل ما يضرّ، فلا يجوز أكل الحشرات الضارة قولا واحدا.

وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: 5/ 4] هذه الآية دليل على إباحة الطيبات وهي مما أباحه الشرع.

والمباح في مذهبنا كل طعام طاهر وطير كدجاجة وحبارى وقد وردت أدلة صحيحة في هذا:

---

(1) تفسير الطبري، 2/ 76.

الدليل الأول: عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً. رواه البخاري.

الدليل الثاني: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال: أكلت مع رسول الله ﷺ حبارى.

تحقيق الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه بن أبي فديك ويقال: برية بن عمر بن سفينة[1].

وأبيح أكل العصافير بأنواعها، ودليل ذلك عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: " من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة" قيل: يا رسول الله فما حقها؟ قال: "حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها"[2].

أما أنواع الطيور فقد سبق لنا وأن ذكرنا حكمها الشرعي كما بيّنه فقهاؤنا، فجميع الطيور مباح ولو ذا مخلب وجلالة، ويكره منه الوطواط ونضيف إلى ما ذكرناه.

قال ابن القاسم: لم يكره مالك أكل شيء من الطير كله الرخام والعقبان والنسور والأحدية وسباع الطير وغير سباعها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكلها، ولا بأس بأكل الهدهد والخطاف وروى على كراهة أكل الخطاف ابن رشد لقلة لحمها مع تحرمها بمن عششت عنده.

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داوود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

بيان وشرح: الصُّرَد (بضم الصاد المهملة وفتح الراء) طائر معروف ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

قال الخطابي: أما نهيه عن قتل النمل فإنما أراد نوعاً منه الموطأ وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة

---

(1) سنن الترمذي، 4/ 272.

(2) السنن الكبرى، النسائي، 3/ 73.

وأما الهدهد الترغيب والصرد فإنما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن لحرمة ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه..[1].

ومن المدونة لا بأس بأكل الجلّالة من الإبل والبقر والغنم كالطير التي تأكل الجيف وذا مخلب ابن بشير المذهب أن الطير كله مباح ذو المخلب وغيره[2].

ومن المباح وحش لم يفترس كيربوع وخلد وويبر وأرنب والدليل على ذلك ما ورد في السنة: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس ﷺ قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فغلبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها قال: فخذيها لا شك فيه فقبله قلت: وأكل منه قال: وأكل منه[3].

وقد أباح أكل الجراد وهذا دليله من السنة الشريفة: جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن أبي أوفى قال: **غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه.**

وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حتف أنفه، وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم، وأكثر العلماء وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حتف أنفه؛ لأنه من صيد البر، ألا ترى أن المحرم يجزئه إذا قتله فأشبه الغزال، وقال أشهب: إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل لأنها حالة قد يعيش بها وينسل[4].

وقد جاء النص القرآني مباحاً أكل العسل لما فيه من شفاء للإنسان، واتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝﴾ [النحل: 16/ 68-69].

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 385.
(2) التاج والإكليل، 3/ 229.
(3) صحيح البخاري، 2/ 909.
(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 217.

أما المحرمات من الأطعمة فقد جاءت النصوص القرآنية صريحة، وحرمت أنواع من الأطعمة، واتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمتها، وهي ميتة الحيوان والدم المسفوح ولحم الخنزير وجميع أجزائه والدم المسفوح، وما ذبح معظماً به غير الله، إلّا المضطر فله أن يأكل من الميتة، ويتزود منها فإن استغنى عنها طرحها قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: 6/ 145] فيحرم أكل الخنزير والكلب وفي هذا الأخير أي: الكلب فقد نص المالكية على تأديب من نسب إلى الإمام مالك حلّ أكل الكلب والميتة وهي التي زالت حياتها بغير ذبح شرعي، والدم ما عدا الكبد..

كما يحرم أكل المنخنقة وهي التي ماتت بالخنق، وكذلك الموقوذة، وهي المضروبة بآلة أماتتها والمتردية وهي الواقعة من علو فماتت، والنطيحة وهي التي نطحها حيوان آخر فماتت إلّا إذا ذبحت وقد سبق لنا التعرض لهذه الأصناف الأربعة في فصل الذبائح.

واشترط فقهاؤنا في الأصناف ألّا يصل إلى حال لا تُرْجَى لها الحياة وهي على أربع صور:

(أ)- وذلك بأن ينفذ الخنق أو التردي مقتلها بأن قطع نخاعها (أي: يسمى النخاع الشوكي وهو المخ في عظم الظهر أو العنق) فإن كسر العظم ولم يقطع النخاع تحل بالذبح لأنّه يمكن حياتها.

(ب)- إذا نثر دماغها بأن خرج شيء من المخ أو مما تحويه الجمجمة فإنها في هذه الحالة لا ترجى لها الحياة.

(ج)- إذا نثرت حشوتها بأن خرج شيء مما حوته البطن من كبد وقلب وطحال بحيث لا يمكن إعادته إلى موضعه.

(د)- إذا خرج أحد الأمعاء أو قطع فإنها في هذه الحالة تكون كالميتة لا تعمل فيها الذكاة وإن بقت فيها الحركة.

عن أبي طلحة الأسدي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن ذئب عدا على شاة حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها فقال: كُلْ وما انتثر من قصبها فلا تأكل، قال

إسحاق بن راهويه: السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد، وموضوع الذكاة منها سالم وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة؟ ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها فكذلك المريضة.

قال إسحاق: ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء، قلت: وإليه ذهب ابن حبيب وذكر عن أصحاب مالك وهو قول ابن وهب والأشهر من مذهب الشافعي[1].

مسائل فقهية هامة هي محلّ سؤال عند الناس:

قال ابن رشد: من المقاتل المتفق عليها انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب.

- قال الباجي: وهو المخ الأبيض الذي في وسط فقار العنق والظهر، فإن اندق العنق من غير انقطاع نخاعه فروى ابن القاسم ليس بمقتل.

- قال ابن حبيب: وكذا كسر الصلب ولم ينقطع النخاع (ونثر دماغ).

- قال الباجي وابن رشد: من المقاتل المتفق عليها انتثار الدماغ.

- قال عبد الحق: وشدخ الرأس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل.

- ومن نوازل ابن لب: معنى انتثار الدماغ أن يبرز شيء من المخ الذي في الصفاق وينفصل عن مقره.

- قال الأستاذ ابن الشيخ: إذا انفصل المخ بعضه من بعض ولم ينقطع النخاع، فالصحيح جواز الأكل ويبين إذا باع.

- وقال ابن عرفة: يتخرج على شق الودج شق النخاع.

- وقال ابن لب: الخلاف في شق الودج والمصير خلاف في شهادة هل يلتئم أم لا؟ والصحيح أنه يلتئم بخلاف القطع.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج: 6/ 50.

وسئل سيدي ابن سراج -رحمه الله- عمن وجد بعد السلخ جرحاً في القلب، فأجاب: إن كان يسيراً يمكن أن لا يصيبها منه موت فلا بأس (أو حشوة).

قال ابن رشد والباجي: من المقاتل المتفق عليه انتثار الحشوة.

وقال عياض: إذا انشق الجوف فانتثرت منه الحشوة ولم تنقطع فليس انتثارها حينئذ بمقتل لأنها قد ترد، وأما قرض المصران وانبتات بعضه من بعض فمقتل بخلاف شقه.

وفي الصحاح: الحشوة كل ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وأمعاء وكلى وقلب. وكان سيدي ابن سراج -رحمه الله- يقول: انتثار الحشوة انقطاعها، وأما شق شيء منها أو ثقبه فيظهر ألّا يكون مقتلاً، ورأيت لابن الجماعة: اختلف في شق القلب والكبد والطحال والمرة والكلوة والأنبولة والدوارة والمبعر والكرش والرئة قال: والظاهر أنها لا تمنع الذكاة.

ومن نوازل البرزلي قال ابن غلاب: تكره الذبيحة بثمان: شق القلب والكبد والطحال والكلوة والأنبولة والمنحر والدوارة والمرة، فما كثر شقه كراهته تحريم وإلا فتنزيه، ومن كتب الطب قال بقراط: من انخرقت كبده مات (وفري ودج).

قال الباجي: من المقاتل المتفق عليها فري الأوداج وانفتاق المصران وعبارة ابن رشد قطع الأوداج، وعبارة ابن عرفة خرق الأوداج، وعبارة ابن يونس شق الأوداج. وقال ابن رشد: قال ابن عبد الحكم: انشقاق الأوداج من غير قطع ليس مقتلاً.

قال ابن لب: الصحيح أن شق المصير الأعلى ليس بمقتل؛ لأنه قد يلتئم بخلاف القطع والانتثار جملة فإنه لا يلتئم أصلاً، وهكذا ثقب شيء من المصران في الحشوة، وفي غيرها إنما المقتل فيها كلها القطع والانتثار. ولا خلاف أن المصير الأعلى وهو المريء أنه مقتل.

وقال ابن رشد: ومعنى قولهم في خرق المصير أنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع، وأما إذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل، وإنما قلنا ذلك؛ لأنا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بني آدم يجرح فيخرج مصيره في مجرى الرجيع فيخرج الرجيع على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زمانا وهو متصرف يقبل ويدبر.

ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش إلا ساعة من نهار، ألا ترى أن عمر طعن فسقي اللبن فخرج من الجرح علم أنه قد أنفذت مقاتله؟ والصواب فتيا ابن رزق بجواز أكل ثور ذبح فوجد كرشه مثقوباً ويبين ذلك إن باعه ابن عرفة: ويؤيد هذا نقل عدد التواتر من كاسي البقر بإفريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه ما به.

وسئل ابن سحنون عن ثور رقد بما أكل من الشعير فذبح فإذا مصارينه قد تقطعت فقال: يؤكل، لعلها كانت السفلى التي تلي الكرش، وأما المصارين العليا التي يجري معها الطعام فإنها مقتل.

قال مالك: إذا تردت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها وأصابها ما يعلم أنها لا تعيش منه ما لم يكن قد نخعها فإنها تذكى وتؤكل؛ لأن بعضها مجتمع إلى بعض، ولو انقطع النخاع لم تؤكل، وإن ذكيت وفيها الحياة.

ويتلخص من كلّ لك أنّ فقهاءنا المالكية قالوا: إن لم يحدث بالحيوان ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كفى في حله التحرك بعد الذبح أو سيلان الدم، وإن لم يكن كل منهما قويا. ونفاذ المقتل يكون عندهم بواحد من خمسة أمور:

أولها: قطع النخاع، وأما كسر الصلب فليس بمقتل.

ثانيها: قطع ودج، وأما شقه بلا قطع ففيه قولان.

ثالثها: نثر دماغ وهو ما تحويه الجمجمة، وأما شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل.

رابعها: نثر حشوة وهي ما حواه البطن من قلب وكبد وطحال وكلية وأمعاء أي: إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن إعادته إلى موضعه.

خامسها: ثقب مصير- وهو المعى ويجمع على مصران وجمع الجمع مصارين- وأما ثقب الكرش فليس بمقتل، فالبهيمة المنتفخة إذا ذبحت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فإن علمت حياة المذبوح قبل الذبح لم يشترط بعد الذبح تحرك ولا خروج دم، وإن لم تعلم كأن كان المذبوح مريضاً أو

منخنقاً أو نطيحاً أو نحو ذلك وشككنا في حياته فذبحناه فتحرك أوخرج منه الدم كان هذا علامة على الحياة فيحل، والمراد بالحركة الحركة التي تدل على الحياة قبل الذبح، ومنها ضم الفم وضم العين وقبض الرجل وقيام الشعر، بخلاف فتح الفم أو العين ومد الرجل ونوم الشعر فهي لا تدل على سبق الحياة، والمراد بخروج الدم سيلانه على الهيئة التي يسيل بها دم الحي بعد ذبحه وهذا هو المختار للفتوى عند الحنفية.

ثانياً- الأشربة

تمهيد:

أما الأشربة فقد أباح الشارع الحكيم ما كان مفيداً وحرم ما كان مضراً، وقد مرّ بنا أن الله تعالى أحل لعبده من النعم (أكلاً وشرباً ولباساً) ما كان فيه صلاحه في جسمه وعقله وحرم عليه ما كان مضراً لجسمه وعقله.

إذا أخذنا الماء مثلاً وجدناه أنه أصل كل مشروب، وهو أهون موجود وأعزّ مفقود، وبه تكون الحياة، ومن دونه تكون نهاية بني آدم على الأرض قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: 21/ 30].

وقد منّ الله على عباده بهذه النعمة فقال الله جلّ شأنه وتعاظمت قدرته: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَـٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [السجدة: 32/ 27]. والماء روح العالم وبه حياة المخلوقات جميعاً، والله تعالى يخاطب عباده بهذه النعمة ليدركوا أنهم فقراء إلى الله، والله هو الغني عن عباده قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّـٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: 6/ 99].

وقال الله جل شأنه وتعالت قدرته: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَـٰوِرَٰتٌ وَجَنَّـٰتٌ مِّنْ أَعْنَـٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الرعد: 13/ 4].

والعبد بما أودعه الله على عقل يستطيع بتدبيره أن يخرج الماء من الثمر ويتخذ منه لنفسه شراباً قد خالطه مع حياة الماء طعم الشجر، فإذا استخرج من هذه الثمار عصيراً فهو حلال شربه، والانتفاع به وبما يتخذ منه من أنواع الحلاوات، أما إذا تغير طعمه واختمر فقد خرج من الحل إلى الحرمة.

مما أحلّ له وأباحه لبن الأنعام قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ۝﴾ [النحل: 16/ 66].

أما ما حرمه عليه من مشروبات، فقد جاء التحريم صريحاً في القرآن والسنة للخمر حرمة مغلظة، إذ هو أكبر الخبائث وأشد الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية، لما فيه من المضار الخلقية والبدنية والاجتماعية، وقد ثبت تحريمه بكتاب الله تعالى قال جل شــانــه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ [المائدة: 5/ 90].

والخمر مأخوذة من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة، وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره، ومنه خمروا آنيتكم، فالخمر تخمر العقل أي: تغطيه وتستره، ومن ذلك الشجر الملتف يقال له: الخمر بفتح الميم؛ لأنه يغطي ما تحته ويستره يقال: منه أخمرت الأرض كثر خمرها قال الشاعر:

ألا يــا زيــدُ والـضــحــاكُ سِــيــرًا ... فـقـد جـاوزتـمـا خَـمَـرَ الـطـريـقِ

أي: سيراً مدلين فقد جاوزتما الوهدة التي يستتر بها الذئب وغيره وقال العجاج يصف جيشاً يمشي برايات مستخف:

في لامع العِقْبان لا يمشِي الخَمَرْ ... يـوجـه الأرض ويـسـتـاق الـشـجـر

فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك، وقيل: إنما سميت الخمر خمراً؛ لأنها تركت حتى أدركت كما يقال: قد اختمر العجين أي: بلغ إدراكه، وخمر الرأي أي ترك حتى يتبين فيه الوجه، وقيل: إنما سميت الخمر خمراً؛ لأنها تخالط العقل من المخامرة وهي المخالطة، ومنه قولهم: دخلت في خمار الناس أي: اختلطت بهم، فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته، والأصل الستر.

التدرج في تحريم الخمر:

فقد مر تحريم الخمر على مراحل واتبع في تحريمها التدرج فأول آية نزلت في تحريمها:

(أ)-قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 2/ 219] وهذه الآية أول ما نزل في أمر الخمر، وكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام، وهي لهم حلال، ثم نزل بالمدينة هذه الآية الكريمة بأن مضار الخمر أكثر من نفعه لو كانوا يعلمون.

(ب)- ثم وقعت واقعة مفادها: أن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً ودعا إليه ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فأطعمهم وسقاهم الخمر، وحضرت صلاة المغرب فقدّموا أحدهم ليصلي بهم فقرأ: (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون) بحذف (لا) فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا﴾ [النساء: 4/ 43] فكان تحريم الخمر في أوقات الصلاة[1].

(ج)- ثم وقعت أخرى مفادها: أن عتاب بن مالك صنع طعاماً ودعا إليه رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص، وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم مأخذاً فافتخروا عند ذلك وتناشدوا الأشعار، فأنشد سعد ما فيه هجاء الأنصار وفخر لقومه، فأخذ رجل من الأنصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة، فأنطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصار فقال: اللهم بين لنا رأيك في الخمر بياناً شافياً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: 5/ 90-91] إنما الخمر والميسر إلى قوله تعالى فهل أنتم منتهون وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال عمر: رضي الله عنه: انتهينا يا رب[2].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج: 3/ 51.

(2) روح المعاني، الألوسي، 2/ 112.

أدلة جمهور الفقهاء:

استدل جمهور الفقهاء على أن كل مسكر حرام بآثار حسان نذكر منها:

الدليل الأول: قد روي عنه بالنقل الثابت أنه قال: "كل شراب أسكر فهو حرام" وقال: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" وقال: " ما أسكر كثيره فقليله حرام" قال النسائي: ورواة هذه الآثار هم أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا، وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر وأنه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير رجس نجس كالبول.

والذي عليه عامة العلماء في خمر العنب ما ذكرت لك عنهم من تحريم قليلها وكثيرها وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات إلا أن تحريمها عندهم لعلة الشدة والإسكار، وليس كذلك تحريم الميتة وما جرى مجراها مما حرم لذاته وعينه وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب إذا غلا وأسكر قليله وكثيره في التحريم سواء، لأنه عندهم ميت أحيي، أما من ذهب إلى أن النبيذ في نفسه فليس بحرام ولا نجس؛ لأن الخمر العنب لا غيره بدليل قول الله عز وجل: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: 12/ 36] يعني عنباً.

قال ابن عبد البر- رحمه الله-: ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لما قدمنا ذكره من أن الخمر المعروفة عند العرب ما خمر العقل وخامره وذلك اسم جامع للمسكر من عصير العنب وغيره، وقال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز وعامة أهل الحديث وأئمتهم: "إن كل مسكر خمر". حكمه حكم خمر العنب في التحريم والحد على من شرب شيئاً من ذلك كله كما هو ثم الجميع منهم على شارب خمر العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقاً ولم يخص خمر العنب من غيرها، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة فهو داخل في التحريم بظاهرالخطاب، والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة وليس بها شيء من خمر العنب[1].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 245، 246.

الدليل الثاني: عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: " كل شراب أسكر فهو حرام" رواه مسلم.

قال ابن عبد البر: والبتع شراب العسل، لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه ولا بين أهل اللغة، وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم، وكذلك قال ابن عمر: كل مسكر خمر.

الدليل الثالث: عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال: " لا خير فيها" ونهى عنها قال مالك بن أنس: فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركه[1]. هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلاً، وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب وحديث ابن وهب، في ذلك حدثناه إسماعيل بن عبدالرحمن بن علي قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا غير واحد عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن الغبيراء فذكره سواء، قال أبو إسحاق بن شعبان: وحدثناه أحمد بن محمد عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مثله[2].

الدليل الرابع: عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن قال لهما: "يسِّرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تنفرا" فقال له أبو موسى: يا رسول الله إن لنا شرابا يصنع بأرضنا من العسل يقال له: البتع ومن الشعير يقال له المزر فقال له ﷺ: "كل مسكر حرام"[3].

الدليل الخامس: عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر وقال: أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل.

---

(1) موطأ مالك، ص: 845.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 5/ 167.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 7/ 125.

الدليل السادس: حدثنا عبد الله بن هاشم قال: ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال: ثني أبو الوداك عن أبي سعيد قال: لما حرمت الخمر قلنا: يا رسول الله إن عندنا خمراً ليتيم فأمرنا فأهرقناها[1].

وكان استدلال الجمهور على أن المسكر يسمى خمراً باللغة أيضاً، وهو أن الخمر سميت خمراً لمخامرتها للعقل، وهذه الأنبذة تخامر العقل أي: تستره وتغيبه؛ فلذلك تسمى خمراً، فالخمر هو المسكر من أيّ شراب كان؛ لأنّ السكر يغطي العقل، ويمنع من وصول نوره إلى الأعضاء[2].

قال الرازي في تفسيره: فهذه الاشتقاقات من أقوى الدلائل على أنّ مسمّى الخمر هو المسكر، فكيف إذا انضافت الأحاديث الكثيرة إليه؟ لا يقال: إنّ هذا إثبات للغة بالقياس وهو غير جائز؛ لأنّا نقول: ليس هذا إثباتاً للغة بالقياس، بل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاشتقاقات[3].

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح المعوّل عليه، ولأنّه الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، وأن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان، وبأيّ اسم سمي متى كان بحيث يسكر فحرام، وقليله ككثيره، ويحدّ شاربه، ويقع طلاقه ونجاسته غليظة.

نصوص جامعة لتحريم الخمر كما وردت في موطأ مالك:

1- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة.

2- عن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن بن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: " أما علمت أن الله حرمها " قال: لا، فساره رجل إلى جنبه فقال له ﷺ: "بم ساررته؟" فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: " إن الذي حرم شربها حرم بيعها " ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

(1) المنتقى لابن الجارود، 1/ 217.
(2) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، 1/ 278.
(3) تفسير الرازي، 6/ 43.

3- عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر قال: فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت[1].

وقد حرم الله تعالى هذه الرذيلة لما فيها من أضرار فادحة، ولما فيها من مفاسد وآثام تصيب الجسم بالأمراض الفتاكة، وتصيب النفس، ولما فيها من إتلاف للمال، والله الرحيم بعباده لا يريد من عبده أن يضر نفسه، ولا يضرّ أقرب الناس إليه وهم أسرته (من زوجة وأولاد) ولا أن يضر مجتمعه فيكون شقياً به عوضاً أن يكون عضواً نافعاً.

خلاصة القول في تحريم الخمر:

إن الخمر وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الأكابر ولم ينكره أحد، فشمل كل مسكر، سميت بذلك؛ لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره، كخمار المرأة؛ لأنه يغطي رأسها، ويقال للشجر الملتف: الخمر؛ لأنه يغطي ما تحته، أو لأنها تركت حتى أدركت، كما يقال: خمر الرأي واختمر أي: ترك حتى يتبين فيه الوجه، واختمر الخبز إذا بلغ إدراكه، أو لأنها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة؛ لأنها تخالط العقل، وهذا قريب من الأول، والثلاثة قائمة في الخمر؛ لأنها تركت حتى أدركت الغليان، وحد الإسكار وهي مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته.

قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره، ثم إن حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضاً فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام ثم هذه المحددات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه

(1) موطأ مالك، ص: 846.

الإسكار حرم الراوي قليله وكثيره وهذا الذي استنبطه المازري ثبت عند أبي داوود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فتحرم جميع الأنبذة المسكرة، وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور[1].

الأكل والشرب مما أحلّ الله:

وقد أباح الله الأكل والشرب مما أحلّ، وشرع تقوية للعبادة التي من أجلها خُلِقَ الإنسانُ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ فكل عطب يسببه الإنسان لجسمه أو يتركه عرضة للتلف فإنّه آثم؛ لأن مقتضى العبودية أن يحافظ الإنسان على جسمه الذي تقام به العبادة.

فإن ترك الناس الأكل والشرب فقد عصوا؛ لأن فيه تلفاً للنفس لما كانت لا تبقى عادة من دون الأكل والشرب، فالممتنع من ذلك قاتل نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 4/ 29] وهو معرض نفسه للهلاك، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 2/ 195] بعد التناول فقدر ما يسد به رمقه يندب إلى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة؛ لأنه إن لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة، وقال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"، ولأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة؛ وهو مندوب إلى الإتيان بما هو طاعة، وإليه أشار أبو ذر ﷺ حين سئل عن أفضل الأعمال فقال: "الصلوات وأكل الخبز" قال: وقد نقل عن مسروق ﷺ وغيره أن من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار، ومراد الراوي الميتة؛ لأن عند الضرورة الحرمة تنكشف فيلحق بالمباح، وإذا كان الحكم في الميتة هذا مع حرمتها حالة الضرورة فما ظنك في الطعام الحلال؛ لأن الله تعالى لطيف بعباده فلا يكلّفهم إلّا سب طاقتهم، فإن دخلوا في الجهد والإجهاد أباح لهم المحظور.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 4/ 209.

ثالثاً- الألبسة

إن الله تعالى خلق بني آدم خلقاً لا تطيق أبدانهم معه أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 4/ 28] فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه، لتبقي نفسه فيؤدى بها ما تحمل من أمانة الله تعالى، ولا يتمكن من ذلك إلا بقدرة القادر.

وقد دلهم الله ـ سبحانه وتعالى ـ على المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة، يعني أن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره، فلو اشتغل بذلك فنى عمره قبل أن يتعلم وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصل لنفسه وقد تعلقت به مصالح المعيشة، فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك حتى يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك النوع بعلمه فيتوصل غيره إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه أيضاً، وإليه أشار رسول الله في قوله "المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً".

وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: 43/ 32] يعني أن الفقير محتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، فهنا أيضاً الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع ليحصل الطعام والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه، ثم كل واحد منهما فيما يقيم من العمل يكون معيناً لغيره فيما هو قربة وطاعة، فإن التمكن من إقامة القربة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 5/ 2] وقال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم" وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرطه عليه أو بغير عوض، فإذا كان قصده ما بينا كان في عمله معنى الطاعة لقوله: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته.

وستر العورة واجب في الملأ والخفاء ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع إلا للتداوي ولا يفترشه ولا المصبوغ بالعصفر ولا ثوب شهرة، ولا ما يختص بالنساء ولا العكس، ويحرم على الرجل التحلي بالذهب لا بغيره أقول.

ودليل وجوب ستر العورة في الملأ والخلا:

حديث حكيم بن حزام عن أبيه عن أحمد وأبي داوود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: "إن استطعت ألّا يراها أحد فلا يرينها" فقلت: فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: " فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه". وقد ذكر الله تعالى أنه أعطى بني آدم نعمة من عنده هو أنّه أمده بلباسين مادي وروحي:

أما الأول (أي: اللباس المادي)، فيحصل عليه مما تنبته الأرض، وذلك باستخدام القدرات الربانية عقلية وعضلية المودوعة فيه إن أحسن توظيفها.

أما الثاني: (اللباس الروحي)، فهو تقوى الله وهي الأحسن والأفضل، ويعجبني هنا قول الشاعر حين عبر عن قيمة اللباس فقال:

إِذا المَرءُ لَم يُدنَس مِنَ اللؤمِ عِرضُهُ فَكُلُّ رِداءٍ يَرتَديهِ جَميلُ

وقد جاء النص صريحاً في بيان التفاضل بين اللباسين وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ﴾ [الأعراف: 7/ 26] بيّن أن التقوى خير لباس كما قال:

إِذا المَرءُ لَم يَلبَس ثِياباً مِنَ التُقى تَقَلَّبَ عُرياناً وَإِن كانَ كاسِيا

وَخَيرُ لِبَاسِ الْمَرْءِ طَاعَةُ رَبِّهِ وَلا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ لله عَاصِيا

وروى قاسم بن مالك عن عوف عن معبد الجهني قال: لباس التقوى الحياء، وقال ابن عباس: لباس التقوى هو العمل الصالح، وعنه أيضاً السمت الحسن في الوجه.

ونورد قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف: 7/ 26].

شرح المفردات:

(أ)- اللباس ما يلبسون من الثياب لستر عوراتكم عن أعينكم.

(ب)- سوآتكم: واحدتها سوأة، وهي فعلة من السوء، وإنما سميت سوأة لأنه يسوء صاحبها انكشافها من جسده كما قال الشاعر:

خرقوا جيب فتاتهم لم يبالوا سوأة الرجله

وفي معنى قوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: خلقنا لكم.

والثاني: ألهمناكم كيفية صنعه.

والثالث: أنزلنا المطر الذي هو سبب نبات ما يتخذ لباس.

وكل هذه المعاني يدل عليها معنى (أنزلنا) إذ إن الله تعالى خالق كل شيء هو الذي أمدّ الإنسان بالعقل المفكر، وألهمه صنع ما يحتاج إليه من لباس وغيره، وهو الذي أنزل المطر لينبت الزرع والثمار للأكل والقطن والكتان للباس.

شرح ومعنى الآية:

في الآية يخاطب الله تعالى الجهلة من العرب الذين كانوا يتعرون للطواف اتباعاً منهم أمر الشيطان، وتركاً منهم طاعة الله، فعرفهم انخداعهم بغروره لهم حتى تمكن منهم فسلبهم من ستر الله الذي أنعم به عليهم حتى أبدى سوآتهم وأظهرها من بعضهم لبعض، مع تفضل الله عليهم بتمكينهم مما يسترونها به، وأنهم قد سار بهم سيرته في أبويهم آدم وحواء اللذين دلاهما بغرور حتى سلبهما ستر الله الذي كان أنعم به عليهما حتى أبدى لهما سوآتهما فعراهما منه، يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يعني بإنزاله عليهم ذلك خلقه لهم ورزقه إياهم، والخطاب هنا لمن كان في عصر النبي ﷺ ومن جاء بعده من المكلفين من أهل سائر الأعصار.

الأحكام الفقهية المستنبطة: قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة؛ لأنه قال: ﴿يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: 7/ 26] وقال قوم: إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط، قلت: القول الأول أصح، ومن جملة الإنعام ستر العورة، فبين أن الله سبحانه وتعالى جعل لذرية آدم ما يسترون به عوراتهم ودل على الأمر بالتستر، ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس.

واختلفوا في العورة ما هي؟ فقال ابن أبي ذئب: هي من الرجل الفرج نفسه القُبُل والدُّبُر دون غيرهما، وهو قول داوود وأهل الظاهر وابن أبي عبلة والطبري لقوله تعالى: ﴿يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾وقوله تعالى: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف: 7/ 22].

وفي البخاري عن أنس فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وفيه عند حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ.

قال مالك: السرة ليست بعورة، وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته، وحجته أي: مالك قوله عليه السلام لجرهد "غط فخذك فإن الفخذ عورة" أخرجه البخاري.

وقال أبو حنيفة: الركبة عورة وهو قول عطاء.

وقال الشافعي: ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح وحكى أبو حامد الترمذي أن للشافعي في السرة قولين.

التعليق: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم وحديث جرهد هذا يدل على خلاف ما قال أبو حنيفة.

وروي أن أبا هريرة قَبَّلَ سرة الحسن بن علي وقال: أقبل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكنه الحسن منها.

وأما المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين على هذا أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ: "من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها". ولأن ذلك واجب كشفه في الإحرام.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء في المرأة عورة حتى ظفرها. فإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين وتشتهى سترت عورتها. وحجة أبي بكر بن عبد الرحمن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 59]

وحديث أم سلمة أنها سئلت ما ذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت: تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها.

تحقيق الحديث: وقد روي مرفوعاً والذين أوقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ، منهم مالك وابن إسحاق وغيرهما قال أبو داوود: ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد البر: عبد الرحمن بن دينار هذا ضعيف عندهم، إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه والإجماع على هذا الباب أقوى من الخبر..[1].

وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة، ووردت به الآثار عن النبي ﷺ، منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله: عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قلت يا رسول الله فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: " فإن الله أحق أن يستحيا منه وروى أبو سعيد الخدري عنه عليه السلام أنه قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة[2].

- وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: 7/ 32] الآية تشير إلى أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم، والزينة هنا الملبس الحسن إذا قدر عليه صاحبه وقيل: جمع الثياب.

وإنّ مَن وسع الله عليه لم يجز له إدمان لبس الخلق من الثياب، فقد قال رسول الله: "إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يرى أثرها عليه" وقال عمر بن الخطاب ﷺ: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم[3].

وروي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب شيخ مالك ﷺ أنه كان يلبس كساء خَزٍّ بخمسين ديناراً يلبسه في الشتاء، فإذا كان في الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بثمنه، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين.

وإذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس ومزاورة الأخوان، وقد كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا.

وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو أشتريها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك،

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/ 182- 183.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/ 184.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 3/ 254.

فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فما أنكر عليه ذكر التجمل، وإنما أنكر عليه كونها سيراء.

معاذ الله أن ينكر رسول الله ﷺ على ما أنعم به الله تعالى عليه، وإنما أنكر شيئاً آخر ذكره راوي الحديث، وقد روي ما يوجب غير ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"، وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[1].

عن أبي رجاء العطاردى قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده فقلنا: يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: " من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه" وقال روح: مرة "على عبده"[2].

وكان أنس بن مالك يلبس من الخز أجوده، قال حميد: قلت لنافع مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يكسو أهله الخز؟ قال: يكسو صفية المطرف بخمسمائة[3].

وعن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا قشف الهيئة فقال: "هل لك من مال"؟ فقلت: نعم قال: "من أي مال"؟ قلت: من كل قد آتاني الله من الإبل والرقيق والغنم قال: " إذا آتاك الله مالا فلير عليك" قال: قلت: يا رسول الله أرأيت رجلاً نزلت به فلم يكرمني ولم يقرني فنزل بي أجزيه بما صنع؟ قال: "لا، بل أقره". وأبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة أبوه من الصحابة[4].

وقد اشترى تميم الداري حلة بألف درهم كان يصلي فيها، وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد، وكان ثوب أحمد بن حنبل يشتري بنحو الدينار أين هذا ممن يرغب عنه، ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب ويقول: ﴿وَلِبَاسُ

---

(1) سنن الترمذي، 5/ 123.

(2) تفسير ابن كثير، 1/ 197، سنن البيهقي الكبرى، 3/ 271.

(3) سنن البيهقي الكبرى، 3/ 271.

(4) صحيح ابن حبان، 12/ 234.

التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) هيهات أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى؟ لا، والله بل هم أهل التقوى وأولو المعرفة والنهي، وغيرهم أهل دعوى وقلوبهم خالية من التقوى.

قال خالد بن شوذب: شهدت الحسن وأتاه فَرْقَد فأخذ الحسن بكسائه فمده إليه وقال: يا فُرَيْقَد يا بن أم فريقد إن البر ليس في هذا الكساء إنما البر ما وقر في الصدر وصدقه العمل.

ودخل أبو محمد ابن أخي معروف الكرخي على أبي الحسن بن يسار وعليه جبة صوف فقال له الحسن: يا أبا محمد صوفت قلبك أو جسمك؟ صوّف قلبك والبس القُوهِيّ على القُوهِيّ، وقال رجل للشبلي: قد ورد جماعة من أصحابك وهم في الجامع فمضى فرأى عليهم المرقعات والفوط فأنشأ يقول:

أما الخيام فإنها كخيامهم   ورأى نساء الحيّ غير نسائه

الدليل: روى يزيد بن هارون حدثنا أبو حكيم الأزدي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: "إن الأرض لتعج إلى ربها من الذين يلبسون الصوف رياء" تفرد به عبد الله بن أحمد الحداد عن يزيد.

الشرح والتوضيح: إن الأرض لتعج إلى الله تعالى أي: لترفع صوتها بالشكاية إليه بلسان الحال أو القال والقدرة صالحة من الذين يلبسون الصوف رياء أي القوم الذي يلبسونه إيهاماً للناس أنهم من الصوفية الصلحاء الزهاد ليعتقدوا ويفتقدوا ويحترموا ويعظموا، ولذلك كره مالك لبس الصوف لمن وجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى.

قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره وما هو من دون ثمنه، لكن يأتي في إخبار الترغيب في لبسه أي: إذا خلا عن الرياء واقترن به قصد صالح وبه يرتفع التعارض ويحصل الجمع.

والحديث المشار إليه فيما اقترن برياء أو جعله تعضدها للحطام أو طريقاً للتوقير والإعظام ذلك من المقاصد الفاسدة.

ويحكى أن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء صوف، وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن: ما لك ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار؟ بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية، ثم قال الحسن: جعلوا الزهد في ثيابهم

والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدهم أعظم كبراً من صاحب الطرف بمطروفه، ولذلك أشار ذو النون بقوله:

تَصَوَّفَ فَازْدَهى بِالصوفِ جَهلاً وَبَعضُ الناسِ يَلبَسُهُ مَجانَه
يُريكَ مَهانَةً وَيُجِنُّ كِبراً وَلَيسَ الكِبرُ مِن شَكلِ المَهانَه
تَصَوَّفَ كَي يُقالَ لَهُ أَمينٌ وَما مَعنى التَصَوُّفِ لِلأَمانَه
وَلَم يُرِدِ الإِلَهَ بِهِ وَلَكِن أَرادَ بِهِ الطَريقَ إِلى الخِيانَه

وقد جاء في الموطأ الحث على لُبْس الثياب للتزين بها: عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هَلُمَّ إلى الظِّلِّ قال: فنزل رسول الله ﷺ فقمت إلى غِرارَة لنا فالتمست فيها شيئاً فوجدت فيها جِرْوَ قِثّاءٍ فكسرتُه ثم قرَّبتُه إلى رسول الله ﷺ فقال: "من أين لكم هذا"؟ قال: فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر: وعندنا صاحب لنا نُجَهِّزُهُ يذهب يرعى ظهرنا قال: فجهَّزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خَلَقا قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال: "أما له ثوبان غير هذين"؟ فقلت: بلى يا رسول الله له ثوبان في العَيْبَة كسوتُه إياهما قال: "فادْعُهُ فَمُرْهُ فليلبَسهما" قال: فدعوته فلبسهما ثم ولَّى يذهبُ قال: فقال رسول الله ﷺ: "ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له"؟ قال: فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: "في سبيل الله" قال: فقتل الرجل في سبيل الله[1].

دلالة الحديث: دل الحديث على أنّ رسول الله ﷺ أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته، وأما قوله ﷺ: "البذاذة من الإيمان" رواه أبو داوود وابن ماجه وصححه الحاكم فمعناه إن قصد بها تواضعاً وزهداً وكف نفس عن فخر وتكبر لا إظهار فقر وصيانة مال فالمراد به إثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل.

وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أي: العالم أبيض الثياب أي: أستحب لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس قاله الباجي.

---

(1) موطأ مالك، ص: 654.

ويستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة، ويستحب للإمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء وشبهه، لما روي عن ابن عمر مرفوعاً أن المؤمن أخذ عن الله أدباً حسناً إذا وسع عليه وسع على نفسه، جمع رجل عليه ثيابه خبر أريد به الأمر يعني ليجمع. قاله ابن بطال.

وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن، وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال ﷺ: "أوكلكم يجد ثوبين".

وسأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في تبان وقميص وأحسبه قال: في تبان ورداء.

تحقيق الحديث: أخرجه ابن حبان من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب فأدمج الموقوف في المرفوع، ولم يذكر عمر والأول أصح ولاسيما قد وافق حماد بن زيد عليه، كذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين، كذلك أخرجه ابن حبان أيضاً، وقد أخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه.[1].

وجاء في صحيح مسلم عن بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. فقال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس".

وأخرج الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده". وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد.

وأخرج النسائي وأبو داوود وصححه بن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له وقد رآه رث الثياب: "إذا آتاك الله مالاً فلير أثره عليك".

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 4/ 337.

وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده". رواه النسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن عمر بن شعيب به، وروى الترمذي الفصل الأخير منه من حديث عفان عن همام عن قتادة، ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث عفان وحفص بن عمر عن همام.

المعنى: الحديث فيه حث لمن أنعم الله عليه أن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الإسراف.

ما يحرم لبسه:

(أ)- يحرم لبس ثوب من مال حرام أو مأخوذ بطريق الغش أو الخيانة أو الغصب: فقد ورد في الأثر أنه لا يقبل الله صلاة أو صيام من يلبس جلباباً (قميصاً) من حرام حتى ينحى (أي: يبعد ذلك الجلباب عنه).

الدليل: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: 23/ 51]وقال﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 172] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟[1].

والصلاة دعاء ومناجاة للمولى جلّ جلاله، والصوم عبادة سرية بين العبد وربّه، فكيف يليق بعبد فقير محتاج أن يرفع يديه مستغيثاً مستنجداً مستمداً العون منه وعلى جسده ثياب من حرام وهي آثار التحدي والعصيان لما نهى عنه من أكل وشرب ولبس ما اكتسب من حرام.

فليحذر العاقل من الكسب الحرام؛ فإنه محبط للعمل، ولا يغتر بما تقلب فيه أكلة السحت والربا والمحرمات بكل أصنافها، مستحلّين ما حرم الله تعالى، فمثل هؤلاء

(1) صحيح مسلم، 2/ 703.

قد باعوا الآجل بالعاجل، واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة، قال أحدهم واصفاً هذا الصنف من الناس:

فلا تغبطن أخا حظوة   فما نالها برخيص القيم
ولكنه باع فيها الضمير   وألقى العقيدة تحت القدم

(ب)- حرم اللباس بقصد الفخر والعجب: إن أنعم على الإنسان بنعم تستحق الشكر للمنعِم، وقد وعد أنه بقدر شكر الشاكرين على ما أنعم عليهم أن الإمداد والعطاء من ربّ العالمين وعد حق إن الله لا يخلف الميعاد. قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 14/ 7].

وقد جاء نهي الشارع الحكيم الزهو بالنفس، والإعجاب بها لما يؤدي إلى البطر وكفران النعمة، والنفس بخلقتها أمارة بالسوء، واللبس بقصد العجب أول خطوة لوسوسة الشيطان اللعين، فهو يجري من الإنسان مجرى الدم في العروق، فيجب على المؤمن أن يضيق عليه المجاري وفي هذا المقام نذكر واقعتين:

الأولى: رئي عمر بن الخطاب ﷺ يحمل قربة ماء على ظهره فلما سئل ما خطبه: قال: حدثتني نفسي "أمير المؤمنين جاءتك الوفود طائعة من كلّ مكان" فأردت أن أعرفها حقيقتها وأكسر جماحها.

الثانية: سيدنا سلمان الفارسي ﷺ أثر عنه أنه قال: إذا سولت لي نفسي فأذكرها أنها خرجتِ من طريق البول مرّتين: مرة الأولى من أبي نطفة، ومرة من أمي مضغة لحم. هكذا يجب على المسلم ألّا يعص الله بنعمه التي أفاضها عليه. ولله در القائل:

إذا كنت في نعمة فارعها   إن المعاصي تزيل النعم

فإذا صحب الإنسان في الحياة دينه الذي هو عصمته غادياً ورائحاً، وممسياً ومصبحاً وآخذاً ومانحاً، حنت له هامتها وأسلمته أزمتها، وأخلصته سلامتها قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 65/ 2-3].

وجاء في الحديث عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له" رواه الترمذي والطبراني والبزار وابن ماجه وابن حبان.

(ج)- يحرم لباس الحرير وافتراشه: ولا يجوز له افتراش الحرير ولا التحافه به إلا تبعاً للزوجة ما نصه، وأما الأولاد الذكور ففيهم خلاف والمنع أولى، ويستخف ذلك في الرضيع للمشقة الداخلة على أمه[1]. وعن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: افتراش الحرير كلبسه قال: نعم، وفي الصحاح عن أنس فقمت على حصير لنا قد أسود من طول ما لبس الحديث.

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة". رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وزاد وقال ابن الزبير: من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ۝٢٣﴾ [الحج: 22/ 23].

وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما يلبس الحرير من لا خلاق له". رواه البخاري وابن ماجه والنسائي في رواية "من لا خلاق له في الآخرة".

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي" رواه أبو داوود والنسائي.

الدليل الثاني: عن حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"[2].

وقد ذكر المفسرون: أن من أكل فيهما في الدنيا أو لبس الحرير في الدنيا ولم يتب حرم ذلك في الآخرة تحريماً مؤبداً والله أعلم.

الدليل الثالث: روى أبو داوود الطيالسي في مسنده: حدثنا هشام عن قتادة عن داوود السراج عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو". وهذا نص صريح وإسناده صحيح.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 506.
(2) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 213.

تعليق: فإن كان "وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه" هو من قول النبي ﷺ فهو الغاية في البيان، وإن كان من كلام الراوي على ما ذكر فهو أعلم بالمقال، وأقعد بالحال ومثله لا يقال بالرأي(1).

قال القرطبي: وإنما ألبسه من ألبسه في الجنة عوضاً عن حبسهم أنفسهم في الدنيا عن الملابس التي حرم الله(2).

- أما الألوان من اللباس فخيره البياض، قال ابن العربي -رحمه الله-: ما لم يكن خلقاً فيكره لحديث الإنكار على الراعي في لبس ثوبين خلقين حتى لبسهما جديدين.

وأما الأحمر ومنه المعصفر والمزعفر فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال، قال الباجي: والممشق بالمغرا مما اتفق على جوازه وأطال في ذلك فانظره، وقال النووي في شرح مسلم: مذهب مالك جواز لبس المعصفر والأولى تركه والله أعلم(3).

-أما كراهة المعصفر فلما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رآني رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران فقال: إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما، وفي بعض الطرق ألا كسوتهما بعض أهلك. وفي رواية الحاكم: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران فقال لي رسول الله ﷺ: "ما هذان الثوبان"؟ قال: صبغتهما لي أم عبد الله فقال رسول الله ﷺ: "أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لها التنور ثم تطرحهما فيه". فرجعت إليها ففعلت هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد اتفق الشيخان - رضي الله عنهما- من النهي عن لبس المعصفر للرجل على حديث علي رضي الله عنه وفيه نهاني النبي ﷺ ولا أقول نهاكم(4).

تعليق وبيان: وحمل النهي أن يزعفر الرجل على تلطيخ الجسد على رأي الجاهلية ويعضده ما روي عن أنس أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جلده.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 30.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 19/ 137.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 506.
(4) المستدرك على الصحيحين، 4/ 210.

وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران وهذا بيِّن فإن ذلك عادة العرب، وهو زيُّ مكة إلى اليوم، فلم يكن من محض معتاد النساء حتى يكره للرجال.

قلت: والحديث في النهي عن المعصفر عام، وعلل ذلك بأن فيه تشبهاً بالنساء، ولقد لعن رسول الله ﷺ من تشبه بالنساء من الرجال تركها.

وقال المازَرِي في المعلم في كتاب اللباس: إنه أجاز لبس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي أفنية الدور وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى السوق، فكأنه رأى أن التصرف بها بين الملأ من لباس الاشتهار فلهذا نهى عنه وفي الديار ليس فيها اشتهار فأجازه.

وذكر الحطاب واقعة تمت للفقه بصلة نذكرها للاستئناس: كان محمد بن بشير القاضي يلبس المعصفر ويتحلى بالزينة من كحل وخضاب وسواك سأل رجل غريب عنه فدل عليه فلما رآه قال: أتسخرون بي؟ أسألكم عن قاضيكم فتدلوني على زامر فزجروه فقال له ابن بشير: تقدم واذكر حجتك فوجد عنده أكثر مما ظنه عاتبه زونان[1] في لباس الخز والمعصفر فقال: حدثني مالك أن هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر وأن القاسم بن محمد كان يلبس الخز ثم ترك لبس الخز.[2].

د- ولا يحل لبس المبطن بالحرير والمحشو بالحرير، ولا المرقوم بالحرير إلّا إذا كان يسيرا أقل من قدر الأصبع، فإن زاد على ذلك بأن كان في عرض أصبع إلى أربع أصابع كان مكروها وقيل: يجوز إلى الأربع، وما زاد على عرض الأربع أصابع فهو حرام، ويحل تعليق الحرير من دون جلوس كالستارة التي توضع على الأبواب والنوافذ دون كراهة[3].

---

(1) وزونان اسمه عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ يسمى أبا مروان ويعرف بزونان، وهو من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكاً من أهل الأندلس من قرطبة، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، وكان الأغلب عليه الفقه، وكان فقيهاً فاضلاً ورعاً زاهداً، ولي قضاء طليطلة وكان يحيى بن يحيى يعجب من كلامه، وتوفي سنة ثنتين وثلاثين ومئتين.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 154.

(3) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 2/ 13.

الدليل: عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبابة والوسطى، ولمسلم نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع[1].

ونهى رسول الله ﷺ اللباس المحدد للعورة من الرجل والمرأة عموماً، وجاء الذم والتشنيع للنساء على وجه الخصوص لما من هدر لكرامتها، وامتهانٍ للعرض وذهابٍ للحياء من وجهها. ولدينا آثار حسان مروية عن البشير النذير نثبت بعضاً منها:

1- عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت العِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ؛ فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أمة من الأمم خَدَمَتْهُنَّ نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم" رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" رواه مسلم وغيره[2].

وفي رواية عن مالك ﷺ عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها وريحها، يوجد من مسيرة خمس مئة سنة. رواه مالك في الموطأ.

تحقيق الحديث: قال ابن عبد البر: كذا وقفه يحيى ورواة الموطأ إلا عبد الله بن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه: لا يدخل الجنة.

---

(1) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 221.

(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 69.

وقال الباجي: قد أسنده جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أخرجه مسلم "كاسيات عاريات"[1].

شرح وتعليق: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين أما المعنى:

(أ)- قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها.

(ب)- وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه.

(ج)- وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

-أما معنى مائلات فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه أما مميلات أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم.

وقيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن.

وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة.

- أما معنى قوله ﷺ: " رؤسهن كأسنمة البخت" أي: أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها[2].

قال ابن عبد البر: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريا في الحقيقة مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن عنه.

وأما قوله ﷺ: "لا يدخلن الجنة" فهذا عندي محمول على المشيئة، وإن هذا جزاؤهن، فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 4/ 48][3].

3- عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً.

---

(1) تنوير الحوالك، ص: 216.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 14/ 110.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 13/ 204.

4- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بن شهاب: أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال: " ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا همام يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر" .[1]

استحباب لباس الثوب الأبيض:

وقد حث رسول الله ﷺ على لباس الثياب البيض رمزاً على النقاء والطهارة والصفا.

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم". رواه أبو داوود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه.

الدليل الثاني: عن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " البسوا البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم" رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

الدعاء عند لباس الثوب الجديد:

وقد ذكر الفقهاء أنه يستحب لمن لبس ثوباً جديداً أن يدعو الله تعالى على أعطاه من نعم منها أنه كساه بعراء.

الدليل الأول: عن معاذ بن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوباً جديداً" فقال: " الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

تحقيق الحديث: رواه أبو داوود والحاكم ولم يقل: "وما تأخر" وقال: صحيح الإسناد، وروى الترمذي وابن ماجه شطره الأول، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، قال الحافظ عبد العظيم: رواه هؤلاء الأربعة من طريق عبد الرحيم أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه وعبد الرحيم وسهل يأتي الكلام عليهما.

---

(1) موطأ مالك، ص: 913.

الدليل الثاني: وعن أبي أمامة ﷺ قال: لبس عمر بن الخطاب ﷺ ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حياً وميتاً".

تحقيق الحديث: رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث غريب وابن ماجه والحاكم كلّهم من رواية أصبغ بن زيد عن أبي العلاء عنه، وأبو العلاء مجهول، وأصبغ يأتي ذكره ورواه البيهقي وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه فذكره وقال فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من لبس ثوبا - أحسبه قال: جديدا- فقال: حين يبلغ ترقوته مثل ذلك، ثم عمد إلى ثوبه الخلق فكساه مسكينا لم يزل في جوار الله وفي ذمة الله، وفي كنف الله حيا وميتا ما بقي من الثوب سلك". زاد في بعض رواياته قال: ياسين فقلت: لعبيد الله من أي الثوبين قال: لا أدري.

قال ابن الجوزي في علله: هذا حديث لا يصح أصبغ هو ابن زيد قال: ابن عدي له محفوظة، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد قال الدارقطني وأبو العلاء: هذا مجهول، وقال: وقد روي من طريق عبد الله بن زحر عن القاسم عن أبي أمامة وعبد الله والقاسم قد سبق القدح فيهما، أما فقال الدارقطني: ثابت[1].

الدليل الثالث: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: " اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له".

تحقيق الحديث: قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وابن عمر حدثنا هشام بن يونس الكوفي حدثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري نحوه وهذا حديث حسن غريب صحيح[2].

---

(1) العلل المتناهية، 2/ 680.

(2) سنن الترمذي، 4/ 239.

تعليق وبيان: قوله: وفي الباب عن عمر وابن عمر: أما حديث عمر فأخرجه الترمذي (في الدعوات) وابن ماجه والحاكم وصححه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه وأعله النسائي، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح في باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً. وقوله: هذا حديث حسن. وأخرجه أبو داوود والنسائي، وسكت عنه أبو داوود، ونقل المنذري تحسين الترمذي تركها.

قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن وعبد الوهاب الثقفي أي: رواه عبد الوهاب الثقفي، وهكذا وقع في بعض النسخ لم يذكر فيه أبا سعيد أي: الخدري الصحابي فروايته مرسلة وحماد بن سلمة.

وقال عن الجريري: أي: روى الحديث حماد بن سلمة أيضاً، ولم يذكر فيه أبا سعيد فصارت روايته أيضا مرسلة عن أبي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري. وقال المنذري: بعد قوله قال أبو داوود وعبد الوهاب الثقفي إلخ: يعني أنهما أرسلاه.

شرح الحديث: قوله: "إذا استجد" أي: لبس ثوباً جديداً، وأصله على ما في القاموس صير ثوبه جديداً، وعند ابن حبان من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً لبس يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة فالمعنى: إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً لبسه يوم الجمعة، سماه أي: الثوب المراد به الجنس باسمه أي: المتعارف المتعين المشخص الموضوع له عمامة أو قميصاً أو رداء أي: أو غيرها كالإزار والسروال والخف ونحوها، والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بأن يقول: رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه يباع أو القميص أو الرداء و(أو) للتنويع أو يقول: هذا قميص أو رداء أو عمامة أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له.

وخير الثوب بقاؤه ونقاؤه، وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الأمور، وأن يكون مبلّغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة.

أما إذا كان في الشر فعكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبقى زماناً طويلاً أو يكون سبباً للمعاصي والشرور والانتحار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك.

قال أبو نضرة: هو موصول بالسند المذكور قيل له: تبلى من الإبلاء بمعنى الإخلاق وهذا دعاء اللابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى الرجعة خلقاً ويخلف الله تعالى عطف على تبلى من أخلف الله عليه أي: أبدلهما ذهب عنه وعوضه عنه، والمقصود الدعاء بطول الحياة[1].

دلالة الحديث: والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد. ذكره ابن حجر في الفتح، والشوكاني في النيل.

أما أحاديث الباب: فقد أخرج الحاكم في المستدرك عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما اشترى عبد ثوباً بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له". وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح..[2].

المتشبه بالمرأة في اللباس والعكس:

أما تحريم لباس الرجل لباس المرآة ولا العكس، فلحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داوود والنسائي أن النبي ﷺ: "لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل".

وفي صحيح البخارى وغيره من حديث ابن عباس ﵄ قال: " لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء" وفي الباب أحاديث كثيرة.

كراهية جرّ الإزار:

جاء النص صريحاً في كراهية جر الإزار منه هذا الذي نورده كدليل: عن مالك عن

(1) عون المعبود، 11/ 44.
(2) تحفة الأحوذي، 5/ 375.

نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء" قال أبو عيسى: وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي وعائشة وهبيب بن مغفل وحديث بن عمر حديث حسن صحيح[1].

وروى أبو داوود والنسائي وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" خُيَلاء (بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد). قال النووي: هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة.

تحقيق الحديث: وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر وعائشة وهبيب ابن مغفل:

1- أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجه في باب موضع "الإزار أين هو".

2- وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داوود وابن ماجه.

3- وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

4- وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد.

5- وأما حديث أبي ذر فأخرجه مسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

6- وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي وفيه "لا ينظر الله إلى مسبل".

7- وأما حديث هبيب بن مغفل فأخرجه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبراني وهُبَيْب (بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً)[2].

شرح وبيان واستنباط: ويظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء، كما هو مقيد في الشرطية من به، والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء، والمراد بجره هو جره على وجه الأرض، وهو الموافق لقوله: "ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار" كما وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله: "من جر" فإن (مَنْ) العموم، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن.

---

(1) سنن الترمذي، 4/ 223.

(2) تحفة الأحوذي، 5/ 330.

وظاهر التقييد بقوله "خيلاء" يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد وأهل أقوال في هذا الموضوع:

1-قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم، لكن لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً يقول: لا أمتثله، لأن تلك العلة ليست فيَّ، فإنها مسلمة بل إطالته ذيله دالة على تكبره[1].

2-قال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام؛ فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل من الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقه فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء[2].

3-قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيَّ فإنها مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره[3].

عن مالك بن أنس عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء".

شرح وتوضيح: الخيلاء التكبر، وهي الخيلاء والمخيلة يقال منه رجل خال ومختال شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر والكبر، وقد توعد المتكبرين قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ۝٧٦﴾ [غافر: 40/ 76] [الزمر: 39/ 72، النحل: 16/ 29] وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾ [الحديد:

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 3/ 244.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم.

(3) تحفة الأحوذي، 5/ 331.

57/23] وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره لا خيلاء ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد إن جر الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال.[1].

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله: "إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة" كما نص عنه في حديث جابر بن سليم وحديث أبي أمامة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحلقنا عمرو بن بينها الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني أحمش الساقين فقال ﷺ: "يا عمرو إن الله تعالى أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل" أخرجه الطبراني ورجاله ثقات.

قال الشوكاني في النيل: إن قوله ﷺ لأبي بكر: "إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء" بأن مناط التحريم الخيلاء، وإن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله: "فإنها من المخيلة" في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور في حديث ابن عمر متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالاً[2].

والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين.

وخلاصة القول في بيان أنواع الألبسة فهي ثلاثة أنواع:

أحدها- لباس حرام: ما يحرم لبسه يتمثل في لبس الحرير والديباج والميتة، فأما الحرير والديباج فهما محرمان على الرجال دون النساء، والتحريم يشمل الأوجه الثلاثة: اللبس والتفريش والتوسد.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 3/ 244.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 2/ 113.

أما الميت فحرام على الرجال والنساء في هذه الوجوه الثلاثة وأما البيع والهبة والصدقة والإجارة فجائزة في الحرير والديباج وغير جائزة في الميت، وكذلك لبس الذهب من جميع الحلي حرام على الرجال لا على النساء في هذه الوجوه الثلاثة.

وأما اللباس الذي يكون سداه قطناً أو كتاناً ولحمته إبريسم، فانه لا يحل للرجال، وأما الخز فإنه حلال على الرجال والنساء، وهو صوف دابة تخرج من البحر فيؤخذ ويجز صوفها.

تفريع فقهي: لو أن رجلاً صلى في الحرير أو الديباج فصلاته جائزة إذا كان لا يعلم أن لبسه حرام، وأما الميتة إن صلى فيها فإن صلاته لا تجوز إذا كان له ثوب غيره.

الثاني- اللباس المكروه: أما ما يكره لبسه فعلى ثلاثة أوجه:

(أ)- ويشمل الحرير والديباج والميتة.

(ب)- لباس الرقاق الذي يبين منه البدن؛ لأنه لباس أهل التكبر والخيلاء والأشر ومن لا اهتمام له بأمر الآخرة، وروى الحسن عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الأرض لتصيح الى الله من الذين يتكبرون ويفتخرون في السابري والكتان بطونهم كأمثال الخوابي ملأى من الحرام"[1].

(ج)- كل لباس يكون على خلاف السنة يكون لبسه مكروهاً، وهو مثل أثواب الكفار وأثواب الفسق والفجور وأهل الأشر والبطر إسبال الإزار...ونحوه.

الدليل الأول: عن أم سلمة ﵂ قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه أبو داوود والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه ولفظه، وهو رواية لأبي داوود "لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص".

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" رواه البخاري والنسائي، وفي رواية النسائي: "إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه ثم إلى نصف ساقه ثم إلى كعبه وما تحت الكعبين من الإزار ففي النار".[2].

---

(1) وهذا الحديث يحتاج إلى تحقيق.

(2) الترغيب والترهيب، 3/ 63.

الثالث- اللباس المستحب: أما ما يستحب لبسه فهو على ثلاثة أوجه.

(أ)- أن يكون الملبوس من القطن.

(ب)- أن يكون الملبوس من الكتان.

(ج)- أن يكون الملبوس من الصوف إذا كان على وفاق السنن وعلى وفاق ما جاء في الخبر، وهو أن يكون ذيل القميص الى أنصاف الساق، ومنتهى الكم إلى منتهى رؤوس الأصابع، ويكون فم الكم على قدر شبر وأن يكون الجيب على الصدر، وفي جميع ذلك جاءت الآثار صحاح.

لباس التقوى خير: ولا نغادر الحديث عن اللباس الظاهري حتى نضيف ولو بصفة موجزة إلى معنى قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف: 7/ 27] هذه الآية تشير إلى أن الله متعنا بلباس لستر جسدنا الظاهري، وللوقاية من الشتاء والصيف، قد متعنا في الوقت نفسه بلباس آخر أهم وأفضل من اللباس الظاهري، وهذا اللباس نصر من الله، وهو يظهر في حياتنا في صورة التقوى ويقينا من هجمات الشيطان وهو إنعام من مولى جلّ جلاله على عبده الذي يتقرب إليه بالإيمان ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: 47/ 17] إن الشيطان ليكره هذا اللباس كرهاً شديداً ويبذل قصارى جهده لخلعه من جسد العبد الذي يجده متزيناً به. إن الذين يتمتعون بنعمة الإيمان يشعرون بأنه يكسوهم هذا اللباس الإلهي، وإذا حدث في طرق الحياة الوعرة أن يغويه الشيطان ويبعده عن طريقه المستقيم، فإذا بالعبد يشعر بأنه قد "تعرى" من لباسه وعندئذ يهرع العبد إلى ربّه تائباً مستغفراً، كما هرع آدم وحواء إلى أوراق التين لستر جسديهما، ولكن الغافلين عن الله لا يعرفون أن هناك لباساً للتقوى، ولا يشعرون بأنهم كانوا يتمتعون بلباس، وأنهم قد حرموا منه نتيجة أعمالهم السيئة إنهم عرايا أشبه بالحيوانات والبهائم بل أضلّ سبيلاً، ويموتون مثلها ولكنهم لا يشعرون.

وهذه هي الحقيقة التي بيّنها الله تعالى في نهاية السورة بهذه الكلمات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخۡوَٰنُهُمۡ يَمُدُّونَهُمۡ فِي ٱلۡغَيِّ ثُمَّ لَا يُقۡصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾﴾ [الأعراف: 7/ 201-202].

استعمال الذهب والفضة:

ويحرم على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة، وعلّة النهي عن استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء على سواء واضحة؛ لأنّ في استعمالهما تقليلا لما يتعامل الناس به من النقدين، وكسراً لقلوب الفقراء الذين لا يجدون منهما ما يحصلون به على قوتهم الضروري إلّا بجهد عظيم بينما يرون غيرهم يسرف فيهما غاية الإسراف ويحبسهما عنده بدون مبالاة فتنكسر بذلك قلوبهم ويترك في أنفسهم أسوأ الأثر لذلك حرمت الشريعة الإسلامية استعمالهما على الرجال والنساء إلّا في أحوال تقتضيها الضرورة:

قال ابن عبد السلام: لبس الذهب والتحلي به محرم على الرجال إلا لضرورة وحاجة ماسة، وكذلك الفضة إلا الخاتم وآلات الحرب، وكذلك لبس الحرير لا يجوز للرجال إلا لضرورة أو حاجة ماسة، ويجوز لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة للنساء تحبيباً لهن إلى الرجال[1].

وهو ما قاله أهل العلم: أما النساء فقد أباحت الشريعة لهن لبس الذهب والحرير لحاجتهن إلى التزين والتودد إلى الزوج، وحرم ذلك على الرجال. ونسوق أدلة تحريم الذهب عن الرجال والنساء:

أوّلاً: أما أدلة تحريم الذهب عن الرجال فقد روي عن عليّ بن أبي طالب ما نصه:

الدليل الأول: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال: أخبرنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني إبراهيم بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر هكذا قال: لبس الذهب.

تحقيق الحديث: وحديث نافع يفسره أنه تختم الذهب وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي وهو فيه محفوظ ورواه معمر عن ابن شهاب بإسناده مثله وزاد: "وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود" فزاد "السجود"[2].

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عزّ الدين بن عبد السلام، 2/ 142.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 16/ 113.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: " من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة، من لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة" رواه أحمد والطبراني.

ثانيا-: أما أدلة تحريم الذهب عن النساء: فقد رويت أحاديث كثيرة نذكر منها:

الدليل الأول: عن أم سلمة قالت: لبست قلادة فيها شعيرات من ذهب قالت: فرآها رسول الله ﷺ فأعرض عني فقال: ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعيرات من نار قالت: فنزعتها رواه أحمد والطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح.

الدليل الثاني: وعن أم سلمة أيضا قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها فقالت: ألا تنظر إلى زينتي فقال: عن زينتك أعرض قال: فزعموا أنه قال: " ما ضر إحداكن لو جعلت خرصا من نوى ثم جعلته بزعفران" رواه أحمد والطبراني وسياقه أحسن، وقال فيه: فقطعتها فأقبل علي بوجهه ورجال أحمد رجال الصحيح.

الدليل الثالث: وعن أم الكرام أنها حجت، فلقيت امرأة بمكة كبيرة الحشم ليس عليهن حلي إلا الفضة [فقلت لها: ما لي لا أرى على أحد من حشمك حلياً إلا الفضة؟] قالت: كان جدي عند رسول الله ﷺ وأنا معه وعلي قرطان من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: "سهبتين من نار". فنحن أهل بيت ليس أحد منا يلبس حلياً إلا الفضة.رواه أحمد. وأم الكرام: لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

الدليل الرابع: عن أسماء بنت يزيد قالت: أتيت النبيّ ﷺ لأبايعه فدنوت وعلي سواران من ذهب فبصر ببصيصهما فقال: الق السوارين يا أسماء، أما تخافين أن يسورك الله بأساور من نار؟ قالت: فألقيتهما فما أدري من أخذهما.

تحقيق الحديث: رواه أبو داوود باختصار رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه وداوود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

أحاديث الباب في النهي عن استعمال الذهب:

1- عن أبي ذر قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ قام أعرابي فيه جفاء فقال: يا محمد أكلتنا الضبع فقال النبي ﷺ: "ذلك أخوف لي عليكم حين تصب عليكم الدنيا صباً فيا ليت أمتي لا يتحلون الذهب". رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

2- وعن أسماء بنت يزيد قالت: أتيت رسول الله ﷺلأبايعه، فدنوت وعليَّ سواران من ذهب، فبصر ببصيصهما فقال: "ألق السوارين يا أسماء، أما تخافين أن يسورك الله بأساور من نار". قالت: فألقيتهما فما أدري من أخذهما. رواه أبو داوود باختصار.ورواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، يكتب حديثه وداوود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

3- وعن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال: " من تحلى أو حلى بخريصة من ذهب كوى بها يوم القيامة" رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح.

4- وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ جمع نساء المؤمنين للبيعة فقالت أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "إني لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن". وفي النسوة خالة له عليها قلبان من ذهب [وخواتيم من ذهب] قال لها رسول الله ﷺ: "يا هذه هل يسرك أن يحليك الله عز وجل يوم القيامة من جمر جهنم بسوارين وخواتيم؟". فقالت: أعوذ بالله يا نبي الله! قالت: قلت: يا خالة اطرحي ما عليك. فطرحته.

حدثتني أسماء: والله يا بني لقد طرحته فما أدري من أخذه من مكانه ولا التفت منا أحد إليه. قالت أسماء: قلت: يا رسول الله إن إحدانا تصلف عند زوجها إذا لم تملح له وتحلى له؟ قال نبي الله ﷺ: "ما على إحداكن أن تتخذ خرصين من فضة وتتخذ لهما جمانتين من فضة، فتدرجه بين أناملها من زعفران فإذا هو كالذهب يبرق". رواه أحمد والطبراني، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه.

5- وعن أسيد بن أبي أسيد عن أبي موسى أو عن أبي قتادة عن أبيه أن

رسول الله ﷺ قال: " من أحب أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها سوارا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها سوارا من ذهب ولكن الفضة العبوا بها لعبا" رواه أحمد.

تحقيق الحديث: وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن أبي قتادة فإن كانا هما اللذين أخذا عنهما فالحديث حسن وإن كانا غيرهما فلم أعرفهما.

أما لبس الخاتم من الذهب، فقد جاء عن مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب. وللنسائي من وجه آخر عن ابن عمر اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فلبسه ثلاثة أيام.

وفي الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ينوي يوماً واحدا ثم ألقاه فإن كان قوله: "من ينوي" وهما من الزهري جرى على لسانه لفظ "ينوي" كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث وصوابه من "ذهب"، كما ثبت ذلك وجه عن أنس وابن عمر: فيجمع بأن قول أنس يوماً واحداً ظرف لرؤيته أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس، وإن قلنا: لا وهم جمع بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ فقال: أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأني أنظر إلى وبيض خاتمه لحمله على أنه رآه في تلك الليلة كذلك واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم، أفاده الحافظ ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه أي: طرحه وقال: "لا ألبسه أبداً" لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال أو لكراهة مشاركتهم له أو لما رأى من زهوهم بلبسه. قال: فنبذ الناس خواتمهم تبعاً له.

وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال: لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة.[1].

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 4/ 404.

تحريم استعمال الخاتم من الذهب بالنسبة للرجال:

قال ابن عبد البر: والنهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما قصد به إلى الرجال دون النساء وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء[1].

وذكر فقهاؤنا المالكية أنّه يجوز استعمال الذهب للرجال والنساء عند الضرورة، وذلك بالنسبة إلى من سقطت أسنانه له أن يتخذ بدلها من الذهب والفضة، في العمليات الجراحية، وتعويض عضو من أعضائه الجسدية وغيرها انطلاقاً من القاعدة الأصولية "الضرورات تبيح المحظورات" والدين رحمة وليس محنة، وإنما النهي عن لبس الذهب لما فيه من تباهي وفخر.

وقد جاء النهي صريحاً لهذه العلة، أي: علّة التباهي والتفاخر عن معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعاً. رواه أحمد وأبو داوود والنسائي.

تحقيق الحديث: الحديث أخرجه أبو داوود في الخاتم والنسائي في الزينة بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القناد وهو مقبول، وقد وثقه ابن حبان، وقد رواه النسائي من طريقه، وقد اقتصر أبو داوود في اللباس منه على النهي عن ركوب النمار وكذلك ابن ماجه.

شرح الحديث:

(أ)- قوله: "عن ركوب النمار" في رواية النمور فكلاهما جمع نمر وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه، وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي العجم وعموم النهي شامل للمذكي وغيره.

(ب)- قوله: "وعن لبس الذهب إلا مقطعاً" لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث. والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 16/ 115.

قطعاً يسيرة منه، كشد أسنانه وما كان مثله مما لا يتزين به الرجل، فأما الخاتم و نحوه فلا، وذلك لأنه قد دل ذلك على إن القطع من الذهب وهو اليسير منه مباح مطلقاً، لكن لا بد أن يكون لحاجة، لأنه قد دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب ونحوه فحل منه اليسير التابع لغيره كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية، وأما الفرق بين يسير الذهب في الآنية ويسيره في اللباس ونحوه ظاهر؛ لأن الآنية، تحرم من الفضة ومن الذهب على الرجال والنساء و اللباس يباح للنساء من الذهب والفضة مطلقاً ويباح للرجال يسير الفضة منه مفرداً كالخاتم ونحوه.

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داوود: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبير وقد يضبط الكثير منه بما تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه.

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم، وجعل هذا الاستثناء الموطأ بالنساء قال: لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره .[1]

وهذا كله لو كان عن النبي ﷺ لفظ عام بتحريم لبس الفضة كما جاء عنه ﷺ لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال حيث قال: هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها، وكما جاء عنه ﷺ لفظ عام في تحريم آنية الذهب والفضة، فلما كانت ألفاظ النبي ﷺ عامة في آنية الذهب والفضة وفي لباس الذهب والحرير، استثنى من خلال ما خصته الأدلة الشرعية كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك.

فأما لبس الفضة إذا لم يكن فه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلاً على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه. ولله سبحانه وتعالى أعلم.

فأين نحن من هذه التعاليم التي بيّنها لنا رسول الله ﷺ، فقد حرم علينا الحرير

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 2/ 80 (بزيادة وتصرف).

فلبسناه، وحرم علينا الذهب فاستعملناه رغم النهي الشديد والصريح عن استعماله، ونهانا عن التشبه بالنساء، وتشبه النساء بالرجال "فلم يعد يفرق بين جميل وجميلة" كما قال مفدي زكرياء رحمه الله تعالى.

هذا ما فتح الله تعالى به عليّ في بيان الأحكام الشرعية وفق مذهب مالك فيما يخص الأضحية والعقيقة والصيد والأطعمة والأشربة والألبسة وغيرها ، ونلاحظ أنّ المذاهب الأخرى لا تبتعد عما ذكره فقهاؤنا في هذه المسائل.

هذا الكتاب بتوفيق من الله تعالى، ويليه كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.



كتاب

الأيمان والنذور

فصل في الأيمان

أولاً: تعريف الأيمان

لغة الأيمان (بفتح الهمزة) وهي جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنه كان أحدهم يضرب يمينه على يمين صاحبه.

وقيل: لأنّ اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يمينا واليمين القسم، والجمع أيمن وأيمان.

اليمين تحقيق ما لم يجب، قال في الذخيرة: اليمين في اللغة مأخوذ من اليمين الذي هو العضو؛ لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يميناً.

وقيل: اليمين القوة، ويسمى العضو يميناً لوفور قوته على اليسار ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة: 69/ 45] أي: بالقوة والقدرة. ولما كان الحلف يقوي الخبر من الوجود أو العدم سمي يميناً فعلى هذا التفسير يكون التزام الطلاق أو العتق وغيرهما على تقدير المخالفة يميناً بخلاف التفسير الأول.

قال ابن عبد السلام: والقسم ـ بتحريك السين ـ بمعنى اليمين وأقسمت أي: حلفت. قال بعضهم: أصله من القسامة وهي الأيمان تقسم على الأولياء والحلف بكسر اللام .[1]

قال القرطبي مفسراً قول الله تعالى: ﴿فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 225] الأيمان جمع يمين واليمين الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يميناً.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 259.

وقيل: يمين فعيل من اليمين، وهو البركة سماها الله تعالى بذلك، لأنها تحفظ الحقوق و(يمين) تذكر وتؤنث وتجمع على (أيمان وأيمن) قال زهير:

فتجمع أَيْمُنٌ مِنَّا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء[1]

وجاء في الصحاح: قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَأۡتُونَنَا عَنِ ٱلۡيَمِينِ ﴿٢٨﴾﴾ [الصافات: 37/ 28] قال ابن عباس: أي: من قِبَلِ الدِّين، فتزينون لنا ضلالتنا كأنه أراد عن المأتي السهل.

واليمين هو القسم، والجمع أيمن وأيمان قيل: إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه وإن جعلت اليمين ظرفاً لم تجمعه لأن الظروف لا تكاد تجمع.

واليمين يمين الإنسان وغيره، وأيمُنُ الله اسم موضع للقسم هكذا (بضم الميم والنون) وهو جمع يمين وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجيء في الأسماء ألف الوصل مفتوحة، وربما حذفوا منه النون فقالوا: أيمُ الله ـ بفتح الهمزة وكسرها ـ وربما أبقوا الميم وحدها فقالوا: مُ الله، ومِ الله (بضم الميم وكسرها) وربما قالوا: مُنُ الله (بضم الميم والنون) ومَنَ الله (بفتحهما) ومِنِ الله (بكسرهما) ويقولون: يمين الله لا أفعل وجمع اليمين أيمن كما سبق[2].

قال الأصمعي: فلان عندنا باليمين أي: بمنزلة حسنة.ويقال: قدم فلان على أيمن اليمين أي: على اليمين. هذا معنى اليمين لغة[3].

والقسم والحلف هو الإيلاء أيضاً ومنه قول الله تعالى: ﴿يُؤۡلُونَ﴾ [البقرة: 2/ 226] معناه يحلفون والمصدر إِيلَاءً وَأَلِيَّةٌ وَأَلْوَةٌ وَإِلْوَة. وقرأ أبيٌّ وابن عباس ﷺ: (للذين يقسمون) ومعلوم أن يقسمون تفسير يؤلون وقرئ (للذين آلَوْا) يقال: آلَى يُؤْلِي إِيلَاءً وتَأَلَّى تَأَلِّيًا وائتلى ائتلاء أي: حلف ومنه ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ﴾ [النور: 24/ 22] وقال الشاعر:

فآليت لا أنفك أحدو قصيدةً تكون وإياها بها مثلاً بعدى

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 102.

(2) مختار الصحاح، 1/ 310.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 259.

وقال آخر:

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الأليّة برّت

وقال ابن دريد:

أليّة باليعملات يرتمي بها النّجاءُ بين أجواز الفلا[1]

أقسام القرآن:

نذكر لمحة موجزة عن أقسام القرآن الكريم مع الإحالة إلى كتاب (التبيان في أقسام القرآن) لابن القيم الجوزية رحمه الله، وهو واف في الشرح والبيان من الناحية النحوية، وله فضل السبق في تخصيصه كتاباً لهذا الغرض.

1- قال أبو القاسم القشيري: القسم بالشيء لا يخرج عن وجهين إما لفضيلة أو لمنفعة، فالفضيلة كقوله تعالى: ﴿وَطُورِ سِينِينَ ۝ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝﴾ [التين: 95/ 2-3]نحو: قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝﴾ [التين: 95/ 1].

2- وقال غيره: أقسم الله تعالى بثلاثة أشياء:

(أ)- بذاته كالآيات السابقة.

(ب)- وبفعله نحو: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝﴾ [الشمس: 91/ 5-7].

(ج)- وبمفعوله نحو: قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝﴾ [النجم: 53/ 1]وقوله تعالى: ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝﴾ [الطور: 52/ 1-2].

والقسم إما ظاهراً كالآيات السابقة وإما مضمراً، وهو قسمان قسم دلت عليه اللام نحو قوله تعالى: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ۝﴾ [آل عمران: 3/ 186] وقسم دل عليه المعنى نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: 19/ 71] تقديره: والله.

3- وقال أبو علي الفارسي: الألفاظ الجارية مجرى القسم ضربان:

أحدهما: ما تكون كغيرها من الأخبار التي ليست بقسم فلا تجاب بجوابه كقوله

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 102.

تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [البقرة: 2/ 63]. وقوله تعالى: ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ [المجادلة: 58/ 18] وهذا ونحوه يجوز أن يكون قسماً، وأن يكون حالاً لخلوه من الجواب.

والثاني: ما يتلقى بجواب القسم كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: 3/ 187] وقول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور: 24/ 53]، وقول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: 6/ 109] وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: 16/ 38] وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾﴾ [فاطر: 35/ 42].

4- وقال غيره: أكثرُ الأقسام في القرآن المحذوفة الفعل لا تكون إلا بالواو، فإذا ذكرت الباء أتي بالفعل كقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [التوبة: 9/ 56] ولا تجد الباء مع حذف الفعل، ومن ثَمَّ كان خطأ مَن جعل قسماً بالله إن الشرك لظلم بما عهد عندك بحقٍّ إن كنت قلته فقد علمته[1].

قال ابن القيِّم: اعلم أن الله تعالى يُقْسِمُ بأمور على أمور، وإنما يقسم بنفسه المقدَّسة الموصوفة بصفاته أو بآياته المستلزمة لذاته وصفاته وإقسامه ببعض المخلوقات دليلٌ على أنها من عظيم آياته، فالقسم إمَّا على جملةٍ خبريَّةٍ وهو الغالب كقول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: 51/ 23]، وإما على جملة طلبية كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: 15/ 92-93]وقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾﴾ [مريم: 19/ 68] مع أن هذا القسمَ قد يُرادُ به تحقيقُ المقسم عليه فيكون من باب الخبر، وقد يُرادُ به تحقيقُ القسم فالمقسم عليه يراد بالقسم توكيده وتحقيقه فلا بدَّ أن يكونَ مما يحسن فيه، وذلك كالأمور الغائبة والخفية إذا أقسم على ثبوتها.

(1) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، 2/ 352.

فأما الأمور المشهودة الظاهرة كالشمس والقمر والليل والنهار والسماء والأرض فهذه يقسم بها ولا يقسم عليها، وما أقسم عليه الرب فهو من آياته فيجوز أن يكون مقسما به، ولا ينعكس.

والله تعالى يذكر جواب القسم تارة وهو الغالب، ويحذفه تارة أخرى كما يحذف جواب لو كثيراً للعلم به والقسم لما كان يكثر في الكلام اختصر فصار فعل القسم يحذف ويكتفي بالباء ثم عوض من الباء الواو في الأسماء الظاهرة والتاء في اسم الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ۝٥٧﴾ [الأنبياء: 21/ 57].

قال: إذا عرف هذا هو سبحانه وتعالى يقسم على أصول الإيمان التي تجب على الخلق معرفتها تارة يقسم على التوحيد، وتارة يقسم على أن القرآن حق، وتارة على أن الرسول حق وتارة على الجزاء والوعد والوعيد، وتارة يقسم على حال الإنسان.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ۝١ فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا ۝٢ فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا ۝٣ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَاحِدٌ ۝٤﴾ [الصافات: 37/ 1-4].

والثاني: كقوله تعالى: ﴿۞ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۝٧٧﴾ [الواقعة: 56/ 75-77][1].

تحليل نحوي للقسم:

القسم عند النحاة ليس بمصدر أقسمت، بل هو عبارة عن جملة اليمين، فهو بمعنى المقسم به والغرض منه توكيد الكلام الذي بعده من إثبات أو نفي. والمقسم به كل معظم، إلا أنه قد جاء النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والأصل فيه: أقسم و أحلف؛ لأن ذلك يدل بصريحه عليه إلا أن الفعل حذف لدلالة حرف الجر والجواب عليه.

وأصل حروف القسم الباء؛ لأن فعل القسم يتعدى بها دون غيرها؛ ولذلك جاز الجمع بين الفعل والباء ولم يجز إظهار الفعل مع الواو والتاء[2].

---

(1) التبيان في أقسام القرآن، ابن قيّم الجوزية، ص: 3-6.
(2) اللباب في علل البناء والإعراب، 1/ 373.

حروف القسم:

و(الباء والواو والتاء) من حروف القسم ولو عاد الضمير على اليمين لأنثه لأنها مؤنثة سماعا كقوله: والله وبالله وتالله لأن كل ذلك معهود في الأيمان ومذكور في القرآن، قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: 51/ 23] وقال تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ﴾ [النحل: 16/ 63] وقال تعالى: ﴿بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 31/ 13]وفيه احتمال كونه متعلقاً بقول الله تعالى: ﴿لَا تُشْرِكْ﴾ وقدم الباء قالوا هي الأصل؛ لأنها صلة الحلف والأصل أحلف أو أقسم بالله وهي للإلصاق تلصق فعل القسم بالمحلوف به ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال مع فهم المقصود ولأصالتها دخلت في المظهر والمضمر نحو: بك لأفعلن ثم ثني بالواو، ولأنها بدل منها للمناسبة المعنوية وهي ما في الإلصاق من الجمع الذي هو معنى الواو، ولكونها بدلاً انحطت عنها بدرجة فدخلت على المظهر لا على المضمر، ولا يجوز إظهار الفعل معها لا تقول: أحلف بالله كما تقول: أحلف والله، وأما التاء فبدل عن الواو لأنها من حروف الزيادة وقد أبدلت كثيراً منها كما في تجاه وتخمه وتراث فانحطت درجتين فلم تدخل على المظهر إلا على اسم الله تعالى خاصة، وما روي من قولهم: تربي وترب الكعبة لا يقاس عليه، وكذا: تحياتك، ولا يجوز إظهار الفعل معها لا تقول: أحلف تالله.

وهناك حروف أخر وهي: لام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم ومن كقوله: [لله وها الله وم الله ومن الله واللام بمعنى التاء] ويدخلها معنى التعجب وربما جاءت التاء لغير التعجب دون اللام.

وقد تضمر أي: حروف القسم فيكون حالفا كقوله: الله لا أفعل كذا؛ لأن حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا ثم إذا حذف الحرف ولم يعوض عنه ها لتنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الخفض إلا في اسم الله بل ينصب بإضمار فعل أو يرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر إلا في اسمين فإنه التزم فيهما الرفع وهما أيمن الله ولعمر الله.

وإنما قلنا: تضمر ولم يقل: تحذف للفرق بينهما؛ لأن الإضمار يبقى رجاء بخلاف

الحذف وعلى هذا ينبغي أن يكون في حالة النصب الحرف محذوفاً؛ لأنه لم يظهر رجاء وفي حالة الجر مضمراً لظهور رجاء وهو الجر في الاسم.

ورد في القسم: بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يميناً ولو قال: الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يميناً إلا أن يعربها بالجر فيكون يميناً وقيل: يكون يميناً مطلقاً. ولو قال: بله بكسر اللام لا أفعل كذا قالوا: لا يكون يميناً إلا إذا أعرب الهاء بالكسر وقصد اليمين.

وينبغي إذا نصب أن يكون يميناً بلا خلاف لأن أهل اللغة لم يختلفوا في جواز كل واحد من الوجهين، ولكن النصب أكثر كما ذكره عبد القاهر في مقتصده كذا في غاية البيان وبه اندفع ما في المبسوط من أن النصب مذهب أهل البصرة والخفض مذهب أهل الكوفة، إلا أن يكون مراده أن الخلاف في الأرجحية لا في أصل الجواز فيه.

وقيّد بإضمار الحروف لأنه لا يضمر في المقسم عليه حرف التأكيد وهو اللام والنون بل لا بد من ذكرهما لما في المحيط والحلف بالعربية كقولك في الإثبات: والله لا أفعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقروناً بكلمة التوكيد، وقولك في النفي: تقول والله لا أفعل كذا والله ما فعلت كذا حتى لو قال: والله أفعل كذا اليوم فلم يفعل لا تلزمه الكفارة ويكون بمعنى قوله: لا أفعل كذا[1].

بيان وتوضيح: هذه الحروف أي: حروف القسم الباء والواو والتاء والألف فتقول: [الله وبالله ووالله وتالله ولله] هذه الحروف تخفض المقسم به وهي صلات فعل مقدر كقولك: والله لأخرجن وبالله وتالله ولله لأنطلقن والتقدير: أقسم بالله فالفعل مقدر وإن لم ينطق به وإن حذفت هذه الحروف نصبت المقسم به كقول القائل: الله لأخرجن، فأما الواو والباء فتدخلان على كل محلوف به ولا تدخل التاء إلا على الله وحده، ولا اللام إلا عليه في حال التعجب، ولا بد للقسم من جواب وجوابه في النفي (ما) و(لا) وفي الإيجاب إن واللام.

وقد تدخل على ضروب من المقسم به لام الابتداء، فيرتفع لأنها تمنع ما قبلها أن يعمل فيه كقولك: لعمرك لأخرجن هو مرفوع بالابتداء والخبر مضمر والتقدير: لعمرك

(1) البحر الرائق، 4/ 312.

ما أقسم به فموضع الجملة نصب قال الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: 15/ 72] وقال زهير:

لعمرك والخطوب مغيرات ... وفي طول المعاشرة التقالي

لقد باليت مظعن أم أوفى ... ولكن أم أوفى لا تبالي

وقال الهذلي:

لعمرك أبي عمر ولقد ساقه المنى ... إلى جدث يوزى له بالأهاضب

قال سيبويه: العمر والعمر واحد فقولهم: لعمرك إنما هو قسم ببقائه، وكذلك لعمر الله قسم ببقائه عزوجل، ولم يستعمل في القسم إلا مفتوحاً، فإن حذفت اللام تعدى الفعل إليه فنصبه كما نصب ما قبله من المقسم به عند حذف الحرف منه كقولك: عمرك لأخرجن فأما قولهم: عمرك الله فإنما هو منصوب بتقدير سألت الله تعميرك ثم وضع العمر في موضع التعمير لأن المصادر ينوب بعضها عن بعض، وفيه معنى القسم قال عبد بني الحسحاس:

ألكني إليها عمرك الله يا فتى ... بآية ما جاءت إلينا تهاديا[1]

التاء: وتكون في أوائل الأسماء حرف جر معناه القسم وتختص بالتعجب وباسم الله تعالى، وربما قالوا: تربي وترب الكعبة وتالرحمن.

قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنبياء: 21/ 57] الباء أصل حروف القسم والواو بدل منها والتاء بدل من الواو وفيها زيادة معنى التعجب كأنه تعجب من تسهيل الكيد على يده وتأتيه مع عتو نمرود وقهره[2].

---

(1) كتاب اللامات، ص: 83.

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، 1/ 157 توضيح نحوي: فإن قيل: فلم قلتم: إن الأصل في حروف القسم الباء دون الواو والتاء؟ قيل: لأن فعل القسم المحذوف فعل لازم ألا ترى أن التقدير في قولك: بالله لأفعلن أقسم بالله أو أحلف بالله.

والحرف المعدي من هذه الأحرف هو الباء، لأنه الحرف الذي يقتضيه الفعل، وإنما كان الباء دون غيره من الحروف المعدية لأن الباء معناها الإلصاق فكانت أولى من غيرها ليتصل فعل القسم بالمقسم به مع تعديته، والذي يدل على أنها هي الأصل أنها تدخل على المظهر والمضمر والواو تدخل على المظهر دون المضمر والتاء تختص باسم الله تعالى دون غيره، فلما دخلت =

من محاسن حروف القسم: أن جعل حرف الحلف بين عباده ثلاثة أحرف(الباء، الواو، التاء) إذا حلف بقوله: (بالله، والله، تالله) الباء أصل في القسم ثم الواو بدل عنه ثم التاء بدل عن الواو فلما كان الباء أصلاً دخل في جميع أسماء الله تعالى، واتصل بالمظهر نحو قوله: بالله، واتصل بالمضمر نحو قوله: به أحلف، بك أحلف يا رب. والواو تتصل بجميع أسماء الظاهر لكن لا تتصل بالمضمر لا يقال: (وه أحلف) كما يقال: به أحلف انحط درجة البدل عن الأصل برتبة، والتاء لما كانت بدلاً عن الواو انحطت درجته عنها حتى اختصت بقسم الله تعالى خاصة، ولا تتصل بسائر أسماء الله تعالى، ثم الواو اختصت بقسم الله تعالى حيث أقسم: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ①﴾ [الصافات: 37/ 1] وقوله تعالى: ﴿وَٱلطُّورِ ①﴾ [الطور: 52/ 1] وقوله تعالى:

= الباء على المظهر والمضمر واختصت الواو بالمظهر والتاء باسم الله تعالى دل على أن الباء هي الأصل، فإن قيل: فلم جعلوا الواو دون غيرها بدلاً من الباء قيل لوجهين:
أحدهما: أن الواو تقتضي الجمع كما أن الباء تقتضي الإلصاق، فلما تقاربا في المعنى أقيمت مقامها.
والثاني أن الواو مخرجها من الشفتين، كما أن الباء مخرجها من الشفتين، فلما تقاربا في المخرج كانت أولى من غيرها، فإن قيل: فلم اختصت الواو بالمظهر دون المضمر؟ قيل: لأنها لما كانت فرعاً على الباء والباء تدخل على المظهر والمضمر انحطت عن درجة الباء التي هي الأصل، فاختصت بالمظهر دون المضمر؛ لأن الفروع أبداً تنحط عن درجة الأصول.
فإن قيل: فَلِمَ جعلوا التاء دون غيرها بدلاً من الواو؟ قيل: لأن التاء تبدل من الواو كثيراً نحو قولهم: تراث وتجاه وتخمة وتهمة وتيقور والأصل فيه وراث، ووجاه، ووخمة، ووهمة، وويقور لأنه مأخوذ من الوقار إلا أنهم أبدلوا التاء من الواو فكذلك هاهنا
فإن قيل: فِلَمَ اختصت التاء باسم واحد وهو اسم الله تعالى؟ قيل: لأنها لما كانت فرعاً للواو التي هي فرع الباء والواو تدخل على المظهر دون المضمر؛ لأنها فرع انحطت عن درجة الواو لأنها فرع الفرع فاختصت باسم واحد وهو اسم الله تعالى.
فإن قيل: فلم جعل جواب القسم باللام، وأن، وما، ولا؟ قيل: لأن القسم وجوابه لما كانا جملتين والجمل تقوم بنفسها وإنما تتعلق إحدى الجملتين بالأخرى برابطة بينه وبين جوابه وجوابه لا يخلو إما أن يكون موجباً أو منفياً جعلوا الرابطة بينهما بأربعة أحرف حرفين للإيجاب وهما (اللام وأن) وحرفين للنفي وهما (ما و لا).
فإن قيل: فلم جاز حذف لا نحو قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[12/ 85: 1-5﴾ [يوسف: 12/ 85] قيل: لدلالة الحال عليه لأنه لو كان إيجاباً لم يخل من إن أو اللام فلما خلا منهما دل على أنه نفي فلهذا جاز حذفها فاعرفه تصب إن شاء الله تعالى.

﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم: 53/ 1] ولم يقرأ في كتاب الله قسم من الله إلا بحرف الواو دون الباء والتاء؛ لأن الواو تفيد معنى القسم وتفيد معنى العطف في المذكور بعده، فكانت الفائدة في الواو أجمع وأتم، فكان بقسم الله تعالى أليق، وانظر في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: 91/ 1] كيف عطف الثاني على الأول في معنى القسم فأفاد معنى القسم، ومعنى العطف فكان الخطاب أتم، ثم العجب في قسم الله تعالى أن جعل العبادة بالقسم من ذاته بنفي القسم حيث قال جل شأنه: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١﴾ [القيامة: 75/ 1] ليعلم عباده أن كلامه لا يشبه كلام المخلوقين ولا قسمه قسم المخلوقين فقال: (لا أقسم) وكلف عبده أن يفهم عنه إثبات القسم لا نفيه فهذا من جملة المحن والابتلاء، ولو قال العبد: "أقسم بالله تعالى" يكون يميناً، ولو قال: "لا أقسم بالله" لا يكون فإنه ليس للعبد أن يخبر عن الإثبات إلا بحذف حرف النفي، ولا على النفي إلا بإثبات حرف النفي، لأن العبد معلول ومحتاج إلى الآلة وكلامه مركب من الحروف فلا يمكنه العمل إلا بالآلة ولا يتكلم إلا بالحروف، فأما ذات الله تعالى فمنزه عن الحاجة إلى الآلة لفعله وعن الحروف والحركات والسكنات لكلامه فكان ذكر حروف النفي لمعنى الابتلاء والبيان أن كلامه لا يشبه كلام المخلوقين.

والابتلاء الذي ذكرناه يختص بالقسم لا بسائر الإخبارات، فإنه لما لله تعالى أن يقسم لا يليق بربوبيته ألّا يقسم فكان قوله: (لا أقسم) كقوله: (أقسم) ثم في سائر الإخبارات لما كان لله تعالى أن يفعل وألّا يفعل كان حرف النفي ليفهم نفي المخبر به كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 4/ 48]وقال تعالى: ﴿وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [يونس: 10/ 25] ثم قال جل شأنه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّ﴾ [النحل: 16/ 37] فيفهم من ذكر حرف النفي نفي المخبر به، وفي حذف حرف النفي إثبات المخبر به هذا من سنن الكلام إلا في القسم على ما أشرنا إليه[1].

(1) محاسن الإسلام، أبو عبد الله البخاري، ص: 66-67.

ونثبت بعض الآيات التي فيها أقسام القرآن من سورة الحجر إلى سورة العصر:

1- قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝﴾ [الحجر: 15/ 72] لم يقرأ إلا بالفتح واستعمله أبو خراش في الطير فقال:

لعمر أبي الطير المرنة عذرة على خالد لقد وقعت على لحم

أي: لحم شريف كريم وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: (لعمرك) أي: لحياتك قال: وما حلف الله بحياة أحد إلا بحياة النبي.[1] وقسمه بالنبي ﷺ في قوله لعمرك ليعرف الناس عظمته عند الله ومكانته لديه[2].

والعرب تقول في القسم: لعمري ولعمرك يرفعونه بالابتداء ويضمرون الخبر كأنه قال: لعمرك قسمي أو يميني أو ما أحلف به[3].

قال ابن جني (رحمه الله): ومما يجيزه القياس غير أن لم يرد به الاستعمال خبر العمر والأيمن من قولهم: لعمرك لأقومن ولأيمن الله لأنطلقن، فهذان مبتدآن محذوفا الخبرين وأصلهما لو خرج خبراهما لعمرك ما أقسم به لأقومن ولأيمن الله ما أحلف به لأنطلقن فحذف الخبران، وصار طول الكلام بجواب القسم عوضاً من الخبر[4].

2- وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝﴾ [الحجر: 15/ 92] أقسم سبحانه في هذه الآية بذاته[5]

3- وقال تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ۝﴾ [يوسف: 12/ 85] التاء في [تالله] تختص في القسم باسم الله وحده والواو تختص بكل مظهر والباء بكل مضمر ومظهر قال الشاعر:

تالله يَبْقَى على الأيام ذو حِيَدٍ بِمُشْمَخِرٍّ به الظَّيَّانُ والآسُ[6]

4- وقال تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [النحل: 16/ 63].

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 4/ 601.
(2) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 3/ 42.
(3) لسان العرب، ابن منظور، 4/ 601.
(4) الخصائص، ابن جني، 1/ 393.
(5) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 3/ 42.
(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 11/ 297.

5- وقال تعالى: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ [يس: 36/ 1-2] القسم على الرسول إذا قيل: هو الجواب وإن قيل: الجواب محذوف كان كما ذكر ومنه قوله تعالى: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣﴾ [القلم: 68/ 1-3]ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: 53/ 1-3] إلى آخر القصة ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ۝٣٨ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ۝٣٩ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ۝٤١﴾ [الحاقة: 69/ 38-41] وقوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ [التكوير: 81/ 15-20][1].

6- وقال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣﴾ [الصافات: 37/ 1-3].

قسم الواو بدل من الباء والمعنى برب الصافات والزاجرات عطف إليه﴿إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۝٤﴾ [الصافات: 37/ 4] جواب القسم وأجاز الكسائي فتح إن في القسم والمراد بالصافات وما بعدها إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣﴾ الملائكة في قول ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة تصف في السماء كصفوف الخلق في الدنيا للصلاة[2].

قال ابن القيم: أقسم سبحانه بملائكته الصافات للعبودية بين يديه كما قال النبي ﷺ لأصحابه: " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها تتمون الصفوف الأول وتراصون في الصف" وكما قالوا عن أنفسهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ۝١٦٥﴾ [الصافات: 37/ 165] والملائكة الصافات أجنحتها في الهواء[3].

7- وقال تعالى: ﴿قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ۝٨٤﴾ [ص: 38/ 84] فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال أبو علي الفارسي: الحق الأول منصوب بفعل مضمر أي: يحق الله الحق أو على القسم وحذف حرف الجر، كما تقول: الله لأفعلن ومجازه

---

(1) التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم الجوزية، 1/ 5.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 15/ 61.

(3) التبيان في أقسام القرآن، ابن قيّم الجوزية، 1/ 271.

قال: فبالحق وهو الله تعالى أقسم بنفسه والحقَّ أقول جملة اعترضت بين القسم والمقسوم عليه وهو توكيد القصة، وإذا جعل الحق منصوبا بإضمار فعل كان لأملان على إرادة القسم.

القول الثاني: أجاز الفراء وأبو عبيد أن يكون الحق منصوباً بمعنى حقاً لأملأن جهنم، وذلك عند جماعة من النحويين خطأ لا يجوز زيداً لأضربن لأن ما بعد اللام مقطوع مما قبلها فلا يعمل فيه والتقدير "على قولهما لأملان جهنم حقاً، ومن رفع الحق رفعه بالابتداء أي: فأنا الحق أو الحق مني رويا جميعاً عن مجاهد ويجوز أن يكون التقدير هذا الحق".

القول الثالث: على مذهب سيبويه والفراء أن معنى: فالحق لأملأن جهنم بمعنى فالحق أن أملأ جهنم. وفي قراءة الخفض قولان: وهي قراءة ابن السمقيع وطلحة بن مصرف.

(أ)- أنه حذف حرف القسم هذا قول الفراء قال: كما يقول الله عز وجل: لأفعلن، وقد أجاز مثل هذا سيبويه، وغلطه فيه أبو العباس، ولم يجز الخفض لأن حروف الخفض لا تضمر.

(ب)- أن تكون الفاء بدلاً من واو القسم كما أنشدوا:

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع لأملأن جهنم منك

أي: من نفسك وذريتك وممن تبعك من بني آدم أجمعين[1].

قال مكي بن أبي طالب: نصب على القسم كما تقول: الله لأفعلن فتنصب حين حذفت الجار، ودل على أنه قسم قوله: لأملان، وهو قول الفراء وغيره، ومن رفع الأول جعله خبر ابتداء محذوف تقديره أنا الحق كما قال: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَـٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنعام: 6/ 62]وقيل: هو مبتدأ والخبر مضمر تقديره: فالحق مني كما قال: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [يونس: 10/ 94] وانتصب الحق الثاني بأقول[2].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 15/ 230.
(2) مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب، 2/ 629.

8- وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢﴾ [الزخرف: 43/ 2]قال ابن القيم: أقسم سبحانه بكتابه على صدق رسوله وصحة نبوته ورسالته فتأمل قدر المقسم به والمقسم عليه[1].

9- وقال تعالى: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: 50/ 1] قال أبو القاسم الزجاجي: إن النحويين قالوا: إن (بل) تقع في جواب القسم كما تقع (إن) لأن المراد بها توكيد الخبر وذلك في قوله تعالى: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١﴾ [ص: 38/ 1]وفي﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: 50/ 1] وهذا من طريق الاعتبار ويصلح أن يكون بمعنى (إن) لأنه سائغ في كلامهم أو يكون (بل) جواباً للقسم، لكن لما كانت متضمنة رفع خبر وإتيان خبر بعده كانت أوكد من سائر التوكيدات فحسن وضعها موضع (إن).

وقيل: الجواب محذوف أي: والقرآنِ المجيد ما الأمر كما يقول هؤلاء أو الحق ما جاء به رسول الله ﷺ[2].

قال مكي بن أبي طالب: والقرآن قسم، وجوابه عند الأخفش قد علمنا على حذف اللام أي لقد علمنا، وقال الزجاج: الجواب محذوف تقديره: والقرآن المجيد لنبعثن لأنهم أنكروا البعث في الآية بعده، وقيل: ما قبل القسم يقوم مقام الجواب وإن معنى (ق) قضي الأمر، والقرآن المجيد فقضى الأمر هو الجواب ودلت (ق) على ذلك. وقيل: ق اسم للجبل فتقديره: هو ق والقران المجيد والجملة تسد مسد جواب القسم[3].

10- وقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ۝١ فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا ۝٢ فَٱلْجَٰرِيَٰتِ يُسْرًا ۝٣ فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا ۝٤﴾ [الذاريات: 51/ 1-4].

قال القرطبي: والذاريات وما بعده أقسام وإذا أقسم الرب بشيء أثبت له شرفاً وقيل: المعنى ورب الذاريات والجواب ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ۝٥﴾ [الذاريات: 51/ 5] أي: الذي توعدونه من الخير والشر والثواب والعقاب لصادق لا كذب فيه، ومعنى

---

(1) التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم، 1/ 271.

(2) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 3/ 193.

(3) مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب، 2/ 682.

لصادق لصدق وقع الاسم موقع المصدر وإن الدين لواقع يعني الجزاء نازل بكم ثم ابتدأ قسماً آخر وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ ۝٧﴾ [الذاريات: 51/ 7].

وقيل: إن الذاريات النساء الولودات لأن في ذرايتهن ذرو الخلق لأنهن يذرين الأولاد فصرن ذاريات، وأقسم بهن لما في ترائبهن من خيرة عباده الصالحين، وخص النساء بذلك دون الرجال وإن كان كل واحد منهما ذارياً لأمرين أحدهما: لأنهن أوعية دون الرجال فلاجتماع الذرو فيهن خصصن بالذكر، الثاني: أن الذرو فيهن أطول زماناً وهن بالمباشرة أقرب عهداً فالحاملات وقراً السحاب وقيل: الحاملات من النساء إذا ثقلن بالحمل..[1].

قال الأصمعي: أقبلت ذات مرة من مسجد البصرة إذ طلع أعرابي جلف جاف على قعود له متقلداً سيفه وبيده قوسه فدنا وسلم وقال: ممن الرجل قلت: من بني أصمع قال: أنت الأصمعي قلت: نعم قال: ومن أين أقبلت؟ قلت: من موضع يتلى فيه كلام الرحمن قال: وللرحمن كلام يتلوه الآدميون؟ قلت: نعم قال: فاتل علي منه شيئاً فقرأت: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝١﴾إلى قوله ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾ فقال: يا أصمعي حسبك، ثم قام إلى ناقته فنحرها وقطعها بجلدها، قال: أعنيّ على توزيعها ففرقناها على من أقبل وأدبر، ثم عمد إلى سيفه وقوسه فكسرهما ووضعهما تحت الرحل وولى نحو البادية وهو يتلو قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢﴾ [الذاريات: 51/ 22] فمقت نفسي ولمتها ثم حججت مع الرشيد فبينما أنا أطوف إذا أنا بصوت رقيق فالتفت، فإذا أنا بالأعرابي وهو ناحل مقبلاً علي فأخذ بيدي وقال: اتل علي كلام الرحمن وأجلسني من وراء المقام فقرأت: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝١ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ۝٢ فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا ۝٣ فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا ۝٤ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ۝٥ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ۝٦ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ ۝٧ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ۝٩ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ۝١٠ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ ۝١١ يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ ۝١٢ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ۝١٣ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ۝١٤ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝١٥ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ۝١٦ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝١٩ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 17/ 30.

وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: 51/ 1-22] حتى وصلت إلى قوله تعالى: (﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: 51/ 22] فقال الأعرابي: لقد وجدنا ما وعدنا الرحمن حقا وقال: هذا قلت: نعم يقول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: 51/ 23] قال: فصاح الأعرابي وقال: يا سبحان الله من الذي أغضب الجليل حتى حلف ألم يصدقوه في قوله حتى ألجؤوه إلى اليمين فقالها ثلاثاً وخرجت بها نفسه[1].

وعلى مذهب مالك معنى قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾ [التين: 95/ 1-3] وقال تعالى: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴿٢﴾ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ﴿٣﴾ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ﴿٤﴾ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴿٥﴾﴾ [الطور: 52/ 1-5]وقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾﴾ [النجم: 53/ 1]وقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا ﴿٢﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا ﴿٣﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ﴿٤﴾ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴿٥﴾﴾ [الشمس: 91/ 1-5] وقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ﴿٢﴾ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴿٣﴾﴾ [البلد: 90/ 1-3] كل هذا معناه: وخالق التين والزيتون وبرب الكتاب المسطور، وبرب البلد الذي حللت به، وخالق عيشك وحياتك، وحق محمد، فاليمين والقسم حاصل به سبحانه لا بالمخلوق، قال ابن خويزمنداد: ومن لصاحب اليمين بغير الله تعالى تأول قوله ﷺ: "لا تحلفوا بآبائكم" وقال: إنما نهى عن الحلف بالآباء الكفار، ألا ترى أنه قال: لما حلفوا بآبائهم للجبل عند الله أكرم من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية.

ومالك -رحمه الله- حمل الحديث على ظاهره، قال ابن خويزمنداد واستدل أيضاً من لصاحب ذلك بأن أيمان المسلمين جرت منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن يحلفوا بالنبي ﷺ حتى إن أهل المدينة إلى يومنا هذا إذا حاكم أحدهم صاحبه قال: احلف لي بحق ما حواه هذا القبر وبحق ساكن هذا القبر يعني النبي ﷺ، وكذلك بالحرم والمشاعر العظام والركن والمقام والمحراب وما يتلى فيه[2].

11- قال تعالى: ﴿۞ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ قال ابن عبد البر: القرآن

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 17/ 42.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 10/ 42.

نزل جملة واحدة فوضع مواقع النجوم، فجعل جبريل عليه السلام ينزل بالآية والآيتين، وقال غيره: بمواقع النجوم بمساقط نجوم القرآن كلها أوله وآخره ومن الحجة لهذا القول قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: 56/ 76-79] عبد الله بن محمد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ابن سليمان عن أبي عوانة عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نزل القرآن جميعاً في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم فصل فنزل في السنين، وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿۞ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ [الواقعة: 56/ 75][1].

12- قال الزركشي: إن القسم وهو عند النحويين جملة يؤكد بها الخبر حتى إنهم جعلوا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: 63/ 1] قسماً وإن كان فيه إخبار إلا أنه لما جاء توكيداً للخبر سمي قسماً ولا يكون إلا باسم معظم:

(أ)-كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: 51/ 23] أكد ما أخبرهم به من البعث وما خلق في السماء من الرزق وأقسم عليه بـ(أنه لحق) ثم أكده بقوله: ﴿مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: 51/ 23] وخص الله تعالى النطق بين سائر الحواس، لأن ما سواه من الحواس يدخله التشبيه كالذي يرى في المرآة واستحالة الذوق عند غلبة الصفراء ونحوها والدوي والطنين في الأذن والنطق سالم من ذلك، ولا يعترض بالصدى؛ لأنه لا يكون إلا بعد حصول الكلام من مشوب بما يشكل به.

وقال بعض الحكماء: كما أن كل إنسان ينطق بنفسه ولا يمكنه أن ينطق بلسان غيره فكذلك كل إنسان يأكل رزقه ولا يمكنه أن يأكل رزق غيره.

وقال الحسن: بلغني أن النبي ﷺ قال: "قاتل الله أقواما أقسم لهم ربهم بنفسه ولم يصدقوه"[2].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 51.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 17/ 41.

قال النجاشي: مجيباً رسول الله ﷺ عن رسالة بعث بها إليه: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت. ونذكر القصة بكاملها كما وردت(1).

(ب)-وقوله ﴿۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [يونس: 10/ 53] معنى الآية: ويستخبرونك أحق هو أي: المعاد والقيامة من الأجداث بعد صيرورة الأجسام ترابا ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ أي: ليس صيرورتكم ترابا بمعجز الله عن إعادتكم كما بدأكم من العدم، فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، وهذه الآية ليس لها نظير في القرآن إلا أخريان يأمر الله تعالى رسوله أن يقسم به على من أنكر المعاد في سورة سبأ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ﴾ [سبأ: 34/ 3] وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: 64/ 7](2). قال الإسنوي: (إي) بهمزة مكسورة ومعناه نعم إلا أنه لا بد من القسم بعده قال الجويني: (إي) فمعناه أجل قال الله عز وجل: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى﴾ [التغابن: 64/ 7](3).

(ج)- قول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَـٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾﴾ [مريم: 19/ 68] أقسم بنفسه بعد إقامة الحجة بأنه يحشرهم من قبورهم إلى المعاد

---

(1) نصب الراية، 4/ 421 ذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي كتاباً وأرسله مع عمرو بن أمية الضمري فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة، أسلم أنت، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول فحملت به فخلقه من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فأقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى.

قال فكتب إليه النجاشي: بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله من أصحمة النجاشي، سلام عليك يا نبي الله من الله وبركات الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله فما ذكرت من أمر عيسى.

قال النجاشي: (فورب السماء والأرض) إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت، وأنه كما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قربنا ابن عمك وأصحابه، وأشهد أنك رسول الله صادقا مصدقا، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين.

(2) تفسير ابن كثير ج: 2/ 421.

(3) الكوكب الدري، الأسنوي، 1/ 353، البرهان في أصول الفقه، الجويني، 1/ 145.

كما يحشر المؤمنين والشياطين أي: ولنحشرن الشياطين قرناء لهم قيل: يحشر كل كافر مع شيطان في سلسلة كما قال: ﴿۞ ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الصافات: 37/ 22] قال الزمخشري: والواو في (والشياطين) يجوز أن تكون للعطف وبمعنى مع وهي بمعنى مع أوقع[1].

(د)- وقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: 15/ 92] أقسم الله تعالى أنه يسأل عباده عما عملوا في ما أمروا به من التوحيد والإيمان فيقال لهم: لم عصيتهم وتركتم الإيمان؟ فتظهر فضيحتهم عند تعذر الجواب.

قال أبو العالية: يسأل العباد كلهم يوم القيامة عن خلتين عما كانوا يعبدون وعما أجابوا المرسلين[2].

وقال البخاري: وقال عدة من أهل العلم: في قوله تعالى﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: 15/ 92-93] عن قول: "لا إله إلا الله" وقال: ﴿لِمِثۡلِ هَٰذَا فَلۡيَعۡمَلِ ٱلۡعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾[3].

(هـ)-وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [النساء: 4/ 65] يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: 4/ 65] أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفهسم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا لا ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به"[4].

(و)- وقوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [المعارج: 70/ 40] فهذه سبعة مواضع أقسم الله فيها بنفسه والباقي كله أقسم بمخلوقاته[5].

(1) جامع الأحكام، القرطبي، 11/ 132.
(2) زاد المسير، ابن الجوزي، 4/ 419.
(3) صحيح البخاري، 1/ 18.
(4) تفسير ابن كثير، 1/ 521.
(5) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 3/ 40.

ومعنى الآية: فأقسم بدليل قوله: (وإنه لقسم) وقال الفراء: هي نفي والمعنى ليس الأمر كما تقولون، ثم استأنف أقسم وقد يقول الرجل: "لا والله ما كان كذا" فلا يريد به نفي اليمين، بل يريد به نفي كلام تقدم أي: ليس الأمر كما ذكرت بل هو كذا.

وقرأ الحسن وحميد ونصف بن عمر (فلأقسم) بغير ألف بعد اللام على التحقيق، وهو فعل حال ويقدر مبتدأ محذوف التقدير: فلأنا أقسم بذلك ولو أريد به الاستقبال للزمت النون، وقد جاء حذف النون مع الفعل الذي يراد به الاستقبال وهو شاذ[1].

13- وقال تعالى: ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ ۝٣٢ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ۝٣٣ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ۝٣٤﴾ [المدثر: 74/ 32-34] أقسم ربنا تعالى فقال: والقمر والليل إذ أدبر يقول: والليل إذ ولى ذاهباً[2].

قال الفراء: (كلا) صلة للقسم التقدير: أي والقمر وقيل: المعنى حقاً والقمر، قال ابن جرير: المعنى رد زعم من زعم أنه يقاوم خزنة جهنم أي ليس الأمر كما يقول ثم أقسم على ذلك بالقمر وبما بعده، وهذا هو الظاهر من معنى الآية: والليل إذ أدبر أي ولى[3].

14-وقال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۝١ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ۝٢﴾ [القيامة: 75/ 1-2] وقد تصدّى العلماء لهذه الآية الكريمة وبينوا ما فيها من أقسام:

قال الكرماني: في الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه سبحانه أقسم بهما.

والثاني: لم يقسم بهما.

والثالث: أقسم بيوم القيامة ولم يقسم بالنفس اللوامة[4].

أما ابن قيِّم الجوزية فقال: فقد تضمن الأقسام ثبوت الجزاء ومستحق الجزاء، وذلك يتضمن إثبات الرسالة والقرآن والمعاد وهو سبحانه يقسم على هذه الأمور الثلاثة ويقررها أبلغ التقرير لحاجة النفوس إلى معرفتهما والإيمان بها وأمر رسوله أن يقسم عليها كما قال تعالى: ﴿۞ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 17/ 223.

(2) تفسير الطبري، 29/ 162.

(3) فتح القدير، الشوكاني، 5/ 330.

(4) أسرار التكرار في القرآن، الكرماني، 1/ 211.

بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [يونس: 10/ 53]وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ﴾ [سبأ: 34/ 3] وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التغابن: 64/ 7] فهذه ثلاثة مواضع لا رابع لها يأمر نبيه أن يقسم على ما أقسم عليه هو سبحانه من النبوة والقرآن والمعاد، فأقسم الله سبحانه وتعالى لعباده وأمر أصدق خلقه أن يقسم لهم وأقام البراهين القطعية على ثبوت ما أقسم عليه فأبى الظالمون إلا جحوداً وتكذيباً(1).

قال الألوسي: و(لا)هاهنا مزيدة لتأكيد معنى القسم لا لتأكيد النفي في جوابه أعني قوله تعالى: ﴿۞ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ [الواقعة: 56/ 75] وهذا ما اختاره الزمخشري ومتابعوه في (لا) التي تذكر قبل القسم، وقيل: إنها رد لمقدر أي: لا يكون الأمر كما زعمتم واختاره الطبرسي، وقيل: مزيدة لتأكيد النفي في الجواب ولتأكيد القسم إن لم يكن نفي.

وقال ابن المنير: الظاهر عندي أنها هاهنا لتوطئة النفي المقسم عليه، والزمخشري لم يذكر مانعاً من ذلك سوى مجيئها لغير هذا المعنى في الإثبات، وهو لا يأبى مجيئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة على أنها لم ترد في القرآن إلا مع صريح فعل القسم ومع القسم بغير الله تعالى مثل قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾﴾ [البلد: 90/ 1] وقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾﴾ [القيامة: 75/ 1]وقوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴿١٦﴾﴾ [الانشقاق: 84/ 16]وقوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [المعارج: 70/ 40] وقوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الحاقة: 69/ 38] قصداً إلى تأكيد القسم(2).

15- قال تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾ فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا ﴿٢﴾ وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا ﴿٣﴾ فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا ﴿٤﴾ فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا ﴿٥﴾﴾ [المرسلات: 77/ 1-5]. قال البيضاوي: إقسام بطوائف من الملائكة أرسلهن الله تعالى بأوامره متتابعة، فعصفن عصف الرياح في امتثال أمره، ونشرن الشرائع في الأرض أو نشرن النفوس الموتى بالجهل بما أوحين من العلم، ففرقن بين الحق والباطل، فألقين إلى الأنبياء ذكراً عذراً للمحقين ونذراً للمبطلين أو

---

(1) التبيان في أقسام القرآن، 1/ 10.

(2) روح المعاني، الألوسي، 5/ 70.

بآيات القرآن المرسلة بكل عرف إلى محمد ﷺ فعصفن سائر الكتب والأديان بالنسخ، ونشرن آثار الهدى والحكم في الشرق والغرب، وفرقن بين الحق والباطل، فألقين ذكر الحق فيما بين العالمين أو بالنفوس الكاملة المرسلة إلى الأبدان لاستكمالها فعصفن ما سوى الحق، ونشرن أثر ذلك في جميع الأعضاء، ففرقن بين الحق بذاته والباطل في نفسه فيرون كل شيء هالكاً إلا وجهه فألقين ذكراً بحيث لا يكون في القلوب والألسنة إلا ذكر الله تعالى[1].

قال ابن القيم: فسرت المرسلات بالملائكة، وهو قول أبي هريرة وابن عباس في رواية مقاتل وجماعة، وفسرت بالرياح وهو قول ابن مسعود وإحدى الروايتين عن ابن عباس وقول قتادة، وفسرت بالسحاب وهو قول الحسن، وفسرت بالأنبياء وهو رواية عطاء عن ابن عباس، قلت: الله سبحانه يرسل الملائكة ويرسل الأنبياء ويرسل الرياح ويرسل السحاب فيسوقه حيث يشاء، ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء، فإرساله واقع على ذلك كله، وهو نوعان إرسال دين يحبه ويرضاه كإرسال رسله وأنبيائه وإرسال كون وهو نوعان نوع يحبه ويرضاه كإرسال ملائكته في تدبير أمر خلقه، ونوع لا يحبه بل يسخطه ويبغضه كإرسال الشيطان على الكفار.

فالإرسال المقسم به هاهنا مقيد بالعرف، فإما أن يكون ضد المنكر فهو إرسال رسله من الملائكة ولا يدخل في ذلك إرسال الرياح ولا الصواعق ولا الشياطين.

وأما إرسال الأنبياء فلو أريد لقال والمرسلين، وليس بالفصيح تسمية الأنبياء مرسلات وتكلف الجماعات المرسلات خلاف المعهود من استعمال اللفظ فلم يطلق في القرآن جمع ذلك إلا جمع تذكير لا جمع تأنيث، وأيضاً فاقتران اللفظة بما بعدها من الأقسام لا يناسب تفسيرها بالأنبياء، وأيضا فإن الرسل مقسم عليهم في القرآن لا مقسم بهم كقولهم في قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النحل: 16/ 63]وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [البقرة: 2/ 252]وقوله تعالى: ﴿يس ﴿١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾﴾ [يس: 36/ 1-3].

---

(1) تفسير البيضاوي، 5/ 432.

وإن كان العرف من التابع كعرف الفرس وعرف الديك والناس إلى فلان عرف واحد أي: سابقون في قصده والتوجه إليه جاز أن تكون المرسلات الرياح، ويؤيده عطف العاصفات عليه والناشرات، وجاز أن تكون الملائكة، وجاز أن يعم النوعين لوقوع الإرسال عرفاً عليهما، ويؤيده أن الرياح موكل بها ملائكة تسوقها وتصرفها، ويؤيد كونها الرياح عطف العاصفات عليها بفاء التعقيب والتسبب، فكأنها أرسلت فعصفت، ومن جعل المرسلات الملائكة..[1].

16-قال تعالى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ۝١ وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا ۝٢ وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا ۝٣ فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا ۝٤ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ۝٥﴾ [النازعات: 79/ 1-5] أقسم الله سبحانه بهذه الأشياء التي ذكرها وهي الملائكة التي تنزع أرواح العباد عن أجسادهم كما ينزع النازع في القوس فيبلغ بها غاية المد، وكذا المراد بالناشطات والسابحات والسابقات والمدبرات يعني الملائكة والعطف مع اتحاد الكل لتنزيل التغاير الوصفي منزلة التغاير الذاتي كما في قول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزحم

وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[2].

17-وقال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ۝١٦ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ۝١٧ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ۝١٨﴾ [الانشقاق: 84/ 16-18] قال الطبري: وهذا قسم أقسم ربنا بالشفق، والشفق الحمرة في الأفق من ناحية المغرب من الشمس في قول بعضهم. وعن مجاهد قال: الشفق هو النهار وقال آخرون: الشفق هو اسم للحمرة والبياض وقالوا هو من الأضداد. والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله أقسم بالنهار مدبراً والليل مقبلاً. وأما الشفق الذي تحل به صلاة العشاء فإنه للحمرة عندنا للعلة التي قد بيناها في كتابنا كتاب الصلاة[3].

قال النسفي: أقسم بالبياض بعد الحمرة أو الحمرة والليل وما وسق جمع وضم والمراد ما جمعه من الظلمة والنجم أو ما عمل فيه من التهجد وغيره[4].

(1) التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم، ص: 89.
(2) فتح القدير، الشوكاني، 5/ 372.
(3) تفسير الطبري، 30/ 119.
(4) تفسير النسفي، 4/ 327.

18- اختلف في موضع جواب القسم لقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾ [البروج: 85/ 1-3] فقال بعضهم جوابه قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ۝١٢﴾ [البروج: 85/ 12](1).

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج: 85/ 1] يقسم تعالى بالسماء وبروجها وهي النجوم العظام كما بينه المفسرون قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ۝٦١﴾ [الفرقان: 25/ 61](2).

19- وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: 86/ 1] أقسم بالسماء ونجومها المضيئة وكل منها آية من آياته الدالة على وحدانيته، وسمى النجم طارقاً لأنه يظهر بالليل بعد اختفائه بضوء الشمس فشبه بالطارق الذي يطرق الناس أو أهله ليلاً(3).

قال الشوكاني: أقسم سبحانه بالسماء والطارق، وهو النجم الثاقب كما صرح به التنزيل قال الواحدي: قال المفسرون: أقسم الله بالسماء والطارق يعني الكواكب تطرق بالليل وتخفى بالنهار.

قال الفراء: الطارق النجم؛ لأنه يطلع بالليل وما أتاك ليلاً فهو طارق، وكذا قال الزجاج والمبرد، ومنه قول امرئ القيس:

فَمِثْلُكِ حُبلى قَد طَرَقتُ وَمُرضِعٍ فَأَلهَيتُها عَن ذي تَمائِمَ مُحوِلِ

وقوله أيضاً:

أَلَم تَرَياني كُلَّما جِئتُ طارِقاً وَجَدتُ بِها طيباً وَإِن لَم تَطَيَّبِ

وقد اختلف في الطارق هل هو نجم معين أو جنس النجم؟ فقيل: هو زحل، وقيل: الثريا، وقيل: هو الذي ترمى به الشياطين، وقيل: هو جنس النجم.

قال في الصحاح: والطارق النجم الذي يقال له كوكب الصبح، ومنه قول هند بنت عتبة:

نحن بنات طارق نمشي على النمارق

---

(1) تفسير الطبري، 30/ 135.

(2) تفسير ابن كثير، 4/ 492.

(3) التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم، ص: 63.

أي: إن أبانا في الشرف كالنجم المضيء وأصل الطروق الدق فسمى قاصد الليل طارقاً لاحتياجه في الوصول إلى الدق..[1].

20 - وقال تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ① وَلَيَالٍ عَشْرٍ ② وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ③ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ④ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ⑤﴾ [الفجر: 89/ 1-5] أقسم سبحانه بالفجر، كما أقسم عز وجل بالصبح في قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ⑱﴾ [التكوير: 81/ 18] فالمراد به الفجر المعروف، كما روي عن علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ﷺ وروي غير ذلك..[2].

قال ابن القيم: قيل جوابه ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ⑭﴾ [الفجر: 89/ 14]وهذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: طول الكلام والفصل بين القسم وجوابه بجمل كثيرة.

والثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ⑭﴾ [الفجر: 89/ 14] ذكر لتقرير عقوبة الله الأمم المذكورة، وهي عاد وثمود وفرعون، فذكر عقوبتهم ثم قال مقرراً ومحذراً: إن ربك لبالمرصاد فلا ترى تعلقه بذلك دون القسم: وأحسن من هذا أن يقال: إن الفجر في الليالي العشر زمن يتضمن أفعالاً معظمة من المناسك وأمكنة معظمة وهي محلها وذلك من شعائر الله المتضمنة خضوع العبد لربه، فإن الحج والنسك عبودية محضة لله وذل وخضوع لعظمته، وذلك ضد ما وصف به عاداً وثمود وفرعون من العتو والتكبر والتجبر فإن النسك يتضمن غاية الخضوع لله وهؤلاء الأمم عتوا وتكبروا عن أمر ربهم.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما من أيام للعمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر" قيل: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله لم يرجع من ذلك بشيء" فالزمان المتضمن لمثل هذه الأعمال أهل أن يقسم الرب عز وجل به.[3].

21- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ① وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ② وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ③﴾

---

(1) فتح القدير، الشوكاني، 5/ 418.
(2) روح المعاني، الألوسي، 30/ 119.
(3) التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم، ص: 18.

[الليل: 92/ 1-3] في السورة يقسم الله سبحانه وتعالى بالليل في جميع أحواله إذ هو من آياته الدالة عليه فأقسم به وقت غشيانه، وأتى بصيغة المضارع، لأنه يغشى شيئاً بعد شيء، وأما النهار فإنه إذا طلعت الشمس ظهر وتجلى وهلة واحدة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا ۝٢ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا ۝٣ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ۝٤﴾ [الشمس: 91/ 1-4]وأقسم به وقت سريانه كما تقدم وأقسم به وقت إدباره وأقسم به إذا عسعس فقيل: معناه أدبر فيكون مطابقاً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ۝٣٣ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ۝٣٤﴾ [المدثر: 74/ 33-34]، وقيل: معناه أقبل فيكون كقوله والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى فيكون قد أقسم بإقبال الليل والنهار، وعلى الأول يكون القسم واقعاً على انصرام الليل ومجيء النهار عقيبه وكلاهما من آيات ربوبيته، ثم أقسم بخلق الذكر والأنثى وذلك يتضمن الإقسام بالحيوان كله على اختلاف أصنافه ذكره وأنثاه وقابل بين الذكر والأنثى كما قابل بين الليل والنهار وكل ذلك من آيات ربوبيته، فإن إخراج الليل والنهار بواسطة الأجرام العلوية كإخراج الذكر والأنثى، بواسطة الأجرام السفلية فأخرج من الأرض ذكور الحيوان وإناثه على اختلاف أنواعها، كما أخرج من السماء الليل والنهار بواسطة الشمس فيها وأقسم سبحانه بزمان السعي وهو الليل والنهار وبالساعي وهو الذكر والأنثى على اختلاف السعي كما اختلف الليل والنهار والذكر والأنثى وسعيه وزمانه مختلف، وذلك دليل على اختلاف جزائه وثوابه وأنه سبحانه لا يسوي بين من اختلف سعيه في الجزاء كما لم يسو بين الليل والنهار والذكر والأنثى..[1].

23- وقال تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ [الضحى: 93/ 1-2] يعني عباده الذين يعبدونه في وقت الضحى وعباده الذين يعبدونه بالليل إذا أظلم، ويقال: الضحى يعني نور الجنة إذا تنور، والليل إذا سجا يعني ظلمة الليل إذا أظلم، ويقال: والضحى يعني النور الذي في قلوب العارفين كهيئة النهار والليل إذا سجا يعني السواد الذي في قلوب الكافرين كهيئة الليل، فأقسم الله عز وجل بهذه الأشياء وقوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: 93/ 3] هذا جواب القسم، وكان جبريل عليه السلام أبطأ على النبي ﷺ فقال المشركون: قلاه الله وودعه فنزلت الآية[2].

(1) التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم، ص: 35.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 20/ 92.

24- وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝﴾ [العاديات: 100/ 1-3] أقسم بثلاثة أشياء:

1-﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ 2-﴿فَٱلْمُورِيَٰتِ﴾ 3-﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ﴾ وجعل جواب القسم أيضا ثلاثة أشياء: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝﴾ ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝﴾ ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝﴾[1].

وقد ذهب بعض المفسرين إلى: العاديات هي الخيل وأن القصد من ذلك تعظيم لهذا الحيوان الذي سخره الله تعالى للإنسان وقد صرح بذلك ابن القيم فقال: بأنه يلزم حتماً أن نخص العاديات بخيل الغزاة وإن كانت أشرف أنواع الخيل، فالقسم إنما وقع بما تضمنه شأن هذه العاديات من خلق هذا الحيوان الذي هو من أكرم البهيم وأشرفه وهو يحصل به العزّ والظفر...فذكرهم الله تعالى بنعمه عليهم في خلق هذا الحيوان الذي ينتصرون به على أعدائهم ويدركون به ثأرهم[2].

قال الألوسي: الجمهور على أنه قسم بخيل الغزاة في سبيل الله تعالى التي تعدو، أي تجري بسرعة نحو العدو، وأصل العاديات العادوات بالواو فقلبت ياء لانكسار ما قبلها، وقوله تعالى: ﴿ضَبْحًا﴾ مصدر بفعله المحذوف أي: تضبح أو يضبحن ضبحاً والجملة في موضع الحال، وضبحها صوت أنفاسها عند عدوها[3].

25- قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝﴾قالت د. عائشة عبد الرحمن(بنت الشاطئ) رحمها الله: السورة تبدأ بواو القسم وهو عند العلماء على أصل استعماله اللغوي، لتعظيم المقسَم به.

وقالت: جمع الرازي ستة وجوه في عظمة العصر بمعنى الدهر، وثلاثة أوجه في عظمته بمعنى الوقت المعين من النهار وستة في صلاة العصر ثم بيّن وجه عظمته إن كان مراداً به عصر النبوة[4].

---

(1) أسرار التكرار في القرآن، الكرماني، 1/ 223.

(2) التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم، ص: 78.

(3) روح المعاني، الألوسي، 30/ 215.

(4) التفسير البياني للقرآن الكريم، عائشة عبد الرحمن، 2/ 77.

فإن قيل: ما معنى القسم من الله سبحانه فإنه إن كان لأجل المؤمن فالمؤمن يصدق مجرد الإخبار وإن كان لأجل الكافر فلا يفيده؟

فالجواب: قال أبو القاسم القشيري: إن الله ذكر القسم لكمال الحجة وتأكيدها، وذلك أن الحكم يفصل باثنين إما بالشهادة وإما بالقسم فذكر تعالى النوعين حتى يبقى لهم حجة.

وعن بعض الأعراب أنه لما سمع قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ۝٢٣﴾ [الذاريات: 51/ 22-23] صاح وقال: من الذي أغضب الجليل حتى ألجأه إلى اليمين قالها ثلاثاً ثم مات. وقد مرت بنا القصة كما رواها الأصمعي.

فإن قيل: كيف أقسم بمخلوقاته وقد ورد النهي علينا ألا نقسم بمخلوق قيل: فيه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه حذف مضاف أي: ورب الفجر ورب التين وكذلك الباقي.

والثاني: أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها فنزل القرآن على ما يعرفون.

والثالث: أن الأقسام إنما تجب بأن يقسم الرجل بما يعظمه أو بمن يجله وهو فوقه والله تعالى ليس شيء فوقه فأقسم تارة بنفسه وتارة بمصنوعاته لأنها تدل على بارئ وصانع واستحسنه ابن خالويه.

أما قسمه بالنبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ [الحجر: 15/ 72] ليعرف الناس عظمته عند الله ومكانته لديه[1].

وقال ابن أبي الإصبع في أسرار الفواتح: القسم بالمصنوعات يستلزم القسم بالصانع؛ لأن ذكر المفعول يستلزم ذكر الفاعل، إذ يستحيل وجود مفعول بغير فاعل. وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: إن الله يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله تعالى[2].

---

(1) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 3/ 42.

(2) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، 2/ 351.

ثانياً- تعريفه شرعاً:

اليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص فهي جملة خبرية تؤكد بها أخرى وهما كشرط وجزاء.

قال ابن دقيق العيد: اليمين توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله. قال الحافظ ابن حجر: وهذا أخصر التعاريف وأقربها[1].

وقال ابن عبد السلام: لا يحتاج إلى تعريف برسم ولا حد لاشتراك الخاصة والعامة في معرفته.

قال ابن عرفة: معناه ضرورة لا يعرف والحق نظري لأنه مختلف فيه الأكثر التعليق منه لترجمتها كتاب الأيمان بالطلاق وإطلاقاتها وغيرها، ولو لم يكن حقيقة ما لزم في الأيمان اللازمة دون نية إذ لا يلزم مجاز دونها ورده بلزومه دونها إذا كان راجحاً على الحقيقة يرد بأنه المعنى من الحقيقة العرفية. وعرّف أيضاً بما يلي: اليمين ربط العقد بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة اعتقاداً ويرد بتكرار الترك وخروج الغموس واللغو والتعليق. وقد عرّف اليمين أيضاً: اليمين هو الحلف بمعظم تأكيداً لدعواه، أو لما عزم على فعله أو تركه.

شرح التعريف: وقوله: "بتكرار الترك" يعني أن قوله والترك مكرر مع قوله الامتناع واعترضه القرافي أيضا بالغموس وما أشبهها، وبأن جميع ما ذكر يتصور بغير لفظ.

والعرب لا تسمي الساكت حالفاً وبأن اليمين قد تكون على فعل الغير فلا يكون هناك إقدام ولا إحجام والحق أن يقال: هو جملة خبرية وضعاً إنشائية معنى متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم مؤكدة بجملة أخرى جنسها.

فقولنا: خبرية لأن ذلك صيغتها، وقولنا: إنشائية لأنها لا تحتمل التصديق والتكذيب وقولنا جنسها احتراز من تكرار القسم فإنه لا يسمى حلفا إلا إذا ذكر المحلوف عليه وبقية القيود ظاهرة.

وقد خصص الشرع هذا المعنى ببعض موارده وهو أن يكون المعظم ذات الله أو صفاته العلية كما صنع في الصلاة والصوم وغيرهما.

---

(1) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 140. (الهامش)

وبالجملة فإنّ اليمين تحقيق ما لم يجب يعني أن اليمين هو أن يحقق الحالف شيئاً لم يجب أي: لم يثبت وتحقيق ما لم يتحقق ثبوته وهو ما يحتمل المخالفة والموافقة ماضياً كان أو مستقبلاً ممكناً كان أو ممتنعاً كقول القائل حالفاً: "والله لأدخلن الدار" والممتنع نحو: "والله لأقتلن فلاناً الميت".

وخرج منه الواجب كقوله: والله لأموتن وإنما لم يكن ذلك يميناً؛ لأن الواجب متحقق في نفسه فلا معنى لتحققه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث بخلاف الممكن والممتنع، ولذلك رجح عدم انعقاد اليمين فيما لو حلف لا يصعد السماء وانعقاده فيما لو حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت، وقد يفرق بين ما لا يتصور فيه الحنث فيرجع فيه عدم الانعقاد، وبين ما لا يتصور فيه البر فيرجع فيه الانعقاد بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل ويهتك الحرمة فيخرج إلى التكفير ويدخل أيضاً في تحقيق ما لم يجب الماضي والمستقبل والنفي والإثبات.

إن اليمين الموجبة للكفارة هي أن يقصد بها تحقيق معلوم الثبوت ماضياً كان أو مستقبلاً منفياً كان أو مثبتاً ممكناً كان أو ممتنعاً.

اليمين تحقيق ما لم يجب وتحقيق ما لم يثبت أي: يتحقق ثبوته وهو ما يحتمل الموافقة والمخالفة أعني البر والحنث فلو قال: والله لأحملن الجبل، والله لأشربن البحر كان يميناً لأن حمل الجبل، وشرب البحر لا يتحقق ثبوته ولو قال: والله لا أحمل الجبل، والله لا أشرب البحر لم يكن يميناً لأن عدم حمله الجبل وشربه البحر متحقق الثبوت .[1]

محاسن الأيمان:

الحسن في شرع اليمين بالله تعالى أن كلّ من أخبر بخبر فهو يريد ممن سمع خبره أن يعتمد على خبره وهذه فائدة الإخبار ومرام كل عاقل في خبره، والسامع يتردد في القبول والاعتماد لتردد خبره بين الصدق والكذب. فالله تعالى شرع اليمين ليترجح جانب الصدق في خبره على الكذب مع رجحانه بالعقل والدين. فالسامع متى سمع من المخبر أنه قرن خبره باليمين يعتمد على دينه أنه لا يقرن اسم الله تعالى بخبر هو كذب كما فعل مع أبو البشر آدم عليه السلام مع عدوه إبليس عليه اللعنة إذ سمعه يحلف بالله

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 259-260.

أنه لهما من الناصحين قال تعالى مخبراً عن هذه الواقعة بين آدم عليه السلام وإبليس عليه اللعنة: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف: 7/ 21].

والأصل أن الصدق هو المحمود الحسن مع كل أحد، وهو المطلوب من كل أحد فكان أحسن العقود عقداً يزيد في خبرك الصدق، فهذا هو التحقيق في حق يمين مَنْ هو غير معصوم عن الكذب.

فأما في حق الله تعالى فالتحقيق شرع القسم إذ أقسم سبحانه تعالى في كتابه المنزل، وإن كان لا يصور الكذب في خبره ليدل عباده على شرع القسم.

والأنبياء والرسل (عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم) أقسموا ليباشروا ما هو المشروع، والله تعالى أمر رسوله الكريم ﷺ بالقسم قال تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: 10/ 53] أي: بمعنى نعم وربي: قسم.

والناس قبل الشرع وظهور معالم الشريعة كانوا يتحالفون فيما بينهم وكان أعظم أيمانهم القسم بالله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: 6/ 109]. فكانوا بطباعهم يميلون إلى القسم بترويج الصدق في الخبر للقبول والاعتماد عليه.

ومن المحاسن في اليمين أنه زينة الكلام بذكر الله تعالى فلا زينة للكلام إلا بذكر اسمه ولا للقلب قرار إلا بذكره، ولا للسان حسن إلا بثنائه والحمد له. فالعبد إذا حلف بغير الله تعالى لا يحصل به ما هو المقصود من شرع اليمين وهو ترجيح الصدق في الخبر أو الحمل أو المنع.

ومن حلف بالله اعتقد وجوب تعظيم المولى ـ جلّ جلاله ـ وصيانته عن الهتك، وبالحنث لم يقصد هتك حرمة الله، وإنما قصد نيل ما منع نفسه باليمين عنه، فلم يكن يلزمه في الحنث كفر كما لا يلزم العاصي بارتكاب المناهي كفر. ومن هنا جاء التكفير عن الحنث إذ شرعه الله للعبد مخرجاً له إذا كان المحلوف عليه من أنواع البر والطاعة.

الدليل: عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير لم يختلف"[1].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 243.

الحكم الشرعي للحلف أو القسم أو اليمين:

وتنطبق على اليمين الأحكام الشرعية الآتية:

1- **الجواز**: إن كانت باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته.

قال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الأيمان في باب: أحب الدين إلى الله أدومه: فيه جواز الحلف استحلاف، وقد يستحب إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور(1).

2- **الكراهية**: وهو اليمين بغيره وهي مكروهة وقيل: حرام، قال في المدونة: وإن قال: إن فعلت كذا فهو زفر أو نصراني أو مجوسي أو كافر بالله أو برئ من الإسلام فليست هذه أيماناً وليستغفر الله مما قال.

تفريع فقهي: ومن حلف بغير الله فهو يمين مكروه، مثل أن يحلف بأبيه أو بالنبي ﷺ أو بالكعبة أو بأحد من الصحابة وذلك لا يخلو من قسمين:

أحدها: أن يقصد بذلك قصد اليمين ولا يعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى فهذا يكره له ذلك ولا يكفر.

مناقشة فقهية:

إن قيل: فقد استدل ابن عباس عن فضل البشر بأن الله تعالى أقسم بحياة رسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: 15/ 72].

قيل له: إنما لم يقسم بحياة الملائكة كما لم يقسم بحياة نفسه سبحانه فلم يقل: لعمري، وأقسم بالسماء والأرض، ولم يدل على أنهما أرفع قدراً من العرش والجنان السبع، وأقسم بالتين والزيتون وطور سينين فما في هذا؟

قيل له: ما من شيء أقسم الله به إلا وذلك دلالة على فضله على ما يدخل في عداده، فكذلك رآه ﷺ يجب أن يكن أفضل ممن هو في عداده(2). ونذكر أدلة النهي عن الحلف بغير الله:

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 1/ 120.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 292-10/ 41.

الدليل الأول: روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون".

الدليل الثاني: وروي أن النبي ﷺ أدرك عمر ﷺ في ركب وهو يحلف بأبيه فقال النبي ﷺ: " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت".

الدليل الثالث: حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"[1]. وفي رواية: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم". رواه مسلم في صحيحه.

قال عمر ﷺ: فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً ومعنى قوله: ذاكراً أي: أذكره عن غيري. ومعنى قوله: آثراً أي: حاكياً عن غيري.

شرح الحديث: قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره.

وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مئة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر

فإن قيل: الحديث مخالف لقوله ﷺ: "أفلح - وأبيه - إن صدق" فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين.

فإن قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: (والصافات والذاريات والطور والنجم) فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه.

أما قوله: "ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً". معنى: ذاكراً قائلاً لها من قبل نفسي ولا آثراً بالمد أي: حالفاً عن غيري.

دلالة الحديث: في هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه، وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام، قوله ﷺ: "من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى

---

(1) موطأ مالك، ص: 480.

فليقل: لا إله إلا الله" إنما أمر بقوله لا إله إلا الله؛ لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها.

الثاني: أن يجري ذلك على لسانه قصد إلى الحلف به فلا يكره، بل يكون بمعنى لغو اليمين، فإن قيل: ورد في القرآن أقسام كثيرة بغير الله. فالجواب: أن الله تعالى أقسم بمصنوعاته الدالة على قدرته تعظيماً له تعالى لا لها.[1].

وكذلك قوله: لعمري أو هو زان أو سارق أو قال: والصلاة والصيام والحج أو قال: هو يأكل لحم الخنزير والميتة أو يشرب الدم أو الخمر أو يترك الصلاة أو عليه لعنة الله أو غضبه أو أحرمه الله الجنة أو أدخله النار، وكل ما دعا به على نفسه لم يكن بشيء من هذا يميناً.

وكذلك قوله: وأبي وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك، وهذا من كلام النساء وضعفاء الرجال وأكره اليمين بهذا أو بغير الله أو رغم أنفي لله، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت[2].

3- **التحريم**: اليمين بنحو اللات والعزى، فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر، وإلا فهو حرام قال العلماء: إن حلف بذلك وقصد اليمين واعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله فهذا يحكم بكفره والعياذ بالله.

الدليل: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن أبي طالب والحسين بن محمد ابن زياد وأحمد بن سلمة قالوا: ثنا يحيى بن إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من حلف بغير الله فقد كفر."

تحقيق الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بمثل هذا الإسناد وخرجاه في الكتاب وليس له علة ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم، فقد احتج بشريك بن عبد الله النخعي.

وفي رواية أخرى: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا إبراهيم بن

(1) جواهر العقود، 2/ 256.

(2) مواهب الجليل، 3/ 266.

أبي طالب ثنا محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن أبيه والأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن بن عمر قال: كان عمر يحلف ـ وأبي ـ فنهاه النبي ﷺ فقال: من حلف بشيء من دون الله فقد أشرك، وقال الآخر: فهو شرك[1].وهذا جعل النحاة يحكمون على قراءة حمزة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾ [النساء: 4/ 1] بالكسر أنها خطأ.

قال أبو إسحاق الزجاج: قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربية خطأ عظيم في أصول أمر الدين؛ لأن رسول الله ﷺ قال: " لا تحلفوا بآبائكم، فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم؟، ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم وأنه خاص لله تعالى.

تعليق نحوي: قال الزجاج: فأما العربية فإجماع النحويين أنه يقبح أن ينسق باسم ظاهر على اسم مضمر في حال الجر إلا بإظهار الخافض[2].

قال النحاس: وقول بعضهم والأرحام قسم خطأ من المعنى والإعراب؛ لأن الحديث عن النبي ﷺ يدل على النصب[3].

وقال أهل العلم في الرد على من أنكر قراءة حمزة: وأما شبهة أن في ذكرها تقرير التساؤل بها والقسم بحرمتها والحديث يرد ذلك للنهي فيه عن الحلف بغير الله تعالى فقد قيل في جوابها: لا نسلم أن الحلف بغير الله تعالى مطلقاً منهيٌّ عنه، بل المنهي عنه ما كان مع اعتقاد وجوب البر.

وأما الحلف على سبيل التأكيد مثلاً فمما لا بأس به، ففي الخبر أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، وقد ذكر بعضهم أن قول الشخص لآخر أسألك بالرحم أن تفعل كذا ليس الغرض منه سوى الاستعطاف[4].

---

(1) المستدرك على الصحيحين، 1/ 65 و1/ 117.

(2) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، 2/ 6.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 3.

(4) روح المعاني، الألوسي، 4/ 184 قال الألوسي: وخرجت في المشهور على العطف على الضمير المجرور، وضعف ذلك أكثر النحويين بأن الضمير المجرور، كبعض الكلمة لشدة اتصاله بها فكما لا يعطف على جزء الكلمة لا يعطف عليه. =

وقال القرطبي: وأما ما ذكر من الحديث ففيه نظر، لأنه ﷺ قال لأبي العشراء: "وأبيك لو طعنت في خاصرته" ثم النهي إنما جاء في الحلف بغير الله وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه.

= وأول من شنع على حمزة في هذه القراءة أبو العباس المبرد حتى قال: لا تحل القراءة بها وتبعه في ذلك جماعة منهم ابن عطية وزعم أنه يردها وجهان:
أحدهما: أن ذكر أن الأرحام مما يتساءل بها لا معنى له في الحض على تقوى الله تعالى ولا فائدة فيها أكثر من الإخبار بأن الأرحام يتساءل بها وهذا مما يغض من الفصاحة.
والثاني: أن في ذكرها على ذلك تقرير التساؤل بها والقسم بحرمتها و الحديث الصحيح يرد ذلك فقد أخرج الشيخان عنه ﷺ "من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت".
وأنت تعلم أن حمزة لم يقرأ كذلك من نفسه، ولكن أخذ ذلك، بل جميع القرآن عن سليمان بن مهران الأعمش والإمام بن أعين ومحمد بن أبي ليلى وجعفر بن محمد الصادق وكان صالحاً ورعاً ثقة في الحديث من الطبقة الثالثة.
وقال الإمام أبو حنيفة والثوري ويحيى بن آدم في حقه: غلب حمزة الناس على القراءة والفرائض وأخذ عنه جماعة وتلمذوا عليه منهم إمام الكوفة قراءة وعربية أبو الحسن الكسائي وهو أحد القراء السبع الذين قال أساطين الدين: إن قراءتهم متواترة عن رسول الله ومع هذا لم يقرأ بذلك وحده بل قرأ به جماعة من غير السبعة كابن مسعود وابن عباس وإبراهيم النخعي والحسن البصري وقتادة ومجاهد وغيرهم كما نقله ابن يعيش فالتشنيع على هذا الإمام في غاية الشناعة ونهاية الجسارة والبشاعة، وربما يخشى منه الكفر، وما ذكر من امتناع العطف على الضمير المجرور هو مذهب البصريين، ولسنا متعبدين باتباعهم وقد أطال أبو حيان في البحر الكلام في الرد عليهم، وأدعى أن ما ذهبوا إليه غير صحيح بل الصحيح ما ذهب إليه الكوفيون من الجواز، وورد ذلك في لسان العرب نثرا ونظما، وإلى ذلك ذهب ابن مالك. وحديث إن ذكر الأرحام حينئذ لا معنى له في الحض على تقوى الله تعالى ساقط من القول؛ لأن التقوى إن أريد بها تقوى خاصة وهي التي في حقوق العباد التي من جملتها صلة الرحم فالتساؤل بالأرحام مما يقتضيه بلا ريب، وإن أريد الأعم فلدخوله فيها.
قال القرطبي: ورده الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري واختار العطف فقال: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي ﷺ ولا يشك أحد في فصاحته، وأما ما ذكر من الحديث ففيه نظر؛ لأنه ﷺ قال لأبي العشراء: "وأبيك لو طعنت في خاصرته". ثم النهي إنما جاء في الحلف بغير الله وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه. (الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/ 5 وللمزيد انظر كتابنا (القراءات الشاذة وأثرها في النحو العربي والفقه الإسلامي).

قال القشيري: وقد قيل: هذا إقسام بالرحم أي: اتقوا الله وحق الرحم، كما تقول: افعل كذا وحق أبيك، وقد جاء في التنزيل والنجم والطور والتين: لعمرك وهذا تكلف، قلت: لا تكلف فيه، فإنه لا يبعد أن يكون والأرحام من هذا القبيل، فيكون أقسم بها كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تأكيداً لها حتى قرنها بنفسه والله أعلم[1].

ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝﴾ [القلم: 68/ 10]، وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله فإن لم يخرج إلى حد الإفراط فليس بمكروه إلا أن يقترن به ما يوجب كراهته، ومن الناس من قال: الأيمان كلها مكروهة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 224] ولنا أن النبي ﷺ كان يحلف كثيراً، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيماناً كثيرة، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثاً[2]. ولو كان هذا مكروهاً لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه، ولأن الحلف بالله تعظيم له وربما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده فيكون مثابا على ذلك.

وقد روي أن رجلاً حلف على شيء فقال: والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت كذا، فقال النبي ﷺ: " أما إنه قد كذب، ولكن قد غفر له بتوحيده، وأما الإفراط في الحلف فإنما كره لأنه لا يكاد يخلو من الكذب والله أعلم.

فأما قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 224] فمعناه لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وهو أن يحلف بالله ألّا يفعل براً ولا تقوى ولا يصلح بين الناس ثم يمتنع من فعله ليبر في يمينه ولا يحنث فيها فنهوا عن المضي فيها.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: وذكر حديث ابن عباس بإسناده في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 224] الرجل يحلف ألّا يصل قرابته وقد جعل الله له مخرجاً في التكفير فأمره ألّا يعتل بالله فليكفر وليبر.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 5.

(2) في خطبة الكسوف أقسم رسول الله ﷺ ثلاث مرات.

وقال النبي ﷺ: "لأن يستلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التي فرض الله عليه" متفق عليه. وقال النبي ﷺ: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك". وقال ﷺ: "إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها". متفق عليهما.

وإن كان النهي عاد إلى اليمين فالمنهي عنه الحلف على ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس لا على كل يمين فلا حجة فيها لهم إذن[1].

يجب أن ننبه إلى أنّ تكثير الحلف لغير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف الصالح، بل كان بعضهم يتوقى أن يذكر اسم الله إلا على سبيل الذكر حتى إذا اضطروا في الدعاء إلى من أحسن إليهم بالمكافآت له يقولون: جزيت خيراً خوفاً على اسم الله.

واليمين وإن كان حكمه الجواز إلّا أنّه قد جاء النهي عنه في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: 2/ 224].

سبب نزول الآية:

وقد تعددت الروايات فيمن نزلت في حقهم هذه الآية فذكر العلماء ثلاثة أسباب لنزول هذه الآية:

السبب الأول: قال ابن الكلبي: نزلت في عبد الله بن رواحة تنهاه عن قطيعة ختنه بشير بن النعمان، وذلك أن ابن رواحة حلف ألّا يدخل عليه أبداً ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين امرأته ويقول: قد حلفت بالله ألّا أفعل ولا يحل لي إلا أن أبر في يميني فأنزل الله تعالى الآية.

السبب الثاني: وقال مقاتل بن سليمان: نزلت في أبي بكر الصديق وفي ابنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وكان أبو بكر حلف ألّا يصله حتى يسلم، وكان الرجل إذا حلف قال: لا يحل لي إلا أن أبر وكان هذا قبل أن تنزل الكفارة.

السبب الثالث: وعن ابن جريج نزلت في أبي بكر حين حلف "ألّا ينفق على مسطح" حين خاض مع أهل الإفك، أخرجه الطبري.

---

(1) المغني، 9/ 387.

وعن ابن عباس قال: هو الرجل يحلف لا يكلم قرابته أو مسلماً أو لا يتصدق أو لا يقرض أو لا يصلح بين اثنين يقول قد حلفت فلا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وكفر عن يمينك.[1]

قال الطبري: أولى الأقوال تأويل من قال: لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وذلك أن العرضة في اللغة القوة[2].

قال كعب بن زهير في صفة نوق:

من كل نَضَّاخَة الذِّفْرَى إذا عَرِقَت ... عُرْضَتُها طَامِسُ الأعلام مجهول

وقال عبد الله الزبير:

فهذى لأيام الحروب وهذه ... لِلَهْوِي وهذى عُرْضَةٌ لارتحالنا

أي: عدة، وقال حسان بن ثابت:

وقال الله قد أعددت جنداً ... هم الأنصار عرضتها اللقاء

وقال أوس بن حجر:

وأدماء مثل الفحل يوماً عرضتها ... لرحلي وفيها هزة وتقاذف

يعني بعرضتها قوتها وشدتها[3].

قال الطبري: فمعنى قوله تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 224] معنى الآية: لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس فليحنث في يمينه وليبر وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر، والمراد بها هنا الحجة[4].

وقال ابن الجوزي: وفي معنى الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أن معناها لا تحلفوا بالله ألّا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس، هذا

---

(1) العجاب في بيان الأسباب، 1/ 576 لباب النقول في أسباب النزول، ص: 44.

(2) تفسير الطبري، 2/ 402.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 98.

(4) تفسير الطبري، 2/ 402.

قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وابن جبير، وإبراهيم، والضحاك، وقتادة، والسدي، ومقاتل، والفراء وابن قتيبة و الزجاج في آخرين.

الثاني: أن معناها لا تحلفوا بالله تعالى كاذبين لتتقوا المخلوقين وتبروهم وتصلحوا بينهم بالكذب، روي هذا المعنى عطية عن ابن عباس.

الثالث: أن معناها لا تكثروا الحلف بالله تعالى وإن كنتم بارين مصلحين، فإن كثرة الحلف بالله ضرب من الجرأة عليه، هذا قول ابن زيد[1].

قال: لا تمتنعوا عن شيء من المكارم والفضائل تعللاً بأنا حلفنا ألا نفعل كذا قال معناه ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم، قال سعيد بن جبير: هو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس فيقال له: بر فيقول: قد حلفت، وقال بعض المتأولين: المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح فلا يحتاج إلى تقدير "لا" بعد "أن".

وقيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] وذم من كثر اليمين فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ⑩﴾ [القلم: 68/ 10] والعرب تمتدح بقلة الأيمان حتى قال قائلهم:

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

وعلى هذا أن تبروا معناه أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى؛ فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى. وهذا تأويل حسن، قال مالك بن أنس: بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء.

وقيل المعنى: لا تجعلوا اليمين مبتذلة في كل حق وباطل. وقال الزجاج وغيره: معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير اعتل بالله فقال: على يمين وهو لم يحلف.

قال القتبى: المعنى إذا حلفتم على ألا تصلوا أرحامكم، ولا تتصدقوا ولا تصلحوا وعلى أشباه ذلك من أبواب البر فكفروا اليمين.

---

(1) زاد المسير، ابن الجوزي، 1/ 254.

وهذا حسن وهو الذي يدل عليه سبب النزول على ما بيناه في أسباب النزول التي ذكرناها[1].

حكمة مشروعية اليمين:

الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من المبالغة في التعظيم. وإن جاء الذم له وخاصة إذا أفرط الإنسان وأكثر الحلف وقد أشرنا إلى ذلك بما فيه الكفاية.

أدلة مشروعيته:

وعقد اليمين مشروع قد أقسم رسول الله ﷺ في غير موضع وكذا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى مخبراً عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنبياء: 21/ 57] وقال مخبراً عن أولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام أنهم: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [يوسف: 12/ 85] وكذا أيوبعليه السلام كان حلف أن يضرب امرأته فأمره الله سبحانه بالوفاء بقول الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾ [ص: 38/ 44] والأنبياء عليهم السلام كما هو من الدين ضرورة معصومون الكبائر والمعاصي فدل أن نفس اليمين ليست بذنب، وأنه مشروع، ويؤكد هذا ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا حلفتم فاحلفوا بالله" وقال: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر" أمر باليمين بالله تعالى فدل على أنّ اليمين مشروع.

كما أنّ الأصل في اليمين الإجماع، وسنده قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 5/ 89]. وقول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 225]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: 16/ 91].

والسنة شهيرة بذلك منها لعبد الرحمن بن سمرة: "إذا حلفت على يمين فرأيت

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 97.

غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك" متفق عليه. ونذكر الأدلة كما رويت مع تحقيقها:

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير"[1].

مخرجو الحديث: خرجه البخاري في غير موضع بألفاظ مختلفة هذا أحدها. وخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي.

هذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره، وقال المزي في الأطراف: حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخاري في النذور وفي الأحكام وفي الكفارات، ومسلم في الأيمان والنذور وأبو داوود في الخراج عن محمد عن هشيم عن يونس ومنصور بقصة الإمارة. وروي عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن، وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور والنسائي في القضاء وفي السير[2].

الدليل الثاني: عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع رجلاً يسأل أبا الشعثاء فقال: حلفت على يمين غيرها خير منها؟ فقال أبو الشعثاء: كفر عن يمينك، واعمل الذي هو خير.

الدليل الثالث: عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليعمل الذي هو خير وليكفر عن يمينه".

الدليل الرابع: عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحلفوا إلا بالله فمن حلف بالله فليصدق، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليعمل الذي هو خير وليكفر عن يمينه"[3].

---

(1) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 140.

(2) عون المعبود، 9/ 69.

(3) مصنف عبد الرزاق، 8/ 495.

الدليل الخامس: عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن الوليد بن مالك ابن عبد آلاف أخبره أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف أخبره أن سهل بن حنيف أخبره أن النبي ﷺ قال له: " أنت رسولي إلى أهل مكة" قل: " إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ السلام عليكم ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة"[1].

ما ينعقد به اليمين:

تنعقد اليمين بخمس إذا حلف بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته أو بالطلاق أو بالعتاق أو نذر إخراج الأموال أو الإتيان بالعبادات.

ألفاظ القسم:

وألفاظ اليمين ثلاثة أقسم بالله وأعزم بالله وأشهد بالله فإن لم يذكر لفظ الله في هذا فليس بيمين[2].

شرح وتوضيح: واليمين لا يكون إلا بالله تعالى لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: 5/ 107] وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: 6/ 109] والحديث الذي رواه يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺأدرك عمر بن الخطاب ؓ وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"[3].

أو اسم من أسمائه لا يسمى به غيره والله والرحمن ومالك يوم الدين لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: 17/ 110] فيجعل لفظه الله ولفظه الرحمن سواء في الدعاء فيكونان سواء في الحلف أو يسمى به غيره، ولم ينو الحالف الغير كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين.

---

(1) مصنف عبد الرزاق، 8/ 466.
(2) جواهر العقود، 2/ 257.
(3) موطأ مالك، ص: 480.

أو صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وعظمته وجلاله فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً وورد القسم بها ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: 38/ 82] وأمانته لأنها صفة من صفاته وكذا عهده وميثاقه؛ لأن ذلك بإضافته إلى اسم الله تعالى صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه وقرينة الاستعمال صارفة إليه وإن قال: يميناً بالله أو قسماً أو شهادة انعقدت لا نعلم فيه خلافاً ورد في شرح لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: 5/ 107] وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: 6/ 109]. وقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 24/ 6] ولأن تقديره أقسمت قسماً بالله ونحوه. قال القرطبي: وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة.

قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأبو عبيدة وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله وحنث فعليه الكفارة، وبه نقول، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قلت: قد نقل في باب ذكر الحلف بالقرآن وقال يعقوب: من حلف بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه. قلت: والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه[1].

كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

لقد أمرنا الله تعالى أن نتأسى برسول الله ﷺ في أقوالنا وأفعالنا وفي حركاتنا وسكناتنا وفي كل ما يصدر عنا، ومن الواجب علينا أن ننظر فيما كان رسول الله ﷺ يقسم به وكيفية قسمه، فقد وردت هذه الكيفية في الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يمين النبي ﷺ التي يحلف عليها لا ومقلب القلوب[2]. وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أكثر أيمان النبي ﷺ "لا ومصرف القلوب".

تحقيق الحديث: إسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال إبراهيم بن محمد بن عباس المطلبي ابن عم الإمام الشافعي، وهو ثقة مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئتين، وعبد الرحمن بن إسحاق، وهو المدني ويقال له: عباد حسن الحديث. والحديث

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 269.

(2) صحيح ابن حبان، 10/ 175، صحيح البخاري ج: 6/ 2445.

أخرجه ابن ماجه بإسناد المصنف هذا، وأخرجه النسائي من طريق محمد بن الصلت أبي يعلى ثنا عبد الله بن رجاء به[1].

والحديث أخرجه كذلك أبو داوود أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: "لا ومقلب القلوب" وفي الأيمان والنذور عن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عنه به، وهذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم قاله المزي في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر، وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حديث: كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يحلف "لا ومقلب القلوب" أخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الأيمان والنذور، والترمذي في الأيمان والنذور، والنسائي فيه، وابن ماجه في الكفارات، ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

والمراد أن هذا اللفظ الذي كان يواظب عليه في القسم، وقد ذكر البخاري الألفاظ التي كان ﷺ يقسم بها "لا ومقلب القلوب" وفي رواية: "لا ومصرف القلوب"، "والذي نفسي بيده، والذي نفس محمد بيده"، "والله"، "ورب الكعبة" ولابن أبي شيبة كان إذا اجتهد اليمين قال: "والذي نفس أبي القاسم بيده" ولابن ماجه كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد ثم الله والذي نفسي بيده[2].

قال العيني: لا فيه حذف نحو: لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسم ومعنى مقلب القلوب تقليبه قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه .[3]

وجاء في تحفة الأحوذي: ولا لنفي الكلام السابق ومقلب القلوب هو الضم المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب أحوالها لا تقليب ذواتها[4]. وقال الحافظ: ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب.

---

(1) السنة لابن أبي عاصم، 1/ 105.
(2) سبل السلام، 4/ 105.
(3) عون المعبود، 9/ 65.
(4) تحفة الأحوذي، 5/ 120.

دلالة الحديث:

(أ)- الحديث يدل على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي، وكل الأعراض بخلق الله تعالى.

(ب)- وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به.

(ج)- وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أي بها اليمين والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب[1].

قال الزرقاني: وحديث الباب رواه البخاري عن مالك به ورواه مسلم وغيره. ومالك أنه بلغه معلوم أن بلاغه صحيح، ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة، فقد رواه البخاري في الأيمان من طريق الثوري، وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن عبد البر من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول، ولفظ رواية الثوري بسنده كانت يمين النبي ﷺ ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن أبيه كنت كثيراً ما أسمع النبي ﷺ يحلف لا نفي الكلام السابق على اليمين "ومقلب القلوب". بتقليب أغراضها وأحوالها لا بتقليب ذات القلوب[2].

قال الراغب الأصفهاني: تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي، والتقليب الصرف، سمي قلب الإنسان قلباً لكثرة تقلبه، ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة[3].

وقال أبو بكر بن العربي: القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية، ووكل بها ملكاً يأمر بالخير وشيطاناً يأمر بالشر، فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل، والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة، والمحفوظ من حفظه الله تعالى .[4]

---

(1) عون المعبود، 9/ 65.

(2) شرح الزرقاني، 3/ 89.

(3) نيل الأوطار، 9/ 122.

(4) شرح الزرقاني، 3/ 89.

وقال أيضاً في الحديث: جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى، وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن من حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله تعالى، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام: 6/ 148]. والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو في الحقيقة[1].

وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك، إنما اختلف في أي بها اليمين، والتحقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب[2].

قال الشوكاني: قوله: "لا ومقلب القلوب" لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أحوالها لا ذواتها، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به.

قال أبو بكر بن العربي: جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى.

وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 6/ 148] والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو في الحقيقة[3].

مسائل فقهية محلّ اتفاق بين الأئمة:

- أجمعوا أنه إذا أقسم بالله أنها يمين[4].

- اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها، وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليها؟ فمسألة فيها خلاف:

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 120.
(2) شرح الزرقاني، 3/ 89.
(3) نيل الأوطار، 9/ 122.
(4) التمهيد لابن عبد البر، 14/ 371.

(أ)- قال أبو حنيفة وأحمد: لا.

(ب)- وقال الشافعي الأولى: ألّا يعدل فإن عدل جاز ولزمته الكفارة.

(ج)- وعن مالك روايتان كالمذهبين.

- اتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة وأن الأولى أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر ويرجع في الإيمان إلى النية.

- اتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن الرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يميناً[1].

مسائل فقهية محل خلاف بين الأئمة:

اختلف الفقهاء الأعلام فيمن قال: أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف ولم يقل: بالله ولكنه أراد بالله فقال مالك: كل هذه الألفاظ يمين إذا أراد بالله وإن لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين.

وروي عن مالك أنه ضعف أعزم بالله، وكأنه لم يره يميناً إلا أن يكون أراد اليمين، لأنه قد يكون على وجه الاستعانة كأنه يقول: أستعين بالله أو بحول الله، وهذا ليس بيمين عند أحد.

وقال الشافعي: أقسم بالله أو أقسمت بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله يمين إذا أراد بها اليمين، وليست بيمين إن لم يرد بها يميناً، وليس أقسم وأشهد وأحلف يميناً إذا لم يقل بالله هذه رواية المزني عنه.

وروي عنه الربيع نحو قول مالك أنه إذا قال: أقسم أو أشهد أو أعزم فهو يمين، وإن لم يقل بالله إذا أراد بالله وأراد به اليمين.

قال أبو حنيفة -رحمه الله-: أقسم وأشهد وأعزم وأحلف كلها أيمان وإن لم يقل بالله، وهو قول الثوري والأوزاعي وقول الحسن والنخعي. كما اختلفوا في اليمين بالصيغ التالية: **وحق الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله وأيم الله ولعمر الله**:

---

(1) جواهر العقود، 2/ 258.

(أ)- فقال مالك ﷺ: كلها أيمان تجب فيها الكفارة وقال -رحمه الله-: من حلف بحق الله فهي يمين.

وقال -رحمه الله-: وكذلك عهد الله وميثاقه وكفالته وعزته وقدرته صفات الله أو أسمائه هي أيمان كلها فيها الكفارة وكذلك لعمر الله، وأيم الله. قال ابن عبد البر: قال مالك: كل هذه الألفاظ يمين إذا أراد بالله وإن لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين.

وروي عن مالك أنه ضعّف: أعزم بالله وكأنه لم يره يميناً إلا أن يكون أراد اليمين؛ لأنه قد يكون على وجه الاستعانة كأنه يقول: أستعين بالله أو بحول الله، وهذا ليس بيمين عند أحد.

(ب)- وقال الشافعي في وحق الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله يمين إذا نوى بها اليمين وإن لم يرد اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية وقال في أمانة الله: ليست بيمين ولعمر الله وأيم الله إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين.

(ج)- وقال أصحاب الرأي: إذا قال: وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله فحنث فعليه الكفارة.

(د)- وقال الأوزاعي: من قال: لعمر الله وأيم الله لأفعلن كذا، ثم حنث فعليه كفارة يمين.

(ه)- وقال أبو حنيفة: إن قال: وحق الله فهي يمين فيها كفارة. وقال محمد بن الحسن: ليست بيمين ولا فيها كفارة: وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين.

وقال أبو حنيفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: 33/ 72] هي الأيمان والشرائع، وقال بعض أصحابه: هي يمين. وقال الطحاوي: ليست بيمين.[1].

(د)- وقال الحسن في وحق الله: ليست بيمين ولا كفارة فيها، وهو قول أبي حنيفة حكاه عن الرازي، وكذلك عهد الله وميثاق وأمانة ليست بيمين.

وقال بعض أصحابه: هي يمين، وقال الطحاوي: ليست بيمين، وكذا إذا قال: وعلم الله لم يكن يميناً في قول أبي حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال: يكون يميناً.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 14/ 371.

قال ابن العربي: والذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يميناً وذهل عن أن القدرة ينطلق على المقدور، فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم.

قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ قال: وأيم الله أن كان لخليقاً للإمارة في قصة زيد وابنه أسامة رضي الله عنهما، وكان ابن عباس يقول: وأيم الله، وكذلك قال ابن عمر: وقال إسحاق: إذ أراد بـ(أيم الله) يميناً كانت يميناً بالإرادة وعقد القلب[1].

ما جاء من أدلة الحلف بأيم الله، ولعمر الله:

أولاً- شرح صيغة القسم (وأيم الله) عند علماء النحو:

فقالوا: بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة.وحكى الأخفش الأوسط كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه. قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تكسر همزته. وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال: ليمن الله قال الشاعر:

فقال فريق القوم لما شهدتهم نعم   وفريق ليمن الله ما ندري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال.

حكى ابن التين عن الداوودي أنه قال: أيم الله معناه اسم الله بإبدال السين ياء، وهو غلط فاحش؛ لأن السين لا تبدل ياء، وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وأن معنى قوله: وأيم الله والله لأفعلن.

وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري فيها لغات عديدة، وقال غيره: أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال: وأيمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهير بن أبي سلمى:

فيجمع أيمن منا ومنكم   لمقسمة تمور بها الدماء[2]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 270.

(2) لقد سبق أن تعرضنا إلى هذا اللفظ بشيء من التحليل في أول حديثنا عن الأيمان وتعريفها من الناحية اللغوية. كما سيأتي تحليل هذا اللفظ من الناحية النحوية.

ثانياً- أما دليل الحلف بـ(أيم الله):

فقد وردت أدلة كثيرة جداً وثابتة مشهورة محفوظة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "قال سليمان بن داوود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون".

الدليل الثاني: وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في زيد بن حارثة: «وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة». متفق عليهما.

الدليل الثالث: وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء أمير المؤمنين علي ﷺ فترحم عليه وقال: وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك.

الدليل الرابع: وفي حديث المخزومية: "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها". وقول عمر ﷺ لغيلان بن سلمة: وأيم الله لتراجعن نساءك.

(ب)- أما اليمين بـ(لعمر الله):

هل يكون يميناً فهو مبني على تفسير لعمر، ولذلك ذكر أثر ابن عباس في تفسير سورة الحجر، وأن ابن أبي حاتم وصله وأخرج أيضاً عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى: لعمرك أي: حياتك.

قال الراغب الأصفهاني: العمر (بالضم وبالفتح واحد) إلا أنه لا يستعمل في القسم إلا بالفتح لكثرة الاستعمال وتقول: عمرك الله أي: أسأل الله تعميرك ولعمرك رفع بالابتداء وخبره محذوف المعنى لعمرك مما أقسم به الثانية كره كثير من العلماء أن يقول الإنسان: لعمري؛ لأن معناه وحياتي، وقال إبراهيم النخعي: يكره للرجل أن يقول لعمري؛ لأنه حلف بحياة نفسه، وذلك من كلام ضعفة الرجال ونحو هذا.

قال مالك -رحمه الله-: إن المستضعفين من الرجال والمؤنثين يقسمون بحياتك وعيشك وليس من كلام أهل الذكران، وإن كان الله سبحانه أقسم به في هذه القصة فذلك بيان لشرف المنزلة والرفعة لمكانه فلا يحمل عليه سواه ولا يستعمل في غيره.

وقال ابن حبيب: ينبغي أن يصرف لعمرك في الكلام لهذه الآية.

وقال قتادة: هو من كلام العرب.

قال ابن العربي: وبه أقول، لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ورد القسم إليه قلت: القسم بـ(لعمرك ولعمري) ونحوه في أشعار العرب وفصيح كلامها كثير قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان

أي: سألت الله أن يطيل عمرك.

وقال زهير:

تَعَلَّمَنْ ها لَعَمْرُ الله ذا قسمًا فاقدر بذرعك وانظر أين تَنْسَلِكُ

قال النابغة:

لعمري وما عمري علي بهين لقد نطقت بطلاً علي الأقارع

وقال آخر:

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخى وثنياه باليد

وقال آخر:

إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها

وقال القرطبي- رحمه الله-: قال بعض أهل المعاني: لا يجوز هذا؛ لأنه لا يقال: لله عمر، وإنما هو تعالى أزلي ذكره الزهراوي.[1]

وقال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة، فمن قال: عمر الله كأنه حلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أي: ما أقسم به ومن ثم قال المالكية بها اليمين؛ لأن بقاء الله من صفة ذاته.

وعن مالك لا يعجبني الحلف بذلك، وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري، وقال الشافعي وإسحاق: لا تكون يميناً إلا بالنية؛ لأنه يطلق على العلم وعلى الحق، وقد

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 10/ 41.

يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي.

وأجابوا عن الآية الكريمة بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله، وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ، وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم، لأنها محصورة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في باب كيف كانت يمين النبي ﷺ[1]. ونذكر هاهنا دليلاً ثابتاً في كتب الحديث:

جاء في حديث الإفك: ...فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة: "لعمر الله لنقتلنه" وهو متفق عليه[2].

الحلف بالمصحف:

وتنعقد بالقرآن وبالمصحف وبسورة منه أو آية؛ لأنها صفة من صفاته تعالى، فمن حلف به أو بشيء منه كان حالفا لصفته تعالى والمصحف يتضمن القرآن، ولذلك أطلق عليه في حديث: " لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو".

- قالت عائشة: ما بين دفتي المصحف كلام الله، وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكرهه أحمد وإسحاق.

- عن ابن مسعود قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين. وعنه (أي: ابن مسعود) مر برجل وهو يقول: وسورة البقرة، فقال: أتراه مكفراً أما إن عليه بكل آية منها يميناً[3].

وقال الشافعي: من حلف بالقرآن فحنث فعليه الكفارة، وقال أحمد بن حنبل: من حلف بالقرآن أو بحق القرآن فحنث لزمته بكل آية كفارة[4].

(1) فتح الباري، ابن حجر، 11/ 547.
(2) نيل الأوطار، 9/ 125.
(3) مصنف عبد الرزاق، 8/ 472.
(4) التمهيد لابن عبد البر، 14/ 372.

تفصيل الحلف بالمصحف في الفقه:

أما من حلف بالمصحف قال مالك والشافعي: يمينه وإن حنث لزمته الكفارة، وقال ابن هبيرة: ونقل في المسألة خلاف عمن لا يعتد بقوله.

حكى ابن عبد البر في التمهيد في المسألة أقوالا للصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفارة فيها، فقال: ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله.

مسألة:

ومن حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين، نص على هذا أحمد، وهو قول ابن مسعود والحسن. وقيل: إن الواجب كفارة واحدة، وهو قياس المذهب الشافعي وأبي عبيد؛ لأن الحلف بصفات الله كلها وتكرر اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة.

ودليل وجه الأول ما روى مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر" رواه الأثرم. ولأن ابن مسعود قال: عليه بكل آية كفارة يمين ولم نعرف مخالفاً له في الصحابة فكان إجماعاً.

قال أحمد: وما أعلم شيئاً يدفعه ويحتمل أن كلام أحمد في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه؛ فإنه قال: عليه بكل آية كفارة، فإن لم يمكنه فكفارة واحدة ورده إلى واحدة عن العجز دليل على أن ما زاد واجب وكلام ابن مسعود أيضاً يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله والمبالغة في تعظيمه كما أن عائشة أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد وليس ذلك بواجب ولا يجب أكثر من كفارة لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: 5/ 89] وهذه يمين فتدخل في عموم الأيمان المنعقدة، ولأنها يمين واحدة فلم توجب كفارات كسائر الأيمان، ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى المنع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس لأنّ من علم أنه بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها ترك المحلوف عليه كائناً ما كان وقد يكون براً وتقوى وإصلاحاً

فتمنعه منه، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: 2/ 224] وإن قلنا بوجوب كفارات بعدد الآيات فلم يطق أجزأته كفارة واحدة نص عليه أحمد[1].

وإن قال: يميناً بالله أو قسماً أو شهادة انعقدت وتنعقد بالقرآن وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة، ومن حلف بمخلوق كالأولياء والأنبياء عليهم السلام أو بالكعبة ونحوها حرم ولا كفارة.

ووضعها في الأصل لتأكيد المحلوف عليه لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [يونس: 10/ 53] وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: 64/ 7][2].

ويصح من كل مكلف مختار قاصد لليمين ولا يصح مكلف للخبر، ولأنه قول يتعلق به حق فلم يصح مكلف كالإقرار وفي المميز وجه هذا ما هو منصوص عنه في المذهب.

أما في السكران ففيه وجهان: بناء على التكليف وعدمه، ذكره المقدسي في المغني ويصح اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث.

ودليله: ما جاء صريحاً في النص إذ أمر رسول الله ﷺ عمر أن يوفي نذره في الجاهلية حين نذر الاعتكاف، أما قول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: 9/ 12] فلها دلالة الآية الكريمة نص على عدم الوفاء باليمين.

الألفاظ التي تعقد بها الأيمان أو الصيغة التي ينعقد بها:

أيمن الله، وأيم الله، ومن الله، وم الله والله، تالله، بالله.

تحليل نحوي: وأيمان الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها. وقيل: ألف

(1) المغني، المقدسي، 9/ 408.

(2) دليل الطالب، 1/ 325.

أيمن ألف قطع وهو جمع يمين وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم لها.

وربما حذفوا منه النون فقالوا: أيم الله، وأيم لله أيضا (بكسر الهمزة)، وربما حذفوا منه الياء قالوا: إم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة قالوا: م الله ثم يكسرونها لأنها صارت حرفا واحدا فيشبهونها بالباء فيقولون: م الله، وربما قالوا: من الله (بضم الميم والنون) ومن الله (بفتحهما) ومن الله بكسرهما.[1] وقال أبو عبيد: وكانوا يحلفون باليمين يقولون: يمين الله لا أفعل[2].

فيما يلزم من الأيمان وينقسم أيضاً ثلاثة أقسام:

الأول: ما يلزم ويرفعه الاستثناء والكفارة وهو الحلف بالله وبأسمائه كالرحيم والعزيز وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه وبقائه وعزته وجلاله وعهده وميثاقه وذمته وكفالته وأمانته وكذلك باسمه وحقه ويلحق بذلك القرآن والمصحف على المشهور.

الثاني: ما يلزم ولا يحتاج فيه لاستثناء ولا كفارة وهو أحلف وأقسم وأشهد أو ماض كقوله حلفت أو أقسمت أو اسم كقوله: لعمرك وحياتك وعيشك وحقك.

وأما قوله: أنا كافر بالله أو مشرك بالله أو إن كان كذا فهو زفر أو نصراني أو بريء من الله أو كافر أو شبه ذلك فقال مالك والشافعي: ليس عليه كفارة ولا هذه يمين وقال أبو حنيفة: هي يمين وعليه فيها الكفارة إذا خالف اليمين وهو قول أحمد بن حنبل أيضا.

سبب الاختلاف: وسبب اختلافهم هو اختلافهم في هل يجوز اليمين بكل ما له حرمة أم ليس يجوز إلا بالله فقط؟ ثم إن وقعت أم لا؟

(أ)- فمن رأى أن الأيمان المنعقدة أعني التي هي بصيغ القسم إنما هي الأيمان الواقعة بالله تعالى وبأسمائه قال: لا كفارة فيها إذ ليست بيمين.

---

(1) مختار الصحاح، 1/ 310.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 262.

(ب)- وإن رأى أن بكل ما عظم الشرع حرمته قال: فيها الكفارة؛ لأن الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم، وذلك أنه كما يجب التعظيم يجب أن لا يترك أن من حلف بوجوب حق الله عليه لزمه كذلك من حلف بترك وجوبه لزمه[1].

الثالث: يلزم ولا يرفعه استثناء ولا كفارة، وهو أن يحلف بإيقاع شيء معين أو نذر معين فيلزمه تنفيذ ما حلف به كالطلاق والعتاق ويؤدب عليهما وكالمشي إلى مكة والصوم والصدقة وغير ذلك[2].

أنواع الأيمان:

أي: الأيمان الموجبة للتكفير وغير الموجبة للتكفير: أي: فيما يكفر وما لا يكفر، الإيمان على ثلاثة أنواع: لغو وغموس وعقد:

النوع الأول- اللغو:

لا كفارة فيه اتفاقاً، وهو الحلف على شيء يظنه، كما لو حلف ثم تبين له خلافه وفاقاً لأبي حنيفة. وقيل: هو قول لا والله، ونعم والله الجاري على اللسان قصد وفاقاً للشافعي.

وقال الشافعي-رحمه الله-: اللغو سبق اللسان باليمين قصد ولا اعتقاد، وذلك سواء في الماضي والمستقبل، قال الشافعي: ولو عقد اليمين على شيء يظنه صدقاً فانكشف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة، وسواء في ذلك الماضي والمسقبل.

وعند فقهائنا أن اليمين التي لا يقصدها الحالف في الماضي أو الحال فهو لغو لأن الحلف على أمر يظنه كما قال لا يكون إلا عن قصد إلا أن يقال: إنه يكون لغواً بالأولى فلا مخالفة، فالحاصل من كل هذا أن تفسيرنا اللغو أعم من تفسير الشافعي.

وعلى تفسير الفقهاء لِيَمِينِ اللغو، فإنّه ما يكون خالياً عن فائدة اليمين شرعاً ووضعاً، فإن فائدة اليمين إظهار الصدق من الخبر، فإن أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق كان خالياً عن فائدة اليمين فكان لغواً.

---

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 300.

(2) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 106.

وقد ورد في القرآن أنّ اللغو من الكلام ما ليس بصواب ولا حسن، فإن اللغو من الكلام القبيح الفاحش منه قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريم: 19/ 62] أي: كلاماً قبيحاً.

وعلى تفسير الآية فإنّ اللغو هو الكلام القبيح الفاحش، والخطأ الذي هو ضد العمد ليس بقبيح فاحش فلا يكون لغواً، فأما ما ذكرنا فهو كلام قبيح فاحش فإنه كذب، والكذب قبيح؛ لأنه محظور، وأما الخطأ فليس بمحظور.

واللغو لا يؤاخذ به صاحبه إلا في الطلاق والعتاق والنذر. مثال ذلك فلو قال: إن لم يكن هنا فلان فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك. كما أن اليمين بالطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق، وقد اشتهر عن الشافعية خلافه[1].

قال القرطبي-وهو من فقهائنا المالكية-: قول علمائنا في اليمين اللغو: هو أن يحلف بالله تعالى على أمر يوقنه ثم يتبين له خلاف ذلك فلا شيء عليه[2].

وعلى ما ذكرناه فإن فقهاء المذاهب اختلفوا في تفسير اللغو ووردت عنهم أربعة أقاويل:

(أ)- قول مالك ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك على ما تقدم. وهو مروي عن الحسن بن أبي الحسن وقتادة ومجاهد وإبراهيم النخعي.

(ب)- وقال بعضهم: هي اليمين في الغضب. وفي هذا ورد النص على أنّه لغو لا شيء عليه.

الدليل الأول: وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمين في غضب". رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رفعه: "لا يمين في غضب" الحديث وسنده ضعيف[3].

---

(1) البحر الرائق، 4/ 303.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 181.

(3) فتح الباري، ابن حجر، 11/ 565.

الدليل الثاني: حدثنا محمد بن المنهال أنبأنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: "أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة".

فقال له عمر ﷺ: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب - عز وجل - ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك"[1].

الدليل الثالث: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن القاسم عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف ألّا يحملنا ثم قال: والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها[2].

(ج)- وقال بعضهم: هي اليمين في المعصية. قال أبو بكر ﷺ وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال. رواه مسلم في صحيحه.

(د)- وقال بعضهم: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله اعتقاد يمين، وهو قول عائشة وابن عباس في رواية وإليه ذهب الشافعي، وقاله الثوري في جامعه وذكره المروزي عنه أيضا[3].

(ه)- وفيه قول خامس وهو أن يحلف الرجل على أن لا يأكل شيئا مباحا له بالشرع.

سبب الاختلاف: والسبب في اختلافهم في ذلك هو الاشتراك الذي في اسم اللغو: وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل مثل قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصلت: 41/ 26] ومعلوم من الخطاب في الآية أن مراد المشركين التعنت أي:

---

(1) تفسير ابن كثير، 1/ 268.
(2) صحيح البخاري، 6/ 2459.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 250.

لم تقدروا على المغالبة بالحجة فاشتغلوا بما هو حال عن الفائدة من الكلام ليحصل مقصودكم بطريق المغالبة دون المحاجة ولم يكن مقصودهم التكلم بغير قصد.

قال ابن رشد: وقد يكون الكلام الذي عليه نية المتكلم به، ويدل على أن اللغو في الآية هو هذا أن هذه اليمين هي ضد اليمين المنعقدة وهي المؤكدة فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء المضاد.

والذين قالوا: إن اللغو هو الحلف في إغلاق أو الحلف على ما يوجب الشرع فيه شيئاً بحسب ما يعتقد في ذلك قوم، فإنما ذهبوا إلى أن اللغو هاهنا يدل على معنى عرفي في الشرع وهي الأيمان التي بين الشرع في مواضع أخرى سقوط حكمها مثل ما روي "أنه لا طلاق في إغلاق" وما أشبه ذلك، لكن الأظهر هما قولان قول مالك والشافعي[1].

وقال طاووس: هو أن يحلف الرجل وهو غضبان، وقال ابن عباس: هو أن يحلف على معصية. وقد جاء النص صريحاً (قرآناً وسنة) في عدم المؤاخذة عن اللغو في الأيمان.

1- **أما القرآن**: ورد لفظ (اللغو) خمس مرات في القرآن في سورة المؤمنون، وفي سورة القصص، وورد في البقرة، وسورة آل عمران بإلصاق حرف الباء إلى لفظ (اللغو) أي: مجروراً بحرف الجر (الباء) ومعرفاً بالألف واللام مرتين، والسياق الذي ورد فيه هذا اللفظ في الآيتين الآتيتين وهو المراد في البحث:

(أ)- قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 225].

(ب)- قال الله سبحانه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: 5/ 89]. والمعنى: إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها أي: أسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم فلا يؤاخذكم الله بذلك، وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تلغوه أي: فلم تكفروا فبان بهذا أن الحلف لا يحرم شيئاً وهو دليل الشافعي على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال وأن تحريم الحلال لغو كما أن تحليل الحرام لغو

---

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 299.

مثل قول القائل: استحللت شرب الخمر، فتقتضي الآية على هذا القول: أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لغوا في أنه لا يحرم فقال: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم أي: بتحريم الحلال[1].

ونذكر هاهنا ما قاله المفسرون استضاء بآرائهم لفهم معنى (اللغو) من الناحية اللغوية للوصول إلى دلالتها من الناحية الشرعية:

1- قال البيضاوي: اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام غيره ولغو اليمين مالا عقد معه كما سبق به اللسان أو تكلم به جاهلاً لمعناه كقول العرب: لا والله، وبلى والله لمجرد التأكيد لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 2/ 225]. والمعنى: لا يؤاخذكم الله بعقوبة ولا كفارة بما لا قصد معه، ولكن يؤاخذكم بهما أو بأحدهما بما قصدتم من الأيمان وواطأت فيها قلوبكم ألسنتكم.

قال أبو حنيفة: اللغو: أن يحلف الرجل بناء على ظنه الكاذب، والمعنى لا يعاقبكم بما أخطأتم فيه من الأيمان، ولكن يعاقبكم بما تعمدتم الكذب فيه والله غفور حيث لم يؤاخذ باللغو، حليم حيث لم يعجل بالمؤاخذة على يمين الجد تربصاً للتوبة[2].

2- وقد تعرض القرطبي للفظة (اللغو) فشرحها من الناحية اللغوية، وقد استشهد بكثير من شواهد فسرت بيان المراد منها لغة فقال: اللغو مصدر لغا يلغو ويَلْغَى ولَغِيَ يَلْغَى لَغًا إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام أو بما لا خير فيه أو بما يلغي إثمه، وفي الحديث: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لَغَوْتَ". ولغة أبي هريرة "فقد لَغَيْتَ". وقال العجاج:

ورب أسراب حجيج كُظَّمِ   عن اللَّغَا وَرَفَثِ التكلم

وقال الفرزدق:

ولست بمأخوذ بِلَغْوٍ تَقولُه   إذا لم تعمد عاقدات العزائم

دلالة اللفظة من الناحية الشرعية: اختلف العلماء في اليمين التي هي لغو فقال ابن عباس ﷺ: هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة: لا والله، وبلى والله دون قصد لليمين.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 265.

(2) تفسير البيضاوي، 1/ 512.

وقال المروزى: لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها.

وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة ﵂ قالت: أيمان اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب.

سبب النزول: واختلف في سبب نزول هذه الآية إلى أقوال نذكرها كما رويت:

(1)- فقال ابن عباس: سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم حلفوا على ذلك فلما، نزلت الآية: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 87] قالوا: كيف نصنع بأيماننا فنزل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: 5/ 89].

(2)- وروي أن عبد الله بن رواحة كان له أيتام وضيف فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال: أعشيتم ضيفي؟ فقالوا: انتظرناك فقال: لا والله لا آكله الليلة فقال ضيفه: وما أنا بالذي يأكل، وقال أيتامه: ونحن لا نأكل، فلما رأى ذلك أكل وأكلوا ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال له: "أطعت الرحمن وعصيت الشيطان فنزلت هذه الآية"[1].

(3)- وفي البخاري عن عائشة ﵂ قالت: نزل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وقيل: اللغو ما يحلف به على الظن فيكون بخلافه قاله مالك حكاه عن ابن القاسم عنه، وقال به جماعة من السلف[2].

قال أبو هريرة: إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه فإذا ليس هو فهو اللغو وليس فيه كفارة ونحوه عن ابن عباس.

وفى الموطأ قال مالك بن أنس ﵁: "أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو فلا كفارة فيه، وأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحدا أو يعتذر لمخلوق أو يقتطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 265.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 99.

وقال: وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيء المباح له فعله ثم يفعله، أو أن يفعله ثم لا يفعله، مثل إن حلف ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك، أو حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه. ونحو هذا، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفّارة[1].

وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال فيقول: مالي عليّ حرام إن فعلت كذا، والحلال عليّ حرام، وقاله مكحول الدمشقي ومالك أيضا إلا في الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلا أن يخرجها الحالف بقلبه. وقيل: "هو يمين المعصية" قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير كالذي يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن الرحم فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه[2].

ودليلهم: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها". أخرجه ابن ماجه في سننه.

تعددت الأقوال في هذه المسألة:

(أ)- قال مجاهد: هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما: والله لا أبيعك بكذا، ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا.

(ب)- وقال النخعي: هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله.

(ج)- وقال ابن عباس أيضاً والضحاك: إن لغو اليمين هى المكفرة أي: إذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير.

(د)- وحكى ابن عبد البر قولاً: أن اللغو أيمان المكره.

وقد ناقش ابن العربي هذه الأقوال فقال-رحمه الله-:

- أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها؛ لأنها جاءت على خلاف قصده فهي لغو محض ويمين المكره بمثابتها.

- أما من قال: إنه يمين المعصية فباطل، لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد

---

(1) موطأ مالك بن أنس، ص: 318.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 100.

يمينه عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية ويقال له: لا تفعل وكفِّر، فإن أقدم على الفعل أثم في إقدامه وبر في قسمه. وإنما قلنا: إنها تنعقد لأنه قصد بقلبه الفعل أو الكفّ في زمان مستقبل يتأتى فيه كل واحد منهما وهذا ظاهر.

- أما من قال: إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا فهو قول لغو في طريق الكفارة ولكنه منعقد في القصد مكروه، وربما يؤاخذ به لأن النبي ﷺ قال: " لا يدعون أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله أحد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه".

- أما من قال: إنه يمين الغضب موضع فتنة؛ فإن بعض الناس يقول: يمين الغضب لا يلزم وينظر في الحديث المروي: "لا يمين في إغلاق" فإنه يرده حلف النبي ﷺ غاضباً ألا يحمل الأشعريين حملهم وكفر عن يمينه. وقال: "والله إن شاء الله إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يمين". وهذا بيّن ظهر.

أما من قال: إنه قول الرجل: لا والله، وبلى والله. فقد جاء في صحيح البخاري: حدثنا علي بن سلمة حدثنا مالك بن سعير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله وبلى والله.

قلنا: هذا صحيح، ومعناه إذا أكثر الرجل في يمينه من قول: لا والله، وبلى والله على أشياء يظنُّها كما قال، فتخرج بخلافه. أو على حقيقة فهي على قسمين: قسما يظن وقسما يعقد فلا يؤاخذ منها فيما وقع على ظن، ويؤاخذ فيما عقد، وكيف يجوز أن يظن أحد أن قوله: لا والله، وبلى والله فيما يعتقده ويعقده أنه لغو، وهو منهي عن الاسترسال فيه والتهافت به قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 2/ 224] فنهى الله عنها ولا يؤاخذ إذا فعلها.

هذا لعمر الله هو القول اللغو، وهذا بيّن لك أن القول ما قاله مالك وأنه اليمين على زنّ يخرج بخلافه[1].

- أما من قال: إنه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى، وضعفه ابن عطية أيضاً

(1) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، 2/ 640-641.

وقال: قد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق في اللغو فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة، والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في اليمين الغموس المصبورة، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة، لأن المؤاخذة قد وقعت فيها وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط.

وقال زيد بن أسلم: لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه أعمى الله بصره أذهب الله ماله وهو يهودي وهو مشرك هو لغية إن فعل كذا[1].

قال القرطبي: أما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل: لا والله وبلى والله في حديثه منعقد لليمين ولا مريدها. قال الشافعي: وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة[2].

وجملة القول في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 5/ 89].

أبان بذلك أنه لو كان المعقود هو اللغو لما عطفه عليه ولما فرق بينهما في الحكم في نفيه المؤاخذة بلغو اليمين وإثبات الكفارة في المعقودة.

ويدل على ذلك أيضاً أن اللغو لما كان هو الذي لا حكم فيه لأن المؤاخذة قائمة في المعقودة وحكمها ثابت فبطل بذلك قول من قال: إن اللغو هو اليمين المعقودة وأن فيها الكفارة فثبت بذلك أن معناه ما قال ابن عباس وعائشة وأنها اليمين على الماضي فيما يظن الحالف أنه كما قال.

2- أما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة في اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب نذكر ثلاثة أحاديث، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل.

(أ)- وروي أن قوماً تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته، فحلف أحدهم لقد أصبت وأخطأت يا فلان فإذا الأمر بخلاف ذلك فقال الرجل: حنث يا رسول الله فقال النبي ﷺ: "أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة".

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 100- 101.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 266.

(ب)- أنبأ المبارك بن عبد الجبار أنبأ أبو الطيب الطبري أنبأ علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال: ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور ثنا عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمين في غضب"[1].

تحقيق الحديث: الحديث ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني وقال: إسناده ضعيف قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سلمان فإنه شيخ ضعيف الحديث قاله أبو حاتم الرازي.

وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أبي سليمان هو سليمان بن داوود اليمامي متفق على ضعفه. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[2].

(ج)- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله فقال: "والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم عليه" قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله، لنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف ألّا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال: " ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير"[3].

دلالة الحديث: حديث أبي موسى في قصة طلبهم الحملان في غزوة تبوك اقتصر منه على بعضه، وفيه فقال: لا أحملكم وقد ساقه تاماً في غزوة تبوك بالسند المذكور هنا.

فقال: "والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم" والذي يظهر أن النبي ﷺ حلف ألّا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال: ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم، فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك، فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر، ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكاً الموطأ، وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه.

وأما قوله ﷺ عقب ذلك: "لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها" فهو

---

(1) التحقيق في أحاديث الخلاف، 2/ 381.

(2) نصب الراية، 3/ 278.

(3) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 3/ 102.

تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول: ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيراً منه لأحنثت نفسي وكفَّرت عن يميني.

قال: وهم إنما سألوه أن يحملهم ظناً أنه يملك حملاناً فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئاً من ذلك.

ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلاً معلقاً بذلك الشيء مثل قوله: والله لأن ركبت مثلاً هذا البعير لأفعلن كذا لبعير لا يملكه أنه لو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على "أملك".

والصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله، فلذلك لما أمرهم بالحملان بعد قالوا: تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه، وظنوا أنه نسي حلفه الماضي، فأجابهم أنه لم ينس، ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه، وأنه إذا حلف فرأى خيراً من يمينه فعل الذي حلف ألّا يفعله وكفر عن يمينه[1].

قال ابن الحاجب: ولا كفارة في لغو اليمين، وهي اليمين على ما يعتده ثم تبين خلافه ماضياً أو مستقبلاً قال في التوضيح: مثال الماضي: والله ما جاء زيد وهو يعتقد ذلك ومثال المستقبل: والله ما يأتي غداً وهو يعتقده[2].

وخلاصة القول فإنّ يمين اللغو فلا كفارة فيها بالتوبة ولا بالمال لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 225] إذ أدخل النفي على المؤاخذة فيدل على انتفاء المؤاخذة فيها بالإثم والكفارة جميعاً، وإنما اختلفوا في تفسيرها. منهم مَنْ فسرها باليمين على المعاصي في وجوب الكفارة، ومنهم مَن فسرها بيمين اللغو والحالف باللغو، إنما لا يؤاخذ في اليمين بالله تعالى.

تنبيه: إن اليمين بغير الله تعالى من الطلاق والعتاق فإنه يؤاخذ به حتى يقع الطلاق والعتاق وإن كان ظاهر الآية الكريمة في نفي المؤاخذة عاماً عرفنا ذلك بالخبر والنظر.

أما الخبر فالحديث المروي عن رسول الله ﷺ دليل على صحة ما ذهبنا إليه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، وذكر الطلاق

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 11/ 565 (بتصرف في الأسلوب).

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 266.

والعتاق".انتهى الحديث. واللاغي لا يعدو هذين، فدل أنّه داخل في اليمين بالطلاق والعتاق.

مخرجو الحديث وتحقيقه: أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داوود وابن ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه. قال النسائي: منكر الحديث ووثقه غيره، قال الحافظ: فهو على هذا حسن.

وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ: "ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق". وفي إسناده ابن لهيعة.

وعن عبادة بن الصامت عن الحارث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ: "لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن" وإسناده منقطع.

وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه: "من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز". في إسناده انقطاع أيضاً[1].

قال ابن حجر: الحديث أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة..[2].وقال: رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولاً وفيه بدل العتاق الرجعة[3].

وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه[4].

وأما النظر فهو أن الطلاق والعتاق مما يقع معلقاً ومنجزاً، ومتى علق بشرط كان يميناً فأعظم ما في اللغو أنه يمنع انعقاد اليمين وارتباط الجزاء بالشرط فيبقى مجرد ذكر صيغة الطلاق والعتاق شرط فيعمل في إفادة موجبهما بخلاف اليمين وارتباط

---

(1) تحفة الأحوذي، 4/ 304.

(2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، 2/ 90.

(3) تلخيص الحبير، ابن حجر، 3/ 209.

(4) المستدرك على الصحيحين، 2/ 216.

الجزاء بالشرط فيبقى مجرد ذكر بالله تعالى، فإن هناك إذا لغا المحلوف عليه يبقى مجرد قوله والله فلا يجب به شيء فثبت بما ذكرنا أن المراد بالآية اللغو في اليمين بالله تعالى لا في اليمين بغير الله تعالى من الطلاق والعتاق وسائر الأجزية(1).

النوع الثاني- اليمين الغموس:

سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ثم يحلفون ثم ما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموسا في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة.

وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم، ولذلك قال مالك: لا كفارة فيها واحتج أيضا بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 5/ 89] وهذه منعقدة؛ لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلا قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ [النحل: 16/ 94]كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة إلى عظيم قوله تعالى: ﴿دَخَلًا﴾ أي: مكراً وخيانة هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: خيانة وغدراً.

وأخرجه بن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال: يعني مكراً وخديعة. ولعلماء التفسير أقوال نذكرها:

(أ)- وقال الفراء: يعني خيانة.

(ب)- وقال أبو عبيدة: الدخل كل أمر كان على فساد.

(ج)- وقال الطبري: معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دَخَلاً أي: خديعة وغدراً ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر. وأما مناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس فورود الوعيد على من حلف كاذباً(2).

---

(1) بدائع الصنائع، 3/ 17.

(2) فتح الباري، ابن حجر، 11/ 555.

الدليل من الحديث: حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس"(1).

شرح وبيان وتحقيق: ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو "العقوق، وقتل النفس، واليمين الغموس" ورواه غندر عن شعبة بلفظ الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، أو قال: اليمين الغموس، شك شعبة أخرجه أحمد عنه هكذا، وكذا أخرجه البخاري في أوائل الديات، والترمذي جميعاً عن بندار عن غندر، وعلقه البخاري هناك ووصله الإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ: "الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس".

ووقع في رواية شيبان الإشراك بالله قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس ولم يذكر قتل النفس، وزاد في رواية شيبان قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب، والقائل قلت: هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر والمجيب النبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والمجيب هو عبد الله أو من دونه، ويؤيد كونه مرفوعاً حديث ابن مسعود والأشعث المذكور في الباب الذي بعده، ثم وقفت على تعيين القائل قلت: وما اليمين الغموس؟ وعلى تعيين المسؤول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي، وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله: ثم اليمين الغموس، قلت: لعامر ما اليمين الغموس...؟ فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسؤول الشعبي وهو عامر.

ونذكر في باب أدلة من القرآن الكريم:

(أ)- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: 3/ 77]

---

(1) صحيح البخاري، 6/ 2457.

سبب النزول: روى الشيخان وغيرهما أن الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال: ألك بينة؟ قلت: لا فقال لليهودي: أحلف فقلت: يا رسول الله إذن يحلف فيذهب مالي فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾... الآية.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعة له في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾...الآية. قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: لا منافاة بين الحديثين بل يحمل على أن النزول كان بالسببين معاً.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوارة وبدلوه وحلفوا أنه من عند الله.

الترجيح: قال الحافظ ابن حجر: الآية محتملة، لكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح[1]. ومما يؤكد قول ابن حجر الرواية التي جاءت في العجاب في معرفة الأسباب وهذا نصها:

وقال آخرون: إن الأشعث بن قيس اختصم هو ورجل إلى رسول الله ﷺ في أرض كانت في يده لذلك الرجل أخذها بتعززه في الجاهلية فقال النبي ﷺ للرجل: "أقم بينتك"؟ فقال: ليس يشهد لي أحد على الأشعث قال ﷺ: " فلك يمينه" فقدم الأشعث يحلف فأنزل الله هذه الآية فنكل الأشعث وقال: إني أشهدكم الله وأشهد له إن خصمي صادق فرد إليه أرضه وزاده من أرض نفسه زيادة كثيرة مخافة أن يبقى في يده شيء من حقه فهي لعقب ذلك الرجل بعده.

قلت: كذا وقع في هذه الرواية المرسلة، والحديث مخرج في الصحيحين والسنن الأربعة ومسند أحمد من طرق عن منصور والأعمش وغيرهما عن شقيق عن الأشعث منها لأحمد نا أبو معاوية نا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف على يمين هو فيها فاجر" الحديث فقال الأشعث: فيَّ والله

(1) لباب النقول، ص: 54.

كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي: "ألك بينة"؟ قلت: لا فقال ﷺ لليهودي: "احلف" فقلت: يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾...الآية[1].

تفسير الآية المستدل بها: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان" فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران: 3/ 77]...الآية.

قال: فدخل الأشعث بن قيس وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قلنا: كذا وكذا قال: فيَّ أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي قال النبي ﷺ: بيِّنتك أو يمينه؟ فقلت: إذن يحلف يا رسول الله، فقال ﷺ: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"[2] ورواه الترمذي في (الجزء الخاص في التفسير) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن أبي أوفى[3].

قال الجصاص: وظاهر الآية وهذه الآثار تدل على أنه لا يستحق أحد بيمينه مالاً هو في الظاهر لغيره، وكل من في يده شيء يدعيه لنفسه فالظاهر أنه له حتى يستحقه غيره، وقد منع ظاهر الآية والآثار التي ذكرنا أن يستحق بيمينه مالا هو لغيره في الظاهر، ولولا يمينه لم يستحقه؛ لأنه معلوم أنه لم يرد به مالا هو له عند الله دون ما هو عندنا في الظاهر إذ كانت الأملاك لا تثبت عندنا إلا من طريق الظاهر دون الحقيقة، وفي ذلك دليل على بطلان قول القائلين برد اليمين؛ لأنه يستحق بيمينه ما كان ملكاً لغيره في الظاهر، وفيه الدلالة على أن الأيمان ليست موضوعة للاستحقاق، وإنما موضوعها لإسقاط الخصومة[4].

---

(1) العجاب في بيان الأسباب، 2/ 698.
(2) صحيح البخاري (الجزء الخاص في التفسير)، 4/ 1656.
(3) سنن الترمذي، 1/ 224.
(4) أحكام القرآن، الجصاص، 2/ 299.

فقه الآية: والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالاً حراماً هي أعظم من أن يكفرها اليمين، قال ابن العربي: الآية وردت بقسمين لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مئة قسم فإنه لم تعلق عليه كفارة.

وخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: "الإشراك بالله" قال: ثم ماذا؟ قال: "عقوق الوالدين" قال: ثم ماذا؟ قال: "اليمين الغموس" قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: " التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب".

عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة" فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: " وإن كان قضيباً من أراك" قال: ذلك ثلاث مرات.

مناقشة سند الحديث المستدل به: أبو أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي، إنما هو أبو أمامة الأنصاري أحد بني حارثة قيل: اسمه إياس بن ثعلبة وقيل: ثعلبة بن سهيل وذكره ابن عبد البر في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا. وحديث أبي أمامة هذا فيروى من وجوه من حديث العلاء وغيره.

دلالة الحديث: وفي هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر، لأن كل ما أوعد الله عليه بالنار أو رسوله ﷺ فهو من الكبائر وفي معنى هذا الحديث نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: 3/ 77].

وروي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية ومن حديث عبد الله ابن مسعود رواه الأعمش وعاصم ابن أبي النجود وعبد الملك بن أعين وجامع بن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان".

قال الأشعث بن قيس: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾...الآية[1].

لم يذكر الله تعالى في الآية الكريمة كفارة فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راض ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه من الله تعالى، وكيف لا يكون ذلك، وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا فأهان ما عظمه الله وعظم ما حقره الله وحسبك، ولهذا قيل: إنما سميت اليمين الغموس غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله.

قال القرطبي: اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب ولا كفارة فيها.

قال الشافعي: هي يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة والصحيح الأول أي: قول مالك.

قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة.

قال أبو بكر بن العربي: وقول النبي ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه".

وقوله ﷺ: "فليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير". يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله، وفي المسألة قول ثان وهو أن يكفر وإن أثم وعمد الحلف بالله كاذبا هذا قول الشافعي. قال أبو بكر بن العربي: ولا نعلم خبراً يدل على هذا القول .[2]

قال النفراوي: مما لا يكفر اليمين الغموس، وهي أن يكون الحالف متعمداً الكذب أو شاكاً فيما يحلف عليه بأن يحلف بالله أنه ما نظر زيداً في هذا اليوم والحال أنه عالم بأنه نظره أو شاك.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر 20/ -265264.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 268.

قال الشيخ خليل: وغموس بأن شك أو ظن وصله بلا تبين صدق بأن تبين له أن الأمر على خلاف ما حلف عليه، أو لم يتبين شيء، وأما لو تبين له صدق ما حلف عليه فإنه لا يكون غموساً فلا إثم عليه كما في المدونة، ولما كان الحلف يقيناً حراماً قال: فهو أي الحالف على شك أو متعمد الكذب آثم إن لم يتبين صدقه ولا يكفر ذلك الإثم الكفارة لعظم أمرها وعدم انعقادها.

قال ابن يونس: الغموس أعظم من أن تكفره الكفارة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾...الآية. ولقوله ﷺ: "من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" قيل: يا رسول الله وإن بشيء يسير؟ قال: "وإن سواكاً" رواه الحاكم.

ورواه ابن عيينة عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده، وأما قول الوليد بن كثير فيه محمد بن كعب فخطأ، وإنما هو معبد ابن كعب[1].

وقال ﷺ: "من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان". رواه البخاري.

وفى الرواية الأخرى: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان". وفى الرواية الأخرى عن الأشعث بن قيس، كانت بيني وبين رجل أرض ظاهراً فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: "هل لك بينة؟ فقلت: لا قال: فيمينه، قلت، إذن يحلف فقال لي رسول الله ﷺ: " ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان".

وفى الرواية الأخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبى فقال الكندي: هى أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي: " ألك بينة"؟ قال: لا قال: " فلك يمين قال يا رسول الله: إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء فقال: ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال ﷺ لما أدبر: " أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقيَنَّ الله تعالى وهو عنه معرض"[2].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 20/ 267.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 2/ 158.

ونذكر أدلة أخرى تعاضد هذا كلها مروية عن الصحابة ﷺ:

(1)- عن جابر بن عتيك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من اقتطع مال امرئ بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" قيل: يا رسول الله وإن شيء يسير؟ قال: "وإن كان سواكاً" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك ذكره ابن أبي حاتم وروى واحد من أهل الصحيح ولم يتكلم فيه أحد.

(2)- وعن الحارث ابن البرصاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وهو يمشي بين جمرتين من الجمار وهو يقول: "من أخذ شيئاً من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتاً في النار" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وفي رواية أخرى: عن الحارث بن البرصاء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ في الحج بين الجمرتين وهو يقول: "من اقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار، ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثاً". رواه أحمد والحاكم وصححه واللفظ له وهو أتم. رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه إلا أنهما قالا: "فليتبوأ بيتاً في النار"[1].

(3)- عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين كاذبة متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن إبراهيم العبدي وهو ثقة وفيه كلام.

(4)- وعن عمران بن حصين قال: كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير أبو الفضل روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات[2]. وعنه أيضاً: عن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار" رواه أبو داوود والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

قال الخطابي: اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها إلى أن يحبس، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس، ومنه قولهم: قُتِلَ فلانٌ صبرا أي: حبساً على القتل وقهراً عليه.

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 388.

(2) مجمع الزوائد، 4/ 181.

(5)- عن عبد الله بن أنيس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس، والذي نفسي بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة إلا كانت كياً في قلبه يوم القيامة".رواه الترمذي وحسنه والطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي إلا أنه قال فيه: "وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة، إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة".

وقال الترمذي في حديثه: "وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة".

(6)- وعن ابن مسعود قال: "كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس. قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل". رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

(7)- وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺأن النبي ﷺ قال: "اليمين الفاجرة تذهب المال أو تذهب بالمال". رواه البزار وإسناده صحيح لو صح سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف[1].

قال عمر ﷺ: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع، أي خالية، وليتب الحالف يمين الغموس من ذلك الحلف إلى الله، لأن اليمين الغموس من الكبائر والتوبة واجبة منها، ويطلب منه أن يتقرب إلى خالقه بما قدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام، وإنما سميت غموسا لغمسها صاحبها في الإثم أو في النار.

تنبيهات هامة:

الأول: علم مما قررنا أن محل إثم الحالف على ظن أو شك إذ لم يتبين صدقه وإلا فلا إثم، قال مالك ﷺ: ومن قال: والله ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري ألقيه أم لا ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر وإن كان خلاف ذلك أثم وكان كتعمد الكذب، وهي أعظم من أن تكفر، ومعنى قول الإمام مالك: "بر" أنه لا شيء عليه.

الثاني: محل كون الظن كالشك ما لم يكن قوياً وإلا فلا يكون غموساً ولا إثم على

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 388.

فاعل ذلك، قال العلامة الشيخ خليل: واعتمد الباب على ظن قوي ومحله أيضاً إذا أطلق في يمينه وإما إن قيدها بأن يقول: في ظني أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه.

الثالث: وظاهر كلام الفقهاء يقتضي أن اليمين اللغو والغموس لا كفارة فيهما مطلقاً، وليس كذلك، بل في المسألة تفصيل محصله: إن تعلقت اليمين بالماضي لا كفارة فيها مطلقاً؛ لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة، وإن تعلقت بالمستقبل تكفر ولو لغواً أو غموساً، وإن تعلقت اليمين بالحال لم تكفر إن كانت لغواً وفي تكفير الغموس، إن تعلقت به خلاف، فمقتضى كلام ابن عرفة تعلقها به، ونقل ابن عبد السلام عن أكثر الشيوخ ما يفيد عدم تلعقها به.

فإن قيل: المنعقدة على بر بأن فعلت أو لا فعلت ماض واليمين المتعلقة بالماضي قلتم لا كفارة فيها مطلقاً لأنها إما صادقة أو غموس أو لغو فما الجواب؟

الجواب: الكفارة تتعلق بالمستقبل ولا سيما إن جعلت (إن) شرطية بذكر الجواب طاعة لا يكون إلا مستقبلاً وإن جعلت نافية الصارف لها إلى الاستقبال الحلف لأنه إنشاء، وقد جعل النحاة من صوارف الماضي إلى الاستقبال الإنشاء. فإذا قال: الحالف والله لا كلمت فلاناً فمنعاه: لأتركن كلامه في المستقبل. وإذا قال لزوجته: والله لا دخلت الدار، فمعناه اتركي دخولها، وهكذا هذا إيضاح ما قاله بعض الشيوخ[1].

قال ابن الحاجب في التوضيح في الكلام على الغموس: ولا كفارة في الغموس سواء تعلقت بالماضي أو بالمستقبل، فالماضي واضح، والمستقبل كما لو كانت يمينه على ما لا يصح وجوده أو قد علم أنه لا يوجد كقوله: "والله لأقتلن فلاناً غداً وقد علم أنه ميت" أو "لأطلعن السماء اليوم أو "لا تطلع الشمس غداً"[2].

والأخبار دالة على أن اليمين (الغموس هي) التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالاً حراماً هي أعظم من أن يكفر اليمين[3].

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 412.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 266.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 268.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بها مال أحد ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد والله أعلم.

وقد تسمى غموساً وليست عندهم كذلك، وإنما هي كذبة ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار، وكان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد والأوزاعي يرون فيها الكفارة.

وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار وكان الشافعي والأوزاعي ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون: إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنثه فإن اقتطع بها مال مسلم فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك.

وقال غيرهم من الفقهاء منهم مالك والثوري وأبو حنيفة: لا كفارة في ذلك وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه ثم يتوب إلى الله ويستغفره، وهو فيه بالخيار إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمداً متعمداً للكذب وهذا لا يكون إلا في الماضي أبداً، وأما المستقبل في من الأفعال فلا.

سبب الاختلاف: وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: 5/ 89] الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة، وقول رسول الله ﷺ: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار". ويوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة، ولكن للشافعي أن يستثني من الأيمان الغموس ما لا يقتطع بها حق الغير، وهو الذي ورد فيه النص، أو يقول: إن الأيمان التي يقتطع بها حق الغير، قد جمعت الظلم والحنث، فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعا أو ليس يمكن فيها أن تهدم الحنث دون الظلم؛ لأن رفع الحنث بالكفارة إنما هو من باب التوبة وليس تتبعض التوبة في الذنب الواحد بعينه فإن تاب ورد المظلمة وكفر سقط عنه جميع الإثم[1].

---

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 300.

وقال ابن عبد البر: ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب الآثار التالية المروية عن السلف:

1- ما روى حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أبي العالية رفيع بن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه.

2- وروى يونس عن الحسن أنه أصحهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾...الآية. فقال: هو الذي يحلف ليقتطع مال أخيه.

3- حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المسور وبكير بن الحسن قالا: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول: من حلف على يمين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها فهو منافق.

4- وروى معمر عن الزهري عن ابن المسيب في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾...الآية. قال: هي اليمين الفاجرة قال: واليمين الفاجرة من الكبائر ثم أصحهما هذه الآية.

5- وروى الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه عن سعيد بن المسيب أن اليمين الفاجرة من الكبائر، ثم أصحهما ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية[1].

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلۡحِنثِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقعة: 56/ 46] أي: يقيمون على الشرك، عن الحسن والضحاك وابن زيد وقال قتادة ومجاهد: الذنب العظيم الذي لا يتوبون منه قال الشعبي: هو اليمين الغموس، وهي من الكبائر يقال: حنث في يمينه أي: لم يبرها ورجع فيها، وكانوا يقسمون أن لا بعث، وأن الأصنام أنداد الله، فذلك حنثهم قال تعالى مخبرا عنهم بقوله تعالى: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَا يَبۡعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُۚ﴾ [النحل: 16/ 38][2].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 20/ 267-268.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 17/ 213.

احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها؛ لأنه ﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال: "فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير".

وقال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها قلت هذا كله على الشافعية.

وقال في النهاية: اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفعول للمبالغة. وقال ابن حجر في الفتح: وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالاً بغير حق.

تحقيق الحديث: وظاهر سنده الصحة، لكنه معلول؛ لأن فيه عنعنة بقية، فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال: في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة، بل الآخر مجهول.

وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد "من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة"...الحديث وفيه "وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله"...وذكر في آخرها ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق.

ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء عند ابن المنذر وعند ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس.

وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه قال: ولا مخالف له من الصحابة، واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر[1].

(ب)- وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝٩١﴾ [النحل: 16/ 91].

(1) عون المعبود، 9/ 50.

سبب النزول: قال ابن جرير الطبري: حدثني محمد بن عمارة الأسدي حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبي ليلى عن مزيدة في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ قال: نزلت في بيعة النبي ﷺ كان من أسلم بايع النبي ﷺ الإسلام فقال: وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم هذه البيعة التي بايعتم على الإسلام، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، لا يحملنكم قلة محمد وكثرة المشركين أن تنقضوا البيعة التي بايعتم على الإسلام، وإن كان فيهم قلة والمشركين فيهم كثرة.

وقال آخرون: نزلت في الحلف الذي كان أهل الشرك تحالفوا في الجاهلية، فأمرهم الله عز وجل في الإسلام أن يوفوا به ولا ينقضوه.

ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء جميعاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ﴾ قال: تغليظها في الحلف..[1].

معنى الآية: يأمر الله تعالى بالوفاء بالعهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ أي: لا تتركوها بلا كفارة، وبين قوله ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيحين أنه ﷺ قال: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها" وفي رواية: "وكفرت عن يميني" لا تعارض بين هذا كله ولا بين الآية المذكورة ها هنا وهي واردة على حث أو منع، ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ يعني الحلف أي: حلف الجاهلية ويؤيده ما رواه الإمام أحمد حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا هو ابن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة. وكذا رواه مسلم عن ابن أبي شيبة.

---

(1) تفسير الطبري، 14/ 164.

معنى الحديث: أن الإسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه فإن في التمسك بالإسلام كفاية عما كانوا فيه.

أما ما ورد في الصحيحين عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: حالف رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار في دورنا فمعناه أنه آخى بينهم فكانوا يتوارثون به حتى نسخ الله ذلك[1].

(ج)- قوله تعالى: ﴿وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 16/ 94] حذر الله تعالى عباده عن اتخاذ الأيمان دخلاً أي: خديعة ومكراً لئلا تزل قدم بعد ثبوتها مثل لمن كان على الاستقامة فحاد عنها وزل عن طريق الهدى بسبب الأيمان الحانثة المشتملة على الصد عن سبيل الله؛ لأن الكافر إذا رأى أن المؤمن قد عاهده ثم غدر به لم يبق له وثوق بالدين فانصد بسببه عن الدخول في الإسلام ولهذا قال: ﴿وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 16/ 94] ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [النحل: 16/ 95] أي: لا تعتاضوا عن الأيمان بالله عرض الحياة الدنيا وزينتها فإنها قليلة ولو حيزت لابن آدم الدنيا بحذافيرها لكان ما عند الله هو خير له أي: جزاء الله وثوابه خير لمن رجاه، وآمن به وطلبه وحفظ عهده رجاء موعوده، ولهذا قال: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

هل في اليمين الغموس كفارة؟ عند المالكية لا كفارة فيه، لو وجبت عليه الكفارة لسقط جرمه على ما بينه القرطبي في تفسيره خلافا للشافعي، والحالف به آثم وهو تعمد الكذب على أمر ماض.

قال القرطبي: الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفارة فيهما، خرج الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا عَبْثَر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: الأيمان أربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان

---

(1) تفسير ابن كثير، 2/ 584.
(2) تفسير ابن كثير، 2/ 586.

يكفران: فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يكفران: فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله[1].

قال ابن عبد البر: وأما التي اختلف في الكفارة فيها فهي اليمين الغموس: وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك، فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما مر في حديث أبي أمامة العلاء وذهب قوم منهم الشافعي والأوزاعي إلى أن فيها الكفارة[2]. وقال سفيان الثوري: الأيمان أربعة:

(أ)- يمينان تكفران: وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، أو يقول: والله لأفعلن ثم لا يفعل.

(ب)- ويمينان لا تكفران أن يقول: والله ما فعلت وقد فعل. أو يقول: والله لقد فعلت وما فعل.

قال المروزي: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما، بين العلماء أنه على ما قال سفيان. وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا أو أنه قد فعل كذا وكذا ثم وجد نفسه صادقاً ويرى أنه على ما حلف عليه فلا أثم عليه في قول مالك وسفيان وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد وأبو ثور وقال الشافعي: لا إثم عليه وعليه الكفارة.

قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وقد فعل كذا متعمداً للكذب فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد، وكان الشافعي يقول: يكفر، قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي، قال المروزي: أميل إلى قول مالك وسفيان وأحمد.[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 265.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 249.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 265.

النوع الثالث- اليمين المنعقدة أو المعقودة:

هي الحلف على أن يفعل أمراً أو يتركه في المستقبل، ودليله قول الله تعالى: (عَقَدْتُمْ الأَيْمَانَ) مخفف القاف وقد قرئت ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ بتشديد القاف.

وقرئ (عَاقَدْتُمْ الأَيْمَانَ). وكل هذه القراءات تدل على العقد، والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع قال الشاعر:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

لأن العقد حقيقة لما ينعقد أي: لفظ يربط بآخر لإيجاب حكم، فالعقد وهو مجموع اللفظ المستعقب حكمه مجاز في العزم أي: القصد القلبي السبب له أي: لمجموع اللفظ المذكور فإنه لا يعتبر من دونه. وهو الذي فيه الكفارة وهو المعلق بالاستقبال نفيا أو إثباتا.

أوّلاً: قرئ: (عَقَدْتُمْ الأَيْمَانَ) مخفف القاف، فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل أو ليفعلن فلا يفعل كما تقدم، فهذه التي يحلها الاستثناء والكفارة.

وهي قراءة قراء أهل الكوفة، والعرب لا تكاد تستعمل فعلت في الكلام إلا فيما يكون فيه تردد مرة بعد مرة مثل قولهم: شددت على فلان في كذا إذا كرر عليه الشد مرة بعد أخرى، فإذا أرادوا الخبر عن فعل مرة واحدة قيل: شددت عليه بالتخفيف.

ثانياً: وقرئ: (عَاقَدْتُمْ الأَيْمَانَ). بألف بعد العين على وزن فاعل، وهذا لا يكون إلا من اثنين في الأكثر وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان.

التحليل النحوي لهذه القراءة: لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف جر لما كان في معنى عاهد وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثاني منهما بحرف جر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 48/ 10] وهذا كما عديت ناديتم إلى الصلاة بـ (إلى) وبابها أن تقول: ناديت زيداً وناديناه من جانب الطور الأيمن، لكن لما كانت بمعنى دعوت عدي بـ(إلى) قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: 41/ 33] ثم اتسع في قوله تعالى: (عَاقَدْتُمْ الأَيْمَانَ)

فحذف حرف الجر فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه، ثم حذفت الهاء كما حذفت من قول الله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٩٤﴾ [الحجر: 15/ 94] أو يكون فاعل بمعنى فعل كما قال تعالى: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: 9/ 30] أي: قتلهم، وقد تأتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى فاعلت كقولهم: سافرت وظاهرت.

ثالثاً: وقرئ (عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ) بتشديد القاف، قال مجاهد: معناه تعمدتم أي: قصدتم وهي قراءة عامة قراء الحجاز، وبعض البصريين بمعنى وكدتم الأيمان ورددتموها.

روي عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر وهذا يرده ما روي أن النبي ﷺ قال: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني" فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر.

قال أبو عبيد: التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا، وهذا قول خلاف الإجماع، روى نافع أن ابن عمر كان إذا حنث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، فإذا وكد اليمين أعتق رقبة قيل لنافع: ما معنى وكد اليمين؟ قال: أن يحلف على الشيء مراراً.

واليمين المنعقدة مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة، وقال ابن المنذر: وهو قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة.

ودليلها من السنة قول النبي ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه".

دلالة قوله ﷺ: "فليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير" يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله.

وأهل العلم إنما يرون حفظ اليمين إنما يتصور في المستقبل؛ لأن ذلك تحقيق البر والوفاء بالعهد وإنجاز الوعد، وهذا لا يتصور في الماضي والحال والله عز وجل الموفق.

واليمين المنعقدة وهي اليمين على المستقبل، فاليمين على المستقبل فهو أن يحلف الإنسان على أمر في المستقبل نفياً أو إثباتاً: ويكون على أربعة أقسام.

أقسام اليمين المنعقدة:

إما أن يكون على فعل واجب، وإما أن يكون على ترك فعل واجب وإما أن يكون على ترك مندوب، وإما أن يكون على فعل مباح أو تركه.

القسم الأول: فإن كانت اليمين على فعل واجب بأن قال: والله لأصلين الظهر اليوم أو لأصومن رمضان فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع ولو امتنع لأثم ويحنث وتلزمه الكفارة.

القسم الثاني: إن كان على ترك واجب بأن قال: والله لا أصلي صلاة الظهر أو لا أصوم رمضان أو والله لأشربن الخمر أو لأزنين أو لأقتلن فلاناً أو نحو ذلك، فإنه يجب عليه في الحال الكفارة بالتوبة والاستغفار كسائر الجنايات، ثم يجب عليه أن يحنث نفسه بذلك، ويكفر بالمال لأن عقد هذه اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار كسائر الجنايات التي ليس لها كفارة معهودة.

القسم الثالث: وإن كان اليمين على ترك مندوب بأن قال: والله لا أصلي نافلة أو لا أصوم تطوعاً أو لا أعود مريضاً أو لا أشيع جنازة أو نحو ذلك فالأفضل له أن يفعل ويكفر عن يمينه.

فإذا حلف أن لا يصنع المعروف ولا يبر ولا يصل أقرباءه ولا يصلح بين الناس فإذا أمر بذلك يتعلل ويقول: إني حلفت على ذلك فأخبر الله تعالى بقول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 225] لأنه لا مأثم عليهم بنقض ذلك اليمين وتحنيث النفس فيها، وإن المؤاخذ بالإثم فيها بحفظها والإصرار عليها بقوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 225] وبقوله تعالى: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: 5/ 89] ومن الفقهاء من أوجب الكفارة لقوله تعالى في هذه الآية

فكفارته إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] أي: حلفتم وحنثتم، ومنهم من لم يوجب فيها الكفارة أصلاً واعتبره من اللغو.

القسم الرابع: وهو اليمين على المباح أن يكون على مباح فعلاً أو تركاً كدخول الدار ونحوه فالأفضل له البر قال تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ أي: عن الحنث، وله أن يحنث ويكفر، ويجب بالحنث الكفارة إن شاء أعتق رقبة أو كسا عشرة مساكين كلاً منهم ثوباً شاملاً[1].

قال الشيخ الدردير: واليمين المنعقدة توجب الكفارة فيكون الموجب لها (أي: للكفارة) أربعة أشياء نبه عليها الشيخ خليل بقوله: إن قال: علي يمين أو لله علي يمين أو إن فعلت كذا فعلي يمين.

وفي الكفارة أي: الحلف بها كـ(عليَّ كفارة) أو إن فعلت كذا فـ(علي كفارة) وفعله. وهي على ضربين:

1- وهي في اليمين المنعقدة على بر وتصور بصيغتين:

(أ)- بـ(إن فعلت) بكسر الهمزة وهي نافية كـ(لا).

(ب)- ولا فعلت. والمعنى فيهما لا أفعل كذا لأن الكفارة لا تتعلق بالماضي وإنما كانت منعقدة على بر لأن الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يفعل المحلوف عليه.

2- أو المنعقدة على حنث ويحصل أيضاً بإحدى الصيغتين:

(أ)-بـ (لأفعلن كذا).

(ب)- أو (إن لم أفعل كذا) ما أقمت في هذه الدار ثم عزم على الإقامة فيها إن لم يؤجل أي: لم يضرب ليمينه أجلاً فإن أجل نحو: والله لأفعلن كذا في هذا الشهر أو إن لم أفعله فيه فلا أقيم في هذه الدار فهو على بر[2].

واليمين المنعقدة مشروعة فتصلح سبباً للكفارة وهي التي يمكن فيها البر والحنث، لأن اليمين للحنث والمنع وذلك الحلف على مستقبل ممكن: ودليلها قوله تعالى:

---

(1) لسان الحكام، 1/ 345.

(2) الشرح الكبير، الدردير، 2/ 131.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآية دلت على أن من حلف بالله كاذباً يجب عليه الكفارة فإذا حلف بالله على أمر ماض كاذباً عمداً يجب فيه الكفارة.

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ اليمين المنعقدة لأنها اليمين تعقد للبر والنص إنما أوجب الكفارة في المنعقدة.

واليمين المنعقدة وهي على وجهين:

أحدهما: اليمين على فعل ماض، فإن حلف على فعل ماض أنه لم يكن وقد كان فذلك اليمين الغموس وهو الذي أثم به وقد أفضنا الحديث عنه وذكرنا أدلته محققة. وهي في المذهب لا كفارة عليها.

الثاني: اليمين المنعقدة على فعل مستقبل فتصح لقول رسول الله ﷺ: "والله لأغزون قريشا". وتنقسم على خمسة أقسام:

القسم الأول: يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية مثل ذلك: أن يحلف ليصلين الصلوات الخمس الواجبات أو أنه لا يشرب الخمر أو أنه لا يزني. وإنما كان عقدها طاعة والإقامة عليها طاعة؛ لأنها قد تدعوه إلى المواظبة على فعل الواجب ويخاف من الحنث فيها الكفارة. وحلها معصية لأن حلها إنما يكون بالامتناع من فعل الواجب أو بفعل ما حرم عليه.

القسم الثاني: يمين عقدها معصية والإقامة عليها معصية وحلها طاعة، مثل أن يحلف ألّا يفعل ما يجب عليه أو ليفعلن ما حرم عليه.

القسم الثالث: يمين عقدها طاعة والإقامة عليها طاعة وحلها مكروه، مثل أن يحلف ليصلين النوافل أو ليصومن التطوع أو ليتصدقن بصدقة التطوع.

القسم الرابع: يمين عقدها مكروه والإقامة عليها مكروه وحلها طاعة، مثل: أن يحلف أن لا يصلي صلاة النافلة أو لا يصوم صوم التطوع أو لا يتصدق صدقة التطوع وإنما قلنا: عقدها والمقام عليها مكروه لأنه قد يمنع من فعل البر خوف الحنث وإنما كان حلها طاعة لقوله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليأت الذي هو خير"[1].

---

(1) جواهر العقود، 2/ 254-255.

فإن قيل: كيف يكون عقدها مكروه والمقام عليها مكروه، وقد سمع النبي ﷺ الأعرابي الذي سأله عن الصلاة يقول: هل عليَّ غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع فقال: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه ولم ينكر النبي ﷺ.

الجواب على هذا التساؤل وعلى الحيرة في فهم قول الأعرابي وَقَسَمُهُ له ثلاثة احتمالات:

(أ)- يحتمل أنه لما حلف ألّا يزيد ولا ينقص تضمنت يمينه ما هو طاعة وهو ترك النقصان عنها فلذلك لم ينكر عليه.

(ب)- ويحتمل أن يكون لسانه سبق إلى اليمين وعلمه النبي ﷺ فلم ينكره عليه لأنها لغو.

(ج)- يحتمل أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليه ليدل على أن ترك التطوع جائز وإن كانت اليمين مكروهة وقد كان النبي ﷺ يفعل المكروه كالالتفات[1] في الصلاة ليدل على الجواز.

---

(1) موارد الظمآن، 1/ 141 أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يتلفت يميناً وشمالاً في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره. وفي (المستدرك على الصحيحين، 1/ 362) أخبرنا أبو محمد الحسن بن حكيم المروزي أنبأ أبو الموجه أنبأ يوسف بن عيسى وأبو عمار قالا: ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله = =بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره، هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه على إخراج حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" وهذا ذلك؛ فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً، وله شاهد بإسناد صحيح أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الحافظ بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني أبو كبشة السلولي أنه حدثه عن سهل بن الحنظلية قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى حنين قال: ألا رجل يكلؤنا الليلة فقال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله قال: انطلق فلما كان الغد خرج النبي ﷺ فقال: هل حسستم فارسكم؟ قالوا: لا فجعل النبي ﷺ يصلي ويلتفت إلى الشعب فلما سلم قال: إن فارسكم قد أقبل فلما جاء قال: لعلك نزلت قال: لا إلا مصلياً أو قاضياً حاجة ثم قال: إني اطلعت الشعبين فإذا هوازن بظعنهم وشائهم ونعمهم متوجهون إلى حنين فقال رسول الله ﷺ: "غنيمة للمسلمين غداً إن شاء الله".

القسم الخامس: يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح، واختلف الفقهاء في حلها، وذلك مثل: أن يحلف لا دخلت هذه الدار ولا سلكت هذا الطريق، وإنما كان عقدها والمقام عليها مباحا لأنه يباح له ترك دخول الدار وترك سلوك الطريق.

تفريع فقهي: وهل حلها أفضل أم المقام عليها؟ ففيه وجهان:

أحدهما: المقام عليها أفضل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: 16/ 91]

الثاني: حلها أفضل؛ لأنه إذا أقام على اليمين منع نفسه من فعل ما أبيح له، واليمين لا تغير المحلوف عليه عن حكمه(1).

نستخلص من كلّ ما ذكرناه أنّ اليمين ثلاثة أنواع: يمين يكفر، ويمين لا يكفر، ويمين يرجو ألّا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها.

(الأولى)- فأما الذي يكفر فهو اليمين على أمر في المستقبل لإيجاد فعل أو نفي فعل، وهذا عقد مشروع أمر الله به في بيعة نصرة الحق وفي المظالم والخصومات وهي في وجوب الحفظ أربعة أنواع.

(أ)- نوع منها يجب إتمام البر فيها، وهو أن يعقد على أمر طاعة أمر به أو الامتناع عن معصية، وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد.

(ب)- ونوع لا يجوز حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية لقوله ﷺ: "من حلف أن يطيع الله فليطعه ومن حلف أن يعصي الله فلا يعصه".

(ج)- ونوع يتخير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر، فيندب فيه إلى الحنث لقوله ﷺ: "من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر" وأدنى درجات الأمر الندب.

(د)- ونوع يستوي فيه البر والحنث في الإباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين أولى بظاهر قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] وحفظ اليمين يكون بالبر بعد وجودها فعرفنا أن المراد حفظ البر ومن حنث في اليمين فعليه الكفارة.

(1) جواهر العقود، 2/ 254-255.

(الثانية)- أما التي لا يكفر فيها فهي اليمين الغموس والتي صاحبها آثم، وتسمى اليمين الفاجرة وهي من الكبائر قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: 3/ 77].

الدليل الأول: عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"[1].

الدليل الثاني: عن أبي سود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم"[2].

قال القرطبي: اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير، وقد روي عن ابن عباس يملأ ظهره سوطا حتى يموت[3].

قال الإمام السرخسي: اليمين الغموس وهي المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك، وهذه ليست بيمين حقيقة؛ لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة، والكبيرة ضد المشروع ولكن سماه يميناً مجازاً؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة لاستعمال صورة اليمين، كما سمى رسول الله ﷺ بيع الحر بيعاً مجازاً؛ لأن ارتكاب تلك الكبيرة لاستعمال صورة البيع ثم لا ينعقد هذا اليمين فيما هو حكمه في الدنيا عندنا ولكنها توجب التوبة والاستغفار[4].

(الثالثة)- أما اليمين اللغو فقد جاء النص على يعد من لغو الحديث الذي لا ينبني عليه حكم وهو معفو عنه، وذلك بقول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 225].

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 10/ 178.
(2) مسند أحمد، 5/ 79.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 317.
(4) المبسوط للسرخسي، 8/ 127.

الفرق بين هذه الأيمان الثلاثة:

قال ابن خواز بنداد حاكياً عن أصحاب مالك ﷺ ومذهبه: الأيمان عندنا ثلاثة لغو وغموس لا كفارة فيهما ويمين معقودة فيما يستقبل فيها الاستثناء والكفارة:

(أ)- أما اليمين اللغو فصفته أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق ثم ينكشف له بخلاف ذلك فلا كفارة عليه.

(ب)- أما اليمين الغموس فصفته هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي قال: ولا لغو في عتق ولا طلاق وإنما اللغو في اليمين بالله وفيها الاستثناء قال: وقال أبو حنيفة والثوري والليث والطبري بقولنا أن لا كفارة الغموس قال: وقال الأوزاعي والشافعي في الغموس الكفارة.

(ج)- أما اليمن المنعقدة فهي مشروعة فتصلح سببا للكفارة واليمين الغموس حرام محض فلا تصلح موجبا للكفارة ولا يجوز قياس الحرام على المشروع[1].

واليمين الموجبة للكفارة تحقيق ما لم يجب بما ذكر والمراد بتحقيق ما لم يجب تحقيق ما لم يثبت أي: يتحقق ثبوته وهو ما يحتمل الموافقة والمخالفة أعني: البر والحنث.

المثال الأول: فلو قال: والله لأحملن الجبل، ووالله لأشربن البحر كان يميناً لأن حمل الجبل وشرب البحر لا يتحقق ثبوته.

المثال الثاني: ولو قال: والله لا أحمل الجبل ووالله لا أشرب البحر لم يكن يمينا؛ لأن عدم حمله الجبل وشربه البحر متحقق الثبوت[2].

تعريف البر والحنث شرعاً:

(1)- البر هو الموافقة لما حلف عليه.

(2)- والحنث مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات فكل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث، ومن حلف على الإقدام على فعل أو وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 249، والغرة المنيفة، 1/ 186.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 260.

ويقال: حنث في يمينه يحنث إذا لم يبر بها وقد جاء اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 38/ 44]والفرق بينهما أن الحنث في المذهب يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه مثل ذلك: من حلف أن يأكل رغيفاً لم يبر إلا بأكل جميعه، وإن حلف ألّا يأكله حنث بأكل بعضه[1].

وقال الدسوقي: ولا فرق بين صيغة البر والحنث، فيحنث بفعل الوكيل في صيغة البر ويبر بفعله في صيغة الحنث مثل فعل نفسه سواء بسواء[2].

وقال الشافعية: إن الأصل الموجوع إليه في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة والصور التي تدخل في الباب لا تتناهى[3].

وقال الأزهري: وأصل هذا أن كل من حلف على شيء ليفعلنه فهو على حنث حتى يفعله لأنا لا ندري أيفعله أم لا، ومن حلف على شيء لا يفعله فهو على بر حتى يفعله.

قال بعض البغداديين: إنما كان ذلك لأن الأيمان مترددة بين البر والحنث فالبر بالموافقة والحنث بالمخالفة؛ لأنه إذا حلف لا فعلت كذا فوقت فاعل فهو على بر؛ لأنه موافق لما حلف عليه وإنما الحنث مترقب فإذا فعل حنث لأن المخالفة حينئذ وجدت[4].

الأصول المعتبرة في الأيمان:

وهي أمور هامة ينبني عليها اليمين، وقد ذكرها الفقهاء المالكية في كتبهم ولخصها ابن الجزي المالكي في خمس أمور:

الأول- النية: إذا كانت مما يصلح لها اللفظ سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة وهي بالقلب دون تحريك لسانه بشرط أن يعقد عليها اليمين، فإن استدركها بعد

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 15/ 214.

(2) حاشية الدسوقي، 3/ 386.

(3) روضة الطالبين، 11/ 27.

(4) التاج والإكليل، 3/ 271.

اليمين لم ينتفع به، ويعتبر في ذلك نية الحالف إلا في الدعاوي فتعتبر نية المستحلف في المشهور.

الثاني- السبب المثير لليمين: وهو بساط الحال وبه يستدل على النية إذا غابت.

الثالث- العرف: أعني ما قصد الناس من عرف إيمانهم.

الرابع- مقتضى اللفظ لغة وشرعاً: وفي ترتيب هذه الأمور أربعة أقوال، والمشهور أن هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب، فينظر أولاً إلى النية فإن عدمت نظر إلى البساط (ويقصد به السبب المثير)، فإن عدم نظر إلى العرف فإن عدم نظر إلى مقتضى اللفظ، وقيل: ينظر إلى النية ثم إلى مقتضى اللفظ، ولا يعتبر البساط ولا العرف وقيل: ينظر إلى النية ثم إلى البساط ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر العرف.

الخامس: المقصد الشرعي:[1]

شرح هذه الأصول:

أولاً: أما النية وهي الأصل وهي التي تخصص اللفظ العام وتقيد اللفظ المطلق وتبين المجمل، وأراد بالتقييد ما يشمل تبيين المجمل ومثاله أي: تبيين المجمل: كقوله: زينب طالق وله زوجتان اسم كل منها زينب فلفظه مجمل فإذا قال: أردت بنت فلان فإنها هي التي تطلق.

أما العام لفظ يستغرق الصالح له حصر وتخصيصه فقد قصره على بعض أفراده، وأما اللفظ المطلق وهو ما دل على الماهية بلا قيد وتقييده رده إلى بعض ما يتناوله بحيث لا يتناول غيره، فمن حلف لا أكلم رجلاً ونوى جاهلاً أو في المسجد أو في الليل جاز له تكليمه الرجل العالم أو في غير المسجد أو في النهار، لأن (رجلاً) إن نافت نيته أي: خالفت لفظه العام فهذا راجع لقوله: خصصت فقط ولا حاجة له إذ لا معنى لتخصيصها إلا منافاتها لظاهر لفظه ولا يرجع لقيدت؛ لأن التقييد لا يكون إلا موافقاً لظاهر اللفظ كما لو قال: لأكرمن رجلاً ونوى به زيداً لا يبر بإكرام غيره؛ لأن رجلاً مطلق وقيده بخصوص زيد فصار المعنى لأكرمن زيداً.

وهذا يقتضي منا أن نتطرق إلى مسألة أصولية تسمى عند علماء الأصول بعموم

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 279.

الحكم لعموم علته كما في القياس، ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي كما إذا قلت: والله لا آكل، فإنك تحنث بكل مأكول؛ لأنك لم تصرح بالمفعول فكان عموماً عقلياً، إذ الأكل يستدعي بالضرورة مأكولاً مهما كان نوعه ولكنه لو صرحت به بالمفعول فقلت مثلا: (والله لا آكل لحماً) ونويت لحم الغنم دون غيره من اللحوم الأخرى نفعتك نيتك عند فقهائنا فلا تحنث بأكل غير ما نويت؛ لأن العموم فيه لغوي لا عقلي.

تنبيه هام: نية الحالف عند أصحابنا المالكية تخصص العام وتقيد المطلق وتبين المجمل إذا لم يتعلق الحلف بحق الغير، فإن تعلق بحق الغير اعتبرت النية نية صاحب الحق[1].

وقيل لابن القاسم: أرأيت إن قال: (والله لا آكل لحماً) ولا نية له فأكل حيتانا قال: بلغني عن مالك أنه قال: هو حانث لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وهو الذي في قول البحر: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 16/ 14] إلا أن تكون له نية فله ما نوى[2].

ثانياً- بساط اليمين: وهو السبب الحامل على اليمين، فإذا تخلفت النية الصريحة أو لم تنضبط يعتبر السبب لأنه في حكم النية فيخصص العام ويقيد المطلق. ومثاله قول ابن القاسم: فيمن وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحما فوجد لحماً دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه؛ لأن سبب اليمين يخصصه الزحام، وكذا لو سمع طبيباً يقول: لحم البقر داء فحلف لا آكل لحما فلا يحنث بلحم ضأن لأن السبب الحامل كونه داء أنه لحم البقر وليس الضأن، كذلك فيخصص لفظه العام بلحم البقر كما يقيد شراؤه في الأول بوقت الزحمة[3].

قال الدسوقي[4]: وكذلك الأمر إذا قيل له: أنت تزكي الناس لأجل شيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق أنه لا يزكي ولا نية فلا يحنث بإخراج زكاة ماله، وإنما يحنث

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، ص: 62-63.

(2) المدونة الكبرى، 3/ 129.

(3) الشرح الكبير، الدردير، 2/ 139-140.

(4) حاشية الدسوقي، 2/ 140.

بتزكيته للناس، ومن جملة أمثلته أن يحلف ليشترين دار فلان فلم يرض ربها بثمن مثلها فأقوى القولين عدم الحنث.

ثالثاً- العرف: إن عدمت النية والبساط فالعرف وهو قسمان: عرف قولي، وعرف فعلي: وهو ما ذكره القرافي فقال: العرف قسمان: فعلي وقولي والقولي قسمان في المفردات والمركبات: وعرف المفردات قسمان في بعض أفراد الحقيقة وأجنبي منها[1].

(أ)- **عرف قولي** أي: منسوب إلى القول بأن يكون المعنى هو الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق، كاختصاص الدابة بالحمار والثوب بالقميص، فمن حلف لا يشتري ما ذكر مثلاً فاشترى فرساً أو عمامة فلا يحنث. ولفقهائنا أقوال وبيان وتوضيح نذكرها كما وردت عنهم للفائدة:

- قال الدسوقي: العرف القولي أي: المدلول المتعارف من القول، أي: لأنه غالب قصد الحالف واحترز بالعرف القولي من الفعلي. ومثاله: فمن حلف لا ركب دابة ولا لبس ثوباً وليس لهم عرف في دابة معينة ولا ثوب معين حنث بركوبه التمساح لأنه المدلول اللغوي وفي كونه من المخصص أو المقيد نظر فلعلهم أرادوا مطلق الحمل[2].

قال الحطاب: وإذا فقدت النية والبساط توصل إلى مراد الحالف من لفظه، ولأن المشهور يحمل على العرف القولي أولاً في هذا، يقول ابن عبد السلام -رحمه الله- : لأنه غالب قصد الحالف، ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ.

والعرف القولي كله مقدم على اللغة؛ لأنه غلبة استعمال اللفظ المسمى اللغوي فهو ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ بخلاف الفعلي ليس معارضاً للغة.

(ب)- **العرف الفعلي**: وهو ما تعارف الناس على استعماله قال القرافي: العرف الفعلي هو غلبة ملابسه بعض أنواع مسمى اللفظ مقدم على اللغة ولا معارض للوضع[3].

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 287.

(2) حاشية الدسوقي، 2/ 140.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 287.

سؤال: هل العرف الفعلي يخصص؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

- فقال فريق: العرف الفعلي لا يخصص كما إذا حلف لا يأكل خبزاً والحال أن الخبز اسم لكل ما يخبز، فإذا كان بلد الحالف لا يأكلون إلا الشعير فأكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر مخصصاً، فإذا أكل الحالف خبز القمح فإنه يحنث، وما ذكره الدسوقي هنا من عدم اعتبار العرف الفعلي فقد تبع فيه القرافي.

- قال بعضهم -ومنهم ابن عبد السلام-: أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعلياً، وقد حكي عن الباجي أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصاً ومقيداً: قال: وبه يرد ما زعمه القرافي، وصرح اللخمي باعتباره أيضاً، وأنه لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء.

رابعاً- المدلول الشرعي: بعد أن ذكر المقصد اللغوي أي: بعد وجوده وعدم معرفته وليس المراد بعد عدمه؛ لأن المقصد اللغوي لا يعدم ويوجد الشرعي لأن الشرعي؛ إما فرد من أفراد اللغوي أو مرادف له كما في الظلم فإنه تجاوز الحد في كل من اللغة وعرف الشرع غير أن يجب أن نفرق بينهما.

ولا يقال: المدلول الشرعي مدلول عرفي فيتكرر مع المدلول العرفي؛ لأنا نقول: المدلول العرفي يطلق على العرفي الخاص وهو ما تعين ناقله كالشرعي واللغوي والعرفي العام وهو الذي لم يتعين ناقله والمراد به هنا الثاني لا الأول[1].

تنبيه هام: ولا يكون للمقصد اللغوي اعتباراً إذا تعارض مع مقصد شرعي إن كان المتكلم صاحب شرع، فمن حلف لا يصلي أو لا يتطهر أو لا يزكي حنث بالشرعي لا باللغوي[2].

خامساً- المدلول اللغوي: فمن حلف لا يركب دابة حنث بركوب أيِّ حيوان يدب على وجه الأرض ولو التمساح، وكذا من حلف لا يلبس ثوباً فإنه يحنث بلبس العمامة، وإنما يعتبر المعنى اللغوي عند عدم وجود أصل من الأصل المتقدمة[3].

---

(1) حاشية الدسوقي، 2/ 140.

(2) الشرح الكبير، الدردير، 2/ 140.

(3) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 2/ 92-93.

ولما فرغنا من مقتضيات البر والحنث من النية وما معها من شرع في فروع هامة تنبني على تلك الأصول وهي في نفسها أيضاً أصول، فإن لم تكن له نية ولا ليمينه بساط بفوت أي: تعذر ما حلف عليه لغير مانع بل ولو لمانع شرعي كحيض لمن حلف ليطأنها الليلة أو لمانع عادي، كغصب أو سرقة لحيوان حلف ليذبحنه أو ثوب حلف ليلبسنه أو طعام حلف ليأكلنه وهكذا، ومحل الحنث إن لم يقيد بإمكان الفعل وإلا فلا.

ولا يحنث لمانع عقلي، فلا يحنث بموت البغوي في حلفه ليذبحنه فمات عقب اليمين أو تأخر بلا تفريط وإلا حنث، وهذا إذا لم يوقت فإن وقت بشهر مثلاً فمات فيه فلا حنث ما لم يضق الوقت ويفرط والكاف يقدر دخولها على البغوي أيضاً فيشمل الموت الحرق ونحوه، ويشمل الحمام الثوب ونحوه، ويشمل الذبح اللبس ونحوه والحاصل أن المانع الشرعي يحنث به ولو تقدم على اليمين أقت أم لا، فرط أم لا لكن هذا التعميم إنما يتم فيما إذا كان المانع الشرعي لا يزول كالعفو في القصاص لا في نحو الحيض.

وأما العادي والعقلي، فإن تقدما على اليمين فلا حنث مطلقاً أُقِّتَ أم لا، فَرَّطَ أم لا. وأما إن تأخر فالعادي يحنث فيه مطلقاً والعقلي يحنث فيه إن لم يؤقت وفرط لا إن بادر أو أقت و حنث الحالف بعزمه على ضده أي: ضد ما حلف عليه، كوالله لأفعلن كذا، أو إن لم أفعل فأنت طالق أو حرة، ثم عزم على عدم الفعل وهذا في صيغة الحنث المطلق كما مثلنا[1].

قال الشافعي: يعتبر وضع اللفظ لا النية ولا البساط، وقال ابن رشد: وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا كان العرف والمقصود فيه مظنوناً، أما ما كان فيه معلوماً فلا خلاف في اعتباره كقول القائل: "والله لأرين فلاناً النجوم في القائلة" والمعلوم أنه أراد خلاف اللفظ فيحمل عليه.

تفريع فقهي:

ويتفرع عن هذه الأصول عشرون فرعاً ترجع كلها إلى ما ذكرنا، ونذكرها هنا تعميماً للفائدة؛ لأن كلّ هذه الفروع التي أشار إليها الفقهاء مما تعم بها البلوى.

الفرع الأول: من حلف أن لا يدخل داراً فرقى سطحها حنث خلافاً للشافعي.

(1) حاشية الدسوقي، 2/ 139 الشرح الكبير، الدردير، 2/ 140.

الفرع الثاني: من حلف ألّا يدخل دار فلان فدخل داراً مكتراة عنده حنث إن لم يكن نية الملك خلافاً للشافعي.

الفرع الثالث: إذا مَنَّ رجل على آخر بطعام أو كسوة أو غير ذلك فحلف ألّا يشرب له ماء حنث بشرب مائه، ويأكل طعامه، ولباس كسوته وغير ذلك من المنافع خلافاً لهما فلا يحنث عندهما إلا بشرب الماء، ومثل ذلك لو وهب له شاة ثم مَنَّ عليه بها فحلف ألّا يأكل من لحمها ولا يشرب من لبنها فإن انتفع بثمنها حنث.

الفرع الرابع: من حلف ألّا يبيع شيئاً أو لا يشتريه أو أن يطلق امرأته أو ألّا يعتق عبده فأمر من يفعل ذلك حنث إلا أن تكون نيته مباشرة ذلك بنفسه خلافاً للشافعي.

الفرع الخامس: إذا حلف ألّا يدخل دار فلان فانتقلت عن ملكه لم يحنث بدخولها، وإن قال: هذه الدار حنث وإن حلف إلا يدخل عليه بيتاً حنث بالحمام لا بالمسجد وإن دخل عليه ميتاً فقولان وإن حلف ألا يساكنه وهما في دار فجعل بينهما حائطاً فقال ابن القاسم: يحنث، وشك مالك.

وإن حلف ألّا يدخل دار فلان فهدمت وصارت طريقاً فدخلها لم يحنث خلافاً لأبي حنيفة.

الفرع السادس: من حلف ألّا يأكل طعاما يشتريه فلان فاشتراه فلان وآخر معه فأكل منه ولم تكن له نية حنث خلافاً لهما.

الفرع السابع: من حلف ألّا يأكل فاكهة حنث بالعنب والتفاح والرمان وغير ذلك حتى بالفول الأخضر، وقال أبو حنيفة: يحنث بذلك كله إلا العنب والرمان، ولو حلف ألّا يأكل تمراً حنث بالرطب خلافاً لأبي حنيفة.

الفرع الثامن: من حلف ألّا يأكل أداماً فأكل لحماً أو شوياً حنث كما لو أكل زيتاً أو خلاً ويرجع في ذلك إلى العادة فيما يؤتدم به، وقال أبو حنيفة: إنما الأدام ما يساغ به كالزيت والخل والعسل.

الفرع التاسع: من حلف ألّا يأكل خبزاً فاختلف هل يحنث بأكل ما صنع من القمح كالهريسة والأطرية والكعك؟ قال ابن بشير: الكعك أقرب إلى الحنث إلا أن خصص أو عمم بنية أو بساط فيزول الخلاف.

ومن حلف ألّا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس الحوت أو الطير حنث إن لم يكن قد خصص بعض الأشياء بالنية أو البساط، وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم والبقر فقط، وزاد الشافعي الإبل والطير، وكذلك لو حلف ألّا يأكل بيضاً حنث عند ابن القاسم حتى ببيض الحوت، ولم يحنث عند أشهب إلا ببيض الدجاج وما جرت العادة بأكله من البيض.

ومن حلف ألّا يأكل لحماً حنث بأكل جميع اللحوم والحيتان، وحنث أيضاً بالشحم بخلاف العكس.

الفرع العاشر: إذا قال: والله لأقضيتك حقك غداً فقضاه اليوم لم يحنث خلافاً للشافعي.

الفرع الحادي عشر: إذا قال: لأفعلن كذا إلى حين فعند مالك أنه سنة وعند أبي حنيفة ستة أشهر وعند الشافعي الأبد.

الفرع الثاني عشر: من حلف أن يضرب عبده مئة سوط فجمعها ضغثاً ثم ضربه بها ضربة واحدة لم يبر خلافاً لهما الفرع.

الفرع الثالث عشر: من حلف ألّا يسكن داراً وهو ساكنها، أو ألّا يلبس ثوباً وهو عليه أو ألّا يركب دابة وهو عليها، لزمه النزول أول روينا الإمكان، فإن تراخى مع الإمكان حنث وفي الواضحة لا حنث عليه.

الفرع الرابع عشر: من حلف ألّا يكلم إنساناً فكتب إليه أو أرسل رسولاً فقيل: يحنث بهما وقيل: لا يحنث بهما وقيل: يحنث بالكتاب لا بالرسول، وإذا قلنا بالكتاب فوصل فلم يقرأ المكتوب إليه ففي وقوع الحنث قولان.

وكذلك لو حلف ألا يكلم إنساناً فكلمه فلم يسمعه وإن حلف أن يكلمه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول، وإن حلف أن لا عليه الصلاة حنث، وإن كان في الصلاة لم يحنث إذا كان مأموماً والمحلوف عليه هو الإمام.

الفرع الخامس عشر: من حلف ألا تخرج زوجته إلا بإذنه فأذن لها ولم تعلم أو لم تسمع وخرجت، حنث خلافاً للشافعي.

الفرع السادس عشر: من حلف ألّا يفارق غريمه إلا بحقه لم يبر بالرهن ولا بالضمان ولا بالإحالة، وإن كانت نيته توثيق حقه بر بكل واحد منها.

الفرع الثامن عشر: من حلف أن يهجر فلاناً بر بهجران ثلاثة أيام؛ لأنها نهاية الهجران الجائز شرعاً، وقيل، لا يبر إلا بشهر لأنه كثيراً ما تقع عليه الأيمان في العادة، فإن حلف أن يهجره أياماً أو أشهراً أو سنين لزمه أقل الجمع وهو ثلاثة.

الفرع التاسع عشر: إذا حلف على فعل فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ أو على الأكثر وهو المشهور قولان وعليه الخلاف فيمن حلف أن يأكل رغيفاً فأكل بعضه فإنه يحنث في المشهور، ولو حلف أن يأكله لم يبر إلا بأكل جميعه، وكذلك لو حلف على الوطء يحنث بمغيب الحشفة على المشهور، وعلى الآخر لا يحنث من دون الإنزال، ولو حلف ألّا يأكل خبزاً وزيتاً فأكل أحدهما ففيه الخلاف وذلك كله عند فقد النية.

الفرع الموفي للعشرين: من حلف على فعل شيء ينتقل حنث بما ينتقل إليه كالحالف على القمح فأكل خبزه، أو على اللبن فأكل جبنه أو على العنب فأكل زبيبه، وقيل: لا يحنث.

تنبيه: إنما الأحكام التي ذكرنا في هذه الفروع مع عدم النية والبساط، فإذا كان للحالف نية أو بساط حمل عليه..[1].

وجوب الكفارة:

وتجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وصفاته صيانة للاسم الأعظم وغيره لا يساويه سواء أضافه إلى الله تعالى مثل قوله: ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته أو لم يضفه مثل والكعبة والنبي لاشتراكهما في الحلف. لوجوب الكفارة أربعة شروط:

الأول: أن تكون اليمين منعقدة: وهي التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك الحلف على مستقبل ممكن. واليمين المنعقدة فهي التي نص عليها قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة: 5/ 89] فأوجب الكفارة بالأيمان المنعقدة.

قال ابن جرير: معناها أوجبتموها على أنفسكم، فظاهره إرادة المستقبل من الزمان؛ لأن العقد إنما يكون في المستقبل دون الماضي. قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع هي اليمين على المستقبل من الأفعال وأما اليمين على الماضي فليست منعقدة لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث وذلك في الماضي متعذر.

---

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، 1/ 167.

وحاصله كما قاله في الرعاية: أن الحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه والحلف على الماضي: إما بر وهو الصادق، وإما غموس وهو الكاذب، أو لغو وهو ما أجر فيه ولا إثم ولا كفارة، والأولى أنها عبارة عن تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته.

الثاني: أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرها يمينه وإن سبقت أن لغو اليمين أن يحلف بالله على أمر يظنه فيتبين بخلافه سواء قصده أم لم يقصده وخصه أحمد بالماضي فقط وقطع جماعة بحنثه في عتق وطلاق لوجود الصفة، وقيل: إن عقدها يظن صدق نفسه فبان خلافه فكمن حلف على فعل شيء وفعله ناسيا.

الثالث: كونه قاصداً لليمين أي: أن لا تكون لغو اليمين، وهو أن يحلف على شيء ماض يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها، وحكاه ابن عبد البر إجماعا لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] وهذا منة، ولأنه يكثر فلو وجبت فيه الكفارة لشق وتضرروا به وهو منتف شرعاً.

قالت عائشة: "أيمان اللغو ما كان في المراء والمزاحة والهزل والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره". إسناده جيد.

الرابع: أن يحنث في يمينه: لأن من لم يحنث لا كفارة عليه؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله؛ لأن الحنث الإثم ولا وجود له إلا بما ذكر مختاراً ذاكراً لأن غيرهما المكره والناسي، ونبه عليهما بقوله، وإن فعله ناسيا أو مكرهاً فلا كفارة عليه على ما ذكره فقهاؤنا المالكية.

واختار أكثر شيوخنا أن فعل المكره لا ينسب إليه فلم تكن عليه كفارة كما لو لم يفعله وقالوا: الإكراه كالنسيان لشمول الحديث لهما وذكر في الشرح المكره على الفعل ينقسم إلى قسمين:

(أ)- أن يلجأ إليه فلا يحنث في قول أكثرهم.

(ب)- أن يكره بالضرب ونحوه. وبعد أن عرفنا ما يحمل عليه اليمين وشروط وجوب الكفارة، فما يجب على الحانث أن يفعله:

كفارة اليمين: تعريفها أدلتها وسبب تسميتها والتخيير في أدائها:

(1)- تعريفها:

كفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وترتيب بين واحد منها، فهو مخير بين أن يفعل أيها شاء. فإن عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحداً منها فإنه يصوم ثلاثة أيام، ولا يجزي الصوم إلا بعد العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة.

(2)- أدلة كفارة اليمين:

الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] أي: إشباعهم مرة واحدة، وحكم هؤلاء ألّا يتكرر واحد منهم في كفارة يمين واحدة.

واختلف في معنى قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ فرأى مالك وجماعة معه هذا التوسط في القدر، ورأى ذلك جماعة في الصنف والوجه أن يعم بلفظ الوسط القدر والصنف، فرأى مالك أن يطعم المسكين بالمدينة مدّاً بمد النبي ﷺ وذلك رطل وثلث، وهذا لضيق المعيشة بالمدينة، ورأى في غيرها أن يتوسع، ورأى من يقول: إن التوسط إنما هو في الصنف أن يكون الرجل المكفر يتجنب أدنى ما يأكل الناس في البلد وينحط عن الأعلى ويكفر بالوسط من ذلك[1].

ومذهب المدونة واضح في هذه المسألة: أن يراعي المكفر عيش البلد وتأويل العلماء في الحانث في اليمين بالله أنه مخير في الإطعام أو الكسوة أو العتق، واختلف العلماء في الأفضلية، ومال المالكية إلى الإطعام لسببين:

(أ)- لأن الله تعالى بدأ بالأيسر فالأيسر.

(ب)- الإطعام أفضل؛ لأنه أعم وجوداً، والمقصود منه التنبيه على أنه سبحانه يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف.

---

(1) تفسير الثعالبي، 1/ 484.

ثانياً: من السنة المطهرة: أما الأدلة من السنة فكثيرة فقد ثبت عند العلماء المحققين أن رسول الله ﷺ "كفَّر عن يمينه".

وعن الحسن لم يكفر؛ لأن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكفارة اليمين إنما أمر بها الأمة والأول أصح، وأن المراد بقول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: 66/2] هو النبي ﷺ لأن الأمة تقتدي به ﷺ في ذلك. عن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية والله أعلم[1].

الدليل الأول: حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: " من حلف بيمين فوكّدها ثم حنث، فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"[2].

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: "إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فليكفِّر عن يمينه"[3].

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.

(3)- سبب تسميتها:

سميت كفارة؛ لأنها تكفر الذنب أي تستره ومنه قيل: المزارع كافر؛ لأنه يغطي البذر، وقال الراغب: الكفارة ما يعطى الحانث في اليمين، واستعمل في كفارة القتل والظهار وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل قال: ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض في إزالة المرض وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝﴾ [المائدة: 5/ 65] أي: أزلناها. وأصل الكفر الستر، يقال: كفرت الشمس النجوم سترتها، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافرا، ويسمى الليل كافرا؛ لأنه يستر الأشياء عن العيون وتكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به قوله وقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 186.

(2) موطأ مالك، ص: 479.

(3) مسند أبي عوانة، 4/ 38.

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 5/ 89].

والحانث مخير بين ما جاء به النص، وهو إما أن يعتق رقبة، وإما أن يكسو عشرة مساكين، وإما أن يطعمهم أي: ذلك فعل فهو فرض ويجزيه. وإما صيام ثلاثة أيام إن لم يجد ما ينفقه.

(4)- التخيير في أدائها:

أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجزأه؛ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخيير. قال ابن عباس: ما كان في كتاب الله أو فهو مخير فيه وما كان فمن لم يجد فالأول الأول ذكره الإمام أحمد في التفسير.

والكفارة في اليمين بالله تعالى تتنوع إلى أربعة أنواع ثلاثة على التخيير وهي: الإطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم.

قال ابن العربي: والذي عندي أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم[1].

وقال الفقهاء: كفارة اليمين على التخيير: واستدلوا بما ذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: "ما كان في القرآن أو، أو فصاحبه بالخيار". وقد ناقش ابن حجر هذا الأثر فقال:

(أ)- أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أو نحو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 5/ 89] فهو فيه مخير، وما كان فمن لم يجد فهو على

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 276.

الولاء أي: على الترتيب وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به البخاري. وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره.

(ب)- وأما أثر عطاء فوصله الطبري من طريق بن جريج قال: قال عطاء ما كان في القرآن أو أو فلصاحبه أن يختار أية شاء.

قال بن جريج: وقال لي عمرو بن دينار: نحوه وسنده صحيح. وقد أخرجه بن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الأصل وسنده صحيح أيضاً.

(ج)- وأما أثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داوود بن أبي هند عنه قال: كل شيء في القرآن (أو) فليتخير أيَّ الكفارات شاء، فإذا كان فمن لم يجد فالأول الأول.

قال ابن بطال: هذا متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا في قدر الإطعام، فقال الجمهور: لكل إنسان مُدٌّ من طعام بمد رسول الله ﷺ.

وفرّق مالك بن أنس ﷺ في جنس الطعام بين أهل المدينة، فاعتبر ذلك في حقهم؛ لأنه وسط من عيشهم، بخلاف سائر الأمصار فالمعتبر في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه، وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور، وذهب الكوفيون إلى أن الواجب إطعام نصف صاع.

والحجة للأول (أي: لمالك) لأن رسول الله ﷺ أمر في كفارة المواقع في رمضان بإطعام مد لكل مسكين، قال: وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير، فإنها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الأذى بالإجماع.

قال ابن المنير: يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسألة فأورد حديث كعب بن عجرة؛ لأنه وقع التنصيص في خبر كعب على نصف صاع، ولم يثبت في قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على المقيد.

قال ابن حجر في الفتح: يؤيده أن كفارة المواقع ككفارة الظهار، وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الأذى؛ فإن النص ورد فيها بالتخيير وأيضاً فإنهما متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حمل كفارة اليمين عليها لموافقتها لها في التخيير أولى من حملها على كفارة المواقع مع مخالفتها وإلى هذا أشار ابن المنير.

ويستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: كفر النبي ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر.

تحقيق الحديث: وهذا لو ثبت لم يكن حجة؛ لأنه لا قائل به، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جداً.

والذي يظهر لي أن البخاري أراد الرد على من أجاز في كفارة اليمين أن تبعض الخصلة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم، وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية.

وقد احتج من ألحقها بكفارة الظهار بأن شرط حمل المطلق على المقيد ألّا يعارضه مقيد آخر، فلما عارضه هنا والأصل براءة الذمة، أخذ بالأقل وأيده الماوردي من حيث النظر بأنه في كفارة اليمين وصف بالأوسط وهو محمول على الجنس، وأوسط ما يشبع الشخص رطلان من الخبز والمد رطل وثلث من الحب فإذا خبز كان قدر رطلين.

وكفارة اليمين وإن وافقت كفارة الأذى في التخيير، لكنها زادت عليها بأن فيها ترتيبا؛ لأن التخيير وقع بين الإطعام والكسوة والعتق والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة أيام وكفارة الأذى وقع التخيير فيها بين الصيام والإطعام والذبح حسب ما قال ابن الصباغ: ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا كفارة اليمين وما ألحق بها[1].

أوّلاً: الإطعام:

والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين لورود النص من القرآن على عددهمقال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وهو الأفضل (أي: الإطعام) ولذا بدأنا به، وقد جاءت أدلة كثيرة مصرحة بذلك مبينة مقدار المتصدق به كفارة عن اليمين عند الحنث. ولما ورد من الأدلة من السنة المطهرة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: "كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين".

الدليل الثاني: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حوط عمن حدثه عن عائشة قالت: "إنا

---

(1) فتح الباري، 11/ 595.

نطعم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر في كفارة اليمين".

الدليل الثالث: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر: إني أحلف لا أعطي أقواما شيئا ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعاً من بر أو صاعاً من تمر لكل مسكين(1).

الدليل الرابع: حدثنا يونس قال: أنا بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر رأى أن ذلك يجزي عنده(2).

الدليل الخامس: وجاء في صحيح البخاري عن مالك عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي في كفارة اليمين بمد النبي ﷺ قال: أبو قتيبة قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي ﷺ بأيِّ شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ؟

ونتوقف عند قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين، ومنه الحديث المروي عنه ﷺ: "خير الأمور أوسطها".

وخرّج ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة فنزلت الآية: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين.

والإطعام عند مالك رضي الله عنه مد لكل واحد من المساكين العشرة إن كان بمدينة النبي ﷺ، وبه قال الشافعي وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 70.
(2) شرح معاني الآثار، 3/ 118.

كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم، وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء بن أبي رباح..[1].

وأولى الأقوال في قول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قول من قال: من أوسط ما تطعمون أهليكم في القلة والكثرة، وذلك أن أحكام رسول الله ﷺ في الكفارات كلها بذلك وردت وذلك كحكمه في كفارة الوطء في شهر رمضان القدرة عشر صاعا بين ستين مسكينا لكل مسكين ربع صاع، ولا يعرف له شيء من الكفارات أمر بإطعام خبز وإدام ولا بغداء وعشاء، فإذا كان ذلك كذلك وكانت كفارة اليمين إحدى الكفارات التي أمر من لزمته كان سبيلها سبيل ما تولى الحكم فيه من أن الواجب على مكفرها من الطعام مقدار للمساكين العشرة محدود بكيل دون جمعهم على غداء أو عشاء مخبوز مأدوم إذ كانت سنته في سائر الكفارات كذلك.

فإذا كان صحيحاً ما قلنا بما به استشهدنا فبين أن تأويل الآية الكريمة، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أعدل إطعامكم أهليكم وأن (ما) التي في قول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ لا بمعنى الأسماء، وإذا كان ذلك كذلك، فأعدل أقوات الموسع على أهله مدان، وذلك نصف صاع في ربعه إدامه، وذلك أعلى ما حكم به النبي ﷺ في كفارة في إطعام مساكين، وأعدل أقوات المقتر على أهله وذلك ربع صاع وهو أدنى ما حكم به في كفارة في سنان مساكين.

وأما الذين رأوا إطعام المساكين في كفارة اليمين الخبز واللحم وما ذُكِر عنهم، وكذلك الذين رأوا أن يغدوا أو يعشوا فإنهم ذهبوا إلى تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من أوسط الطعام الذي تطعمونه أهليكم فجعلوا (ما) التي في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أعطى لا مصدراً فأوجبوا على المكفر إطعام المساكين من أعدل ما يطعم أهله من الأغذية.

وذلك مذهب جيد، لكن لا حجة له من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب لا مخالف له منهم، لولا ما ذكرنا من سنن رسول الله ﷺ في الكفارات غيرها التي

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 276.

يجب إلحاق أشكالها بها، وأن كفارة اليمين لها نظيرة وشبيهة يجب إلحاقها بها، فتعين إتباع السنة والتمسك بالنص وبالله تعالى نتأيد.

شروط الإطعام:

قال الفقهاء: إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ وأخذ من كلامهم أن الإطعام له شروط خمسة:

(1)- العدد معتبر من قوله عشرة، فلا يجزئ إعطاؤه لأكثر ولا لأقل ولا لواحد مراراً، فإذا أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وكمل لخمسة أخرى وله نزع الزائد بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه، وكان وقت الدفع له بين أنها كفارة وإن أطعم عشرين نصف مد نصف مد.

قال ابن حجر: وقد تمسك بالعدد من قال بتعينه المذكور في الآية، وهو قول الجمهور خلافاً لمن قال: لو أعطى ما يجب للعشرة واحداً كفى، وهو مروي عن الحسن أخرجه بن أبي شيبة، ولمن قال كذلك لكن قال: عشرة أيام متوالية وهو مروي عن الأوزاعي حكاه ابن المنذر، وعن الثوري مثله لكن قال: إن لم يجد العشرة[1].

(2)- أن يكونوا مساكين، فلو دفعها لأغنياء مع علمه بذلك فإنه لا يجزئه. وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة المذكوران في أول أصنافهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 9/ 60] والفقراء مساكين وزيادة، لكون الفقير أشد حاجة من المسكين على ما بيناه، ولأن الفقر والمسكنة الزكاة شيء واحد؛ لأنهما جميعاً اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفاية، ولذلك لو وصى للفقراء أو وقف عليهم أو للمساكين لكان ذلك لهم جميعاً، وإنما جعلا صنفين في الزكاة وفرق بينهما؛ لأن الله تعالى ذكر الصنفين جميعا باسمين فاحتيج إلى التفريق بينهما.

فأما الزكاة فكل واحد من الاسمين يعبر به عن الصنفين؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة، وهي الحاجة إلى ما تتم به الكفاية، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم سواء كان من أصناف الزكاة أو لم يكن لأن الله تعالى أمر بها للمساكين وخصهم بها فلا تدفع إلى غيرهم، ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير يراد به دفع حاجة

(1) فتح الباري، ابن حجر، 11/ 594.

يومه في مؤنته وغيرهم من الأصناف لا تندفع حاجتهم بهذا لكثرة حاجتهم وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم صرفوه ما شرع له.

(3)- أن يكونوا مسلمين، فلو دفعها لفقراء أهل الذمة فإنها لا تجزئه قياساً على الزكاة، وبه قال الحسن والنخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد.[1] وقاسوا كفارة اليمين على الزكاة وذلك أنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز أن تعطى الزكاة إلا مساكين المسلمين.

وقال سفيان في كفارة اليمين: إن لم يجد مسلمين أجزأه أن يعطي أهل الذمة من أهل العهد ولا يعطي أهل الحرب[2].

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية، ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم وروي نحو هذا عن الشعبي وخرجه أبو الخطاب وجهاً في المذهب الحنبلي بناء على جواز إعتاقه في الكفارة.

قال ابن حجر: واشتراط الإيمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور، وأجاز أصحاب الرأي إعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو ثور، وقال الثوري: يعطيهم إن لم يجد المسلمين، وأخرج ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي مثله[3].

(4)- أن يكونوا أحراراً، فلو دفعها لرقيق فلا يجزئ، بهذا قال مالك والشافعي؛ لأنّ نفقة العبد واجبة على سيده لهذا لا يجوز دفعها إليه، كما لا يجب دفعها لمن تجب نفقته من الأقارب وذوي الأرحام؛ لأنّ دفعها محدد، وهم المنصوص عنهم في الآية. أي: المساكين.

(5)- أن يكون المعطى مداً لكل مسكين بمده عليه ﷺ، فلا يجزئ دونه ويقوم مقام المد شيئان على سبيل البدل، إما رطلان من الخبز مع أدم زيت أو لبن أو لحم وإما شبعهم غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين.

---

(1) فتح الباري، 11/ 597.

(2) اختلاف العلماء، 1/ 215.

(3) فتح الباري، 11/ 597.

حدثنا منذر بن الوليد الجارودي حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا مالك عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول.

وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ.

وقال: قال لي مالك بن أنس رضي الله عنه: لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ[1].

ولا يكفي غداء أو عشاء ولو بلغ مداً وأحب إلينا، يعني نفسه، أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك أي: استحباب الزيادة على المد بقدر ما يكون من وسط عيشهم أي: حال عيشهم الوسط ووسط العيش الحب المقتات غالباً.

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: "أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم"[2].

ثانياً: الكسوة:

قال الله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] وإن كساهم أي: وإن اختار كسوة العشرة مساكين كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار المراد بالرجل الذكر وبالمرأة الأنثى؛ لأنه لا فرق بين الصغير والكبير في إعطاء الكسوة والإمداد، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله؛ لأن الله تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة.

الدليل: حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا داوود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: سمعته وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ في كفارة اليمين قال: لكلّ مسكين عباءة وعمامة سنده صحيح[3].

---

(1) صحيح البخاري، 6/ 2469.
(2) موطأ مالك، ص: 479.
(3) سنن سعيد بن منصور، 4/ 1.

قال مالك -رحمه الله-: أحسن ما سمعت في الذي يكفِّر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته[1].

ثالثاً: العتق:

قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 5/ 89] أو عتق رقبة أي: مؤمنة قاله مالك وجماعة؛ لأن هذا المطلق راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في قتل الخطأ.

واشترطوا فيها شروطاً[2] لا داعي لذكرها؛ لأنّ هذا أصبح من الماضي البعيد، فقد أصبح الناس أحراراً بحمد الله تعالى، وبفضل ما جاء به الإسلام العظيم من المبادئ السامية التي ساعدت البشرية على تحقيق مرادات الله تعالى من خلقه، فبموجب قرار اعتمد فيه ما جاء في الإسلام من دعوة إلى تحرير الرقاب أصبح من القوانين الدولية محاربة الاستعباد، وذلك فضل من الله، والله ذو فضل عظيم. ما أعظم الإسلام! وما أعظم هذه الأمة الإسلامية لو عادت إلى دينها...!

رابعاً: الصيام:

والصيام لا يجزئ إلّا عند عدم القدرة على الإطعام والكسوة والعتق، فحينئذ يكون فرضه صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ ويأتي الصيام آخراً، وذلك عندما ينعدم عنده الأشياء المادية الأخرى المكفرة لليمين.

ودليل ذلك أن الصيام يأتي الدرجة الأخيرة قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ معناه لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة المذكورة، واختلف العلماء في حد هذا العادم ومتى يصح له الصيام:

فقال الشافعي ومالك وجماعة من العلماء: إذا كان المكفر لا يملك إلا قوته وقوت عياله يومه وليلته فله أن يصوم فإن كان عنده زائد على ذلك ما يطعم عشرة مساكين لزمه الإطعام.

قال الطبري: وقال آخرون: جائز لمن لم يكن له فضل على رأس ماله الذي

---

(1) موطأ مالك، ص: 479.

(2) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، 1/ 425-426.

يتصرف به في معايشه أن يصوم، وقرأ أبيٌّ بن كعب وابن مسعود: **(ثلاثة أيام متتابعات)** وقال بذلك جماعة: وقال مالك وغيره: أن تابع فحسن وإن فرق أجزأ[1].

الدليل: عن مالك عن حميد بن قيس المكي الأعرج القاري أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد بن جبر وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها؟

قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها إن شاء لأنه جائز قال مجاهد: لا يقطعها فإنها في قراءة أبيٍّ بن كعب ثلاثة أيام متتابعات.

دلالة الحديث: يدل على جواب المتعلم بين يدي المعلم وحسب الشيخ إن كان عنده خلافه أن يفسده ولا يعنف وأن من رد على غيره وإن كان دونه عليه أن يأتي بحجة، والاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان، وبه قال جمهور العلماء ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر.

وقال الباجي: الصحيح ما ذهب إليه الباقلاني أنه لا يحتج به؛ لأنه إذا لم يتواتر فليس بقرآن، وحينئذ لا يصح التعلق به.

قال مالك ﷺ: وأحب إليَّ أن يكون ما سمى الله تعالى في القرآن يصام متتابعاً، وكذا استحب الجمهور التتابع في كفارة اليمين ولا يوجبونه إلا في شهري كفارة القتل وفي الظهار أو الوطء عامداً في رمضان، ويستحبون ما استحب مالك في ذلك.

وسأل رجل طاووساً عن كفارة اليمين فقال: صم كيف شئت فقال مجاهد: إنها في قراءة ابن مسعود متتابعات فقال: تأخر الرجل[2].

وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين عند علماء الأصول وفقهاء المذاهب:

ذهب الأحناف والحنابلة إلى أنّ التتابع شرط في كفارة اليمين، ولا يجزي الصيام متفرقاً، محتجين في ذلك بقراءة أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود: **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** وهذه القراءة وإن لم تثبت متواترة فهي بمنزلة حديث الآحاد، بل المشهور حتى أمكن الزيادة به على النص المتواتر. ونثبت أقوال علماء أصول الفقه وفقهاء المذاهب:

---

(1) تفسير الثعالبي، 1/ 485.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 250.

1- قال الإمام السرخسي: فإن قيل: قد أثبتم بقراءة ابن مسعود ﷺ: **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** كونه قرآناً في حقّ العمل به، ولم يوجد فيه النقل المتواتر، ولم تثبتوا في التسمية مع النقل المتواتر كونها آية من القرآن في حكم العمل، وهو وجوب الجهر بها في الصلاة، وتأدى القراءة بها، قلنا: نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون الزيادة قرآناً، وإنّما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ لعلمنا أنّه ما قرأ بها إلّا سماعاً من رسول الله ﷺ، وخبره مقبول في وجوب العمل به، وبمثل هذا الطريق لا يمكن إثبات هذا الحكم في التسمية؛ لأن برواية الخبر وإن علم صحته لا يثبت حكم جواز الصلاة، ولأنه ليس من ضرورة كونها آية من القرآن وجوب الجهر بها على ما بينا أن الفاتحة لا يجهر بها في الأخريين، وما كان ثبوته بطريق الاقتضاء يتقدر الحكم فيه بقدر الضرورة لأنه لا عموم للمقتضى.[1]

وقال: فأما صوم كفارة اليمين فثلاثة أيام متتابعة عندنا خلافاً للشافعي -رحمه الله- تعالى قال: إنه مطلق في القرآن، ونحن أثبتنا التتابع بقراءة ابن مسعود، فإنها كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة -رحمه الله- تعالى حتى كان سليمان الأعمش يقرأ ختماً على حرف ابن مسعود وختماً من مصحف عثمان ﷺ والزيادة عندنا تثبت بالخبر المشهور[2].

2 - قال ابن قدامة المقدسي: ولنا في قراءة أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود- ﷺ-**(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآناً فهو حجة؛ لأنّه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبيّ ﷺ إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبيّ ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبيّ ﷺ للآية وعلى التقديرين فهو حجة يصار إليه، ولأنّه صيام في كفارة، فوجب فيه التتابع، ككفارة القتل والظهار والمطلق يحمل على المقيد على ما قررناه[3].

3- قال الجصاص: كان في حرف عبد الله (متتابعات) وروى يزيد بن هارون قال:

---

(1) أصول الفقه، السرخسي، 1/ 281.

(2) المبسوط للسرخسي، 3/ 75.

(3) المغني، ابن قدامة المقدسي، 10/ 16.

أخبرنا ابن عون قال: سألت إبراهيم عن الصيام في كفارة اليمين فقال كما في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية، قال: كان أبيٌّ يقرأها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقد بينا ذلك مستقصى في أصول الفقه، فإن قيل: لِمَ قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 2/ 184] وكان الأمر عندنا جميعاً على الفور وجب أن يلزمه القضاء في أول أحوال الإمكان من غير تأخير، وذلك يقتضي تعجيل قضائه يوماً بعد يوم وفي وجوب ذلك إلزام التتابع قيل له: ليس كون الأمر على الفور من لزوم التتابع في شيء، ألا ترى أن ذلك إنما يلزم على الفور على حسب الإمكان، وأنه لو أمكنه صوم أول يوم فصامه ثم مرض فأفطر لم يلزمه من كون الأمر على الفور التتابع ولا استئناف اليوم الذي أفطر فيه فدل ذلك على أن لزوم التتابع غير متعلق بكون الأمر بالقضاء على الفور دون المهلة وأن التتابع له صفة أخرى غيره والله أعلم(1).

وقال القرطبي: أمّا قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 5/ 89] قرأها ابن مسعود (متتابعات) فيقيد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياساً على الصوم في كفارة الظهار واعتباراً بقراءة عبد الله.

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريق، لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عُدِما(2).

وقال صاحب كشاف القناع: ويجب التتابع في الصوم لقراءة أبي وابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) حكاه أحمد ورواه الأثرم وكصوم الظهار إن لم يكن عذر فيسقط به وجوب التتابع كما هو الحال في الظهار(3). قال ابن مفلح الحنبلي: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده أن لا يجزئ.

وقال: قال أكثر العلماء: يتقدر ذلك بأقل ما يقع عليه الاسم، وجوابه أن الكسوة أحد أنواع الكفارة فلم يجز فيها ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق؛ ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة أشبهت الصلاة ونص على الدرع والخمار كالخرقي وغيره لأن

---

(1) أحكام القرآن، الجصاص، 1/ 260.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 283.
(3) كشاف القناع، 6/ 243.

الستر غالباً لا يحصل إلا بذلك وإلا فلو أعطاها ثوباً واسعاً يستر بدنها ورأسها أجزأ ذلك إناطة بستر عورتها في الصلاة، فمن لم يجد أي: إذا عجز عن العتق والإطعام والكسوة (**فصيام ثلاثة أيام**) للآية (**متتابعات**)، أي: بلا عذر في ظاهر المذهب وقدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز لقراءة أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) حكاه أحمد ورواه الأثرم. فالظاهر أنهما سمعاه من النبي ﷺ فيكون خبرا وكصوم الظهار وعنه له تفريقها.

وقال ابن عقيل: هل الدين كزكاة فيصوم أم لا؟ كفطره فيه روايتان ولا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر نص عليه، فإن كان ماله غائباً استدان إن قدر وإلا صام[1].

أدلة الباب:

الدليل الأول: عن مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال: كنت أطوف مع مجاهد فجاء إنسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع؟ قال حميد: فقلت: لا فضرب مجاهد في صدري وقال: إنها في قراءة أبي متتابعات.

الدليل الثاني: عن ابن أبي نجيح عن عطاء أو طاووس قال: إن شاء فرق فقال له مجاهد: في قراءة عبد الله متتابعة قال: فهي متتابعة قال: حدثنا سعيد ثنا هشيم أخبرني حجاج قال: سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين؟ قال: إن شاء فرق قلت: فإنها في قراءة عبد الله متتابعة قال: إذا نتقاد لكتاب الله عز وجل.

قال: وحدثنا سعيد ثنا حماد بن زيد عن بن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات. قال الشيخ: رواية بن أبي نجيح في كتابي عن عطاء، وهو في سائر الروايات عن طاووس، ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود ﷺ كان يقرأ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود ﷺ والله أعلم[2].

هل يجوز تقديم أداء كفارة اليمين؟ قبل الإجابة لابد من نظر في دليل وجوب

---

(1) المبدع، أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح الحنبلي، 9/ 278.

(2) البيهقي الكبرى، 10/ 60.

الكفارة ففي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] أضاف الكفارة إلى اليمين، وعلى ذلك تنسب الكفارة إلى اليمين فيقال: كفارة اليمين والإضافة تدل على السببية في الأصل وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير". والاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنه أمر بالتكفير بعد اليمين قبل الحنث ومطلق الأمر يحمل على الوجوب.

والثاني: أن رسول الله ﷺ قال: فليكفر عن يمينه أضاف التكفير إلى اليمين فكذا في الرواية الأخرى "فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه" أمر بتكفير اليمين لا بتكفير الحنث فدل أن الكفارة لليمين، ولأن الله تعالى نهى عن الوعد إلا بالاستثناء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣﴾ [الكهف: 18/ 23]، ومعلوم أن ذلك النهي في اليمين أوكد وأشد ممن حلف على شيء بلا ثنيا (أي: استثناء) فقد صار عاصياً بإتيان ما نهى عنه فتجب ذلك الإثم عنه.

والحديث الآنف الذكر دل أن اليمين ليس بذنب فلا يجب التكفير لها، وإنما يجب للحنث؛ لأنه هو المأثم في الحقيقة ومعنى الذنب فيه أنه كان عاهد الله تعالى أن يفعل كذا فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه فيأثم بالنقض لا بالعهد ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: 16/ 91]... الآية، ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالى وجعله مفزعاً إليه ومأمنا عنه فيمتنع أن تجب بالكفارة محواً له وستراً.

ولما توجبت عليه الكفارة تكفيراً لحنثه، والكفارة تكون للسيئات إذ من البعيد تكفير الحسنات فالسيئات تكفر بالحسنات قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: 11/ 114].

وبعد كل ما ذكرناه نقول بعون الله تعالى: تجب كفارة اليمين إن شاء قبل الحنث، وإن شاء بعده سواء كان صوماً أو غيره، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزئ أو لا بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن، وهو عندهم أولى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ مطلقاً وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك، فنقول: تجوز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث صوماً كانت أو غيره في قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك، وممن روي عنه جواز تقديم التكفير عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس ومسلمة بن مخلد (وبه قال الحسن وابن سيرين وربيعة والأوزاعي والثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد وأبو خيثمة وسليمان بن داوود.

قال المقدسي: أما كفارة سائر الأيمان فإنها تجوز قبل الحنث وبعده صوماً كانت أو غيره في قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك[1].

دليل وجه الجواز: -عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أن النبي ﷺ قال: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو قال: "أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني".

مخرجو الحديث: أخرجه البخاري في النذور وفي كفارة الأيمان، ومسلم في الأيمان والنذور، وأبو داوود في الأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات، والبيهقي وأصحاب المسانيد.

تعليق على الحديث: وعلق أبو داوود على هذا الحديث فقال: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة كذا روى عن كل واحد منهم في بعض الروايات الكفارة قبل الحنث، وفي بعض الروايات الحنث قبل الكفارة قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إن شاء كفَّر بعد الحنث وإن شاء كفَّر قبل الحنث[2].

قال المقدسي-رحمه الله-: ولأنه كفر بعد وجود السبب فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح، وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] وقوله سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: 66/ 2] وقول النبي ﷺ: "وكفرت عن يميني" وكفر يمينك وتسمية الكفارة كفارة اليمين، وبهذا ينفصل عما ذكروه فإن الحنث شرط وليس بسبب، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه.

(1) المغني، المقدسي، 9/ 411.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 246.

وقيل: وجود شرطه جائز بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحلول وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق[1].

وأما من جهة المعنى فإن اليمين سبب الكفارة لقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها، وأيضاً فإن الكفارة بدلٌ عن البر، فيجوز تقديمها قبل الحنث، [2] وأما رواية أبي موسى الأشعري فأحسن ما فيها وأصحه[3].

عن عبد الرحمن بن سمرة القرشي قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك..."[4] رواه أبو داوود والنسائي ورجاله ثقات، وفي لفظ "وائت الذي هو خير" رواه البخاري والأثرم، وروى أبو هريرة وأبو الدرداء وعدي بن حاتم عن النبي ﷺ نحو ذلك.

وقد يستدل أيضا لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها، فإن تركها كفارتها خرجه ابن ماجه في سننه.

قال ابن عبد البر: وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وأصحابهما، وهو الثابت في حديث عبد الرحمان بن سمرة وأبي هريرة، وليس في هذا الباب أعلى منهما، ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة، وليس في هذا الباب أعلى منهما ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة[5].

القول الثاني: وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ بوجه، وهي كذلك رواية أشهب عن مالك فقالوا: لا تجوز الكفارة قبل الحنث؛ لأنه تكفير قبل وجود سببه فأشبه ما لو كفر قبل اليمين، ودليل ذلك أن سبب التكفير الحنث إذا هو هتك الاسم المعظم المحترم ولم يوجد.

---

(1) المغني، المقدسي، 9/ 411.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 275.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 246.
(4) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 244.
(5) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 247.

دليل وجه المنع عندهم: ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول": من حلف عن يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير" زاد النسائي "وليكفِّر عن يمينه".

وهناك دليل آخر من جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم وما لم يحنثوا لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها وكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] أي: إذا حلفتم وحنثتم، وأيضاً فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات.

قال ابن عبد البر: العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها.

القول الثالث: قال الشافعي: تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزئ بالصوم، لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته ويجزئ ذلك تقديم الكفارة.

قال المقدسي: فأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث، مع أنهم قد احتجوا بها في البعض وخالفوها في البعض، وفرقوا بين ما جمع بينه النص؛ ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع[1].

وقت كفارة اليمين:

ونقصد بوقت كفارة اليمين متى يخرجها قبل أن يحنث أم بعد أن يحنث؟ أجاز فقهاؤنا إخراج كفارة اليمين قبل الحنث، سواء حلف بنذر مبهم أو باليمين أو بالكفارة أو كان بالله سواء كانت الصيغة صيغة بر أو حنث إلا أن مالك أحب أن تكون الكفارة بعد الحنث إن كانت الصيغة صيغة بر، وكذلك الأمر إذا كانت صيغة حنث مقيدة بأجل فإنه يستحب ألّا يكفر عنها حتى يمضي الأجل.

وتجب الكفارة بالحنث على الفور فيما يظهر فشرط وجوب الكفارة الحنث، ولكن

(1) المغني، المقدسي، 9/ 411.

سببها اليمين، وسبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم على ذلك السبب أما تقديمها على اليمين وهو السبب فلا يجزئ اتفاقاً[1].

تعدد الكفارة بتعدد الأيمان:

قال فقهاؤنا المالكية تتعدد الكفارة بأمور:

(1)- أن يقصد بيمينه تكرر الحنث كقوله: والله لا كلمت زيداً، ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث فتتكرر بتكرر المحلوف عليه وتلزمه في كلّ مرة يكلمه.

قال ابن عرفة: وتتعدد الكفارة بتكرير اليمين على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة وتتحد بنية التأكيد[2].

(2)- أن يكون تكرر الحنث مستفادا من العرف لا من مجرد اللفظ، فمن ترك الوتر مثلا ثم عوتب على تركه فحلف أن لا يتركه فتلزمه الكفارة كلما تركه؛ لأن العرف يدل على أنه لا يتركه ولا مرة واحدة فكأنه قال: كلما تركته فعلي كفارة.

(3)- أن يكرر اليمين على شيء واحد كقوله: والله لا أدخل، والله لا أدخل، والله لا أدخل وينوي به تعدد الكفارات، فإذا دخل لزمه ثلاث كفارات بتعدد اليمين.

أما إذا لم ينو بها تعدد الكفارات فعليه كفارة واحدة، قال مالك: فإن حلف رجل مثلاً فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه كفارة واحدة[3].

قال الزرقاني: فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد زاد ابن وضاح مراراً يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين كقوله: والله لا أنقصه (بإسكان القاف) من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك، فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين زيادة في الإيضاح، فإن حلف رجل مثلاً فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة صفة يمين؛

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 2/ 84.
(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 278.
(3) موطأ مالك بن أنس، ص: 478.

لأنها مؤنثة فإنما عليه كفارة واحدة إذا حنث، وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق إن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقاً متتابعاً في كلام واحد، فإن حنث في شيء واحد من ذلك، فقد وجب عليه الطلاق، وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث لأن حنث اليمين يسقطها، إنما الحنث في ذلك حنث واحد لا يتعدد[1].وقال الشافعي -رحمه الله-: في كل يمين كفارة إلا أن يكون أراد التكرار.

أما إذا قصد بتعدد اليمين التأكيد دون الكفارات لم تتعدد الكفارة اتفاقا، أما إذا نوى إنشاء اليمين ففيه خلاف، والمشهور أنها لا تتعدد سواء اتحد المجلس أو تعدد. وقيل: تعدد بعدد المجالس.

الدليل: عن ابن جريج قال: قال عطاء: قال رجل: والله لا أفعل كذا وكذا لأمرين شتى عمهما باليمين قال كفارة واحدة قلت له: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا لأمرين شتى هو قول واحد، ولكنه خص كل واحد بيمين قال: كفارتان قال: فإن حلف على أمر واحد واحدة لقوم شتى أو حلف عليه أيماناً تترى أيماناً بأيمان شتى فكفارتهن شتى يكفرهن جميعاً إن حنث قال: فإن حلف على أمر واحد بالله ففي ذلك كفارة واحدة ما لم يكفر عن كل هذا.

وعن عمرو بن دينار قال: يقولون: من حلف في مجلس واحد بأيمان مراراً فكفارة واحدة، وإذا كان في مجالس شتى فكفارات.

عن قتادة ﷺ قال: إذا حلف في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى .[2]

وقال أبو حنيفة: من حلف في شيء واحد مراراً في مجلس واحد، فإن كان أراد التكرار فهي يمين واحدة، وإن لم تكن له نية وأراد التغليظ فهما يمينان، وإن حلف في مجلسين فهما يمينان، وقال الثوري: هي يمين واحدة وإن كان في مجالس إلا أن يكون أراد يمينا أخرى.

وقال أحمد بن حنبل: من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس أو

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 85.

(2) مصنف عبد الرزاق، 8/ 505.

مجالس فحنث فإنما عليه كفارة واحدة..[1]. وكذلك إذا حلف على أجناس مختلفة كقوله: والله لا أدخل، ولا آكل، ولا ألبس، فإن نوى بذلك تعدد الكفارات لزمته متعددة.

قال مالك: فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين، كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين[2].

الدليل الأول: عن هلال الوزان قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين احملني، فقال: والله لا أحملك، فقال: والله لتحملني، قال: والله لا أحملك قال: والله لتحملني إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي فقال: والله لا أحملك حتى حلف نحواً من عشرين يميناً قال: فقال له رجل من الأنصار مالك ولأمير المؤمنين؟ قال: والله ليحملني إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي قال: فقال عمر: والله لأحملنك ثم والله لأحملنك قال: فحمله ثم قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه".

تحقيق الحديث: قال: علي بن المديني هذا حديث غريب، الكفارة واحدة قال الشيخ: ليس ذلك ببين في الحديث. ويذكر عن مجاهد عن ابن عمر ﷺ أنه أقسم مراراً فكفر كفارة واحدة.

وروي عن ابن عمر - ﷺ- في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر هذا دليله: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بين سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يقول: "من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" هذا لفظ حديث بن بكير.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 14/ 370.

(2) موطأ مالك بن أنس، ص: 478.

ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة، وقال أهل العلم: ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة، ثم ما روينا في هذا الباب عن عمر ﷺ وإن كان مرسلاً لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله أعلم[1].

الدليل الثاني: عن هشام بن عروة أن إنساناً استفتى عروة بن الزبير ﷺ فقال: يا أبا عبد الله إن جارية لي قد تعرضت لي فأقسمت ألّا أقربها، ثم تعرضت لي فأقسمت ألّا أقربها، ثم تعرضت لي فأقسمت ألّا أقربها فأكفر كفارة واحدة أو كفارات متفرقات؟ قال: هي كفارة واحدة[2].

(4)- أن يحلف بصيغة يدل لفظها على التكرار بالجمع كأن يقول: إن فعلت كذا فعليّ أيمان أو كفارات، فإنه يلزمه بذلك أقل الجمع وهو ثلاث كفارات ما لم ينو أكثر من ثلاثة، ولو قال: عليّ عشرة لزمه العشرة.

(5)- أن يدل لفظ اليمين على التكرار بالوضع كأن يقول: كلما فعلت أو مهما فعلت كذا فعليّ يمين أو كفارة فتتكرر الكفارة كلما فعل لأن (كلما ومهما)يدلان على التكرار وضعاً، أما لو قال: متى ما فعلت كذا فإن الكفارة لا تتكرر، بل ينحل اليمين بالفعل الأول وهذا هو الراجح.

ولا تتكرر الكفارة إذا قال: والقرآن والتوراة والإنجيل لا أفعل كذا ثم فعله؛ لأن ذلك كله كلام الله، وهو صفة واحدة من صفاته وهذا هو الراجح.

قال أبو حنيفة ﷺ: إذا قال: والله والرحمن فهما يمينان إلا أن يكون أراد اليمين الأولى فتكون يميناً واحدة ولو قال: والله الرحمن كانت يميناً واحدة.

قال ابن عبد البر: لا يختلفون فيمن قال: والله العظيم الرحمن الرحيم ونحو هذا من صفاته عز وجل أنها يمين واحدة، وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو، وقال زفر: إذا قال: والله الرحمان كانت يميناً واحدة[3].

قال ابن رشد- رحمه الله-: لا تتعدد عند مالك وأصحابه بالله في والله ثم والله ثم والله وهو ما قال به اللخمي ولو في مجالس وقاله محمد وأرى تعددها.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 10/ 56.

(2) مصنف عبد الرزاق، 8/ 504.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 14/ 370.

قال ابن عبد الحكم: تتعدد في والله ووالله وتتحد في والله والله ثم قال: وتكرير المقسم به دون المقسم عليه وتكريرهما معاً سواء وتتعدد في تكرير النذر المبهم عطفاً وغيره ولو معلقاً على معين ولو قبل ذكره كعلي نذر ونذر إن كلمت زيدا ما لم ينو الاتحاد ثم قال: وفي تعددها بتكرير الصفة المختلفة اللفظ[1].

قال النفراوي: ومن قال عليّ عهد الله أي: بقاؤه وميثاقه في يمين واحدة أي: في الحلف على شيء واحد لا فعلت كذا أو إن فعلت كذا فحنث بفعل المحلوف على تركه فعليه كفارتان؛ لأن عليَّ عهد الله يمين وميثاقه يمين أخرى، وهذا لأن تعدد الكفارة بتعدد الصيغ المحلوف بها سواء ترادف معناها كما هنا لأن العهد والميثاق يرجعان لكلام الله وإلزامه والقرآن والمصحف والكتاب أو اختلف كالعلم والقدرة وهو خلاف المشهور.

المعتمد في المذهب:

والمعتمد في المذهب خلاف هذا، وهو أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة ولو كانت اليمين بألفاظ مختلفة المعاني أو بجميع الأسماء والصفات، سواء قصد الحالف بتعددها التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارة فتعدد، وأشار الشيخ خليل إلى ما تعدد فيه بقوله: "وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات"[2].

ولا تتكرر إذا قال: والله لا أكلمه غداً ولا بعد غد، ثم حلف ثانياً لا أكلمه غداً وكلّمه غداً فإن عليه كفارة واحدة؛ لأن المتعلق باليمين الثانية جزء من المتعلق اليمين الأولى، فإن الأولى تشمل أمرين غداً وبعد غد، والثانية مقصورة على الغد فهو جزء متعلق الأولى.

أما إذا حلف لا يكلمه ثم حلف لا يكلمه غداً ولا بعد غد فكلمه غداً فعليه كفارتان، لأن اليمين الثانية ليست جزءاً من متعلق الأولى، ولا يلزمه شيء سوى

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 278.
(2) الفواكه الدواني، 1/ 417.

الكفارتين عندما يكلمه بعده، أما إذا لم يكلمه غداً وكلمه بعد غد فعليه كفارة واحدة[1].

وذكر ابن خويز منداد في أحكامه أن من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً أو لا يفعل كذا حينا أن الحين سنة قال: واتفقوا في الأحكام أن من حلف ألا يفعل كذا حيناً أو لا يكلم حيناً أن الزيادة على سنة لم تدخل في يمينه[2].

وهذا الاتفاق إنما هو في المذهب المالكي، قال مالك: من حلف ألا يفعل شيئا إلى حين أو زمان أو دهر فذلك كله سنة.

تكفير اليمين عن الغير:

وقال مالك وجمهور أصحابه إلا أشهب: من كفّر عن غيره بأمره أو بغير أمره أجزأه، وقال أشهب: لا يجزيه إذا كفر عنه بغير أمره، لأنه لا نية للكفارة في تلك الكفارة واختاره الأبهري؛ لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية أدائه، وهذا قول الشافعي وأكثر الفقهاء[3].

ولكل يمين كفارة، والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد، فكفارة واحدة، وإن كانت على أفعال فلكل يمين كفارة.

الاستثناء في اليمين:

(أ)- **تعريف الاستثناء لغة**: والمراد الثُنْيا (بضم فسكون) الاستثناء بـ(إن شاء الله) أو أراد أو قضى على ما قال ابن رشد وإطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز بحسب اللغة؛ لأن الاستثناء مطلق الإخراج والتقييد بالشرط بقولنا: إن شاء الله مخرج لبعض أحوال الشروط.

(ب)- **تعريف الاستثناء اصطلاحاً**: هو الإخراج بـ:(إلا) أو إحدى أخواتها فالعلاقة بين اللغوي والاصطلاحي مطلق الإخراج[4].

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 2/ 86.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 322.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 247.

(4) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 410.

قال الحافظ: الاستثناء في الإصلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ وأداتها إلا وأخواتها، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال: لأفعلن كذا ـ إن شاء الله تعالى ـ استثنى وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله[1].

أدلة مشروعية الاستثناء: القرآن والسنة والإجماع:

وفي هذا قيل: الاستثناء معهود وفي القرآن والسنة موجود.

(1)- الدليل من القرآن الكريم: أما آيات الاستثناء في القرآن فكثيرة، ووقع في كتاب الاستثناء للقراء في عد آيات الاستثناء الواقعة فيه منها:

(أ)-قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: 18/ 23-24] هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء، وذلك لأن الله تعالى ندبه الاستثناء بمشيئة الله تعالى لئلا يصير كاذباً بالحلف، فدل على أن حكمه ما وصفنا.

(ب)- ومنها أيضا قوله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: 18/ 69] فلم يصبر ولم يك كاذباً لوجود الاستثناء في كلامه، فدل على أن معناه ما وصفنا من دخوله في الكلام لرفع حكمه، فوجب ألّا يختلف حكمه في دخوله على اليمين أو على إيقاع الطلاق أو على العتاق.

(2)- الدليل من السنة: وأما أدلة الاستثناء من السنة فكثيرة:

الدليل الأول: كحديث أبي داوود في قصة الفتح: "والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثلاثاً ثم قال: إن شاء الله".

مخرجو الحديث: أخرجه أبو داوود وابن حبان، وفي السنن الأربعة عن ابن عمر مرفوعاً: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث" ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلي أيضاً[2].

الدليل الثاني: عن ابن عباس قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: 18/

---

(1) عون المعبود، 9/ 63.

(2) مجمع الزوائد، 4/ 182.

24] الاستثناء فاستثن إذا ذكرت قال: هي خاصة لرسول الله ﷺ وليس لأحد أن يستثني إلا في صلة رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " إن من تمام إيمان العبد أن يستثنى في كل حديث" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن سعيد ابن أبي سعيد وهو ضعيف.

الدليل الرابع: وعن عبد الله- يعني ابن مسعود- قال: " من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود.

الدليل الخامس: روى أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه". وفي بعض الألفاظ "فقد استثنى". قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن[1].

تحقيق الحديث: الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أنه روي عن نافع موقوفاً، وأنه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السختياني أنه كان أحياناً يرفعه -يعني عن نافع -وأحياناً لا يرفعه، وقال: ولا نعلم أحداً رفعه عن أيوب السختياني، وهذا حديثه أي: حديث مسدد "من حلف فاستثنى"[2].

وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه، والعمل على هذا، ثم أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[3].

قال الخطابي: معناه أن يستثني بلسانه نطقاً دون أن يستثني بقلبه؛ لأن في هذا الحديث رواية أبي داوود: "من حلف فقال: إن شاء الله".

---

(1) سنن الترمذي، 4/ 108.

(2) عون المعبود، 9/ 63.

(3) سنن الترمذي، 4/ 108.

شرح الحديث: قوله: "على يمين" أي: على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه فقال: إن شاء الله أي متصلاً بيمينه فقد استثنى أي: فلا حنث عليه.

دلالة الحديث: وقد دخل في هذا الحديث كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما؛ لأنه ﷺ عَمَّ ولم يخص، ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط[1].

عن ابن مسعود من قوله: "مثله" وعطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم قالوا: الاستثناء في كل شيء.

أما الحديث الذي رواه إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الرجل لعبده: أنت حر إن شاء الله فهو حر، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فليست بطالق". ففيه نظر:

تحقيق الحديث: فبعد تحقيق الحديث وجدنا أن جهابذة علم الحديث حكموا عليه أنّه حديث شاذ واهٍ معمول عليه عند أهل العلم.

وهناك حديث آخر أن النبي ﷺ قال: " من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنياه" أي: استثناؤه قاله أبو موسى المديني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب.

حديث آخر: وروى البيهقي من حديث ابن عباس من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فلا شيء عليه، ومن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله، فلا شيء عليه.

تحقيق الحديث: في إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي وفي ترجمته أورده بن عدي في الكامل وضعفه. وقال البيهقي: وروي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف[2].

أدلة الباب:

الحديث الأول: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنياه".

---

(1) عون المعبود، 9/ 64.

(2) تلخيص الحبير، 3/ 213.

الحديث الثاني: حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف واستثنى إن شاء رجع وإن شاء حانث".

الحديث الثالث: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رواية قال: من حلف واستثنى فلن يحنث[1].

قال الزرقاني: ما لا يجب فيه الكفارة من اليمين دليله ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من قال: والله لأفعلن كذا ثم قال: إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث لأجل استثنائه، وذلك لأن المشيئة معلوم والوقوع بخلافها محال، وهذا قد رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى" رواه أبو داوود به والترمذي بلفظ فلا حنث عليه.

وقال البيهقي: المحفوظ وقفه، وتعقب بأن غيره رفعه أيضاً، ورجاله ثقات، وقد صححه الحاكم.

قال مالك بن أنس ﷺ: أحسن ما سمعت في الثُّنْيا (بضم فسكون) من (ثنيت الشيء إذا عطفته والمراد الاستثناء المذكور أي: الإخراج بـ(إن شاء الله)، فإن المستثنى عطف بعض ما ذكره؛ لأنه عرفاً إخراج بعض ما تناوله اللفظ أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، بل وصله باليمين وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له أخذا من قوله في الحديث المرفوع فقال: إن شاء الله بالفاء الموضوعة للتعقيب بلا تراخ فمتى انفصل لم يؤثر[2].

قال القرطبي: فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى فقال: إن شاء الله فإنه يكون موليا فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك.

وقال ابن الماجشون في المبسوط: ليس بمول وهو أصح؛ لأن الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف، وهو مذهب فقهاء الأمصار؛ لأن بين الاستثناء عازم على الفعل ووجه ما رواه ابن القاسم مبني على الاستثناء لا يحل اليمين، ولكنه

---

(1) سنن ابن ماجه، 1/ 680.

(2) شرح الزرقاني، 3/ 84.

يؤثر في إسقاط الكفارة، فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء وإن لم تجب عليه كفارة [1].

3- الإجماع: وقد أجمع الفقهاء الأعلام أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز، واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق والعتق وغير ذلك، وما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله لا في ذلك.

الدليل: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من حلف فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه".

تحقيق الحديث: جعله مالك موقوفاً على ابن عمر..[2].

شرط اتصال الاستثناء باليمين:

قال ابن الحاجب: شرطه الاتصال لفظاً أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً.

ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قول الله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 38/ 44] فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: استثن لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب، وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك. ولنا عودة لهذه الآية إن شاء الله فارتقبها. وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله أنه جائز.

اختلاف الأئمة الأعلام في الاتصال:

وقد اختلف أهل العلم بعد اتفاقهم على صحة الاستثناء في الوقت الذي يصح فيه الاستثناء على ثلاثة أنحاء:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 104.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 14/ 372.

(أ)- فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو العالية: إذا استثنى بعد سنة صح استثناؤه. وعن ابن عباس أيضاً له الاستثناء أبداً متى تذكره، وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول: "إن شاء الله" تبركاً قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ﴾ [الكهف: 18/ 24] ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث.

(ب)- وقال الحسن وطاووس وجماعة من التابعين يجوز الاستثناء ما دام في المجلس ولم يقم من مجلسه.

(ج)- وقال إبراهيم وعطاء والشعبي: لا يصح الاستثناء إلا موصولاً بالكلام، وروي عن إبراهيم في الرجل يحلف ويستثني في نفسه قال: لا يجهر بالاستثناء كما الرجعة بيمينه، وهذا محمول عندنا على أنه لا يصدق في القضاء إذا ادعى أنه كان استثنى ولم يسمع منه وقد سمع منه اليمين.

وقال الفقهاء: لا يصح الاستثناء إلا موصولاً بالكلام، وذلك لأن الاستثناء بمنزلة الشرط طاعة لا يصلح ولا يثبت حكمه إلا موصولاً بالكلام.

(د)- فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله "إن شاء الله" متصلاً باليمين سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس.

الدليل الأول: الحديث من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث، رواه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه من رواية أبي هريرة، قال الترمذي: قال البخاري: خطأ ورواه الشافعي والأربعة من رواية ابن عمر قال الترمذي: حسن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث". رواه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا قال البخاري فيما حكاه الترمذي أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث: «إن سليمان بن داوود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة»...الحديث.

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "لو قال: إن شاء الله لم يحنث" وهو عنده بهذا الإسناد، قلت: هو في الصحيحين بتمامه، وله طرق أخرى رواها الشافعي

وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك...الحديث.

(هـ)- وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم.

(و)- وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر.

أما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت حر إن شاء الله تعالى، أو أنت عليَّ كظهر أمي إن شاء الله تعالى، أو لزيد في ذمتي ألف درهم "إن شاء الله" أو إن شفى مريضي فلله عليَّ صوم شهر "إن شاء الله"، أو ما أشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ذلك مما يتصل به قوله "إن شاء الله".[1]

فأما مالك بن أنس والأوزاعي فقد ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئاً، فالطلاق والعتاق واقعان، وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة، فإن الاستثناء يعمل فيها وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل[2].

قال النووي: وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى، وقوله ﷺ: لو قال: "إن شاء الله" لم يحنث فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول، ولا تكفي فيه النية، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية لفظ قوله ﷺ فقال له صاحبه: "قل: إن شاء الله" قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء.

وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء اليمين أو أن الذي جرى منه ليس بيمين فإنه ليس في الحديث لبعض بيمين والله أعلم[3].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 11/ 119 الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 410.
(2) عون المعبود، 9/ 64.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 11/ 119 الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 410.

(د)- وشرط ابن الحاجب في إفادة الاستثناء في اليمين بالله وما ألحق به من النذر المبهم كونه في أمر مستقبل حيث قال: الاستثناء بـ(إن شاء الله) لا ينفع اليمين بالله على مستقبل.

قال ابن عبد السلام في شرحه إنما اختصت المشيئة بالمستقبل؛ لأن اليمين على ماض إما لغو أو غموس ولا تكون الكفارة لواحد منهما.

ووضح ذلك الأجهوري في شرح خليل حيث قال: واعلم أن اليمين المتعلقة بالماضي لا تكفر؛ لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة، وأن المتعلقة بالمستقبل تكفر ولو لغواً أو غموساً وأن المتعلقة بالحال تكفر إن كانت غموساً ولا تكفر إن كانت لغواً[1].

وقد أجمع المسلمون على أن قوله: "إن شاء الله" يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، وعلة ذلك أنّه لو جاز منفصلاً كما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة.

وعليه فمن حلف واستثنى بأن قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء أو يريد أو يقضي ثم فعله اختياراً فلا كفارة عليه لوجود الاستثناء الموجب لعدم الكفارة بشروط:

أحدها: إذا قصد بقوله: "إن شاء الله" الاستثناء أي: حل اليمين لا إن قصد التبرك أو لا قصد له بأن جرى على لسانه.

وثانيها: إن تلفظ به بأن قال: "إن شاء الله" وإن سراً بحركة لسانه فلا تكفي النية تلفظ.

وثالثها: أن يكون قد وصلها أي: كلمة "إن شاء الله" بيمينه قبل أن يصمت ولا يضر الفصل الاضطراري لعطاس أو سعال، قال خليل: وأفاد أي: الاستثناء بكـ(إلا) في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سراً بحركة لسانه وإلا بأن لم يقصد الاستثناء أو لم يتلفظ أو فصل اختياراً بين قوله: "بالله" وبين قوله: "إن شاء الله" لم ينفعه ذلك الاستثناء وتلزمه الكفارة.

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 410.

قال مالك: وإن استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك ودليل ذلك: عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من قال والله ثم قال: "إن شاء الله" ولم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.

عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاووس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله، وقال عطاء: ما لم يقطع اليمين ويبرد.

عن أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: إذا حلف الرجل فله أن يستثني ما كان الكلام متصلاً، وعن ابن مهدي عن المغيرة في رجل حلف واستثنى في نفسه قال: ليس عليه شيء.

وعن ابن مهدي عن هشيم عن محل قال: سألت إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه فقال: لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين[1].

والدليل على ذلك ما جاء في الحديث: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على شيء ثم رأى خيراً منه فليكفِّر عن يمينه وليأت الذي هو خير".

توضيح دلالة الحديث: فلو كان الاستثناء ينفعه بعد حين لما كان للكفارة فائدة؛ لأن أمره المخالف بالتكفير بعد مضي مدة من الحلف دليل على عدم صحة الاستثناء بعد الفصل الاختياري.

الاستثناء والمحاشاة والفرق بينهما:

لا يشترط في الاستثناء أن يكون المستثنى منوي الخروج من اليمين بل لو طرأت نيته بعد تمام اليمين واتصلت باللفظ نفعت على المشهور، بخلاف المحاشاة فيشترط تقدم نيتها قبل التلفظ باليمين.

قال الأجهوري: والحاصل: أنه في المحاشاة لا بد أن تسبق النية لفظه بالحلف، وأما في الاستثناء فتنفعه النية الوالية لتمام الحلف ولو حكماً؛ لأنه لا يضر الفصل الاضطراري ولعل وجه الفرق بين الاستثناء والمحاشاة أن الاستثناء لا بد فيه من

(1) المدونة الكبرى، 3/ 109.

التلفظ وأما المحاشاة فلا تحتاج إلى التلفظ بما نوى إخراجه طاعة اشترط تقدم نية إخراجه قبل التلفظ باليمين، فإذا قال: الحلال عليه حرام بعد إخراج الزوجة من الحلال بنيته لم تطلق عليه وتفيده نيته ولو قامت عليه بينة بالحلف بالحلال عليه حرام وفعل المحلوف عليه لكن يحلف على ما ادعاه من المحاشاة، وإنما لم يشترط التلفظ بما حاشاه وأخرجه؛ لأنه لما أخرجه ابتداء لم يدخل في لفظ الحلال حتى يحتاج إلى إخراجه، والحاصل أن المحاشاة تخالف الاستثناء في أمرين:

أحدهما: اشتراط التلفظ بالمستثنى في الاستثناء في نحو قولك: قام القوم إلا زيداً بخلاف المحاشاة.

والثاني: عدم اشتراط نية إخراجه قبل التلفظ بالمستثنى منه، فالمحاشاة من باب العام الذي أريد به الخصوص والاستثناء من قبيل العام المخصوص وإيضاح الفرق أن العام الذي أريد به الخصوص يستعمل اللفظ العام مراداً به بعض أفراده من أول الأمر فعمومه لم يرد تناولاً ولا حكماً بل لفظ الكلي مستعمل في بعض جزئياته بخلاف العام المخصوص عمومه مراد تناولاً أي: لفظاً لا حقيقة بدليل الاستثناء، فالحلال من قول الحالف الحلال عليه حرام محاشياً الزوجة مستعمل الزوجة فاللفظ العام في المحاشاة من قبيل المجاز وفي الاستثناء من قبيل الحقيقة فافهم[1].

أدلة إبرار المقسم:

وإبراره تصديقه بمعنى أنه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه كما لو أقسم ألّا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل[2].

الدليل الأول: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم.

الدليل الثاني: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 410.
(2) حاشية السندي، 4/ 54.

عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان أو عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال: لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه فقال: يا رسول الله اجعل لأبي نصيباً من الهجرة فقال رسول الله ﷺ: "إنه لا هجرة" فانطلق فدخل على العباس رضي الله عنه فقال: قد عرفتني فقال: أجل فخرج العباس رضي الله عنه في قميص ليس عليه رداء فقال: يا رسول الله: قد عرفت فلاناً والذي بيننا وبينه وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة فقال النبي ﷺ: "إنه لا هجرة" فقال العباس رضي الله عنه: أقسمت عليك، فمد النبي ﷺ يده فمس يده فقال: "أبررت عمي ولا هجرة"[1].

الدليل الثالث: عن عائشة قالت: أهدت امرأة إليها تمراً في طبق فأكلت بعضاً وبقي بعض، فقالت: أقسم عليك إلا اختلفا بقيته فقال النبي ﷺ: "أبريها فإن الإثم على المحنِث" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الدليل الرابع: وعن أبي أمامة الباهلي قال: كان رسول الله ﷺ عند عائشة فجاءتها جارية لها أو مولاة بقديد فقالت: كلي هذه يا سيدتي فقد أعجبني طيبها فقالت: أخريها عني فأقسمت عليها فقالت: أخريها عني فقال النبي ﷺ: "إن أحنثتها كان عليك إثمها" رواه الطبراني في الكبير وفيه عمير بن يزيد وهو ضعيف وقد وثقه بعضهم.

ومن أدلة قول الصحابي ما رواه عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال: أمرنا بإبرار القسم. رواه الطبراني في الكبير وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف.

وعن أبي حازم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مر على رجل ومعه غنيمات له فقال: بكم تبع غنمك هذه بكذا وكذا؟ فحلف ألّا يبيعها فانطلق ابن عمر رضي الله عنه فقضى حاجته فمر عليه فقال: يا أبا عبد الرحمن خذها بالذي أعطيتني قال: حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك وأن أحنثك رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[2].

أما قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 38/ 44] فقد اختلف العلماء في دلالتها فمنهم من رأى أنّ حكمها منسوخ.

---

(1) سنن ابن ماجه، 1/ 683.

(2) مجمع الزوائد، 4/ 183-184.

التحليل النحوي: قال الزركشي: قيل: الواو زائدة ويحتمل إن يكون مجزوماً جواب الأمر بتقدير أضرب به ولا تحنث، ويحتمل أن يكون نهيا قال ابن فارس: والأول أجود[1].

الآية: دليل على أن الاستثناء في اليمين لا يرفع حكماً إذا كان متراخياً، وقد مضى القول فيه في المائدة يقال: حنث في يمينه يحنث إذا لم يبر بها وعند الكوفيين الواو مقحمة أي: "فآضرب لا تحنث". قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 38/ 44] يدل على أحد وجهين:

(أ)- إما أن يكون أنه لم يكن في شرعهم كفارة وإنما كان البر والحنث.

(ب)- أن يكون صدر منه نذر ولا يمين وإذا كان النذر معينا فلا كفارة فيه عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي في كل نذر كفارة قلت: قوله: إنه لم يكن في شرعهم كفارة ليس بصحيح، فإن أيوب ـ عليه السلام ـ لما بقي في البلاء ثماني عشرة سنة كما في حديث ابن شهاب قال له صاحباه: لقد أذنبت ذنباً ما أظن أحداً بلغه فقالعليه السلام: "ما أدري ما تقولان غير أن ربي ـ عز وجل ـ يعلم إني كنت أمر على الرجلين يتزاعمان فكل يحلف بالله أو على النفر يتزاعمون فأنقلب إلى أهلي فأكفر عن أيمانهم إرادة ألا ليس أحد يذكره ولا يذكره إلا بحق، فنادى ربه: أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين". وذكر الحديث.

فائدة الحديث: فقد أفادنا هذا الحديث أن الكفارة كانت من شرع أيوب، وأن من كفر عن غيره بغير إذنه فقد قام بالواجب عنه وسقطت عنه الكفارة[2].

هل حكم الآية منسوخ؟ الجواب: المسألة فيها قولان:

(أ)- من العلماء من قال: هذا منسوخ في شريعتنا وإذا حلف رجل أن يضرب إنساناً عشر ضربات ثم لم يضربه عشر مرات حنث.

(ب)- وقال قوم: بل لا يحنث إذا ضربه بما فيه عشرة بعد أن تصيبه[3].

---

(1) البرهان في علوم القرآن، 4/ 441.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 15/ 214.

(3) الناسخ والمنسوخ للنحاس، 1/ 647.

الدليل الخامس: أورد الحطاب الفقيه المالكي -رحمه الله-: قول رسول الله ﷺ: "وإبرار القسم والمقسم به"[1] فيه معنيان:

أحدهما: أن الحالف إذا حلف على شيء مأمور أن يبر في يمينه، وهذا لا خلاف في وجوبه، أو ما يقوم مقام الوفاء بذلك وهو الكفارة.

الثاني: أن يكون المراد أن تبر يمين من حلف عليك، وهذا على قسمين؛ تارة يشوبه معنى السؤال كقوله: بالله إلا ما فعلت كذا، وتارة لا يشوبه كأن يقول: والله لتفعلن ونحو ذلك، وسواء في هذا الإثبات والنفي وهو مندوب في الوجهين أن يبر قسمه، لكنه يتأكد في الثاني لوجوب الكفارة عليه دون الأول وذلك إضرار به.

وهذا كله مع عدم المعارض الشرعي، فإن وجد معارض عما بمقتضاه كما ثبت في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ: أن أبا بكر ﷺ لما عبر الرؤيا بحضرته ﷺ فقال: "أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً". فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال: " لا تقسم ولم يخبره"[2].

مخرجو الحديث: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة ومنهم من لا يذكره.

بيان وتوضيح: قوله: "لا تقسم" أي: لا تحلف، وهذا طرف قد ساقه البخاري مستوفى في قوله: وإبرار القسم ظاهر الأمر الوجوب واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب وعدم إبراره ﷺ أبا بكر وإن كان خلاف الأحسن، لكن رسول الله ﷺ فعله لبيان عدم الوجوب، ويمكن أن يقال: إن الفعل من رسول الله ﷺ لا يعارض الأمر الخاص بالأمة كما تقرر في الأصول، وما نحن فيه كذلك، وبقية ما أشتمل عليه (الدليل السادس)[3].

وقوله: "لا تقسم" فيه دليل على أن قول القائل: أقسمت عليك لا يكون يميناً؛

---

(1) الحديث بهذه الصيغة لم أعثر عليه أرجو من الله تعالى أن يمكنني معرفته ثم أرجو من السادة القراء لمن له عليه اطلاع ألا يبخل علي به، والله أسأل أن يجازيه عني خيراً إن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 263.

(3) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 129 (بتصرف في الأسلوب).

لأنه لو كان يميناً لكان النبي ﷺ أولى بالوفاء به، لكن الأولى ترك الأقسام وما ورد من إبرار القسم محمول على من يقسم فيخلف المقسم عليه.

مناقشة المسألة: هل القسم يكون يميناً؟ فإن كذلك، فإن أبا بكر أقسم وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك: لا تقسم. فيكون الحاصل أن رسول الله ﷺ نهاه عن القسم.

وإن قلت: أمر النبي ﷺ بإبرار المقسم فَلَمَّا مَا أبره قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع فكان له ﷺ مانع منه.

أقوال فقهية:

قال المهلب: إبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين؛ لأن الذي سكت عنه رسول الله ﷺ من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين. قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أقسمت بالله أو أقسمت مجردة:

(أ)- فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون.

(ب)- وقال الأكثرون: لا تكون يميناً إلا أن ينوي.

(ج)- وقال مالك: أقسمت بالله يمين، وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى.

(د)- وقال الشافعي: المجردة لا تكون يميناً أصلاً، ولو نوى وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً.

دلالة الحديث: في الحديث مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول أقسمت بالله، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بإبرار المقسم، فلو كان قوله أقسمت يميناً لأشبه أن يبره، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وقد يستدل به من يرى القسم يميناً على وجه، فيقول آخر فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول له: لا تقسم وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه..[1].

والحديث كذلك دليل على ما قاله العلماء من أن إبرار المقسم المأمور به في

---

(1) عون المعبود، 9/ 71 (مع تصرف في الأسلوب وزيادة في المعنى).

الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة، ولا مشقة ظاهرة فإن كان لم يؤمر بالإبرار، لأن رسول الله ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد رسول الله ﷺ وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة. وأنه لا يستحب إبرار المقسم إذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة(1).

الدليل السادس: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي الشعثاء وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أشعث حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب ﷺ فسمعته يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس [وإبرار القسم أو المقسم]، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق والديباج(2).

شرح الحديث:

(أ)- قوله: "وإبرار القسم" أي: بفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارا، قال النووي: وأما إبرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر ﷺ لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ": أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً" فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال: " لا تقسم ولم يخبره"(3).

قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس في شرح قوله ﷺ: "وإبرار المقسم والمقسم به" فيه معنيان:

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 15/ 29.

(2) صحيح مسلم، 3: 1635.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 14/ 32.

أحدهما: أن الحالف إذا حلف على شيء مأمور أن يبر في يمينه وهذا لاخلاف في وجوبه أو ما يقوم مقام الوفاء بذلك وهو الكفارة.

الثاني: أن يكون المراد أن تبر يمين من حلف عليك وهذا على قسمين تارة يشوبه معنى السؤال كقوله: "بالله إلا ما فعلت كذا" وتارة لا يشوبه كان يقول "والله لتفعلن" ونحو ذلك وسواء في هذا الإثبات والنفي وهو مندوب في الوجهين أن يبر قسمه، لكنه يتأكد في الثاني لوجوب الكفارة عليه دون الأول وذلك إضرار به.

وهذا كله مع عدم المعارض الشرعي، فإن وجد معارض عما بمقتضاه كما ثبت أن أبا بكر ﷺ لما عبَّر الرؤيا بحضرته ﷺ فقال: " أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً" فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال: " لا تقسم ولم يخبره"[1].وقد مرّ بنا بيان ذلك وكررناه هنا لبيان الفائدة.

(ب)-قوله: "أو المقسم" : اختلف في ضبط السين، فالمشهور أنها الميم على أنه اسم فاعل، وقيل: بفتح السين أي: الأقسام، والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلاً بمعنى الإدخال وكذا أخرجته[2].

حكم الناسي والجاهل والمخطئ والمكره:

كل فعل يحصل به الحنث بعد اليمين فإذا حصل ذلك الفعل مع إكراه أو نسيان أو جهل ففيه نظر لا بد من بيانه، فلو قال: والله لا أدخل الدار فأذن حتى حمل وأدخل حنث؛ لأنه كالراكب والراكب داخل ولو حمل قهراً وأدخل لم يحنث وفيه وجه أنه كالإذن وبين الدرجتين أن يحمل وهو قادر على الامتناع فلا يمتنع فقد ألحقه الأكثرون بالإذن ومنهم من ألحقه بالقهر، أما إذا أكره على الدخول أو نسي اليمين فقولان:

أحدهما: أنه يحنث لوجود الصورة، ولأنه يحنث بطلوع الشمس إذا حلف عليه فليس يشترط الفعل في الحنث.

والثاني: أنه لا يحنث؛ لأنه الآن علق على الفعل، وهذا ليس بفعل شرع.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 263.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 129.

التفريق بين الناسي والجاهل في مسألة اليمين:

مذهب مالك المشهور فيه يجب التفريق بين النسيان والجهل والخطأ وبين الإكراه والعجز ونذكر كلام فقهائنا في ذلك بالتفصيل:

1- ومن حلف ألّا يفعل فعلاً ففعله حنث، سواء فعله عمداً أم سهواً أم جهلاً إلا إن نسي ففعل ناسياً فاختار السيوري وابن العربي أنه لا يحنث وفاقاً للشافعي فلو فعله جهلاً كما لو حلف أن لا يسلم على رجل وسلم عليه في ظلمة وهو حنث خلافاً للشافعي.

2- أما إن أكره على الفعل لم يحنث كما لو حلف ألّا يدخل داراً فأدخلها قهراً لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حنث.

3- وإن حلف أن يفعل شيئاً فتعذر عليه فعله فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يمتنع لعدم المحل كمن حلف أن يضرب عبده فمات أو أن يذبح حمامة فطارت فلا حنث عليه إن لم يفرط.

الثاني: أن يمتنع شرعاً كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضاً، فإن لم يطأها فاختلف هل يحنث أو لا وإن وطئها. فقيل: أثم وبر يمينه وقيل: لم يبر لأنه قصد وطأها مباحاً.

الثالث: أن يمتنع ذلك كالسارق والغاصب فإنه يحنث عند ابن القاسم خلافاً لأشهب[1].

قال ابن القيِّم: وهذا هو الصواب؛ لأنه إنما حلف على وطء يملكه ولم يقصد الوطء الذي لم يملكه الشارع إياه فإن قصده حنث وهذا هو الصواب؛ لأنه إنما حلف على وطء يملكه، وهكذا في صورة العجز الصواب أنه لا يحنث، فإنه إنما حلف على شيء يدخل تحت قدرته ولم يلتزم فعل ما لا يقدر عليه فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه وهذا بعينه قد قالوه في المكره والناسي والمخطئ[2].

---

(1) القوانين الفقهية لابن جزي ج: 1/ 108.

(2) إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/ 93.

الحلف على المنبر:

روى مالك بن أنس عن هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار".

تحقيق الحديث: قال مصعب الزبيري: عبد الله بن نسطاس يروي عن أبيه عن جابر ونسطاس مولى أبي بن خلف كان جاهلياً، ولم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، إلا أن أكثر الرواة عن مالك بن أنس يقولون فيه: "من حلف على منبري هذا بيمين آثمة" كذا قال ابن بكير وابن القاسم والقعنبي وغيرهم.

وقال يحيى: من حلف على منبري آثما والمعنى واحد، وفيه اشتراط الإثم فالوعيد لا يقع إلا مع تعمد الإثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها وهذا المعنى موجود في هذا الحديث[1].

قال ابن عبد البر: وأما اليمين على منبر النبي ﷺ أو غيره من المنابر فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب ذاهبون إلى أن اليمين عند المنبر وفي الجامع لا يكون في أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فإذا كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك عرضاً فما زاد كانت اليمين فيه في مقطع الحق بالجامع من ذلك البلد وهذه جملة مذهب مالك.

قال مالك بن أنس ﷺ: يحلف المسلم في القسامة واللعان وفيما له بال من الحقوق يريد ربع دينار فصاعداً في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجه إلى القبلة، هذه رواية ابن القاسم، وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائماً مستقبل القبلة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله ﷺ فقط يحلف عنده في ربع دينار فأكثر.

قال مالك: ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين، ويجلب في أيمان القسامة عند مالك من كان من عمل مكة إلى مكة فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب في ذلك إلى المدينة من كان من عملها فيحلف عند المنبر ومذهب الشافعي في

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 22/ 82.

هذا الباب كمذهب مالك في المنبر بالمدينة، وبين الركن والمقام بمكة في القسامة واللعان.

وأما في الحقوق فلا يحلف عنده عند المنبر في أقل من عشرين ديناراً، وذكر عن سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عكرمة قال: أبصر عبد الرحمان بن عوف قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قيل: لا قال: أ فعلى عظيم من الأمر؟ قيل: لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام، هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي يتهاون الناس، ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقالا فيه: لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام وهو الصحيح عندهم.

ومعنى: "يبهأ" يأنس الناس به، يقال: بهأت به أي: أنست به ومنبر النبي ﷺ في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين آثمة تعظيماً له[1].

تفريع فقهي:

وتبنى عليه في الفقه مسألة هامة: اليمين على من ادعى: قال ابن رشد: أما الأيمان فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوة من المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة.

خلاف فقهي بين الأئمة:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك، وقالوا: هل يثبت بها حق المدعي؟ فقال مالك بن أنس ﷺ: يثبت بها حق المدعي في إثبات ما أنكره المدعى عليه وإبطال ما ثبت عليه من الحقوق إذا ادعى الذي ثبت عليه إسقاطه في الموضع الذي يكون المدعي أقوى سبباً وشبهة من المدعى عليه. والدليل على ما ذهب إليه مالك ﷺ ما في الحديث المتفق عليه ورواه البيهقي من رواية ابن عباس، كذلك بلفظ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه[2].

وقال غيره: لا تثبت للمدعي ظاهراً دعوى سواء أكانت في إسقاط حق عن نفسه قد ثبت عليه أو إثبات حق أنكره فيه خصمه.

سبب اختلافهم ترددهم في مفهوم قول النبي ﷺ: " البينة على من ادعى واليمين

(1) التمهيد لابن عبد البر، 22/ 84.
(2) خلاصة البدر المنير، 2/ 410.

على من أنكر»[1] هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع أم إنما خص المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين؟ لأن المدعي في الأكثر هو أضعف شبهة من المدعى عليه والمدعي بخلافه.

فمن قال: هذا الحكم عام في كل مدع ومدعى عليه، ولم يرد بهذا العموم خصوصاً قال: لا يثبت باليمين حق ولا يسقط به حق ثبت، ومن قال: إنما خص المدعى عليه بهذا الحكم من جهة ما هو أقوى شبهة قال: إذا اتفق أن يكون موضع تكون فيه شبهة المدعي أقوى يكون القول قوله.

واحتج هؤلاء بالمواضع التي اتفق الجمهور فيها على أن القول فيها قول المدعي مع يمينه، مثل دعوى التلف في الوديعة وغير ذلك إن وجد شيء بهذه الصفة، ولأولئك أن يقولوا: الأصل ما ذكرنا إلا ما خصصه الاتفاق، وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة.

(أ)- وهي عند مالك الذي لا إله إلا هو لا يزيد عليها.

(ب)- ويزيد الشافعي الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وأما هل تغلظ بالمكان؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فذهب مالك إلى أنها تغلظ بالمكان، وذلك في قدر مخصوص وكذلك الشافعي.

واختلفوا في القدر فقال مالك: إن من ادعى عليه بثلاثة دراهم فصاعداً وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع فإن كان مسجد النبي عليه ﷺ فلا خلاف أنه يحلف على المنبر، وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روايتان:

إحداهما: حيث اتفق من المسجد.

والثانية: عند المنبر.

وروى ابن القاسم عن مالك بن أنس أنه يحلف فيما له بال في الجامع ولم يحدد.

قال الشافعي: يحلف في المدينة عند المنبر وفي مكة بين الركن والمقام، وكذلك عنده في كل بلد يحلف عند المنبر والنصاب عنده في ذلك عشرون ديناراً.

---

(1) تحقيق الحديث: حديث اليمين على من أنكر البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لو أعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهو في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعى عليه. (تلخيص الحبير، 4/ 167).

وقال داوود: يحلف على المنبر في القليل والكثير.

وقال أبو حنيفة: لا تغلظ اليمين بالمكان.

سبب الاختلاف: وسبب الخلاف منشأه دلالة الحديث ونصيته: هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي ﷺ يفهم منه وجوب الحلف على المنبر أو لا؟ وتباينت أقوال الفقهاء إلى قولين صدر كل منهما حسب فهم دلالة الحديث ونصيته ضيقاً واتساعاً:

- فمن قال: إنه يفهم منه ذلك قال: لأنه لو لم يفهم منه ذلك لم يكن للتغليظ في ذلك معنى.

- ومن قال: للتغليظ الحكم بوجوب اليمين على المنبر قال: لا يجب الحلف على المنبر، والحديث الوارد في التغليظ هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده" من النار واحتج هؤلاء ومعناه فقالوا: هو عمل الخلفاء قال الشافعي: لم يزل عليه العمل بالمدينة وبمكة.

(أ)- **الفريق القائل بالتغليظ**: قالوا: ولو كان التغليظ لا يفهم منه إيجاب اليمين في الموضع المغلظ لم يكن له فائدة إلا تجنب اليمين في ذلك الموضع.

قالوا: وكما أن التغليظ الوارد في اليمين مجرداً مثل قوله ﷺ: **"من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار"**. يفهم منه وجوب القضاء باليمين وكذلك التغليظ الوارد في المكان.

(ب)- **وقال الفريق الآخر**: لا يفهم من التغليظ ظاهراً وجوب الحكم ظاهراً، وإذ لم يفهم من تغليظ اليمين وجوب الحكم باليمين لم يفهم من تغليظ اليمين بالمكان وجوب اليمين بالمكان، وليس فيه إجماع من الصحابة والاختلاف فيه مفهوم من قضية زيد بن ثابت.

والتغلظ بالمكان عند مالك في القسامة واللعان وكذلك بالزمان، لأنه قال في اللعان أن يكون بعد صلاة العصر على ما جاء في التغليظ فيمن حلف بعد العصر..[1].

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 348-349 (بتصرف في الأسلوب).

مسائل فقهية كثيرة التردد على الألسنة:

ونذكر بعض المسائل يسأل عنها كثير من الناس وتناولتها كتب الفقه:

المسألة رقم 1:

من حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها هذا مثل: الحلف بالله وبالظهار وبعتق عبده، فإذا حنث فعليه كفارة يمين وكفارة ظهار ويعتق العبد؛ لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس، والكفارات هاهنا أجناس وأسبابها مختلفة فلم تتداخل الزنا والسرقة والقذف والشرب.

المسألة رقم 2:

من حلف ألا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنسه حنث: وتحقيق إذنه فيه أن أكثر العلماء قالوا: لا حنث فيه.

وقال مالك وأصحابه: إن اقتضى بساط اليمين تعيين المشار إليه لم يحنث بأكل جنسه، وإن اقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيتها الجنس حمل عليه وحنث بأكل غيره، وعليه حملت قصة آدم عليه السلام فإنه نهى عن شجرة عينت له وأريد بها جنسها، فحمل القول على اللفظ دون المعنى.

وقد اختلف علماؤنا في فرع من هذا، وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزاً منها على قولين: قال في الكتاب: يحنث؛ لأنها هكذا تؤكل. وقال ابن المواز: لا شيء عليه، لأنه لم يأكل حنطة وأكل خبزاً فراعى الاسم والصفة، ولو قال في يمينه: لا آكل من هذه الحنطة لحنث بأكل الخبز المعمول منها، وفيما اشترى بثمنها من طعام، وفيما أنبتت خلاف[1].

المسألة رقم 3:

ما حكم من حلف ألا يفعل كذا حيناً أو لا يكلم حيناً؟

الجواب: لأهل اللغة والفقهاء في هذه المسألة تحليل نظر إلى "لفظة: حين" ولهم

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 305.

فيها اختلاف: فقالوا: إنّ الحين قدر بسنة على الأكثر ودليله قوله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: 14/ 25] أي: كل سنة، وقيل: بل كل ستة أشهر، وقيل: بل غدوة وعشياً.

قال الأزهري: الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلها طالت أم قصرت، والمعنى أنه ينتفع بها في كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة قال: والحين يوم القيامة والحين الغدوة والعشية قال تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧﴾ [الروم: 30/ 17] ويقال: عاملته محاينة من الحين، وأحينت بالمكان إذا أقمت به حيناً، وحان حين كذا أي قرب قالت بثينة:

وأن سُلُوى عن جميلٍ لساعةٌ   من الدَّهر ما حانت ولا حان حِينُهَا

ولما اختلف أهل اللسان في الحين اختلف فيه أيضاً الفقهاء وغيرهم:

فقال الفراء: الحين حينان حين لا يوقف على حده، والحين الذي ذكر الله جل ثناؤه: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: 14/ 25] ستة أشهر.

قال أبو بكر بن العربي- رحمه الله-: الحين المجهول لا يتعلق به حكم، والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف، وأكثر المعلوم سنة، ومالك يرى في الأحكام والأيمان أعم الأسماء والأزمنة والشافعي يرى الأقل.

أما أبو حنيفة فقد توسط فقال: ستة أشهر، ولا معنى لقوله؛ لأن المقدرات عنده لا تثبت قياساً، وليس فيه نص عن صاحب الشريعة، وإنما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة، فمن نذر أن يصلي حيناً فيحمل على ركعة عند الشافعي؛ لأنه أقل النافلة قياساً على ركعة الوتر، وقال مالك وأصحابه أقل النافلة ركعتان فيتقدر الزمان بقدر الفعل.

وذكر ابن خويز منداد في أحكامه: إن من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً أو لا يفعل كذا حيناً أن الحين سنة. قال: وهذا الاتفاق إنما هو في المذهب قال مالك ﷺ: من حلف ألا يفعل شيئاً إلى حين أو زمان أو دهر فذلك كله سنة. وقال عنه ابن وهب: إنه شك في الدهر أن يكون سنة، وحكى ابن المنذر عن يعقوب وابن الحسن أن الدهر ستة أشهر وعن ابن عباس وأصحاب الرأي وعكرمة وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: 14/ 25] أنه ستة أشهر.

وقال الأوزاعي وأبو عبيد: الحين ستة أشهر، وليس عند الشافعي في (الحين) وقت معلوم ولا (للحين) غاية، وقد يكون الحين عنده مدة الدنيا وقال: لا نحنثه أبداً والورع أن يقضيه قبل انقضاء يوم.

وقال أبو ثور وغيره: الحين والزمان على ما تحمله اللغة يقال: قد جئت من (حين) ولعله لم يجئ من نصف يوم. قال إلكيا الطبري[1] الشافعي: وبالجملة الحين له مصارف ولم ير الشافعي تعيين محمل من هذه المحامل، لأنه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين[2].

مسألة- 4:

هل الاستثناء رافع للكفارة أو حل لليمين؟ في مسألة خلاف بين الفقهاء ثمرة هذا الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف أنه لم يحلف أو حلف لا يحلف وصله واستثنى فإنه يحنث فيهما على الأول لا الثاني، بخلاف لو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه على القولين هكذا قاله الأجهوري وغيره، وعندي وقفة في قولهم: إنه لا يحنث على الثاني إذا حلف لا يحلف فحلف واستثنى إذ قد فعل المحلوف عليه ولو انحل بالاستثناء ألا ترى أنه لو لم يستثن لحنث تركها منصفاً، ثم شرع في بيان ما يكفر من الأيمان ومالا يكفر بقوله: والأيمان بالله أو بصفة من صفاته أربعة.

وفي نسخة أربع وكل صحيح لحذف المعدود بخلاف لو ذكر لوجب حذفها؛ لأن المعدود مؤنث وهو اليمين، وإن أردت تفصيلها فيمينان تكفران بالتاء؛ لأن اليمين

---

(1) العلامة شيخ الشافعية ومدرس النظامية أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي رحل فتفقه بإمام الحرمين وبرع في المذهب وأصوله، وقدم بغداد فولي النظامية سنة وإلى أن مات، تخرج به الأئمة وكان أحد الفصحاء ومن ذوي الثروة والحشمة له تصانيف حسنة. حدث عن زيد بن صالح الآملي وجماعة، وروى عنه سعد الخبر وعبد الله بن محمد بن غالب وأبو طاهر السلفي. قال السلفي: سمعت الفقهاء يقولون: كان الجويني يقول في تلامذته إذا ناظروا التحقيق للخوافي، والجريان للغزالي، والبيان للكيا. مات إلكيا في المحرم سنة أربع وخمس مئة وله ثلاث وخمسون سنة وشهران وكانوا يلقبونه شمس الإسلام، قال ابن الأثير: اتهم إلكيا مدرس النظامية بأنه باطني فقبض عليه السلطان محمد فشهدوا ببراءة الساحة فأطلق (سير أعلام النبلاء، 19/ 350).

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 322.

مؤنثة والتاء أفطر المضارع المسند الى المؤنث الحقيقي الغائب المظهر والمضمر المفرد وغيره من مثنى وجمع وهو أي: أحد اليمينين اليمين المنعقدة على بر أن يحلف بالله إن فعلت كذا أي لا فعلت كذا أو لا فعلت كذا فالمنعقدة على بر لها صيغتان:

قال الشيخ خليل: واليمين المنعقدة على بر بـ(إن فعلت) أو لا فعلت ثم يفعل المحلوف عليه فإنه يلزمه الكفارة فـ(إن) نافية إن لم يذكر لها جواب، وشرطية إن ذكر لها جواب، نحو: والله إن فعلت كذا ما جلست في الدار أو والله إن قام زيد ما قمت، والثاني منهما يحلف بالله ليفعلن كذا أو إن لم أفعل ولم يؤجل وهي المنعقدة على حنث لها صيغتان أيضاً كصيغتي البر فاليمينان اللذان تكفّران هما يمين البر ويمين الحنث[1].

المسألة رقم 5:

في الاستثناء في اليمين بالاعتكاف: قيل لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال: إن كلمت فلاناً فعليَّ اعتكاف شهر إن شاء الله تعالى ما قول مالك في ذلك: فقال: قال مالك: لا ثنيا (الاستثناء) في عتق ولا في طلاق ولا في مشي ولا في صدقة، فهذا عندي مما يشبه هذا.

وقال لي مالك: لا ثنيا إلا في اليمين بالله قال: فهذا يستدل به أن ثنياه في اعتكافه ليس بشيء.

وقيل لابن القاسم: أرأيت إن قال: إن كنت دخلت دار فلان فعليَّ اعتكاف شهر؟ فذكر أنه قد كان دخل هل يكون عليه في قول مالك أن يعتكف؟ فقال: نعم[2].

المسألة رقم 6:

هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه؟ للمالكية والحنابلة قولان:

(أ)- ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفي الجواز فيه. والكراهة أعم من التحريم والتنزيه وقد صرح بذلك في موضع آخر.

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 411.
(2) المدونة الكبرى، 1/ 230.

(ب)- وجمهور الشافعية: على أنه مكروه تنزيها وجزم ابن حزم بالتحريم.

(ج)- وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً.

(د)- ومذهب الهادوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحلف متضمناً كفراً أو فسقاً.

(هـ)- قال ابن حجر في الفتح: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان:

أحدهما: أن فيه حذفاً والتقدير: ورب الشمس ونحوه.

والثاني: أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك.

أما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ: " للأعرابي أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق" فقد أجيب عنه بأجوبة:

(1)- الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البر: محفوظة وزعم أن أصل الرواية أفلح والله فصحّفها بعضهم.

(2)- أن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي.

(3)- أنه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد والنهي إنما وقع عن الأول.

(4)- أن ذلك كان جائزاً ثم نسخ قاله الماوردي. وقال السهيلي أكثر الشراح عليه.

قال ابن العربي: وروي أن النبي ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك، قال السهيلي: ولا يصح؛ لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله، ويجاب بأنه قبل النهي ممتنع عليه، ولا سيما الأقسام القرآنية على ذلك النمط، وقال المنذري: دعوى النسخ كمال لإمكان الجمع ولعدم تحقيق التاريخ.

(5)- أنه كان في ذلك حذف، والتقدير أفلح ورب أبيه قاله البيهقي.

(6)- أنه للتعجيب قاله السهيلي.

(7)- أنه خاص به ﷺ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإليه ذهب الجمهور، وقال بعض الحنابلة: إن الحلف بنبينا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة[1].

قال ابن خويز منداد: من جوّز الحلف بغير الله تعالى مما يجوز تعظيمه بحق من الحقوق فليس يقول: إنها يمين تتعلق بها كفارة؛ إلا أنه من قصد الكذب كان ملوماً لأنه في الباطن مستخِف بما وجب عليه تعظيمه قالوا: وقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: 15/ 72] أي: وحياتك، وإذا أقسم الله تعالى بحياة نبيه فإنما أراد بيان التصريح لنا أنه يجوز أن نحلف بحياته.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: قال المفسرون بأجمعهم: أقسم الله تعالى هاهنا بحياة محمد ﷺ تشريفاً له أن قومه من قريش في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون.

قال عياض: أجمع أهل التفسير في هذا أنه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد ﷺ وأصله ضم العين من العمر ولكنها فتحت لكثرة الاستعمال ومعناه: وبقائك يا محمد، وقيل: وحياتك، وهذا نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف، قال أبو الجوزاء: ما أقسم الله بحياة محمد ﷺ لأنه أكرم البرية عنده.

قال ابن العربي: ما الذي يمنع أن يقسم الله سبحانه وتعالى بحياة لوط ويبلغ به من التشريف ما شاء الله وكل ما يعطيه الله تعالى للوط من فضل يؤتى ضعفيه من شرف لمحمد ﷺ، لأنه أكرم على الله منه، أو لا ترى أنه سبحانه أعطى إبراهيم الخلة، وموسى التكليم، وأعطى ذلك لمحمد ﷺ فإذا أقسم بحياة لوط فحياة محمد ﷺ أرفع، ولا يخرج من كلام إلى كلام لم يجر له ذكر لغير ضرورة وهذا حسن، فإنه كان يكون قسمه سبحانه بحياة محمد ﷺ كلاماً معترضاً في قصة لوط[2].

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 124.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 10/ 40.

وعلى مذهب مالك -رحمه الله- معنى قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ أي: حياتك، قال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة فمن قال: عمر الله كأنه حلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أي: ما أقسم به، ومن ثم قال المالكية بها اليمين؛ لأن بقاء الله من صفة ذاته .[1]

قال الشوكاني: والعمر (بفتح العين وضمها واحد) إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخف، وذلك لأن الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره: لعمرك مما أقسم كما حذفوا الفعل في قولك بالله[2].

وعن مالك لا يعجبني الحلف بذلك، وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري.

وقال الشافعي وإسحاق: لا تكون يمينا إلا بالنية؛ لأنه يطلق على العلم وعلى الحق، وقد يراد بالعلم المعلوم، وبالحق ما أوجبه الله، وعن أحمد كالمذهبين، والراجح عنه كالشافعي، وأجابوا عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله، وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ، وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في باب كيف كانت يمين النبي ﷺ[3].

وقوله تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: 95/ 1]وقوله تعالى: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: 52/ 1-2] وقوله: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم: 53/ 1] وقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: 91/ 1] وقوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝٣﴾ [البلد: 90/ 1-3] كل هذا معناه: وخالق التين والزيتون وبرب الكتاب المسطور، وبرب البلد الذي حللت به، وخالق عيشك، وحياتك وحق محمد فاليمين والقسم حاصل به سبحانه لا بالمخلوق.

ومالك حمل الحديث على ظاهره قال: ابن خويزمنداد: واستدل أيضاً من أقسم

(1) فتح الباري، ابن حجر، 11/ 547.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 6/ 32 وقد سبق لنا بيان ذلك عند تعرضنا لألفاظ القسم وصيغه وأعدناه هاهنا للتذكير.

(3) فتح الباري، ابن حجر، 11/ 547.

ذلك بأن أيمان المسلمين جرت منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن يحلفوا بالنبي ﷺ حتى إن أهل المدينة إلى يومنا هذا إذا حاكم أحدهم صاحبه قال: احلف لي بحق ما حواه هذا القبر، وبحق ساكن هذا القبر يعني: النبي ﷺ وكذلك بالحرم والمشاعر العظام والركن والمقام والمحراب وما يتلى فيه..[(1)].

المسألة رقم 7:

ما حكم اليمين المؤكدة؟ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها قال أيوب: قلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد الأيمان في الشيء الواحد، ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ولا يكفي الإطعام عنده، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها أي: لم يكررها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين أريد ما يشمل الفقراء لكل مسكين مد بالرفع والنصب من حنطة ونحوها قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] وظاهره أنه لا يشترط تتابعها[(2)].

المسألة رقم 8:

اليمين المغلظة ما معناها، وما كفارتها؟ لقد سبق وأن تعرضنا لذلك في البحث إلّا أننا نجيب ثانية فنقول: هذا السؤال يحتوي سؤالين:

(أ)- معنى اليمين المغلظة: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما اليمين المغلظة؟ فما خص لي من الأيمان شيئاً دون شيء أنها هي المغلظة قلت: إنك قلت لي مرة: الحلف بالعتاقة من الأيمان المغلظة فيها عتق رقبة فكذلك العتاقة قال: ما بلغني فيها شيء، وإني لأكره أن أقول فيها شيئاً، وأن أعتق فيها رقبة أحب إلي[(3)].

(ب)- أما كفارتها: روى ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الأيمان وله أغلظ الكفارة بعتق رقبة،

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 10/ 41.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 86.
(3) مصنف عبد الرزاق، 8/ 482.

وقد روى عن ابن عباس في النذر كفارة يمين ولم يقل مغلظة وعن جابر بن عبد الله وعائشة مثله.

عن قتادة: (كفارة)اليمين المغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً[1].

مسائل فقهية مختلفة من المذهب مدللة:

(1)- إذا حلف لا يقبل زوجته فقبلته هي فإن استرخى لها حنث، وإنما يحنث إذا قبلته في فمه أما إذا قبلته في خده فإنه لا يحنث، وإذا حلف عليها أن تقبله فقبلته حنث مطلقاً سواء استرخى لها أو لا، وسواء قبلته في الفم أو غيره، وإذا حلف لا يقبلها فقبلها حنث سواء قبلها في الفم أو في غيره.

(2)- ولو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقيد بحال قيام الزوجية، بخلاف ما إذا قال: إن خرجت امرأته من هذه الدار فماله صدقة ولم يقيده بالإذن؛ أو حلف لا يقبلها فخرجت بعد ما أبانها أو قبلها بعدما أبانها حيث يحنث؛ لأنه لم يوجد فيه دلالة التقييد في حال قيام الزوجية.

وعلى هذا لو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها بغير إذنك طالق فطلق امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً ثم تزوج بغير إذنها طلقت؛ لأنه لم يقيد يمينه ببقاء النكاح؛ لأنها إنما تتقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الإذن والمنع بعقد النكاح.

(3)- وإذا حلف أن يتزوج على امرأته ولم يكن قصده البقاء؛ لأن هذا من توابع النكاح التي ليست بمقصودة في أصل النكاح، ولا تعتبر في أنفسها وإنما تعتبر من حيث هي توابع ولو كانت التوابع مقصودة شرعاً حتى يتوجه عليها مقتضاها من الطلب لم يجز كثير من العقود للجهالة بتلك المنافع المقصودة، بل لم يجز النكاح؛ لأن الرجل إذا نكح لزمه القيام على زوجته بالإنفاق وسائر ما تحتاج إليه زيادة إلى بذل الصداق، وذلك كله كالعوض من الانتفاع بالبضع وهذا ثمن مجهول، فالمنافع التابعة للرقبة المعقود عليها أو للمنافع التي هي سابقة في المقاصد العادية هي المعتبرة

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 9/ 31.

وما سواها مما هو تبع لا ينبني عليه حكم، إلا أن يقصد قصداً فيكون فيه نظر، والظاهر أن لا حكم له في ظاهر الشرع لعموم ما تقدم من الأدلة ولخصوص الحديث، ولأجل ذلك أجازوا نكاح الرجل ليبر يمينه[1].

(4)-إذا حلف لا يكلم إنساناً فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث؛ لأنه كلمه وإنما لم يسمع لغفلته أو شغل قلبه وإن كلمه فإن كانت يمينه بالطلاق حنث.

قال أحمد في رجل حلف بالطلاق ألّا يكلم حماته رآها بالليل فقال: من هذا حنث قد كلمها وإن كانت يمينه بالله أو يميناً مكفرة، فالصحيح أنه لا يحنث لأنه لم يقصد تكليمه فأشبه الناسي؛ ولأنه ظن المحلوف عليه غيره فأشبه لغو اليمين وإن سلم عليه حنث، لأنه كلمه بالسلام، وإن سلم على جماعة هو فيهم وأراد جميعهم بالسلام حنث، لأنه كلمهم كلهم وإن قصد بالسلام من عداه لم يحنث لأنه إنما كلم غيره وهو يسمع وإن يعلم أنه فيهم ففيه روايتان:

إحداهما: يحنث لأنه كلمهم جميعهم وهو فيهم.

الثانية: لا يحنث؛ لأنه لم يقصده، ويمكن حمل قوله في الحنث على اليمين بالطلاق والعتاق؛ لأنه لا يعذر فيها بالنسيان والجهل في الصحيح من المذهب وعدم الحنث على اليمين المكفرة.

وإن حلف ألّا يكلم زيداً فأم قوماً فيهم من الصلاة عليهم لم يحنث ولو صلى الحالف خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث وليس مثل هذا كلاماً.

وإذا سلم المأموم الثالثة عن يساره قال ابن عرفة: جعل ابن رشد رده على المحلوف عليه عن يساره كرده على الإمام ونسبه للمدونة[2].

وإن حلف لا يكلم فلاناً فكلم إنساناً وفلان يسمع يقصد بذلك إسماعه كما قال الشاعر:

---

(1) الموافقات، الشاطبي، 3/ 187.

(2) التاج والإكليل، الأزهري، 3/ 301.

إيـاك أعـنـي واسـمـعـي يـا جـارة

حنث.

وقد نص عليه أحمد قال: إذا حلف لا يكلم فلاناً فكلم إنساناً وفلان يسمع يريد بكلامه إياه المحلوف عليه حنث، لأنه قد أراد تكليمه.

الدليل: روي عن أبي بكرة ما يدل علي أنه لا يحنث؛ فإنه كان حلف ألّا يكلم أخاه زياداً فعزم زياد على الحج فجاء أبو بكرة فدخل قصره وأخذ ابنه في حجره فقال: يا ابن أخي إن أباك يريد الحج، ولعله يمر بالمدينة فيدخل على أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ بهذا النسب الذي ادعاه وهو يعلم أنه ليس بصحيح، وأن هذا لا يحل له ثم قام فخرج.

وهذا يدل على أنه لم يعتقد ذلك تكليماً له، ووجه الأول أنه أسمعه كلامه قاصداً لإسماعه وإفهامه فأشبه ما لو خاطبه؛ لأن به مقصود تكليمه قد حصل بإسماعه كلامه[1].

أما كتب إليه أو أرسل إليه رسولاً حنث إلا أن يكون قصد أن لا يشافهه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: 42/ 51]، ولأن القصد بالترك لكلامه هجرانه ولا يحصل مع مواصلته بالرسل والكتب.

ويحتمل أن لا يحنث إلا أن ينوي ترك ذلك؛ لأن هذا ليس بتكليم حقيقة ولو حلف ليكلمنه لم يبر بذلك إلا أن ينويه فكذلك لا يحدث به، ولو حلف لا يكلمه فأرسل إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث بذلك. وفي هذه المسألة اختلف فقهاؤنا:

- فقال مالك: إنه يحنث إلا أن ينوي مشافهته ثم رجع فقال: لا ينوي في الكتاب ويحنث إلا أن يرتجع الكتاب قبل وصوله[2].

- قال ابن القاسم في رجل حلف ألّا يكلم عبد الله فكتب عبد الله إلى الحالف

---

(1) المغني، المقدسي، 10/ 63.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 11/ 86.

كتاباً فقرأه الحالف ولم يجبه فيه بشيء قال: هو حانث، وكذلك إن لم يقرأه هو وقرئ عليه ما فيه بأمره فهو حانث، وإن قرئ عليه بغير أمره أن يقول للرسول: اقرأه علي فأرجو أن يكون خفيفاً وما ذلك بالبين[1].

- وقال أشهب: لا يحنث إذا قرأ الحالف وهذا بين، لأنه لم يكلمه ولا ابتدأه بكلام، إلا أن يريد ألا يعلم معنى كلامه فإنه يحنث، وعليه يخرَّج قول ابن القاسم، فإن حلف ليكلمنه لم يبر إلا بمشافهته.

- وقال ابن الماجشون: إن حلف لئن علم كذا ليعلمنه أو ليخبرنه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً بر ولو علماه جميعاً لم يبر حتى يعلمه لأن علمهما مختلف[2].

قال ابن عبد البر: ومن حلف ألا يكلم عليه عامداً أو ساهياً أو سلم على جماعة هو فيهم فقد حنث في ذلك كله عند مالك، وإن أرسل إليه رسولاً أو سَلَّمَ عليه في الصلاة لم يحنث، قلت: يحنث في الرسول إلا أن ينوي المشافهة للآية الآنفة الذكر وهو قول مالك وابن الماجشون[3].

ونص مالك ما في العتبية فقال: في رجل حلف ألّا يكلم رجلاً فأشار إليه بالسلام أو غيره فقال: ما أرى الإشارة وأحب إلي أن يترك ذلك، وكأنه لم ير عليه حنثاً إن فعل.

وقال ابن الماجشون: إنه حانث احتج بقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: 3/ 41] فجعل الرمز كلاماً؛ لأنه استثناه من الكلام، وليس ذلك بحجة قاطعة لاحتمال أن يكون الاستثناء متصل مقدر بلكن، ومثل قول ابن الماجشون لأصبغ في سماعه من هذا الكتاب، وجه القول الأول: أن الكلام عند الناس فيما يعرفون إنما هو الإفهام بالنطق باللسان فعمل يمين الحالف على ذلك إن عريت من نية أو بساط يدل على ما سواه.

ووجه القول الثاني أن حقيقة الكلام والقول هو بالنفس قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا

---

(1) التاج والإكليل، الأزهري، 3/ 301.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 11/ 86.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/ 54.

ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: 58/ 8] وقال تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾ [الملك: 67/ 13] فإذا أفهم الرجل ما في نفسه بلفظ أو إشارة فقد كلمه حقيقة؛ لأنه أفهمه ما في نفسه من كلامه بذاته دون واسطة من رسول أو كتاب.

والقول الأول أظهر؛ لأن التكليم وإن كان يقع على ما سوى الإفهام باللسان فقد تعرف بالنطق بالإفهام باللسان دون ما سواه فوجب أن يحمل الكلام على ذلك وألّا يحنث الحالف على ترك تكليم الرجل بما سواه إلا أن ينوي به[1].

5- قال ابن العربي: وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يفطر على حار ولا بارد فأجاب أنه بغروب الشمس مفطر لا شيء عليه واحتج بقوله ﷺ: "إذا جاء الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم"، وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال: لا بد أن يفطر على حار أو بارد وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى لأنه مقتضى الكتاب والسنة[2].

6- قال ابن إسحاق: عن حارثة قال: كنت عند ابن مسعود فجاء رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر فقال: ما شأنك قال أصحابه: حلف ألّا يكلم الناس اليوم، فقال عبد الله بن مسعود: كلم الناس وسلِّم عليهم، فإن تلك امرأة علمت أن أحداً لا يصدقها أنها حملت من غير زوج يعني بذلك مريم -عليها السلام- ليكون عذراً لها إذا سئلت. ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير رحمهما الله[3].

7- من حلف ألّا يفارق غريمه إلا بحقه لم يبر بالرهن ولا بالضمان ولا بالإحالة وإن كانت نيته توثيق حقه بر بكل واحد منها.

8- إذا حلف على فعل فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ أو على الأكثر وهو المشهور؟ قولان وعليه الخلاف فيمن حلف أن يأكل رغيفاً فأكل بعضه، فإنه يحنث في المشهور، ولو حلف أن يأكله لم يبر إلا بأكل جميعه[4].

تعليق: وهذا الذي ذكرنا من أحكام التي أشار إليها الفقهاء فيما يخص "من حلف

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 300.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 328.

(3) تفسير ابن كثير، 3/ 119.

(4) القوانين الفقهية لابن جزي، 1/ 110.

ألّا يكلم فلان" يجب ألا يفهم منهل أن الشريعة الإسلامية السمحاء تشجع على المقاطعة بين الناس، وإنما هي أحكام شرعية أشار إليها الفقهاء وأوجبوا على من حلف أن يتقيد بيمينه تعظيماً للمحلوف به. وتطبيقاً لأحكام الشرع الذي ألزم نفسه به ومن ألزم نفسه فهو ملزم.

أما المقاطعة والشحناء والمصارمة، فقد جاءت أحاديث كثيرة داعية إلى إصلاح ذات البين، بل نابذة للمقاطعة عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[1].وإن النظر في العمل من الله تعالى، وكذا قبوله موقوف لما ورد من نهي عن المقاطعة والشحناء والمصارمة.

الدليل: عن مالك فيما قرئ عليه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا"[2].

وفي رواية أخرى عن ابن وهب أن مالك بن أنس أخبره عن مسلم بن أبى مريم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئا" قال أبو حاتم: هذا في الموطأ موقوف ما رفعه عن مالك إلا بن وهب[3].

9- قال مالك وإذا حلف بصدقة ماله فحنث أو قال: مالي في سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث قال: وإن كان سمى شيئاً بعينه وكان ذلك الشيء جميع ماله فقال: إن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أتصدق على المساكين بكذا أو قال: فهو في سبيل الله، وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به إن كان حلف بالصدقة وإن كان قال: هو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله[4].

---

(1) سنن أبي داوود، 4/ 278.

(2) صحيح مسلم، 4/ 1987.

(3) صحيح ابن حبان، 12/ 483.

(4) المدونة الكبرى، 2/ 476.

10- عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذي رخصوا في هذا؟ فقال عبد الله بن المبارك: إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يبتلي بهذه المسألة فله أن يأخذ بقولهم، فأما من لم يرض بهذا فلما ابتلى أحب أن يأخذ بقولهم فلا أرى له ذلك[1].

11- سأل رجل مالكاً عن رجل حلف طلاق امرأته البتة ألّا يلبس لها ثوباً فأصابته من الليل هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوباً عند رأسه فإذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك: لا أرى هذا لبساً قال: فقيل لمالك: فلو أداره عليه فقال مالك: لو أداره عليه لرأيته لبساً فأما مسألتك فأراه لبساً وأراه حانثاً وما سمعت من مالك فيها شيئاً[2].

12- سئل أصبغ عمن حلف بالطلاق ألّا يطأ امرأته حتى إلى العيد فوطئها ليلة العيد قبل الفجر أو بعد الفجر قال: لا يطؤها حتى العيد وبعد ما ينصرف الإمام، وإن وطئها قبل ذلك حنث والعيد عندي انصراف الإمام، قيل له: فرجل وقع بينه وبين أهله كلام فحلف بالطلاق ألّا يدخل بيته يوم العيد قال: لا يدخل يوم العيد ولا يومين بعده، وذلك في الفطر.

قال ابن رشد: جوابه في هاتين: فإذا على المقصد الذي يرى أنه الحالف أراد وترك الاعتبار بما يقتضيه مجرد اللفظ فقال في الذي يحلف ألّا يطأ امرأته حتى إلى العيد: إنه لا يطؤها حتى ينصرف الناس من صلاة العيد؛ لأن ذلك هو القوت الذي يترفه الناس فيه بعيدهم ويستريحون فيه من نصبهم فمن حمل يمين الحالف على ذلك وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه لا حنث عليه إن وطئها بعد طلوع الفجر، والأول هو المشهور في المذهب.

وقال في الذي يحلف أن لا يدخل بيته يوم العيد: إنه لا يدخل يوم العيد ولا يومين بعده في الفطر على هذا المعنى؛ لأن هذه المدة هي التي جرت عادة الناس بالكون إلى أهلهم فيها من أجل عيدهم وترك التصرف في وجوه معاشهم فحمل يمينه على أنه

---

(1) سنن الترمذي، 3/ 486.

(2) المدونة الكبرى، 3/ 138.

إنما أراد معاقبة أهله في أن يحرمها من نفسه ما جرت العادة فيه من الناس بمثله وهو بين وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه ليس عليه أن يمتنع من دخول بيته إلا يوم الفطر وحده، وقد حكى ذلك ابن سحنون عن أبيه والأول هو المشهور[1].

تلكم هي مباحث اليمين كما قننها الفقهاء ونصت عليها الأدلة، ولعل القارئ الكريم يلاحظ الدقة في المعاملة والصرامة من حيث الحنث والتكفير عنه، وكل ذلك الغاية منه أن يتعلم المسلم ضبط لسانه، وصدق حديثه؛ لأنّ الدين الإسلامي هدفه تكوين وتنظيم مجتمع فاضل يسوده النبل في المقصد والصدق في المعاملة وقد خاطبنا ربنا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: 9/ 119] وما كانت نجاة يوسف عليه السلام إلّا لأنّه كان من الصادقين وقال الله تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾﴾ [يوسف: 12/ 51] وجاء في الأثر "الصدق منجاة والكذب مهواة".

وخلاصة القول: يجب على المؤمنين أن يترفَّعوا بأنفسهم عن أهوائهم في الحلف بما يشاؤون، وليذكروا دائما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: 2/ 224].

ولابد هاهنا أن نشير إلى اليمين وأحكامها من الشؤون العامة التي شاعت بين الناس واختلطت فيها المشروعة وغير المشروعة، وصار الناس فيها بين رجلين:

(أ)- رجل يحلف ويكثر الحلف، ولا يهمه من حلفه سوى أن يبرئ نفسه، أو يحمل الناس على تصديقه، ولا عَلَيْهِ بعد ذلك: أكان صادقاً في يمينه أم كاذباً؟ أأغضب الله بيمينه أم أرضاه؟ أيكفّر عن يمينه أم لا يكفّر؟

(ب)- رجل يحلف بالله وبغير الله، ويعتقد أن الحلف بغير الله في مكان الحلف بالله، وقد يفوق خوفه الضريح أو الولي خوفه الله! ويعظم في نفسه طلاق امرأته أكثر مما يعظم الله في نفسه، فتراه يمتنع عن اليمين بالوليّ أو الطلاق ويقبل مسرعاً على اليمين بالله غير مكترث بعظمته ولا خوف غضبه.

(1) مواهب الجليل، الحطاب 3/ 290.

وأمام هذا الانحلال الديني والخلق نهب بالمؤمنين أن يتقوا في الأيمان، ويعلموا أنّ الله تعالى يمهل ولا يهمل، وأنّ الآية الكريمة صريحة في النهي عن جعل الله تعالى عرضة للأيمان، كما جاء التوجيه النبوي على أنّ الأيمان الصادقة، التي تدعو لها الضرورة يجب أن تكون بالله تعالى: عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت". رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه.



فصل في النذور

تعريف النذر:

لغة: مصدر نذرت أنذر بالضم وكسرها فأنا ناذر أي: أوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً. وقيل: نذر (بفتح الذال) ينذر(بضمها وكسرها) وهو لغة الوعد بخير أو شر. قال الخليل: نذر النذر ما ينذر الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً[1].

وفي القاموس: ونذر على نفسه ينذُر وينذِر نذراً ونذوراً أوجبه كانتذر، ونذر ماله، ونذر لله سبحانه كذا أو لنذر ما كان وعداً على شرط فعليّ إن شفى الله مريضي كذا نذرًا، وعليّ أن أتصدق بدينار ليس بنذر[2].

ويقال: نذرت أنذر وأنذر بكسر الدال وضمها نذرا فأنا ناذر إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً، ولا يصح في محال ويقصد بالمحال ضد الممكن، وهو اسم مفعول من أحيل فهو محال.وهو نوعان:

(أ)- **نذر اللجاج**: اللجاج مصدر لججت في الشيء بالكسر تلج لجاً ولجاجة ولجاجاً ثم تنصرف عنه فأنت لجوج.

(ب)- **نذر التبرر**: ويقصد بالتبرر التقرب تبرر تبرراً أي: تقرب تقرباً[3].

تعريفه شرعاً: التزام لازمة بأصل الشرع[4]. وقيل: النذر عبارة عن الالتزام والإيجاب. قال ابن رشد: النذر اللازم هو أن يوجب الرجل على نفسه فعل ما فعله قربة لله وليس بواجب؛ لأن الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها، وكذلك ترك المعصية

---

(1) معجم العين، الخليل بن أحمد، 8/ 180.
(2) القاموس المحيط، 1/ 619.
(3) المطلع على أبواب المقنع، 1/ 392.
(4) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 73.

المحرمة لا تأثير للنذر فيه لوجوب ترك ذلك عليه بالشرع دون النظر وإنما يلزم من الترك بالنذر الترك المستحب، مثل أن ينذر الرجل أن لا يكلم أحداً بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وما أشبه ذلك[1].

قال القرطبي: والنذر حقيقته ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله، وإن شئت قلت في حده النذر: هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه ولم يُلزمه[2].

وقيل: النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى، واتفقوا على أن النذر ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة الله فأما إذا نذر أن يعصى الله تعالى أعاذنا الله تعالى، فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصى الله تعالى[3].

وقال صاحب التوقيف على مهمات التعاريف: النذر لغة التزام بعمل شيء أو تركه وشرعاً التزام مسلم مكلف قربة باللفظ منجزاً أو معلقاً ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء[4].

وورد النذر بصيغة الفعل "نذر حكاية عن امرأة عمران" في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عمران: 3/ 35].

قال الزجاج: هذا قول امرأة عمران، ومعناه جعلته خادماً يخدم في متعبداتك، وكان ذلك جائزاً لهم وكان على أولادهم فرضاً أن يطيعوهم في نذرهم فكان الرجل ينذر في ولده أن يكون خادماً يخدمهم في متعبدهم ولعبادهم، ولم يكن ذلك النذر في النساء، إنما كان في الذكور، فلما ولدت امرأة عمران مريم فيما يحكيه القرآن: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 3/ 36] مما تصلح للنذر، فجعل الله من الآيات في مريم لما أراده من أمر عيسى عليه

(1) التاج والإكليل، 3/ 316.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 19/ 127.
(3) أنيس الفقهاء، 1/ 301.
(4) التوقيف على مهمات التعاريف، 1/ 695.

السلام أن جعلها متقبلة في النذر فقال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: 3/ 37].

وجاء في القرآن الكريم على لسان مريم بنت عمران قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: 19/ 26].

دليل مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: 76/ 7] أي: أمروا بوفاء النذر مطلقاً إلا ما كان معصية لقوله عليه السلام ل: "لا وفاء لنذر في معصية الله" وقوله: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[1].

وقال ابن كثير: أي: يتعبدون الله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر، قال الإمام مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن مالك عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" رواه البخاري من حديث مالك[2].وتعدد فهوم أهل العلم لمعنى هذه الآية:

(أ)- قال معمر عن قتادة: بما فرض الله عليهم من الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وغيره من الواجبات.

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة أن معنى الآية أنهم كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم، فسماهم الله تعالى أبرارا، وهذا صريح في أن الثناء وقع نذر المجازاة[3].

(ب)- وقال مجاهد وعكرمة: يوفون إذا نذروا في حق الله جل ثناؤه.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 50.
(2) تفسير ابن كثير، 4/ 455.
(3) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 140.

(ج)- قال الجرجاني: وفي الكلام إضمار أي: كانوا يوفون بالنذر في الدنيا والعرب قد تزيد مرة كان وتحذف أخرى.

(د)- قال الفراء: فيه إضمار كانوا يوفون بالنذر وفيه قولان:

أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ إذا نذروا في طاعة الله قاله مجاهد وعكرمة.

والثاني: يوفون بما فرض الله عليهم قاله قتادة، ومعنى النذر في اللغة الإيجاب فالمعنى: يوفون بالواجب عليهم[1].

روى أشهب عن مالك أنه قال: يوفون بالنذر هو نذر العتق والصيام والصلاة، وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز قال مالك: يوفون بالنذر قال: النذر هو اليمين[2].

قال ابن عبد البر: قد أثنى الله سبحانه وتعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيراً، ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال قوم: واجب عليه الإتيان بذلك لأنه مباح.

قال النسفي: والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر على أداء الواجبات؛ لأن من وفى بما أوجبه على نفسه لوجه الله كان بما أوجبه الله عليه أوفى[3].

وقال الكلبي: يوفون بالعهد أي: يتممون العهد، والأولى حمل النذر هنا على ما أوجبه العبد على نفسه من غير تخصيص[4].

وقال آخرون: لا يجب عليه من النذر إلا ما كان لله فيه طاعة وقصة أبي إسرائيل من حديث جابر وابن عباس تدل على صحة هذا القول[5]. ونورد الحديثين:

الحديث الأول: حديث ابن عباس بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يباع ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال: " مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ويتم صومه ".

---

(1) زاد المسير، ابن الجوزي، 8/ 431.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 19/ 127-128.

(3) تفسير النسفي، 4/ 303.

(4) فتح القدير، الشوكاني، 5/ 347.

(5) التمهيد لابن عبد البر، 6/ 99.

مخرجو الحديث:

(أ)- رواه البخاري بهذا، وليس فيه في الشمس.

(ب)- ورواه أبو داوود وابن ماجه وابن حبان بها.

(ج)- ورواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلاً، وفيه فأمره رسول الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني أنه أمره بكفارة.

(د)- ورواه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن بن جريج أخبرني بن طاووس عن أبيه عن أبي إسرائيل قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي فسأل عنه فقالوا: " هو أبو إسرائيل هو ذا لا يباع ولا يكلم الناس..."الحديث.

توضيح: وقوله: "عن أبي إسرائيل" لم يقصد به الرواية عنه على ما بينته في النكت على علوم الحديث، والتقدير: عن طاوس أنه حدثهم عن قصة أبي إسرائيل، فذكرها مرسلة ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق، وأن عمرو بن دينار رواه عن طاووس مرسلاً، كذا أخرجه الشافعي عن سفيان عنه عن طاووس أن رسول الله ﷺ مر بأبي إسرائيل الحديث وفي آخره ولم يأمره بكفارة.

(هـ) ورواه البيهقي من حديث محمد بن كريب عن أبيه عن بن عباس، وفيه الأمر بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف قال البيهقي: وهو خطأ وتصحيف.

دلالة الحديث: قال القرطبي- رحمه الله- في قصة أبي إسرائيل: هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه، فقد قال مالك بن أنس لما ذكره: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة[1].

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله قال: كان أبو إسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي ﷺ الجمعة وليصومن ذلك اليوم فرآه النبي ﷺ فقال: "ما شأنه"؟ فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة.

وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه، فإن ظن ظانٌّ إن إيجاب الكفارة بالهدي أو غيره

(1) فتح الباري، ابن حجر، 11/ 590.

احتياط قيل له: لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه[1].

2- وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 22/ 29] الآية دليل على وجوب إخراج النذر إن كان دماً أو هدياً أو غيره، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر؛ لأن المطلوب أن يأتي به كاملا بدون نقص لكم ولا غيره، فإن أكل من ذلك كان عليه هدي كامل والله أعلم.

كما أن الآية دليل أنهم أمروا بوفاء النذر مطلقاً إلا ما كان معصية لقوله ﷺ: "لا وفاء لنذر في معصية الله" وقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"..[2].

سبب ورود الحديث: نذكر هذا الحديث على طوله لما فيه من فوائد: وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ثم قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال: يا محمد فأتاه فقال: "ما شأنك"؟ فقال: بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: " إعظاماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف" ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد- يا محمد وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً - فرجع إليه فقال: "ما شأنك"؟ قال: إني مسلم قال: لو قلتها وأنت تملك التابعين أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال: يا محمد يا محمد فأتاه فقال: "ما شأنك"؟ قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال: " هذه حاجتك" ففدي بالرجلين قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ، قال: وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت لله إن

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 2/ 64.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 45.

نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها "لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد" وفي رواية ابن حجر: "لا نذر في معصية الله"[1].

3- قوله تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عمران: 3/ 35].

قال ابن الجوزي: في (إذ) قولان:

أحدهما: أنها زائدة واختاره أبو عبيدة وابن قتيبة.

الثاني: أنها أصل في الكلام وفيها ثلاثة أقوال:

(أ)- القول الأول: أن المعنى اذكر إذ قالت امرأة عمران قاله المبرد والأخفش.

(ب)- القول الثاني: أن العامل في (إذ قالت) معنى الاصطفاء، فيكون المعنى: اصطفى آل عمران إذ قالت امرأة عمران، واصطفاهم إذ قالت الملائكة: يا مريم هذا اختيار الزجاج.

(ج)- القول الثالث: أنها من صلة سميع تقديره: والله سميع إذ قالت، وهذا اختيار ابن جرير الطبري.

شرح المعنى: والمحرر: العتيق قال ابن قتيبة: يقال أعتقت الغلام، وحررته سواء وأرادت أي: نذرت أن أجعل ما في بطني محرراً من التعبيد الدنيا ليعبدك.

وقال الزجاج: كان على أولادهم فرضٌ أن يطيعوهم في نذرهم، فكان الرجل ينذر في ولده أن يكون خادماً في متعبدهم.

وقال ابن إسحاق: كان السبب في نذرها أنه أمسك عنها الولد حتى أسنت فرأت طائراً يطعم فرخاً له فدعت الله أن يهب لها ولداً وقالت: اللهم لك عليّ إن رزقتني ولداً أن أتصدق به على بيت المقدس فحملت بمريم وهلك عمران وهي حامل[2].

---

(1) صحيح مسلم، 3/ 1262.

(2) زاد المسير، ابن الجوزي، 1/ 376.

قال الشوكاني: وهذا النذر كان جائزاً في شريعتهم، ومعنى ذلك أي: لعبادتك ومحرراً أي: عتيقاً خالصاً لله خادماً للكنيسة، والمراد هنا الحرية التي هي ضد العبودية وقيل: المراد بالمحرر هنا الخالص لله سبحانه الذي لا يشوبه شيء من أمر الدنيا، ورجح هذا بأنه لا خلاف أن عمران وامرأته حران[1].

قال القاضي أبو يعلى: والنذر في مثل ما نذرت صحيح في شريعتنا، فإنه إذا نذر الإنسان أن ينشئ ولده الصغير على عبادة الله وطاعته وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين صح النذر..[2].

4- قوله تعالى آمراً مريم بنت عمران: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: 19/ 26].

ورواة اللغة أن الصوم هو الصمت؛ لأن الصوم إمساك والصمت إمساك عن الكلام، وقيل: هو الصوم المعروف، وكان يلزمهم الصمت يوم الصوم إلا بالإشارة، وعلى هذا تخرج قراءة أنس وصمتا بواو، وأن الصمت كان عندهم في الصوم ملتزماً بالنذر، كما أن من نذر منا المشي إلى البيت اقتضى ذلك الإحرام بالحج والعمرة، ومعنى هذه الآية أن الله تعالى أمرها على لسان جبريل عليه السلام أو ابنها على الخلاف المتقدم بأن تمسك عن مخاطبة البشر وتحيل على ابنها في ذلك ليرتفع عنها خجلها وتتبين الآية فيقوم عذرها، وظاهر الآية أنها أبيح لها أن تقول هذه الألفاظ التي في الآية وهو قول الجمهور.

وقالت فرقة: معنى قولي بالإشارة لا بالكلام ذكره الزمخشري وفيه: أن السكوت عن السفيه واجب، ومن أذل الناس سفيه لم يجد مسافهاً.

ومن التزم بالنذر ألا يكلم أحداً من الآدميين فيحتمل أن يقال: إنه قربة فيلزم بالنذر ويحتمل أن يقال ذلك لا يجوز في شرعنا لما فيه من التضييق وتعذيب النفس، كنذر القيام في الشمس ونحوه، وعلى هذا كان نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا وقد تقدم، وقد أمر ابن مسعود من فعل ذلك بالنطق بالكلام، وهذا هو الصحيح

---

(1) فتح القدير، الشوكاني، 1/ 334.

(2) زاد المسير، ابن الجوزي، 1/ 376.

لحديث أبي إسرائيل خرجه البخاري عن ابن عباس وقال ابن زيد والسدي: كانت سنة الصيام عندهم الإمساك عن الأكل والكلام ومن سنتنا نحن في الصيام الإمساك عن الكلام القبيح وقال ﷺ: "إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم "وقال ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[1].

تفريع فقهي: نذر الصوم: عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتطوع قبل صوم نذره؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع هذا على الاختيار، واستحسان البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع قاله أبو عمر بن عبد البر.

قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك، فإن قدم التطوع أساء، وصح صومه للتطوع، وبقي النذر في ذمته، هذا إن كان غير معين، فإن كان معيناً لم يجز صوم غيره فيه فإن فعل أثم وعليه قضاء نذره؛ لأنه ترك صومه قادراً عليه وكان حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول وإن لم يدخل فيه بخلاف التطوع إنما يلزم بالدخول قاله الباجي.

قال مالك: من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة البعير ذكراً كان أو أنثى يهديها فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله؛ فإن الصدقة والبدنة في ثلثه لا في رأس ماله، وهو يقدم على ما سواه من الوصايا، إلا ما كان مثله فسيان، وذلك أي وجه تبدية ذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب لنقصه عن الواجب ولو بالنذر، وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله خلافاً لقوم قالوا: كل واجب عليه في حياته إذا أوصى به فهو في رأس ماله؛ لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأخر المتوفى الميت مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة أي: أسبابها وصار المال لورثته سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض بل يؤمر بها من دون قضاء، فلو كان ذلك جائزاً له أخر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سماها وعسى أن يحيط بجميع ماله

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 11/ 98.

فليس ذلك له لإضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم[1].

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

الدليل الأول: وقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" رواه البخاري من حديث عائشة ويتعين الوفاء بنذر التبرر وهو أي: النذر بالمعنى المصدري مكروه ولو عبادة لنهيه ﷺ وقال: "إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل". متفق عليه.

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة وفي رواية يوماً ما في المسجد الحرام قال: "فأوف بنذرك"[2].

الدليل الثالث: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيه فقال: "لتمش ولتركب".

الدليل الرابع: وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن" رواهما البخاري.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به[3]. وأجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذرا بقربة وإنما صاروا لوجوب النذر لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 5/ 1]، ولأن الله تعالى قد مدح به فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧﴾ [الإنسان: 76/ 7] (يوفون بالنذر) وأخبر بوقوع العقاب بنقضه فقال: ﴿۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 246.

(2) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 154.

(3) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 158.

مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: 9/ 75-77][1].

الحكم الشرعي للنذر:

أما حكمه: فقد استدلوا على وجوبه بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس ﷺ في حديثه، وقال منهم قائلون: إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة ورووا في ذلك آثاراً كثيرة وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة. ولبيان الحكم الشرعي للنذر يقتضي منا أن نتطرق إلى مواضع وهي:

الأول: في بيان أصل الحكم.

الثاني: في بيان وقت ثبوته.

الثالث: في بيان كيفية ثبوته.

(1)- أما أصل الحكم:

فالناذر لا يخلو من أن يكون نذر وَسَمَّى، أو نذر ولم يسم، فإن نذر وَسَمَّى فحكمه وجوب الوفاء بما سمى بالكتاب العزيز والسنة والإجماع والمعقول.

- أما الكتاب الكريم فقوله عز شأنه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 22/ 29] (وليوفوا نذورهم) وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 17/ 34] وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: 16/ 91] والنذر نوع عهد من الناذر مع الله سبحانه تعالى فيلزمه الوفاء بما عهد، وقوله جلت عظمته: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 5/ 1] أي: العهود وقوله عز شأنه: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 9/ 77] ألزم الوفاء بعهده حيث أوعد على ترك الوفاء.

- وأما السنة: فقول النبي ﷺ "من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه" وقوله: " من

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 309.

نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى" وعلى كلمة إيجاب وقوله: "المسلمون عند شروطهم" والناذر شرط الوفاء بما نذر فيلزمه مراعاة شرطه وعليه إجماع الأمة.

- **وأما المعقول**: فهو أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بنوع المقصودة التي له رخصة تركها لما يتعلق به من المعاقبة الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى والسعادة العظمى في دار الكرامة وطبعه لا يطاوعه على تحصيله بل يمنعه عنه لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة ولا ضرورة في الترك فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك ويلحقه بالفرائض الموظفة، وذلك يحصل بالنذر لأن الوجوب يحمله على التحصيل خوفاً من مضرة الترك فيحصل مقصوده، فثبت أن حكم النذر الذي فيه تسمية هو وجوب الوفاء بما سمى، وسواء كان النذر مطلقاً أو مقيداً أو معلقاً بشرط بأن قال: إن فعلت كذا فعليَّ لله حج أو عمرة أو صوم أو صلاة أو ما أشبه ذلك من الطاعات حتى لو فعل ذلك يلزمه الذي جعله على نفسه ولم يجز عنه كفارة.

احتج من قال بوجوب الكفارة بقوله جلت عظمته: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 5/ 89] وقوله جل شأنه: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] وهذا يمين؛ لأن اليمين بغير الله تعالى جل شأنه شرط وجزاء وهذا كذلك.

قال ابن عبد البر: وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الإيمان وله أغلظ الكفارة بعتق رقبة[1].

وقد روى عن ابن عباس في النذر كفارة يمين ولم يقل مغلظة، وعن جابر بن عبد الله وعائشة مثله، وقال معمر عن قتادة: اليمين المغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أني لأعجب ممن يقول: أن النذر يمين مغلظة قال الشعبي: يجزيه إطعام عشرة مساكين وقاله الحسن وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال في النذر: كفارة يمين

(1) التمهيد لابن عبد البر، 9/ 32.

وقال: قال إبراهيم: يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام قال الثوري عن حماد عن إبراهيم قال سواء قال علي نذر أو لله علي نذر هي يمين[1].

وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: النذر يمين وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قول الناس علي نذر لله؟ قال: يمين فإن سمى نذرا فهو ما سمى قال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول: إن نذر الرجل ليفعلن شيئا فهو يمين ما لم يسم النذر، وهو قول مالك والفقهاء[2].

وروى الجوزجاني بإسناده عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين وهذا نص؛ ولأن النذر يمين بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " النذر حلفة" وقال النبي ﷺ لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فلم تطقه: " تكفر يمينها" صحيح أخرجه أبو داوود، وفي رواية: " ولتصم ثلاثة أيام".

وللحديث المروي عن رسول الله ﷺ هذا نصه مسندا: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: ثنا بن لهيعة قال: ثنا كعب بن علقمة قال: سمعت عبد الرحمن بن شماسة يقول: أتينا أبا الخير فقال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما النذر يمين كفارتها كفارة اليمين"[3].

وهذه النصوص دلت على أن النذر يمين وجبت كفارته؛ ولأن هذا في معنى اليمين بالله تعالى؛ لأن المقصد من اليمين بالله الامتناع من المحلوف عليه أو تحصيله خوفا من لزوم الحنث، وهذا موجود هاهنا؛ لأنه إن قال: إن فعلت كذا فعليَّ حجة، فقد قصد الامتناع من تحصيل الشرط، وإن قال: إن لم أفعل كذا فعليَّ حجة فقد قصد تحصيل الشرط، وكل ذلك خوفا من الحنث، فكان في معنى اليمين بالله تعالى فتلزمه الكفارة عند الحنث.

ولنا قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، 5/ 91.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 9/ 32.
(3) مسند أحمد، 4/ 148.

ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ [التوبة: 9/ 75] وغيرها من نصوص الكتاب العزيز والسنة المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر عاما مطلقا.

(2)- أما وقت ثبوت هذا الحكم:

فالنذر لا يخلو إما أن يكون مطلقاً، وإما أن يكون معلقاً بشرط، أو مقيداً بمكان، أو مضافاً إلى وقت والمنذور، لا يخلو إما أن كان قربة بدنية كالصوم، والصلاة وإما أن كان مالية كالصدقة، فإن كان النذر مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان فوقت ثبوت حكمه، وهو وجوب المنذور به هو وقت وجود النذر فيجب عليه في الحال مطلقا عن الشرط والمكان والزمان؛ لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً فيثبت الوجوب مطلقا. هذا بيانها:

(أ)- **وإن كان معلقاً بشرط**: نحو أن يقول: إن شفى الله مريضي، أو إن قدم فلان الغائب فلله على أن أصوم شهراً أو أصلي ركعتين أو أتصدق بدرهم ونحو ذلك، فوقته وقت الشرط، فما لم يوجد الشرط لا يجب بالإجماع، ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون نفلا؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وهذا لأن تعليق النذر بالشرط هو إثبات النذر بعد وجود الشرط، كتعليق الحرية بالشرط إثبات الحرية بعد وجود الشرط فلا يجب قبل وجود الشرط لانعدام السبب قبله وهو النذر، فلا يجوز تقديمه على الشرط؛ لأنه يكون أداء قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب فلا يجوز، كما لا يجوز التكفير قبل الحنث؛ لأنه شرط أن يؤديه بعد وجود الشرط فيلزمه مراعاة شرطه لقوله ﷺ "المسلمون عند شروطهم".

(ب)- **وإن كان مقيداً بمكان**: بأن قال: "لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا" يجوز أداؤه ذلك المكان عند بعض فقهاء الأحناف - رحمهم الله- وعند زفر -رحمه الله- لا يجوز إلا في المكان المشروط، ووجه قوله: إنه اوجب على نفسه الأداء في مكان مخصوص فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه فلا يخرج عن عهدة الواجب، ولأن إيجاب العبد يعتبر بإيجاب الله تعالى مقيداً بمكان لا يجوز أداؤه في غيره كالنحر في الحرم، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة كذا ما أوجبه العبد.

ولنا: أن المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل فلا يدخل تحت نذره إلا ما هو قربة وليس في عين المكان، وإنما هو محل أداء القربة فيه فلم يكن بنفسه قربة فلا يدخل المكان تحت نذره فلا يتقيد به فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة.

قال مالك: من قال: "لله عليَّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس" فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقول ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس، فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى بيت المقدس أو إلى مسجد المدينة راكباً ولا يجب عليه المشي إليه وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه.

وقال مالك: وإن قال: "لله علي المشي إلى مسجد بيت المقدس أو إلى مسجد المدينة" وجب عليه الذهاب إليهما وأن يصلي فيهما.

وقال: وإذا قال: "عليَّ المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فهو مخالف لقوله: "عليَّ المشي إلى المدينة أو علي المشي إلى بيت المقدس" فهو إذا قال: "عليَّ المشي إلى بيت المقدس" فلا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوي الصلاة فيه، وإذا قال: عليَّ المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكباً والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة فيهما، وهو إذا قال: عليَّ المشي إلى هذين المسجدين فكأنهما قال: لله علي أن أصلي في هذين المسجدين[1].

قال العلماء: وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره، لأنه أفضل المساجد وخيرها وأكثرها ثواباً للمصلي فيها، وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة في المسجد الحرام.

الدليل: حدثنا يوسف القاضي سليمان بن حرب حماد بن سلمة قال: أنبا حبيب المعلم عن عطاء وهو ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس قال: صل هاهنا فأعاد الرجل على النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً فقال له النبي ﷺ: " شأنك إذًا". رواه يزيد بن هارون

(1) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 2/ 87-88.

عن حماد بن سلمة بمثله. وقال مخرج الحديث: وفي هذا الحديث نظر في صحته وتوهينه[1].

ورواه الدارمي في سننه بإسناد: حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن أبي بقيعة المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله...الحديث[2].

ورواه الإمام أحمد ولفظه "والذي نفسي بيده لو صليت هاهنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس". وإن نذر إتيان المسجد الأقصى والصلاة فيه أجزأته الصلاة فيه وفي مسجد المدينة لأنه أفضل، وإن نذر ذلك في مسجد المدينة لم يجزئه فعله في المسجد الأقصى لأنه مفضول[3].

وقال الشوكاني: رواه أحمد وأبو داوود ولهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر وزاد فقال النبي ﷺ: " والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس"[4].

ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في آخر الاقتراح[5]. ورواه البيهقي وصححه[6].

ورواه عبد الرزاق في مسنده وهذا لفظه وإسناده: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أن حفص بن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ يوم الفتح والنبي ﷺ جالس في مجلس قريب من على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني نذرت إن فتح الله للنبي ﷺ وللمؤمنين مكة لأصلين في بيت المقدس، وإني وجدت رجلاً من أهل الشام هاهنا في قريش خفيراً مقبلاً معي ومدبراً فقال النبي ﷺ: "هاهنا صل" فعاد الرجل يقول ثلاثاً كل ذلك والنبي ﷺ يقول: " هاهنا صل" ثم قال الرابعة

(1) مسند أبي عوانة، 4/ 20.
(2) سنن الدارمي، 2/ 241.
(3) المغني، المقدسي، 10/ 77.
(4) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 153.
(5) تحفة المحتاج، 2/ 566.
(6) تلخيص الحبير، 4/ 178.

مقالته فقال النبي ﷺ: " فاذهب فصل فيه فوالذي بعث محمداً ﷺ لو صليت هاهنا لقضى ذلك عنك صلاة في بيت المقدس".

قال ابن جريج: أخبرت أن ذلك الرجل الشريد بن سويد من الصدف وهو في عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت إن الله فتح عليك أن أصلي في بيت المقدس فقال النبي ﷺ: " هاهنا فصل" ثم عاد حتى قال: مثل مقالته هذه ثلاث مرات والنبي ﷺ يقول: "هاهنا فصل" ثم قال له في الرابعة: " اذهب فوالذي نفسي بيده لو صليت هاهنا لأجزأ عنك" ثم قال: " صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة"[1].

(ج)- وإن كان مضافاً إلى وقت: بأن قال: لله عليَّ أن أصوم رجب أو أصلي ركعتين يوم كذا أو أتصدق بدرهم في يوم كذا فوقت الوجوب في الصدقة هو وقت وجود النذر في قولهم جميعا حتى يجوز تقديمها على الوقت بلا خلاف بين فقهاء الأحناف.

(3)- أما كيفية ثبوته:

فالنذر لا يخلو إما أن أضيف إلى وقت مبهم، وإما أن أضيف إلى وقت معين.

(أ)- فإن أضيف إلى وقت مبهم بأن قال: لله عليَّ أن أصوم شهرا ولا نية له فحكمه هو حكم الأمر المطلق عن الوقت، إلا أن أهل الأصول اختلفوا في ذلك وقالوا: هل حكمه على وجوب الفعل على الفور أم على التراخي؟ فقال بعضهم: على الفور وقال آخرون: يجب وجوبا موسعا.

وكذا حكم إلى وقت مبهم بأن قال: لله عليَّ أن أعتكف شهرا ولا نية له، وهذا بخلاف اليمين بالكلام بأن قال: والله لا أكلم فلاناً شهراً أنه يتعين الشهر الذي يلي اليمين؛ لأنه أضاف النذر إلى شهر منكر والصرف إلى الشهر الذي يلي النذر يعين المنكر، ولا يجوز تعيين المنكر إلا بدليل هو الأصل، وقد قام دليل التعيين في باب اليمين؛ لأن غرض الحالف منع نفسه عن الكلام والإنسان إنما يمنع نفسه عن الكلام مع غيره لإهانته والاستخفاف به لداع يدعوه إلى ذلك الحال للحاجة.

---

(1) مصنف عبد الرزاق، 8/ 456.

ويجوز تعيين المبهم عند قيام الدليل المعين ولو نوى شهراً معيناً صحت نيته؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه.

تفريع فقهي: وقد تفرعت عن هذا مسائل نذكر منها ما يلي:

المسألة الأولى: إذا نذر صوم شهر بعينه، فقد اختلف الفقهاء في جواز الفطر بالسفر: فقال بعض الفقهاء: فله أن يفطر بعذر السفر كصوم رمضان؛ لأن المنذور معدل بالمشروع.

قال غيرهم: لا يجوز له أن يفطر بخلاف المشروع؛ لأن الشارع رخص للصائم الفطر وعليه بعد السفر صيام ما أفطر لو قيد الناذر فقال: نذرت صوم شهر كذا إلا أن أكون مسافراً فأفطر فله أن يفطر.

المسألة الثانية: لو نذر وقال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ ألّا أبيع هذه العين بعد موتي فشفى الله المريض لزم، فلا يجوز بيع ذلك الشيء، ولو قال لله عليّ أن أعتق هذا العبد بعد موتي لزم ولو قال لله عليّ أن أدبره فدبره أما إذا نذر شهرا مطلقا له أن يفطر.

المسألة الثالثة: لو نذر صوم شهر متتابعا له أن يفطر بعذر السفر على القياس، وإذا أفطر هل ينقطع التتابع فقولان كصوم شهرين متتابعين الأصح ينقطع.

المسألة الرابعة: ولو نذر صوم سنة متتابعة فأفطر بعذر المرض هل يستأنف فقولان كالصوم الشرعي.

ولو قال: أصوم سنة أشرع فيها غدا فعندي في هذه الصورة الثانية إذا أفطر لا يجب الاستئناف؛ لأنه لم يلزم التتابع صحيحا، إنما لزمه التتابع لتعيين الوقت كصوم رمضان يلزمه متتابعا فإذا أفطر يوما لا يلزمه استئناف الجميع لأن التتابع فيه لتعيين الوقت.

الترجيح: والقول الراجح: إن نذر صوما إن قيد بالتتابع لزمه التتابع، وإن قيد بالتفرق لزمه كذلك لأن لكل واحد من هذه الأنواع أصل في الشرع فيلزمه بالنذر.

(ب)- وإن أضيف إلى وقت معين: بأن قال: لله عليّ أن أصوم غدا يجب عليه صوم الغد وجوبا مضيقا ليس له رخصة التأخير عذر، وكذا إذا قال: لله عليّ صوم رجب فلم يصم فيما سبق من الشهور على رجب حتى هجم رجب لا يجوز له التأخير

عذر؛ لأنه إذا لم يصم قبله حتى جاء رجب تعين رجب لوجوب الصوم فيه التضييق فلا يباح له التأخير.

- ولو صام رجب وأفطر منه يوما لا يلزمه الاستقبال، ولكنه يقضي ذلك اليوم من شهر آخر، بخلاف ما إذا قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً أو قال: أصوم شهراً ونوى التتابع فأفطر يوماً أنه يستقبل؛ لأن هناك أوجب على نفسه صوماً موصوفاً بصفة التتابع وصح الإيجاب؛ لأن صفة التتابع زيادة قربة لما يلحقه بمراعاتها من زيادة مشقة وهي صفة معتبرة شرعاً ورد الشرع بها في كفارة القتل والظهار الإفطار واليمين عند الأحناف فيصح التزامه بالنذر فيلزمه كما التزم فإذا ترك فلم يأت بالملتزم فيستقبل كما في صوم كفارة الظهار والقتل.

فأما هاهنا فما أوجب على نفسه صوما متتابعا، وإنما وجب عليه التتابع لضرورة تجاور الأيام؛ لأن أيام الشهر متجاورة فكانت متتابعة فلا يلزمه إلا قضاء ما أفطر، كما لو أفطر يوما من رمضان لا يلزمه إلا قضاؤه وإن كان صوم شهر رمضان متتابعا لما قلنا كذا هذا؛ ولأنا لو ألزمناه الاستقبال لوقع أكثر الصوم ما أضيف إليه النذر ولو أتم وقضى يوماً لكان مؤدياً أكثر الصوم في الوقت المعين فكان هذا أولى.

- ولو أفطر رجب كله قضى في شهر آخر؛ لأنه فوت الواجب عن وقته فصار ديناً مقضي على لسان رسول الله ﷺ ولهذا وجب قضاء رمضان إذا فات عن وقته، ولأن الوجوب عند النذر بإيجاب الله عز شأنه فيعتبر بالإيجاب المبتدأ وما أوجبه الله تعالى عز شأنه على عباده ابتداء لا يسقط عنه إلا بالأداء أو بالقضاء كذا هذا والله تعالى عز شأنه أعلم.[1].

اختلاف الفقهاء في النذر وحكمه:

قال ابن عبد البر: اختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه.

فقال أهل الظاهر: كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه كان على أوليائه قضاؤه عنه واجباً بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال، وقال فقهاء الأمصار:

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، 5/ 92-94.

ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب.

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث فقالت: فرقة كان ذلك صياماً نذرته فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها، واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ فقال: " أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه"؟ قال: نعم قال: " فدين الله أحق أن يقضي".

قال ابن عبد البر: هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في إسناده ومتنه فقال: فيه جماعة من رواته عنه بإسناده عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا: إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم، وفي هذا ما يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث، وان الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة..[1].

النهي عن النذر:

وورد ما يدل على كراهية النذر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: " إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل"[2]. قال أبو عيسى: والحديث حسن صحيح أخرجه الجماعة إلا أبا داوود.

معنى الحديث: نهيه عن النذر إنما هو التأكد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ صار معصية، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد شيئاً قضاه الله تعالى، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، وإذا فعلتم ذلك فأخرجه عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 9/ 27.

(2) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 156.

قال الطيبي: تحريره أنه علل النهي بقوله: فإن النذر لا يغني من القدر، ونبه به على أن النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر.

وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور، وهو الضار والنافع والنذور، كالذارئع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهياً عنه كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: 76/ 7] وقوله على لسان امرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عمران: 3/ 35].

وأما معنى وإنما يستخرج به من البخيل: فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحته فذلك، وإلا فشرع النذور ليستخرج به من مال البخيل[1].

وفي الصحيحين وغيرهما أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يأتي ابن آدم النذر بشيء إلّا ما قدّر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر فيستخرج الله فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل" أي: يعطيني.

وفي رواية أخرى مسندة: حدثنا أبو أمية ثنا عبيد الله بن موسى قال أنبا الثوري عن أبي الزناد عن الأعراج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ": إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له، ولكنه يلقيه النذر ما قدر له فيستخرج به من البخيل فييسر له ما لم يكن ييسر"[2].

شرح وتحقيق حديث الباب:

(1)- التحقيق: الحديث المستدل به روي من عدة طرق علّق عليها المنذري فقال: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم: "فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه" والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة.

---

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 117.

(2) مسند أبي عوانة، 4/ 22.

وقال المزي في الأطراف: حديث عبد الله بن مرة الكوفى عن ابن عمر أخرجه البخاري في القدر وفي النذر ومسلم في النذور والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات وأبو داوود في النذور عن عثمان ابن أبى شيبة عن جرير وعن مسدد عن أبى عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة.

وحديث مسدد في رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم، انتهى كلامه، فجرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله أعلم[1].

(2)- **تحليل الحديث نحوياً**: لا يأتي ابن آدمَ منصوب لأنه مفعول، النذر بالرفع فاعل، لم أكن قدرته أي: الشيء، والجملة صفة لقوله: بشيء، وهو من الأحاديث القدسية، ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى له أي: لابن آدم ولكن يلقيه بضم الياء من إلقاء أي: ابن آدم النذر فاعله القدر أي: إلى القدر قدرته والجملة صفة لقوله القدر يؤتي أي: يعطي البخيل عليه أي: على ذلك الأمر الذي بسببه نذر كالشفاء ما لم يكن يؤتي أي: يعطي البخيل عليه أي: من قبل النذر.

(3)- **شرح الحديث**: إن نهى رسول الله ﷺ عن النذر على اعتقاد أنه يرد من القدر شيئاً، ولما كان عادة الناس أنهم ينذرون لجلب النافع ودفع المضار، وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك البخيل فيعطى باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر وعلى جهة الإخلاص.

- وأما قوله: "**ولكن يغلبه القدر**" الضمير يرجع إلى ابن ادم، والمعنى أن القدر يكاد أن يفوت ابن آدم من جهة تشتت الأسباب عليه واجتماع الموانع.

- أما قوله: "ما قدر له" كلمة [ما] فيه للتوقيت وهو قيد لفوات القدر وغلبته عليه يعني لا يبلغ ابن آدم إلى ما قدر به من مطالبه زماناً قدر له عدم البلوغ.

- أما قوله: "**فيستخرج به**" أي: بالنذر من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الأسباب وارتفاع الموانع فيصل إلى المطلوب المقدر.

إن البخيل إذا لحقته مضرة مثلاً فيطلب رفعها فينذر فبعد حصول مطلبه يسهل عليه إخراج المال؛ لأن الإنسان إذا ابتلى ببليتين اختار أيسرهما وهذا كالتهديد له.

---

(1) عون المعبود، 9/ 79.

- أما قوله تعالى مدحاً: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: 76/ 7] فمحمول على ما إذا نذر وأعتق، إن الله تعالى هو يسهل الأمور وهو الضار النافع والنذر كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة، ولا يكون منهياً عنه، والنهي عنه ما ذكر أو النذر الذي يعتقد أنه مغن عن القدر بنفسه كما زعموا، وكم جماعة في عهدنا هذا نراهم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر[1].

(4)- أقوال العلماء في هذا الحديث:

(أ)- قال أبو عبيدة القاسم بن سلام: النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به.

(ب)- وذكر المازري أن وجه النهي أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلاً لها لما صارت عليه حصول لازم وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار.

(ج)- وذكر القاضي عياض أنه وقع الإخبار بذلك على سبيل الإعلام بأنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة، وذكر ابن الأثير نحو هذا في النهاية[2].

(د)- وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي فعليَّ صدقة، ووجهه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حال البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: وإنما يستخرج به من البخيل.

قال: قد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة في الحديث

---

(1) شرح سنن ابن ماجه، 1/ 154.
(2) السيل الجرار، 4/ 33.

بقوله: فإنه لا يرد شيئاً والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح قال الحافظ بل تقرب من الكفر[1].

(هـ)- قال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء، فإنه لا يرد القدر لكنه من القدر، وقد ندب إلى الدعاء ونهى عن النذر، لأن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والخضوع والتضرع، والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة[2].

(و)- قال الخطابي: معنى نهيه ﷺ عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً فلا يرد شيئاً قضاه الله تعالى يقول: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء به فإن الذي نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه[3].

(ز)- ونقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال: والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك.

قال الحافظ: وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة[4].

والنهي عنه لكراهته، لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به، لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأصحابه لا يأتي أي: النذر بخير ولا يرد قضاء وهو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول لازم بأصل الشرع.

---

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 118.

(2) سبل السلام، 4/ 111.

(3) عون المعبود، 9/ 78.

(4) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 140.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ كرهوا النذر، قال الخطابي: هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً، وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه، وكذا عن المالكية، وجزم الحنابلة بالكراهة[1].

ليس النذر بمعصية فينهى عنه وإنما المنهي اعتقادهم أنه يؤخر ما يحبون تأخيره أو يعجل ما يحبون تعجيله، ولذلك أمر بالوفاء به ومدح من يوفيه في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: 76/ 7].

أما الدليل من السنة؛ فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فكان رجل من الكفار أشد الناس على المسلمين فقال رجل من الصحابة: لئن أمكنه الله منه ليضربن عنقه.

قال: فأظفر الله المسلمين بهم فكانوا يجيئون بهم أسارى فيبايعهم رسول الله ﷺ حتى جئ بذلك الرجل فكف ﷺ عن بيعته ليفي الرجل بنذره، وكره الرجل أن يضرب عنقه قدام الرسول ﷺ فلما رآه لا يصنع شيئا بايعه، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ فقال: كيف أصنع يا رسول الله بنذري؟ قال: " قد كففت عنه لتفي بنذرك فلم تصنع شيئا " فقال: يا رسول الله لولا أومضت إلي قال: " ما كان لنبي أن يومض فيه، إنه نذر بالقتل، وإن الوفاء به فاته بإسلامه؛ لأن المنع بالشريعة كالمنع بالعدم"[2].

وأخيراً السؤال هنا: هل النهي محمول على التحريم أو على الكراهة؟ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة، والذي يظهر لي التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك، وإذا وقع النذر على هذه الصفة وجب الوفاء به قطعاً خلاف، ومما يلحق هذا في الكراهة النذر على وجه التبرم والتحرج ما يلي:

الأول: لمن يستثقل عبداً لقلة منفعته وكثرة مؤنته فينذر عتقه تخلصاً منه وإبعاداً له، وإنما كره ذلك لعدم تمحض نية القربة.

---

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 117.

(2) معتصر المختصر، 1/ 260.

والثاني: أن يقصد التضييق على نفسه والحمل عليها بأن ينذر كثيراً من الصوم أو الصلاة أو غيرهما، مما يؤدي إلى الحرج والمشقة مع القدرة عليه، أما لو التزم بالنذر ما لا يطيقه لكان محرماً.

أما النذر الخارج عما تقدم فما كان معلقاً على شيء، وكان طاعة جاز الإقدام عليه ولزم الوفاء به، وأما ما كان منه على وجه الشكر فهو مندوب إليه، كمن شفي مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق[1].

وخلاصة القول مما سبق: أنه يجب أن نفرق بين النذر الشرعي والنذر الشركي:

(أ)- النذر الشرعي: والنذر المشروع لا يكون إلّا لله، وأن المحمود منه ما لم يكن معلقاً على حصول غرض دنيوي وأن المعلق منهي عن الإقدام عليه نهي تحريم أو كراهة، وقد يؤدي إلى الكفر لكن بعد وقوعه يجب الوفاء به وهذا لوجود أدلة صريحة:

الأدلة:

1- حديث ابن عمر ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن النذر وأمنا الوفاء به، رواه الطبراني في الكبير بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

ورواه مسلم من طريق ابن عمر ﷺ أيضاً وهذا نصه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: "إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل".

وفي رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل"، وفي رواية أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يرد من القدر شيئاً».

شرح الحديث ودلالته:

قال المازَرِي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط، قال: ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 319.

قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا. والله أعلم.

وقال: إن عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه، فإن ذلك فعل البخلاء؛ إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفى أو لا، فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر، وذلك لا يغني عن القدر شيئاً أي نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد شراً قضى عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالاً لم يكن يريد أن يخرجه.

-أما قوله ﷺ: "أنه لا يأتي بخير" فمعناه أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بينه في الروايات الباقية.

-أما قوله ﷺ يستخرج به من البخيل فمعناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدأ وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه..[1].

وبقوله ﷺ: "إنما يستخرج به من البخيل" وثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو لازم له لم يجز أن يكره عليه ـ والله أعلم ـ لا يرد شيئاً، وفيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما يقول: " إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق بألف درهم، وإن قدم غائبي أو سلم مالي في نحو ذلك من الأمور.

فأما إذا قال: عليَّ أن أتصدق بألف درهم، فليس هذا بنذر وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو غالب مذهبه، وحكي عن أبى العباس أحمد بن يحيى أنه قال: النذر وعد بشرط.

قال الخطابي: معنى نهي رسول الله ﷺ عن النذر، إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعاً

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 11/ 98.

ولا يدفع عنهم ضرراً فلا يرد شيئاً قضاه الله تعالى يقول: "لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به فإن الذي نذرتموه لازم لكم" هذا معنى الحديث ووجهه.

وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط. والله أعلم، وإنما يستخرج به أي: بسبب النذر من البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر.

قال العيني: يعني أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل[1].

وقال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فنهي عنه؛ لأنه فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغنى من القدر شيئاً، فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

قال ابن العربي: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نص على ذلك بقوله: "يستخرج به" فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه إذ لو كان مخيراً في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج.

-وفي الحديث الرد على القدرية وما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس أن الصدقة تدفع ميتة السوء فظاهره يعارض قوله ﷺ: "إن النذر لا يرد القدر" ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون ميتة السوء والأسباب مقدرة كالمسببات، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرقى: هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: " هي من قدر الله" أخرجه أبو داوود والحاكم ونحوه قول عمر: نفر من قدر الله إلى قدر الله كما تقدم تقريره في كتاب رآه، ومثل ذلك مشروعية رآه والتداوي.

---

(1) عون المعبود، أبو الطيب شمس الدين العظيم آبادي، 9/ 78.

- وفي الحديث: "إن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر" قاله الماوردي.

- وفيه: الحث على الإخلاص في عمل الخير وذم البخل، وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً.

تنبيه: قال ابن المنير: مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله ﷺ: "يستخرج به من البخيل" وإنما يخرج البخيل ما تعين عليه إذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جوادا.

وقال الكرماني: يؤخذ معنى الترجمة من لفظ "يستخرج" قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أشار الى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية، فإن الثناء الذي تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم فيجمع بين الآية: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ⑦﴾ [الإنسان: 76/ 7] والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر. والله أعلم[1].

قال ابن الأثير: وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه، وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معنى الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد قضاء فقال: لا تنذروا على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم[2].

النذر الشركي: أما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 11/ 580.

(2) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 5/ 38.

ويحرم قبضه؛ لأنه تقرير على الشرك بالله تعالى وتأييد للفعل، ويجب النهي عنه، وإبانة أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وصارت تعقد اللواءات لقباض النذور على الأموات ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات وينحر في بابه النحائر من الأنعام[1].

وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد تكلم الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس -رحمه الله تعالى- عن هذا وبين ضرره على الاعتقاد ولاقى هو وصحبه ما لاقوا من الجهلة وأصحاب المصالح من ضرر وإعراض وعداء ومن أراجيف القول أصنافاً.

يقول الشيخ مبارك بن محمد الميلي (رحمه الله): أصبح الناس في جاهليتهم الحاضرة ينذرون لمن يعتقدون فيه من الأحياء والأموات الزيارات والأموال والثياب والحيوانات والشموع والبخور والأطعمة وسائر المتمولات، ويعتقدون أن نذرهم سبب يقربهم من رضا المنذور له، وأن لذلك المنذور له دخلاً في حصول غرضهم. فإن حصل مطلوبهم ازدادوا تعلقاً بمن نذروا له، واشتدت خشيتهم منه وبذلوا أقصى طاقتهم في الاحتفال بالوفاء له، ولم يستسيغوا لأنفسهم التقصير أو التأخير كما استساغته جاهلية العرب في تعويض الغنم بالظباء. فالعرب مع أصنامهم أقل هيبة من هؤلاء مع أوليائهم، وإن تساوى الفريقان في حق من ألهوه أكثر من اعتبار حق الإله الحق. دل أن جاهليتنا على شدة اهتمامها بحق من تعتقد فيهم النفع والضر منها من لا يبالي مع ذلك بالصلاة أو الزكاة أو بهما معاً. ومن صلة وزكى لا ينكر على تاركهما ما ينكره على من تراخى في زيارة ضريح أو إقامة زردة أو أداء وعدة، وكذلك ما حكاه الله تعالى عن العرب[2] نثبت هذه الآية تبياناً من القرآن تحكي عن الشرك وفعل المشركين وسوء اعتقادهم وابتعادهم عن عبادة الحق المبين: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ [الأعراف: 7/ 190].

---

(1) سبل السلام، الصنعاني، 4/ 88.

(2) رسالة الشرك ومظاهره، الشيخ مبارك بن محمد الميلي، ص: 250.

أقسام النذر: ينقسم النذر على أربعة أقسام

1- نذر في طاعة الله يلزم الوفاء به.

2- ونذر في معصية يحرم الوفاء به.

3- ونذر في مكروه يكره الوفاء به.

4- ونذر في مباح يباح الوفاء به[1].

من نذر من المسلمين المكلفين أن يطيع الله بأن قال: لله عليّ صلاة ركعتين، أو صوم يوم أو شهر، أو زيارة صالح حي أو ميت فليطعه وجوبا بفعل ما نذره، ولو نذره في حال غضب على المعروف من المذهب وهو المسمى بنذر اللجاج أو قصد به دفع الضرر عن نفسه وهو المسمى بنذر التبرم، كمن نذر عتق عبده لكراهة إقامته عنده لكثرة أكله مثلاً فيلزم الوفاء بجميع ذلك، وإن قيل: بكراهة بعضه لأن فعل ما ذكر قربة في نفسه[2].

قبل بيان هذه الأقسام وفق المذهب المالكي: يجدر بنا أن نتوقف عند بعض المصطلحات واردة في باب النذور حتى يكون القارئ الكريم على بينة منها إن صادفته في بعض الكتب نذكر منها:

- نذر اللجاج: وهو إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا أو يحث به على شيء مثله أن يقول: إن كلمت زيداً فله علي الحج أو صدقة مالي أو صوم سنة، فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين ويسمى نذر اللجاج والغضب ولا يتعين عليه الوفاء به وإنما يلزم نذر التبرر[3].

- نذر التبرر: أي: التقريب يقال: تبرر تبررا أي: تقرب تقرباً كنذر وهو التقرب، يقال: تبرر تبرراً أي: تقرب تقرباً، كنذر الصيام والصلاة والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من التقرب على وجه القربة، كعيادة مريض ونحوه سواء نذره مطلقاً

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 318.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 415.

(3) المغني، المقدسي، 9/ 399.

أو علقه بشرط يرجوه لشموله لهما فقال: إن شفى الله مريضي أو سلم مالي فلله عليّ كذا؛ لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر، فمتى وجد شرطه إذا كان النذر معلقاً انعقد نذره ولزمه فعله لقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك.

وقال أهل العلم: إذا قال قائل: "إن قدم فلان تصدقت بكذا" فهذا نذر صحيح، وإن لم يصرح بذكر النذر؛ لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر فمتى وجد شرطه إذا كان النذر معلقا انعقد نذره ولزمه فعله لقوله ﷺ "من نذر أن يطيع الله فليطعه" رواه البخاري.

وقد ذم الله تعالى الذين ينذرون ولا يوفون وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: 9/ 75] وعلم مما تقدم أن نذر التبرر ثلاثة أنواع:

أحدها: ما كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها، وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج ونحوه فعلت كذا.

الثاني: التزام طاعة شرط كقوله ابتداء لله علي صوم أو صلاة أو نحوه.

الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كعيادة المريض مثلاً فيلزم الوفاء به لما تقدم.

وتتمة للفائدة فقد ذكر العلماء أن تعليق النذر بالملك نحو قولهم: إن رزقني الله مالاً فلله عليّ أن أتصدق به أو بشيء منه يصح اتفاقاً.

والدليل: قوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [التوبة: 9/ 75].

أقول: نذر التبرر وهو نذر المستحب يتنوع أنواعاً منها: ما إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها وتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الشرع، فلهذا يلزم الوفاء به إجماعاً، وكذا إن لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدوم الحاج أو فعلت كذا لدلالة الحال ذكره وكقوله: إن قدم فلان تصدقت بكذا وكذا أو قال: إن قدم فلان أصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا أعلم فيه نزاعاً وقول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت عدو الله لأجاهدن نذر معلق بشرط كقول الآخر في

أخبر به القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [التوبة: 9/ 75] ومنها التزام طاعة شرط كقوله: ابتداء لله علي صوم كذا فيلزم الوفاء[1].

القسم الأول: نذر الطاعة:

أما النذور في الطاعة فهي نوعان:

النوع الأول- النذر المطلق:

وهو أن يقول: لله عليَّ نذر أيام وعن عقبة بن عامر مرفوعاً "كفارة النذر كفارة اليمين" رواه مسلم، ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه، وهو نذر اللجاج فكذلك في سائره سوى ما استثناه الشرع.

قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: من قال: "عليَّ نذر" ولم يسم شيئاً أن عليه كفارة يمين بالله، لقول النبي ﷺ: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين رواه أحمد وأبو داوود والترمذي عن عقبة بن عامر ورواه مسلم عنه بدون قوله: "إذا لم يسم" فحمله الإمام وغيره على النذر المطلق لأنه الذي لم يسم[2].

لزوم النذر: اتفقوا على لزوم النذر المطلق، إلا ما حكي عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج وصرح فيه بلفظ النذر لا إذا لم يصرح.

والسبب في اختلاف الفقهاء في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق هو اختلافهم هل يجب النذر بالنية واللفظ معاً أو بالنية فقط؟

(أ)- فمن قال: بهما معا قال: إذا قال: لله عليَّ كذا وكذا ولم يقل: نذراً لم يلزمه شيء؛ لأنه إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله عليه إلا أن يصرح بجهة الوجوب.

(ب)-من قال: ليس من شرطه اللفظ قال: ينعقد النذر وإن لم يصرح بلفظه وهو

---

(1) المبدع، 9/ 332.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 85.

مذهب مالك أعني أنه إذا لم يصرح بلفظ النذر أنه يلزمه وإن كان من مذهبه أن النذر لا يلزم إلا بالنية واللفظ[1].

حكم النذر المطلق: أنه مستحب، وهو الذي يوجبه الرجل على نفسه شكراً لله تعالى، ويلزم بإطلاقه. وقيل إذا قال: علي نذر ولم يعلقه بشيء معين لا يلزم الوفاء به ويندب له أن يفعل شيئاً مما يقبل أن ينذر. وهذا ليس بظاهر لأن هذا نذر مبهم وفيه كفارة يمين تركها. والله أعلم.

وهناك ما يمكن أن نطلق عليه النذر المعين من دون أن يعلقه بشيء: كأن يقول لله تعالى عليَّ أن أصوم كل جمعة أو كل خميس أو قال: لله تعالى عليّ أن أصلي في كل ليلة كذا أو أعطي الفقراء في كل يوم كذا من الدراهم أو الدنانير فهو واجب أيضاً كالأول عند الفقهاء ووفاؤه أفضل.

النوع الثاني: النذر المقيد أو نذر المجازاة وحكمه الشرعي:

وهناك المعنى آخر للنذر يسميه المحدثون نذر المجازاة والفقهاء النذر المعلق، ويسمى النذر المقيد وتسميه العوام "الوعدة" ومنه ما جاء في الصحاح عن الجاهلية ونذر المجازاة هو أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي فعليَّ صدقة.

وحكمه الكراهية: وجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: "إنما يستخرج به من البخيل" وقد ينضم إلى هذا اعتقادِ جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: "فإنه لا يرد شيئا" والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح قال الحافظ: بل تقرب من الكفر.

ونقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال: والذي

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 317.

يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك.

قال الحافظ: وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة[1]. وهو يشبه نذر الجاهلية إلى حدّ بعيد، بل إن نذر هؤلاء أشد من نذر الجاهلية فقد جاءت الأخبار الصحيحة تبين نذر الجاهلية أن أحدهم كان ينذر نذراً: إن رأى ما يحب يذبح كذا وكذا من غنمه. فإذا وجب ضاقت نفسه من ذلك فيغير غنمه ظباء.

وقد بين الله تعالى طريقة الجاهليين في النذر لله وللأصنام فقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝١٣٦﴾ [الأنعام: 6/ 136].

قال ابن جرير الطبري: وذلك أن المشركين كانوا إذا احترثوا حرثاً أو كانت لهم ثمرة جعلوا لله منها جزءاً وللوثن جزءاً، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه، فإن سقط منه شيء فيما سمى لله ردوه إلى ما جعلوا للوثن، وإن سبقهم الماء إلى الذي جعلوه للوثن فسقى شيئا جعلوه لله جعلوا ذلك للوثن، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة التي جعلوا لله فاختلط بالذي جعلوا للوثن لم يردوه إلى ما جعلوا لله، وإن سبقهم الماء الذي جعلوا لله فسقى ما سمي للوثن تركوه للوثن وكانوا يحرمون من أنعامهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فيجعلونه للأوثان ويزعمون أنهم يحرمونه لله[2].

قال ابن قتيبة: "ذرأ" بمعنى خلق من الحرث وهو الزرع والأنعام الإبل والبقر والغنم، وكانوا إذا زرعوا خطوا خطا فقالوا: هذا لله وهذا لآلهتنا فإذا حصدوا ما جعلوه لله فوقع منه شيء فيما جعلوه لآلهتهم تركوه وقالوا: هي إليه محتاجة وإذا حصدوا ما جعلوه لآلهتهم فوقع منه شيء في مال الله أعادوه إلى موضعه وكانوا يجعلون من الأنعام شيئاً لله فإذا ولدت إناثها ميتاً أكلوه، وإذا ولدت أنعام آلهتهم ميتا عظموه فلم يأكلوه.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 140.

(2) تفسير الطبري، 8/ 41.

وقال الزجاج: إن معنى الآية وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا، وجعلوا لشركائهم نصيبا يدل عليه قول الله تعالى: ﴿فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: 6/ 136] فدل بالإشارة إلى النصيبين على نصيب الشركاء وكانوا إذا زكا ما لله ولم يزك ما لشركائهم ردوا الزاكي على أصنامهم وقالوا: هذه أحوج، والله غني، وإذا زكا ما للأصنام ولم يزك ما لله أقروه على ما به[1].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَم بِظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: 13/ 33].

يعني أصناماً جعلوها آلهة قل لهم: يا محمد بينوا أسماءهم على جهة التهديد أي: يسمون اللات والعزى ومناة وهبل أم تنبئونه بما لا يعلم في الأرض أم استفهام توبيخ أي: أتنبئونه وهو على التحقيق عطف على استفهام متقدم في المعنى لأن قوله: ﴿سَمُّوهُمْ﴾ معناه ألهم أسماء الخالقين أم تنبئونه بما لا يعلم في الأرض وقيل: المعنى قل لهم أتنبئون الله بباطن لا يعلمه أم بظاهر من القول يعلمه فإن قالوا: بباطن لا يعلمه أحالوا وإن قالوا: بظاهر يعلمه فقل لهم: فإذا سموهم اللات والعزى فقل لهم: إن الله لا يعلم لنفسه شريكا وقيل: ﴿أَمْ تُنَبِّئُونَهُ﴾ عطف على قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ﴾ أي: أفمن هو قائم أم تنبئون الله بما لا يعلم أي: أنتم تدعون لله شريكاً والله لا يعلم لنفسه شريكاً أفتنبئونه بشريك له في الأرض وهو لا يعلمه، وإنما خص الأرض بنفي الشريك عنها، وإن لم يكن له شريك في غير الأرض، لأنهم ادعوا له شركاء في الأرض ومعنى ﴿أَم بِظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ﴾ الذي أنزل الله على أنبيائه.

وقال قتادة: معناه بباطل من القول ومنه قول الشاعر:

أَعَيَّرْتَنَا أَلْبَانَهَا وَلُحُومَهَا ... وَذَلِكَ عَارٌ يَا بنَ رَيْطَةَ ظَاهِرُ

أي: باطل، وقال الضحاك: بكذب من القول ويحتمل خامساً[2] أن يكون الظاهر من القول حجة يظهرونها بقولهم: ويكون معنى الكلام: أتخبرونه بذلك مشاهدين أم

---

(1) زاد المسير، 3/ 128.

(2) قال المحقق في الهامش: كذا في الأصول (المخطوط المعتمد) ويبدو أن في العبارة نقصاً، ولعل الرابع ما في البحر؛ وقيل أم متصلة والتقدير: أم تنبئونه بظاهر من القول لا حقيقة له.

تقولون محتجين ﴿بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ﴾ أي: دع هذا ﴿بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ﴾ قيل: استدراك على هذا الوجه أي ليس لله شريك لكن زين للذين كفروا مكرهم[1].

قال ابن كثير: وجعلوا لله شركاء أي: عبدوها معه من أصنام وأنداد وأوثان: ﴿قُلْ سَمُّوهُمْ﴾ أي أعلمونا بهم واكشفوا عنهم حتى يعرفوا فإنهم لا حقيقة لهم، ولهذا قال تعالى: ﴿أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا وجود له؛ لأنه لو كان لها وجود في الأرض لعلمها؛ لأنه لا تخفى عليه خافية ﴿أَم بِظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ﴾ قال مجاهد: بظن من القول، وقال الضحاك وقتادة: بباطل من القول أي: إنما عبدتم هذه الأصنام بظن منكم أنها تنفع وتضر وسميتموها آلهة قال الله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴿23﴾﴾ [النجم: 53/ 23].

وقد حفظنا عن أحد العلماء الأجلاء تعليقاً مفيداً جاء فيه: وقيل: إذا سميتموها آلهة فسموها باسم الإله كالخالق والرازق، فإذا كانت هذه كاذبة عليها فكذلك اسم الآلهة، وقد حام حول معناها كثير من المفسرين فما شفوا عليلاً ولا أرووا غليلاً، وإن كان ما قالوه صحيحاً فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى فإنه سبحانه يقول: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: 13/ 33] وهذا استفهام تقرير يتضمن إقامة الحجة عليهم، ونفي كل معبود مع الله الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه وقدرته وجزائه في الدنيا والآخرة فهو رقيب عليها حافظ لأعمالها مجاز لها بما كسبت من خير وشر، فإذا جعلتم أولئك شركاء فسموهم إذا بالأسماء التي يسمى بها القائم على كل نفس بما كسبت، فإنه سبحانه يسمى بالحي القيوم المحيي المميت السميع البصير الغنى عما سواه وكل شيء فقير إليه ووجود كل شيء به فهل تستحق آلهتكم اسماً من تلك الأسماء، فإذا كانت آلهة حقاً فسموها باسم من هذه الأسماء وذلك بهت بين، فإذا انتفى عنها ذلك علم بطلانها كما علم بطلان مسماها.

وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة وغيرها من مسمى الجمادات

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/ 322.

وأسماء الحيوان التي عبدوها من دون الله كالبقر وبأسماء الشياطين الذين أشركوهم مع الله جل وعلا وبأسماء الكواكب المسخرات تحت أوامر الرب والأسماء الشاملة لجميعها أسماء المخلوقات المحتاجات المدبرات المقهورات.

وكذلك بنو آدم عبادة بعضهم بعضاً فهذه أسماؤها الحق وهي تبطل إلاهيتها لأن الأسماء التي من لوازم الإلهية مستحيلة عليها فظهر أن تسميتها آلهة من أكبر الأدلة على بطلان ألهيتها وامتناع كونها شركاء لله عز وجل.

وجاء في آية أخرى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد: 13/ 16].

قال الشيخ مبارك بن محمد الميلي -رحمه الله تعالى-: وهذا يحتمل أن يكون من النذر المطلق، فتكون العرب قد عرفت نوعي النذر ولكن لم تجر فيهما على شرع إلهي فلما جاء الإسلام أبطل نذرها قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [المائدة: 5/ 103] وقال الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ۗ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النحل: 16/ 56] [1].

وجاء الحديث المروي عن ابن عمر يبين أن النذر لا يقدم ولا يؤخر، وإنما هو قضاء الله وقدره، وهذا نص الحديث مسنداً: حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أو لم ينهوا عن النذر إن النبي ﷺ قال: "إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر إنما يستخرج بالنذر من البخيل" [2].

الغرض من نذر المجازاة: عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار، فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء؛ إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله استعجل فيه وأتى به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في

---

(1) رسالة الشرك ومظاهره، الشيخ مبارك بن محمد الميلي، ص: 247.

(2) صحيح البخاري، 6/ 2463.

مقابلة عوض يستوفى أو لا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر، وذلك لا يغني عن القدر شيئا أي: نذر لا يسوق إليه خيرا لم يقدر له ولا يرد شرا قضي عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالا لم يكن يريد أن يخرجه.

والنهي الوارد عن رسول الله ﷺ فقد جاء معللا بقوله ﷺ "فإن النذر لا يغني من القدر" ونبه به على أن النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم، نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر.

وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور وهو الضار والنافع والنذور كالذارئع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهياً عنه كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧﴾ [الإنسان: 76/ 7] ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ [آل عمران: 3/ 35] (1)

القسم الثاني: نذر المعصية:

نحو أن يقول: لله عليّ أن أقتل فلاناً أو أشرب الخمر أو أغصب فلانا ماله، فهذه أمور هي معاص لله تعالى لا يجوز له الإقدام عليه لأجل النذور، وهي باقية على ما كانت عليه من الحظر، وهذا يدل على ما ذكر في إيجاب ما ليس بقربة من المباحات أنها لا تصير واجبة بالنذور كما أن ما كان محظوراً لا يصير مباحاً ولا واجباً بالنذر، أو كقوله: لله عليّ أن أصوم يوم الفطر أو الأضحى على ثلاثة أنواع:

- إن كان الناذر عالماً بتحريم ذلك استحب له أن يأتي بطاعة من جنس ذلك.

- وإن كان جاهلاً بالتحريم فظن أن في صومه فضلاً عن غيره لمنعه نفسه لذتها في ذلك اليوم فهذا لا يستحب له القضاء ولا يجب عليه.

- وإن كان يظن أنه في جواز الصوم همام كان في القضاء قولان:

والصوم في يوم العيد حرام بالإجماع، لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى،

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 116-117.

فلا يصح النذر به؛ لأنه لا يصح النذر في معصية الله والإعراض عن ضيافته، وإن كان النذر بما هو مشروع بأصله فالمعصية تجاوره[1].

الدليل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك[2].

تحقيق الحديث: قال ابن عبد البر: زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد إلا طلحة بن عبد الملك هذا، وقد وجدناه لمحمد بن أبان عن القاسم بن محمد مثله حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه".

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال: حدثنا هدبة ابن خالد قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ مثله سواء ليس فيه ذكر الطاعة.

ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان المزني اليمامي، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي ذاك ضعيف عندهم، وقيل: إن محمد بن أبان هذا لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير وهو مجهول وقال آخرون: هو مدني معروف روى عنه الأوزاعي أيضاً، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية وهذا هو الصحيح. وهو شيخ يمامي ثقة وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث من الفقه ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية أن

---

(1) مواهب الجليل، 3/ 318.

(2) شعب الإيمان، 4/ 76.

عليه كفارة يمين مع تركها؛ لأن رسول الله ﷺلم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية وإنما أمر بترك المعصية.

أما حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺأنه قال: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين"، فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم وسليمان بن أرقم متروك الحديث ثم جميعهم، وكذلك أيضاً حديث عمران بن حصين في ذلك لا يصح لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف، في حديثه مناكير لا يختلفون في ذلك.

وعلى ما ذكره ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها فقهاء الحجازيين منهم مالك والشافعي ومن تابعهم، وفي هذا الحديث من الفقه أن كل من جعل على نفسه نذراً أن يعصي الله كالجاعل عليه إن الله شفى مريضه أو رد غائبه أو نحو ذلك أن يشرب الخمر أو يقتل أو يزني أو يظلم أحداً، ونحو ذلك من المعاصي صغائرها وكبائرها وكالقائل مبتدئاً لله عليَّ أن أقتل فلاناً أو أشهد عليه بزور أو أبغي عليه وأشفي غيظي بأذاه، وما أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها فلا يلزمه شيء في ذلك كله لأنه من خطوات الشيطان وعليه تركه فرضا واجبا ولا كفارة ذلك بظاهر هذا الحديث؛ لأنه لم يأمره فيه النبي ﷺ بكفارة وكذلك من نذر ما ليس بطاعة فليس عليه الوفاء به عند مالك ولا كفارة عليه.

وقال مالك في تأويل هذا الحديث: إن حلف أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة فليس عليه في ذلك شيء لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة.

أما قول مالك بن أنس فيمن قال: أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة طلب المشقة حامل شيئا ويهدي فقد أنكروا عليه إيجاب الهدي في هذا ومثله[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول مالك والشافعي قالوا: لا يعصي الله، وليس فيه كفارة يمين إذا كان النذر في معصية[2].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 6/ 94-95 -96.

(2) سنن الترمذي، 4/ 104.

وأما قوله ﷺ: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" رواه الخمسة من حديث عائشة، ورواته ثقات احتج به أحمد وإسحاق وضعفه جماعة، ولأن النذر حكمه حكم اليمين، فإن وفى الناذر به أي: بنذر المعصية أثم ولا كفارة عليه، كما لو حلف على فعل معصية كفر كفارة يمين، وهو قول ابن عباس لما سبق من قوله ﷺ: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين".

قال ابن حجر: واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك (أي: في المعصية) هل تجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين.

واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بحديث عائشة: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بيّن أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم.

وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائي وضعفه وشواهد أخرى، وأخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه، وفي الباب أيضاً عموم حديث عقبة بن عامر: " كفارة النذر كفارة اليمين" أخرجه مسلم، وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق لكن أخرج الترمذي وابن ماجة من حديث عقبة بلفظ "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين" ولفظ ابن ماجه: "من نذر نذراً لم يسمه... الحديث.

وفي الباب حديث ابن عباس رفعه "من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين" أخرجه أبو داوود وفيه "ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين" ورواته ثقات، لكن أخرجه بن أبي شيبة موقوفاً" وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة، وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا: إن الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين، وقد تقدم حديث عائشة، وهو بمعنى حديث: لا نذر في معصية، ولو ثبتت الزيادة لكانت مبينة لما أجمل فيه.

واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة، ولا يحفظ عن صحابي خلافه والقياس يقتضيه لأن "النذر يمين" كما وقع في حديث عقبة لما نذرت أخته أن تحج ماشية "لتكفر عن يمينها" فسمى النذر يميناً.

ومن حيث النظر إن النذر عقدة لله تعالى بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشيء ثم بين أن النذر آكد من اليمين، ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف وهو وجه للحنابلة، واحتج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة فتعينت واستدل بحديث "لا نذر في معصية" لصحة النذر في المباح، لأن فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتاً.

واحتج من قال: إنه يشرع في المباح بما أخرجه أبو داوود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: "أوفي بنذرك" وزاد في حديث بريدة أن ذلك وقت خروجه في غزوة، فنذرت إن رده الله تعالى سالما قال البيهقي: يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس[1].

أما من نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح فقد انعقد نذره موجباً للكفارة إن لم يفعل مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهن، فإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر لغيره إن كانت نذر في معصية ويكفر كفارة يمين ولو كان المتروك خصالاً كثيرة أجزأته كفارة واحدة، لأنه نذر واحد وكاليمين بالله.

أما النذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليلعليه السلام فلأنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع.

ومن نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 11/ 588.

إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ويصرف في المصالح النافعة، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع.

حكم نذر المعصية:

حكمه الحظر، فلا يحل الوفاء به إجماعاً، ولأن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه". ولأن معصية الله لا تحل في حال ويجب على الناذر كفارة يمين.

روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ويه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه فإنه قال: فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه وهذا في معناه.

وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي لقول رسول الله ﷺ: "لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد" رواه مسلم وقال: ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه.

وقال ﷺ: " لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله" رواه أبو داوود وقال ﷺ: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه". ولم يأمر بكفارة. ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفار فنجت على ناقة رسول الله ﷺ أن تنحرها قالت: يا رسول الله إني نذرت إن أنجاني الله عليها أن أنحرها قال: " بئس ما جزيتها" لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد" رواه مسلم ولم يأمرها بكفارة[1].

القسم الثالث: النذر في المكروه:

النذر التزام مسلم بالوفاء بما نذره مالاً كان أم غيره ولا بد أن نفرق بين النذر المكروه والنذر في المكروه، أما النذر المكروه فهو لازم بخلاف نذر في المكروه فلا يلزم[2] مثال ذلك: لا ينعقد النذر في مكروه ككراهة إفراد يوم الجمعة بصوم، لأن محل ذلك إذا صامه نفلاً فإن نذره لم يكن مكروهاً.

---

(1) المغني، المقدسي، 10/ 69.

(2) حاشية الدسوقي، 2/ 161.

ويوجه أيضاً بأن المكروه إفراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر والمعتمد أنه يصوم يوم الجمعة، ونذر صوم يوم الجمعة منفرداً ينعقد، وبه قال بعض المتأخرين وهو ما روي عن مالك بن أنس من استحباب صوم يوم الجمعة.

قال الحطاب: قاعدة المذهب أن نذر المكروه لا يلزم، بل ولا المباح إلا أن فقهاءنا خالفوا ذلك في الإحرام فألزموا به من نذره قبل ميقاته الزماني والمكاني(1).

القسم الرابع: النذر المباح

كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله فيبر بذلك لما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال رسول الله ﷺ: "أوف بنذرك" رواه أبو داوود؛ لأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله، فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين ويتخرج أن لا كفارة فيه فإن أصحابنا قالوا: فيمن نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد معين كان له أن يصلي ويعتكف في غيره ولا كفارة، ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأته الصدقة بثلثه بلا كفارة وهذا مثله.

وقال مالك والشافعي: لا ينعقد نذره لقول النبي ﷺ: " لا نذر إلا فيما أبتغي به وجه الله" ، وقد روى ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله ﷺ: " مروه فليستظل وليجلس وليتكلم وليتم صومه" رواه البخاري.

وعن أنس بن مالك قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: "إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب". قال الترمذي: هذا حديث صحيح ولم يأمر بكفارة وروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادي بين اثنين فسأل عنه فقالوا: نذر أن يحج ماشياً فقال: " إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليركب" متفق عليه.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 22.

ولم يأمره بكفارة ولأنه موجب لفعل ما نذره فلم يوجب كفارة كنذر المستحيل، ولقد أفضنا القول في هذه الأحاديث في القسم الذي قبله[1].

أركان النذور وأحكامه:

أولاً: الناذر أي: الملتزم:

أما الملتزم فهو كل مكلف له أهلية العبادة، فلا يصح النذر من كافر، لأنه لا يصح منه التقرب إلى الله من دون اعتقاد في ألوهيته وربوبيته:

أما قول عمر ﷺ لرسول الله ﷺ: كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال ﷺ: "أوف بنذرك". فمن هذا يحتمل ومعناه ويحتمل أن يحمل على الاستحباب حتى لا يكون إسلامه سبباً في ترك خير كان قد عزم عليه في الكفر.

أما السفيه والزوجة والمريض فيجب عليهم الوفاء بما نذروه، فإذا كان المنذور به مالاً ولم يزد على الثلث فإن زاد على الثلث كان للزوج رد الجميع فإن لم يزد لزمها، وكان للوارث رد ما زاد على الثلث. والحاصل؛ أن نذر الزوجة والمريض في زائد الثلث لازم لهما ما لم يرد الزوج والوارث وردهما إبطال. وأما فاقد الأهلية فإن ما نذره من المال لا يلزمه لأنه محجور عليه فيه وسواء كان المال قليلاً أو كثيراً[2].

(1)- شروط الناذر: ذكر الفقهاء شروط يجب أن تتحقق في الناذر منها:

(أ)- الإسلام: الشريعة الإسلامية تخاطب في تكاليفها الذين آمنوا وقالوا: إنا من المسلمين؛ لأنها قائمة على الإقناع، ولم تقم على القصر والتحتيم، وفعل الطاعة لا يتأتى للإنسان عندما يجبر من دون عقيدة صحيحة القائم اقتناعها على الحجة والبرهان.إذ إخضاع المبنى لا يفيد في العمل الصالح وفعل الطاعات إذا لم يصاحبه إخضاع للمعنى فكذلك الناذر إذا لم تصح عقيدته صحيحة فلا معنى لنذره مثلاً: لا يصح نذر الكافر إذا قال: عليّ لله صوم ثلاثة أيام وهو لم يتلفظ بَعْدُ بالشهادتين. الأصل لا يصح عند جمهور الفقهاء نذر الكافر.

---

(1) المغني، المقدسي، 10/ 70.

(2) حاشية الدسوقي، 2/ 161 (بتصرف في الأسلوب).

الدليل: عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة وأن هشام ابن العاص نحر حصته خمسين وأن عمراً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك". رواه أحمد.

دلالة الحديث: والحديث فيه دليل على أن نذر الكافر بما أنه ليس قربة إلى الله تعالى لا يلزم إذا مات على كفره، أما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره، لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: "أوف بنذرك"[1].

وإذا قلنا: إن نذر الكافر ينعقد موقوفاً على إسلامه فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير، أما الكفر وإن كان يمنع عن انعقاده منجزاً فإذا أسلم وجب الإيفاء به لأنه قربة وزلفى إلى الله تعالى أما الحديث: "الإسلام يجب ما قبله من الخطايا" لا ينافيه، لأنه في الخطايا لا في النذور، وليس النذر منها. والله أعلم.

وعندنا - نحن المالكية -لا يصح نذر الكافر؛ لأن فعل الكافر لم يكن تقرباً الى الله تعالى؛ لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله ﷺ: "لا نذر في معصية الله"، وأما حديث عمر فالجواب عنه أما أمره به ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة الله تعالى وقال بعضهم: المراد بذلك تأكيد الإيفاء بالنذر قوله: "أوف بنذرك".

تفريع فقهي: اختلف العلماء في صحة نذر الكافر، فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح نذر الكافر. وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض الشافعية: يصح نذر الكافر وحجتهم ظاهر حديث عمر[2].

وقال بعض أهل العلم: إن الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 140.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 11/ 124.

وعند الجمهور لا ينعقد نذر الكافر، وحديث عمر حجة عليهم، وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له؛ لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من المخالفة للصواب وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً[1].

(ب)- **العقل**: الطاعات كلها مبنية على العقل إذا فقد العقل لمعنى للأفعال المتأتية من دونه لقول رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن المجنون حتى يفيق".

(ج)- **التكليف**: وشرط التكليف واجب في سائر العبادات والطاعات لقول رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم".

ثانياً: صيغة النذر أي: الالتزام:

وله صيغ كثيرة ذكرها أهل العلم: كقولك: عليَّ لله أو نذرت لله ونحوه كلله عليَّ كذا ونحوه مما يؤدي معناه فلا ينفذ مكلف كالإقرار ولا بغير قول إلا من أخرس وإشارة مفهومة كيمينه، وفي نذر الواجب خلاف يأتي في كلامه فلا تعتبر له صيغة بحيث لا ينعقد إلا بها بل ينعقد بكل ما أدى معناه كالبيع[2].

فمن قال: لله عليَّ نذر إن لم أشرب الخمر ولم أقتل فلاناً، فإنما هو رجل نذر نذراً لم يجعل له مخرجاً إن سلمه الله من قتل فلان أو من شرب الخمر فعليه أن يفي بنذره، وكل نذر لا مخرج له ولا نية لصاحبه فكفارته كفارة يمين ثبتت بذلك السنة وعلى ذلك جمهور علماء الأمة[3].

ثالثاً: المنذور به أي: الملتزَم به

أما المنذور أو الملتزم به فكل عبادة مقصودة وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أصول العبادات الالتزام بالنذر كالصلاة والصوم والحج والصدقة ويلتحق بها اثنان:

(الأولى)- صفات هذه العبادات، كما لو نذر الحج ماشياً أو طول القراءة والقيام

---

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 119.

(2) الوسيط، 7/ 259.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 6/ 99.

في الصلاة، فإن أفرد الصفة بأن التزم المشي في حجة الإسلام وطول القراءة في رواتب الفرائض ففي اللزوم وجهان؛ لأنّ هذه صفات فيبعد أن تستقل باللزوم.

(الثانية)- فرض الكفايات، فلو نذر تجهيز الموتى وكذا كل ما يحتاج فيه إلى مال أما ما لا يحتاج إليه كالصلاة على الجنائز والأمر بالمعروف ففيه تردد والظاهر لزومه.

النوع الثاني: القربات التي حث الشرع عليها كعيادة المريض وزيارة القادم وإفشاء السلام وهذه فيها قولان:

(أ)- ذهب أصحابه إلى أنه لا تلتزم بالنذر فإنها ليست عبادة ولو لزم لوجب قصد التقرب بها إلى الله تعالى ولصارت عبادة.

(ب)- ذهب أصحابه إلى أنها فيها التزام كتجهيز الموتى فإنها لم تشرع عبادة مقصودة فلا يمكن الضبط إلا بالقربة التي يرتجى ثوابها واستثنى بعض الفقهاء عن هذا ما يخالف الرخصة كقوله: لا أفطر في السفر فإن هذا تغيير للشرع إذ اللزوم بالنذر لا يزيد على إلزام الشرع وهو يسقط بالسفر.

تعليق: والراجح في المسألة إن إفشاء السلام وزيارة المريض وغيرها من الفضائل مأمور بها ومأجور صاحبها إن فعلها. وينبغي أن نشير هنا إلى أنه لا يجب بالنذر إلا ما له أصل واجب في الشرع مقصود فلا يجب النذر تجديد الوضوء لأنه لم يجب مقصوداً، والاعتكاف يجب لأنه مكث، والوقوف بعرفة مكث واجب.

النوع الثالث: المباحات كالأكل والدخول والنوم فإنه وإن كانت يثاب على أكله إذا قصد التقوى على العبادة وعلى نومة إذا قصد طرد النعاس ثم التهجد فهذا بمجرد القصد وهذه مقصودة شرعا وإذا قال: لله علي أن أدخل أو آكل ولم يلتزم فيلزمه بمجرد اللفظ كفارة يمين. ولو قال: لله علي أن أشرب الخمر أو محظوراً آخر ففي لزوم الكفارة وجهان:

الوجه الأول: وهذا ليس يظهر له وجه يعتد به إلا ما ورد في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه".

ودليله أيضاً ما ورد في الصحيح أنّ النبي قال: "لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم".

أما الوجه الثاني: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من نذر وسمى فعليه ما سمى"، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين". قال ابن عبد البر: ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين: فقال قوم: واجب عليه الإتيان بذلك لأنه مباح.

-وقال آخرون: لا يجب عليه من النذر إلا ما كان لله فيه طاعة، وقصة أبي إسرائيل من حديث جابر وابن عباس التي سبق ذكرها تدل على صحة هذا القول[1].

اختلاف الفقهاء في النذر من جهة اللفظ ومن جهة الأشياء:

1- الاختلاف من جهة اللفظ:

أما سبب اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق فهو اختلافهم في هل يجب النذر بالنية واللفظ معاً أو بالنية فقط؟.

(أ)- فمن قال بهما معاً: إذا قال لله علي كذا وكذا ولم يقل نذراً لم يلزمه شيء؛ لأنه إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله عليه إلا أن يصرح بجهة الوجوب وهو مذهب سعيد بن المسيب.

(ب)- ومن قال: ليس من شرطه اللفظ قال: ينعقد النذر وإن لم يصرح بلفظه، وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه أعني أنه إذا لم يصرح بلفظ النذر أنه يلزم وإن كان من مذهبه أن النذر لا يلزم إلا بالنية واللفظ، لكن رأى أن حذف لفظ النذر من معتبر إذا كان المقصود بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذر، وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر وهذا مذهب الجمهور.

ويشبه أن يكون من لم ير لزوم النذر المطلق إنما فعل ذلك من قبل أنه حمل الأمر بالوفاء على الندب، وكذلك من اشترط فيه الرضا فإنما اشترطه لأن القربة إنما تكون على جهة الرضا لا على جهة اللجاج وهو مذهب الشافعي-رحمه الله-.

(ج)- وأما مالك -رحمه الله- فالنذر عنده لازم على أيِّ: جهة وقع، فهذا ما اختلفوا في لزومه من جهة اللفظ.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 6/ 99.

2- الاختلاف من جهة الأشياء:

وأما ما اختلفوا في لزومه من جهة الأشياء المنذور بها إضافة إلى ما ذكرناه فإن فيه من المسائل الأصول اثنتين:

المسألة الأولى: اختلفوا فيمن نذر معصية:

(أ)- فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء ليس يلزمه في ذلك شيء.

(ب)- وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون: بل هو لازم واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية.

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الأدلة في هذا الباب، وذلك أنه روي في هذا الباب حديثان:

الحديث الأول: حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه".

دلالة الحديث: فظاهر هذا الحديث أنه لا يلزم النذر بالعصيان.

والحديث الثاني: حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: " لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين".

دلالة الحديث الثاني: ونص هذا الحديث في معنى اللزوم.

مناقشة أصولية:

(أ)- فمن جمع بينهما في هذا قال: الحديث الأول تضمن الإعلام بأن المعصية لا تلزم والحديث الثاني تضمن لزوم الكفارة.

(ب)- فمن رجح ظاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة قال: ليس يلزم في المعصية شيء ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفارة يمين.

قال ابن عبد البر: ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة وقالوا: إنّ حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث.

وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو ابنه وزهير أيضا عنده مناكير ولكنه خرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر.

وقد استدل فقهاؤنا المالكية في هذه المسألة بما روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: "ما بال هذا"؟ قالوا: نذر ألّا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله ﷺ: "مروه فليتكلم وليجلس وليتم صيامه". وهذا نص ما ورد في الموطأ يثبت حجة الإمام مالك رضي الله عنه:

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ثم إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: "ما بال هذا؟" فقالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله ﷺ: " مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه" قال مالك رضي الله عنه: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية[1].

قالوا: فأمره أن يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان معصية وليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية وقد أخبر الله أنه نذر مريم، وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس ليس بمعصية إلا ما يتعلق بذلك من جهة إتعاب النفس. فإن قيل: فيه معصية فبالقياس لا بالنص، فالأصل فيه أنه من المباحات.

المسألة الثانية: واختلفوا فيمن حرم على نفسه شيئا من المباحات:

(أ)- قال مالك بن أنس - رحمه الله-: لا يلزم ما عدا الزوجة. وهنا نجد الإمام مالك -رحمه الله- فرّق بين مباح ومباح أي: المباح كالطعام والشراب وغيره من المباحات وبين تحريم الزوجة كقول القائل لزوجته: أنت عليّ حرام. وهذا يقتضي مناقشة أصولية للمسألة فنقول:

مناقشة أصولية: وأما الحرام فلم يختلفوا في علة شيء من الأصول، فإن اليمين والطلاق اللذين ألحقوا الحرام بهما حكمهما وعلتهما معروفة بالنص، لكن هذا الفرع هل معناه معنى الطلاق أو معنى اليمين؟ فالخلاف كان بين العلماء في ثبوت الوصف في الفرع الذي هو أحد مقدمتي القياس وهو من باب تحقيق مناط لا من تخريجه، وثبوت الوصف في الفرع يعلم بالاستنباط بلا خلاف كما يعلم ثبوت المناط في أعيان

(1) موطأ مالك بن أنس، ص: 475.

الأفعال بالاستنباط بلا خلاف، كما قد يختلف في بعض الألفاظ ويكون السؤال: هل هو لبعض أو كناية؟ وكما يختلف في وقوع الطلاق بالفراق والسراح والذي قاله القاضي: له وجه كأن منشأ الخلاف استنباط العلة من الأصول المنصوصة أو تحقيقها في الفروع ولو فرض أنهم اختلفوا في علة الطلاق واليمين لكن إنما استفادوا العلة من إيماء القرآن مثل قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: 66/ 1] أما مجرد الاستنباط اللفظ ففيه نظر.

والعلماء الأصوليون لا يخالفون في الاستنباط السمعي كفحوى الخطاب وإيمائه وإشارته ولحنه وإنما يخالفون في أنَّا بالعقل نعرف علة الحكم.

(ب)- وقال أهل الظاهر: ليس في ذلك شيء.

(ج)- وقال أبو حنيفة ﷺ: في ذلك كفارة يمين. إنها يمين يكفرها، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة ﷺ والأوزاعي ﷺ وهو مقتضى الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: 66/ 1-2].

سؤال هاهنا: كيف يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه شيئاً وهو لا يعلم موقع المصلحة في الحظر والإباحة إذ كان علم المصالح في العبادات لله تعالى وحده؟

الجواب: هذا جائز بأن يأذن الله له فيه كما يجوز الاجتهاد في الأحكام بإذن الله تعالى، فيكون ما يؤدي إليه الاجتهاد حكماً لله تعالى، وأيضاً فجائز للإنسان أن يحرم امرأته على نفسه بالطلاق ويحرم جاريته بالعتق، فكذلك جائز أن يأذن الله له في تحريم الطعام إما من جهة النص أو الاجتهاد، وما حرمه إسرائيل على نفسه لا يخلو من أن يكون تحريمه صدر عن اجتهاد منه في ذلك أو توقيفاً من الله له في إباحة التحريم له إن شاء.

وظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُۗ﴾ [آل عمران: 3/ 93] يدل على أن تحريمه صدر عن اجتهاد منه في ذلك لإضافة الله تعالى التحريم إليه، ولو كان ذلك عن توقيف لقال: إلا ما حرم الله على بني إسرائيل، فلما أضاف التحريم إليه دل ذلك على أنه

كان جعل إليه إيجاب التحريم من طريق الاجتهاد، وهذا يدل على أنه جائز أن يجعل للنبي ﷺ الاجتهاد في الأحكام كما جاز لغيره والنبي ﷺ أولى بذلك لفضل رأيه وعلمه بوجوه المقاييس واجتهاد الرأي.

وقد بيّن علماء أصول الفقه ذلك فقالوا: قد دلت الآية الآنفة الذكر على أن تحريم إسرائيل لما حرمه من الطعام على نفسه قد كان واقعاً، ولم يكن موجب لفظه شيئاً غير التحريم وهذا المعنى هو منسوخ بشريعة نبينا ﷺ وذلك لأن النبي ﷺ حرم مارية على نفسه. وقيل: إنه حرم العسل فلم يحرمهما الله تعالى عليه، وجعل موجب لفظه كفارة يمين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۞ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: 66/ 1-2] فجعل في التحريم كفارة يمين إذا استباح ما حرم بمنزلة الحلف أن لا يستبيحه.

وكذلك قال الفقهاء: فيمن حرم على نفسه جارية أو شيئاً من ملكه أنه لا يحرم عليه وله أن يستبيحه بعد التحريم، وتلزمه كفارة يمين بمنزلة من حلف ألّا يأكل هذا الطعام، إلا أنهم خالفوا بينه وبين اليمين من وجه وهو أن القائل: والله لا أكلت هذا الطعام لا يحنث إلا بأكل جميعه، ولو قال: قد حرمت هذا الطعام على نفسي حنث بأكل جزء منه؛ لأن الحالف لما حلف عليه بلفظ التحريم فقد قصد إلى الحنث بأكل الجزء منه بمنزلة قوله: والله لا آكل شيئاً منه لأن ما حرمه الله تعالى من الأشياء[1].

(د)-قال المقدسي: لما تعرض إلى قول الله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: 66/ 2] ولأن الحنث يتضمن هتك حرمة الاسم المعظم فيكون حراماً، ولأنه إذا حرمه فقد حرم الحلال فيحرم كما لو حرم زوجته.

وقال: ولنا إنه إذا أراد التكفير فله فعل المحلوف عليه وحل فعله مع كونه محرماً تناقض وتضاد والعجب أن أبا حنيفة لا يجوز التكفير إلا بعد الحنث وقد فرض الله تعالى: ﴿تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ فعلى قوله تعالى يلزم كون المحرم مفروضاً أو من ضرورة المفروض؛ لأنه لا يصل إلى التحلة إلا بفعل المحلوف عليه وهو عنده محرم جائز، ولأنه لو كان محرماً لوجب تقديم الكفارة عليه كالظهار، ولأن النبي ﷺ قال: " إذا

---

(1) أحكام القرآن، 2/ 302.

حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك' فأمر بفعل المحلوف عليه ولو كان محرماً لم يأمره به وسماه خيراً والمحرم ليس بخير، وأما الآية فإنما أراد بها قوله: هو علي حرام أو منع نفسه منه وذلك يسمى تحريماً قال الله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: 9/ 37]. وقال الله تعالى: ﴿وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: 6/ 140] ولم يثبت فيه التحريم حقيقة ولا شرعاً[1].

سبب الاختلاف:

وكان سبب اختلافهم: معارضة مفهوم النظر لظاهر النص: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: 66/ 1] وذلك أن النذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعي أعني من تحريم محلل أو تحليل محرم، وذلك أن التصرف في هذا إنما هو للشارع فوجب أن يكون لمكان هذا المفهوم أن من حرم على نفسه شيئاً أباحه الله له بالشرع أنه لا يلزمه كما لا يلزم إن نذر تحليل شيء حرمه الشرع وظاهر قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: 66/ 2] أثر العتب على التحريم يوجب أن تكون الكفارة تحل هذا العقد وإذا كان ذلك كذلك لازم.

أما من أوجب التكفير فقد تأول التحريم المذكور في الآية أنه كان العقد بيمين، فلذلك أجب عليه الكفارة، ويؤيد ما ذهبوا إليه ما روي عن ابن عباس أنه قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها وقال قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 33/ 21].

الاختلاف في سبب النزول الآية:

وقد اختلف أهل العلم في السبب الذي نزلت فيه هذه الآية الكريمة[2]. ونذكر أسباب النزول كما رويت مع تحقيق هذه النصوص:

(السبب الأول): روى البخاري وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً

---

(1) المغني، المقدسي، 9/ 424.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 310.

فتواصيت أنا وحفصة إن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير[1] أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت له: فقال: لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود، وفي رواية وقد حلفت فلا تخبرني بذلك أحدا فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 66/ 1].

وجاء في صحيح مسلم: حدثني محمد بن حاتم حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا بن جريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر أنه سمع عائشة تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً قالت: فتواطيت أنا وحفصة إن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح معافير اختلفا معافير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾ [التحريم: 66/ 1] إلى قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: 66/ 4]

لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: 66/ 3] لقوله: بل شربت عسلاً.

وفي رواية قالت سودة: أكلت مغافير قال: لا قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: سقتني حفصة شربة عسل فقالت: حرست نحلة العرفط فحرم العسل فنزلت.

وفي حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي عن عائشة شرب العسل في بيت حفصة والقائلة سودة وصفية.

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه قال الحافظ السيوطي: بسند صحيح عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ شرب من شراب عند سودة من

---

(1) شرح اللفظ: والمغافير بفتح الميم والغين المعجمة وبياء بعد الفاء على ما صوبه القاضي عياض جمع مغفور بضم الميم شيء له رائحة كريهة ينضحه العرفط، وهو شجر أو نبات له ورق عريض، وعن المطلع أن العرفط هو الصمغ والمغفور شوك له نور يأكل منه النحل يظهر العرفط عليه، وكان ﷺ يحب الطيب جداً ويكره الرائحة الكريهة للطافة نفسه الشريفة، ولأن الملك يأتيه وهو يكرهها، فشق عليه ﷺ ما قيل فجرى، ما جرى وفي ندائه ﷺ بيا أيها النبي في مفتتح العتاب من حسن التلطف به والتنويه بشأنه ﷺ ما لا يخفى.

العسل فدخل على عائشة فقالت: إني أجد منك ريحاً فدخل على حفصة فقالت: إني أجد منك ريحاً فقال: " أراه من شراب شربته عند سودة والله لا أشربه" فنزلت الآية.

تحقيق الحديث: والحديث أي: حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وفي الحديث الآتي أي: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن شرب العسل كان عند حفصة وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه أقوال العلماء:

(أ)- فقال القاضي عياض: والصحيح الأول.

(ب)- قال النسائي: إسناد حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج صحيح جيد غاية.

(ج)- وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: 66/ 4] وهما ثنتان لا ثلاثة وأنهما عائشة - رضي الله عنها - وحفصة رضي الله عنها كما اعترف به عمر رضي الله عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى الذي فيه أن الشرب كان عند حفصة.

الترجيح: قال القاضي: والصواب أن شرب العسل كان عند زينب ذكره القرطبي والنووي قاله الشيخ علاء الدين في لباب التأويل(1).

(السبب الثاني)-وأخرج النسائي والحاكم وصححه وابن مردويه عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أَمَةٌ يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: 66/ 1] ويوافقه ما أخرجه البزاز والطبراني بسند حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ في سريته.

والمشهور أنها مارية، وأنه عليه ﷺ وطئها في بيت حفصة في يومها فوجدت وعاتبته فقال ﷺ: " ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها" قالت: بلى، فحرمها.

(1) عون المعبود، 10/ 127.

وفي رواية أن ذلك كان في بيت حفصة في يوم عائشة، وفي الكشاف روي أن رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها: "اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي، وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدي أمر أمتي" فأخبرت عائشة وكانتا متصادقتين.

وفي رواية القرطبي أنها قالت له: ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك فقال لها: "لا تذكري هذا لعائشة فهي عليَّ حرام إن قربتها" قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها ألا يقربها قال النبي ﷺ: "لا تذكريه لأحد" فذكرته لعائشة، فآلى لا يدخل على نسائه شهراً فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة فأنزل الله عز وجل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية[1].

(السبب الثالث)- وأخرج الحرث بن أسامة في مسنده عن عائشة قالت: لما حلف أبو بكر أن لا ينفق على مسطح أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فأنفق عليه غريب جداً في سبب نزولها.

(السبب الرابع)- وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: "نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ". وهو غريب أيضا وسنده ضعيف[2].

الترجيح: والمشهور في هذه الواقعة أنّ السبب في شربه ﷺ العسل وهو ما رجحه العلماء على اختلاف مذاهبهم:

(1)- قال النووي في شرح مسلم الصحيح: إن الآية نزلت في قصة العسل لا في قصة مارية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية في طريق صحيح ثم قال الخفاجي نقلاً عنه أيضاً: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب - رضي الله عنها -[3].

(2)- ويؤيده ما جاء في صحيح مسلم أن ذلك كان في شربة عسل.

(3)- قال القرطبي: وإنما الصحيح أنه كان في العسل[4].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 179.

(2) لباب النقول، 1/ 217.

(3) روح المعاني، الألوسي، 28/ 147.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 179.

(4)- قال الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث: دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس.

(5)- قال الخازن: قال العلماء: الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح.

(6)- قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية[1].

ويعاضد هذا الترجيح ما أخرجه ابن سعد عن عبد الله بن رافع قال: سألت أم سلمة عن هذه الآية: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: كان عندي عكة من عل أبيض فكان النبي ﷺ يلعق منها وكان يحبه فقالت له: عائشة نحلها يجرس عرفطا فحرمها فنزلت هذه الآية[2].

تفريع فقهي اقتضاه المقام:

قال الزجاج: ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله، ولم يجعل لنبيه ﷺ أن يحرم إلا ما حرم الله عليه، فمن قال لزوجته أو أمته: أنت عليَّ حرام ولم ينو طلاقاً ولا ظهاراً فهذا اللفظ يوجب كفارة اليمين ولو خاطب بهذا اللفظ جمعاً من الزوجات والإماء فعليه كفارة واحدة، ولو حرم على نفسه طعاماً أو شيئاً آخر لم يلزمه بذلك كفارة عند الشافعي ومالك وتجب بذلك كفارة عند ابن مسعود والثوري وأبي حنيفة.

واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: "أنت عليَّ حرام" على ما ذكرناه إلى أقوال كثيرة كلها ثابتة بالنص (قرآناً وحديثاً) أو مستمدة من روح النص أو مفهومه أو إشارته نذكر منها:

القول الأول: لا شيء عليه، وبه قال الشعبي ومسروق وربيعة وأبو سلمة وأصبغ وهو عندهم كتحريم الماء والطعام قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: 5/ 87] والزوجة من الطيبات ومما أحل الله.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى

(1) عون المعبود، 10/ 126.
(2) لباب النقول، 1/ 217.

اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 16/ 116] وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه ولا أن يصير بتحريمه حراما، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحله الله هو علي حرام وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه وهو قوله: والله لا أقربها بعد اليوم فقيل له: لم تحرم ما أحل الله لك أي لم تمتنع منه بسبب اليمين يعني أقدم عليه وكفر.

القول الثاني: أنها يمين يكفرها، قاله أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة (والأوزاعي وهو مقتضى الآية.

قال سعيد بن جبير: سمعت ابن عباس قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها. وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 33/ 21][1] يعني أن النبي ﷺ كان حرم جاريته فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: 66/ 1-2] فكفر عن يمينه وصير الحرام يميناً، خرجه الدارقطني.

وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ إلى أنها تطلق ثلاثاً وبه يقول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقال آخرون: بل تلزمه كفارة يمين، ويروى هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت في رواية عنهما، ورواه مسلم عن ابن عباس، وبه يقول ابن المسيب وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير، والحسن في رواية وعطاء وعكرمة وأبو الشعثاء وطاووس والشعبي ونافع ومكحول وقتادة والأوزاعي وأبو ثور.

وقال آخرون: تلزمة كفارة الظهار، روى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: في الحرام والنذر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً[2].

وقال آخرون: إنه إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى، فإن نوى الطلاق كان الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً، فإن نوى ثنتين فواحدة فإن لم ينو شيئاً كانت يميناً وكان الرجل موالياً من امرأته قاله أبو حنيفة وأصحابه، وبمثله قال زفر إلا أنه

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 1100.

(2) تحفة الطالب، 1/ 415.

قال: إذا نوى اثنتين ألزمناه إلا أن ابن القاسم قال: إنه لا تنفعه نية الظهار وإنما يكون طلاقاً.

قال القرطبي: إذا قال: أنت عليَّ حرام كظهر أمي كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً؛ لأن قوله: "أنت حرام عليَّ": يحتمل التحريم بالطلاق فهي مطلقة، ويحتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسيراً لأحدى الاحتمالين يقضى به فيه[1].

وقال القرطبي: ورأيت لسعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة وإن لم يجعلها ظهاراً ولست أعلم لها وجهاً ولا يبعد في المقالات عندي[2].

مسائل فقهية:

وهذه الأقوال المتعددة الصادرة عن الأئمة الأعلام على اختلاف مذاهبهم لها ما يعاضدها من نصوص ثابتة صحيحة سنعود إليها بالتفصيل والبيان في كتاب الأنكحة إن شاء الله تعالى، وهي (أي: الأقوال) دليل على سعة الشريعة السمحاء ولطفها ورحمتها بالناس.

مسألة رقم: 1: هل يصح قضاء النذر عن الميت:

عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: استفتى سعد بن عبادة النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ: "فاقضه عنها"[3].

تحقيق الحديث: هذا حديث حسن صحيح أصله في الصحيحين.وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ورواه أبو داوود والنسائي وهو على شرط الصحيح وقال شارحه حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين.

والذي ذكره في الباب يقتضي الأول سؤالا آخر هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟

أما الإجابة عن السؤال الأول: أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فماتت قبل الوفاء بنذرها فقال لها: صلى عنها.

---

(1) الجامع الأحكام القرآن، القرطبي، 17/ 275.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 181-184.
(3) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 159.

وقال ابن عباس نحوه، وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أي: بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها، وأخرجه بن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وله ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال: ابن عباس اعتكف عن أمك.

وهذه الأحاديث لها معارض، إذ قد جاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفاً ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب.

قال ابن حجر: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي، ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب فعند بن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: "صل عنها" العمل بقوله ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد أن ينقص من أجره فمعنى "صل عنها" أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك.

تعليق: ولا يخفى تكلفه، فينبغي كلامه تخصيص الجواز بالولد وإلى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد لا فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت ولو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾ [الأنعام: 6/ 164] وما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع، وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً والله أعلم.

الإجابة عن السؤال الثاني: قوله: "اقض عنها" فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي؛ فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث.

وشرط الفقهاء المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل: كان نذراً مطلقاً وقيل: كان صوماً وقيل: عتقاً وقيل: صدقة واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد، والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذرا مبهما.

ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك.

وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع قاله الطيبي[1].

وخلاصة ما قاله العلماء في هذا بيان دلالة الحديث: أن النذور التي نذرها الميت والكفارات التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها.

ونؤكد أن الحديث دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية كما ذكرنا أن يوصي بذلك مطلقاً واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهري أنها صارت سنة بعد ولكن يكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به، وفيه استفتاء الأعلم، وفيه فضل بر الولدين بعد الوفاة والتوصل الى براءة ما في ذمتهم[2].

مسألة أصولية: واختلف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان هل يكون كالأمر بعد الحظر أو لا؟ فرجح صاحب المحصول أنه مثله والراجح عند غيره أنه للإباحة

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 126.

(2) فتح الباري، 11/ 584.

كما رجح جماعة في الأمر بعد الحظر أنه للاستحباب ثم ذكر حديث ابن عباس أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت...الحديث وفيه فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء.

وذكر الاختلاف في السائل أهو رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك وأنه الراجح وذكرت أنها "حمنة" وبينتُ سابقاً أنها هي السائلة عن الصيام أيضاً وبالله التوفيق..

مسألة رقم: 2: هل يصح النذر من الكافر؟

لقد سبق أن تعرضنا لهذا ولكن لابأس من إعادته هاهنا تثبيتاً للفائدة في الأذهان، وعليه فقد قال النووي -رحمه الله-: اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح.

وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وأجاب الأولون عنه إنه محمول على الاستحباب أي: يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية[1].

وقيل: يصح النذر من كافر إذا أسلم ولو بعبادة أي: إذا نذر فعل عبادة قبل إسلامه عليه أن يفي بها لما ورد في الصحيحين أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال: "أوف بنذرك"[2]. زاد البخاري في رواية "فاعتكف ليلة".

قال الشوكاني في حديث عمر ﷺ دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي وعند الجمهور لا ينعقد نذر الكافر وحديث عمر حجة عليهم وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له؛ لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من المخالفة للصواب وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً بقوله: "فاعتكف ليلة" على

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 11/ 124.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 279.

جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم وقد أمره رسول الله ﷺ أن يفي بنذره على الصفة التي أوجبها[1].

قال ابن دقيق العيد: واستدل به على أن نذر الكافر صحيح، وهو قول في مذهب الشافعي، والمشهور أنه لا يصح لأن الكافر ليس من أهل التزام القربة ويحتاج على هذا إلى تأويل الحديث ولعله أن يقال: إنه أمران يأتي بعبادة مماثلة لما التزم في الصورة وهو اعتكاف يوم فأطلق عليها، وفاء بالنذر لمشابهتها إياه، ولأن المقصود قد حصل وهو الإتيان بهذه العبادة[2].

مسألة رقم3: ما حكم النذر إذا لم يسمه أو النذر المطلق؟

حكمه حكم اليمين، وقد ذكر ابن عبد البر الفقيه المحدث المالكي أقوالاً للفقهاء مستمدة من أدلة ثابتة:

روى ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الأيمان وله أغلظ الكفارة بعتق رقبة وقد روى عن ابن عباس في النذر كفارة يمين ولم يقل مغلظة.

وعن جابر بن عبد الله وعائشة مثله وقال معمر عن قتادة: اليمين المغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أني لأعجب ممن يقول: أن النذر يمين مغلظة.

قال الشعبي: يجزيه إطعام عشرة مساكين وقاله الحسن وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: في النذر كفارة يمين وقال: قال إبراهيم: يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام قال الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: سواء قال علي نذر أو لله علي نذر هي يمين.

وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: النذر يمين وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قول الناس علي نذر لله؟ قال: يمين فإن سمى نذراً فهو ما سمى.

---

(1) تحفة الأحوذي، 5/ 119.

(2) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 155.

قال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول: إن نذر الرجل ليفعلن شيئاً فهو يمين ما لم يسم النذر وهو قول مالك والفقهاء[1].

ودليلهم في هذا حديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: " نعم".

تحقيق الحديث: هذا الحديث رواه الإمام مالك ﷺ وروته طائفة منهم: ابن أبي أويس ورواية يحيى قائمة المعنى صحيحة وهو حديث منقطع لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني فمنها الصدقة عن الميت ومنها العتق عن الميت ومنها الصيام عن الميت ومنها قضاء النذر مجملاً:

(أ)- فأما الصدقة فمن حديث مالك عن سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فلما قدم سعد قال: يا رسول الله أينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم".

وعند مالك أيضاً في هذا حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً في الصدقة عن الميت وأكثر الأحاديث في قصة سعيد هذه عن سعد وغيره إنما هي في الصدقة.

(ب)- وأما العتق فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك عن عبد الرحمان بن أبي عمرة هذا.

(ج)- وأما الصيام عن الميت فقد روي أيضاً من وجوه مختلفة.

(د)- وأما النذر فمن حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن عباس أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال: " أقضه عنها"[2].

فقالوا: فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه ومنهم من قال: إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 9/ 31.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 20/ 27.

وقال آخرون: بل كان نذراً مطلقاً على ظاهر حديث ابن عباس، ومن جعل على نفسه نذراً هكذا مجملاً مبهماً فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء وروى ذلك أيضاً عن عائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله، وقد روى عن ابن عمر ليس للنذر إلا الوفاء به وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك، وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النذر.

وروى الثوري عن أبي سلمة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن النذر فقال: أفضل الأيمان فإن لم يجد فالتي تليها، فإن لم يجد فالتي تليها، يقول: الرقبة والكسوة فالطعام[1].

مسألة رقم: 4: ما حكم امرأة نذرت بغير إذن زوجها؟

قال مالك: الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب عليها ذلك، ويثبت يستمر وجوبه عليها إذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لايضر بزوجها فلا يحل له منعها منه، وإن كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه، وكان ذلك عليها حتى تقضيه بأن يأذن لها فيه أو تتأيم منه فإن كان في مالها فلزوجها منعها ما زاد على الثلث[2].

مسألة رقم: 5: ما حكم من نذر أن يحج ماشياً؟

الجواب لقد ورد عن الإمام مالك بن أنس جواباً كافياً شافياً مدللاً لهذه المسألة، ودعا إلى التفريق بين النذر في هذه المسألة، فإن كان القصد من النذر عبادة كالنذر بالحج أو العمرة ماشياً فهذا طاعة لله تعالى ووجب أن بنا نذر طاعة:

الدليل: جاء في موطأ مالك بن أنس ما رواه يحيى بن يحيى الليثي وهذا نصه: حدثني يحيى عن مالك إن أحسن ما سمعت من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو المرأة فيحنث أو تحنث إنه إن مشى الحالف منهما في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإذا سعى فقد فرغ، وإنه إن جعل على نفسه مشياً في الحج فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يخلو من المناسك كلها، ولا يزال ماشياً حتى يفيض. قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة[3].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 9/ 30.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 86.

(3) موطأ مالك بن أنس، ص: 475.

من خلال هذا القول فإننا نلاحظ أن الإمام مالك ﷺ يفرق بين نذر الطاعة ونذر المعصية فالأول يقتضي عنده الوفاء به والثاني عنده (أي: نذر المعصية) لا يقتضي الوفاء به فقد أورد مالك -رحمه الله- حديثاً مروياً عن رسول الله ﷺ وهذا نصه مسنداً:

وحدثني عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: معنى قول رسول الله ﷺ: " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة، أو إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلّمه أو حنث بما حلف عليه؛ لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة[1].

تعليق: فقد وردت أحاديث أخرى كلها صحيحة مروية من طرق مختلفة تنص على أن من نذر أن يحج مشيا فله أن يركب وتكفر عن نذرها.

هذه الأحاديث النبوية في ظاهرها أنها تعارض ما روي عن الإمام مالك من أن من نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً فعليه أن يفي بنذره، وأن لا يمش إلّا في حج أو عمرة؛ لأنّهما عبادة ونذر طاعة، والحقيقة أن ما ذهب إليه الإمام مالك لا يعارض الحديث، بل ملتمس من روح نص الحديث وفحواه، ولأن هذه الأحاديث في مجموعها تنص على وفاء بالنذر لكنه من نذر ورأى أن أجهد نفسه أو عجز ولم يستطع أن يفي بنذره على الوجه المطلوب فالدين رحمة ونبي هذا الدين نبي الرحمة والرحمن الرحيم رحيم بعباده لطيف بهم، ويظهر هذا في قول رسول الله: "**إن الله غني عن تعذيب أختك نفسها**" وقوله: "إن الله غني عن مشي هذا فليركب": فله أن يركب ويكفر بصوم أو بهدي بدنة كما هو منصوص عليه في الأحاديث الآتية:

الدليل الأول: حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر

(1) موطأ مالك بن أنس، ص: 476.

أخبره أن أخته نذرت أن تمشي مختمرة وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام"[1].

الدليل الثاني: عن عائشة قالت: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت قال: "مر أختك أن تركب إن الله ـ عز وجل ـ غني عن تعذيب أختك نفسها" رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي ضعفه أحمد والبخاري وابن المديني ووثقه ابن معين[2].

وعن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: "لتمش ولتركب" متفق عليه.

وفي رواية نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة فقال رسول الله ﷺ: "إن الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنة." رواه أحمد.

وفي رواية: أن أخته نذرت أن تمشي مختمرة فسأل النبي ﷺ فقال: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام" رواه الخمسة.

وعن كريب عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها" رواه أحمد وأبو داوود.

وعن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا إليه ضعفها فقال النبي ﷺ: "إن الله غني عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة."رواه أحمد وفي لفظ: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً. رواه أبو داوود.

تحقيق هذه الأحاديث والتعليق عليها:

– أما حديث عقبة الأول هو في صحيح مسلم من دون زيادة إذ لم يسم، وأخرجه أيضاً أبو داوود والنسائي.

– أما حديث ابن عباس الأول قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

---

(1) سنن ابن ماجه، 1/ 689.

(2) سنن البيهقي الكبرى، 10/ 80، مجمع الزوائد، 4/ 189.

- وأما الرواية الأخرى من حديث عقبة بن عامر التي فيها: "ولتصم ثلاثة أيام" حسنها الترمذي ولكن في إسنادها عبد الله بن زحر وقد تكلم واحد من الأئمة.

- أما حديث كريب عن ابن عباس سكت أيضاً عنه أبو داوود والمنذري ورجاله رجال الصحيح.

- أما حديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضاً عنه أبو داوود والمنذري ورجاله رجال الصحيح، قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، والرواية الأخرى أوردها أبو داوود وسكت عنها هو والمنذري.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فحمله الجمهور على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: "عليَّ نذر".

وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين، والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم؛ لأن حمل المطلق على المقيد واجب.

وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها، ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي، وإن مقدورة ففيها الكفارة لعموم ومن نذر نذراً لم يطقه هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ما حاصله: إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البر وكان على جهة الخير، وإن كان على جهة الشر فقال مالك: يلزم كالخير ولا كفارة يمين في ذلك، إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقا وإن كان معينا لزمه وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث.

دلالة الحديث: قوله: "لتمش ولتركب": فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به، بل يجوز الركوب؛ لأن المشي طاعة

إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ النبي ﷺ الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاقة.

قال ابن حجر: وإنما أمر الناذرة في حديث أنس أن تركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب؛ لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي للحديث وأورد في بعض الإشارة من رواية عكرمة عن ابن عباس.

وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ جاء رجل فقال يا رسول الله: إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، عليها المشي؟ فقال: " مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله على أختك". وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة[1].

الدليل الثالث: أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الزبير ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أبو عامر الخزاز عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال: وقال: " إن من المثلة أن يخرم الرجل كلاهما، وإن من المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه آخر كتاب النذور[2].

الدليل الرابع: خبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يهادى بين اثنين فقال: " ما له قالوا: نذر أن يحج ماشياً، فقال رسول الله ﷺ: " إن الله غني عن مشي هذا فليركب"[3].

الدليل الخامس: ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو وهو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أدرك شيخاً كبيراً

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 147.

(2) المستدرك على الصحيحين، 4/ 340.

(3) صحيح ابن حبان، 10/ 228.

يهادي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ: "ما شأن هذا الشيخ"؟ فقال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي ﷺ: " اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك"[1].

الدليل السادس: حدثنا بن أبي داوود قال: ثنا عيسى بن إبراهيم قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم قال: ثنا يزيد بن أبي منصور عن دخين الحجري عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال: " ما بال هذه"؟ قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة فقال: "مروها فلتركب ولتختمر".

فذهب قوم إلى هذه الآثار التي ذكرناها فقالوا: من نذر أن يحج ماشياً أُمِرَ أن يركب ولا شيء عليه في ذلك، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يركب كما جاء في هذا الحديث فإن كان أراد بقوله: "لله علي" معنى اليمين فعليه مع ذلك كفارة يمين لأن معنى "لله علي" قد يكون في معنى والله لأن النذر معناه معنى اليمين وقد روي عن رسول الله ﷺ أن في النذر كفارة يمين[2].

تفريع فقهي:

وتتفرع عن هذه المسألة فروع فقهية ذكرها أهل العلم نثبتها للفائدة منها:

(أ)- من نذر الحج راكباً فحج ماشياً لزمه دم ومن نذر الحج ماشياً لزمه الحج ماشياً من دويرة أهله. وقيل: من الميقات ولا يجوز أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج ويفرغ من العمرة، فإن حج راكباً لعذر فقد أساء وعليه دم، وإن حج راكباً لعذر جاز وعليه دم في أصح القولين.

(ب)- من نذر المضي إلى مكة أو الى الكعبة لزمه قصدها بحج أو عمرة وإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام لم يلزمه المشي على ظاهر المذهب وقيل: يلزمه، وإن نذر المشي الى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك في أحد القولين دون الآخر.

---

(1) صحيح ابن خزيمة، 4/ 347.

(2) شرح معاني الآثار، أبو جعفر محمد بن أحمد بن سلامة، 3/ 129.

(ج)- وإن نذر المشي إلى ما سواهما من المساجد لم يلزمه المشي، ومن نذر النحر بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على أهل الحرم.

مسألة رقم: 6: ما حكم من نذر صيام سنة كاملة؟

روى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها أنه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومها قال: سئل بعد ذلك عمن أوجب صيام ذي الحجة فقال مالك: يقضي أيام الذبح إلا أن يكون نوى أن لا قضاء لها.

قال ابن القاسم: قوله الأول أحب إليّ أن لا قضاء عليه إلا أن ينوي أن يقضيه، أما آخر أيام التشريق الذي ليس فيه دم فإنه يصومه ولا يدعه.

قال الليث بن سعد: فيمن جعل على نفسه صيام سنة أنه يصوم ثلاثة عشر شهراً لمكان رمضان ويومين لمكان الفطر والأضحى ويصوم أيام التشريق وقال: المرأة في ذلك مثل الرجل وتقضي أيام الحيض، وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس يوافق ذلك العيدإنه يفطر ولاقضاء عليه، وهذا خلاف الأول إلا أني أحسب أنه جعل الإثنين والخميس، كمن نذر صيام سنة بعينها، والجواب الأول في سنة بعينها.

والقياس أن لا قضاء في ذلك؛ لأن من نذر صوم يوم بعينه أبداً لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره أو لا يدخل، فإن دخل في نذره فلا يلزمه لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه ونذر ذلك باطل، فإن لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه، وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عمن نذر يوم الفطر ويوم النحر، ثم من يقول لا اعتكاف إلا بصوم، وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة، فروي عنه أنه إن اعتكف يجزئه له، وروي عنه أنه لا يعتكف ولا شيء عليه، لأنه لا اعتكاف إلا بصوم وهو الصحيح على أصله[1].

وإذا أطلق الناذر صوم السنة حملت على الهلالية؛ لأنها السنة شرعاً ولا يقطعه أي: التتابع في السنة لو كان الناذر لها امرأة حيض ونفاس أي: زمنهما؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه و لكنه في قضائه، ومثله النفاس القولان في قضاء زمن الحيض، في السنة المعينة أظهرهما لا يجب والأشبه لزومه كما في رمضان بل أولى وفرضه في الحيض

(1) التمهيد لابن عبد البر، 13/ 27، مختصر اختلاف العلماء، 2/ 41.

قال الزركشي: ومثله النفاس وإن أفطر لسفر أو مرض أو لغير عذر استأنف كفطره في صوم الشهرين المتتابعين وإن لم يشرطه أي التتابع في صوم المعينة لم يجب أي: التتابع فيها لعدم التزامه فيصوم ثلاثمائة وستين يوما أو نذر صوم يوم الإثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان الواقعة فيه غالبا وهي أربعة جزما لأن النذر لا يشملها لسبق وجوبها[1].

وقال زفر: إذا قال: لله عليَّ صيام سنة أن عليه صيام سنة إلا أيام التشريق والفطر والأضحى، فإنه ليس عليه أن يصومها يعني ليس عليه قضاؤها في غيرها.

وقال وهب بن منبه عن مالك: فيمن نذر أن يصوم ذا الحجة فإنه يفطر يوم النحر ويومين بعده ثم يقضي وأما آخر أيام التشريق فإنه يصومه[2].

قال مالك: من نذر صوم أيام أو شهر أو معينة فليصم عدد ذلك إن شاء تابعه أو فرقه. وسئل المازري هل للنساء رخصة إذا حنثن في صوم العام؟ فأجاب الرجال والنساء سواء يؤمران ولا يجبران من أجل أن اليمين بالصوم لم تخرج بقصد الثبور ولزوجها منعها من الصوم ويبقى في ذمتها، وهل له أن يمنعها من تعجيل قضاء رمضان الظاهر؟ قال: لا لأن لها أن تبادر لإبراء ذمتها[3].

المسألة رقم 7: وسئل سحنون عمن نذر أن يصوم الدهر كله فأفطر يوماً؟

قال سحنون: إن أفطر ناسياً أو من عذر فليس عليه شيء وإن أفطره عذر فعليه الكفارة.

قيل: وما الكفارة؟ قال: إطعام مد أخبر به أبو زيد عن ابن القاسم قال ابن رشد: سحنون في كتاب ابنه أن عليه سنان ستين مسكيناً ووجه هذا أنه لما أفطر متعمداً ما لا يجد له قضاء أشبه الفطر في رمضان متعمداً فإنه لا يجد له قضاء إذ قد جاء أنه لا يقضيه بصيام الدهر إن صامه.

ووجه القول الأول القياس على كفارة التفريط؛ لأنها كفارة وجبت للفطر متعمداً في موضع لا يجوز الفطر فيه، وهذا أفطر متعمدا في موضع لا يجوز فيه الفطر[4].

---

(1) مغني المحتاج، 4/ 360.

(2) مختصر اختلاف العلماء، 2/ 41.

(3) التاج والإكليل، الأزهري، 2/ 451.

(4) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 433.

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر ولمن نذر صومها أو صوم بعضها فذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها. وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى.

- وروى ابن وهب عن مالك قال: لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

- وروى ابن القاسم عن مالك بن أنس ﷺ قال: لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة قال: وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما أحد متطوعاً ولا يقضي فيهما صياماً واجباً من نذر ولا رمضان، ولا يصومهما إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي.

قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس[1].

قال الظاهرية: إنما أمر عز وجل بالوفاء بالنذر إذا كان طاعة لا إذا كان معصية، وإذ صح نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والأضحى أو أي يوم نهي عنه فصوم ذلك اليوم معصية ولم يأمر الله تعالى قط بالوفاء بنذر معصية، وقد صح في ذلك آثار منها ما رويناه من طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ فقال هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم[2].

وقد جاء مدح الذين يوفون بالنذر بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝﴾ [الإنسان: 76/ 7] أي: لا يخلفون إذا نذروا وقال معمر عن قتادة: بما فرض الله عليهم من الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وغيره من الواجبات.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 23/ 70.

(2) المحلى، ابن حزم، 7/ 28.

وقال مجاهد وعكرمة: يوفون إذا نذروا في حق الله جل ثناؤه، وقال الفراء والجرجاني، وفي الكلام إضمار أي: كانوا يوفون بالنذر في الدنيا، والعرب قد تزيد مرة كان وتحذف أخرى، والنذر حقيقته ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله، وإن شئت قلت في حده: النذر هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ أي: يتممون العهود والمعنى واحد وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 22/ 29] أي: أعمال نسكهم التي ألزموها أنفسهم بإحرامهم بالحج وهذا يقوي قول قتادة وأن النذر يندرج فيه ما التزمه المرء بإيمانه من امتثال أمر الله. وروى أشهب عن مالك أنه قال: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) هو نذر العتق والصيام والصلاة[1].

فهذه هي أحكام النذر قدمتها في البحث بما فتح الله تعالى قياما بما أوجوب الله على تعلّم علما كتمه على العباد ألجمه الله تعالى لجام من النار، فقد سلكت في بيان أحكام النذر وفق مذهبنا ما قرره فقهاؤنا من أحكام، فالتمست لها الأدلة.

ويهب بمن أنذر أن يوفي بنذره؛ لأنّه عنه مسؤول عند الله، وأن يتحرى في نذوره ما شرع الله، وأن ياتي به على وجهه المشروع فيكون له ثواب المخلصين ومنزلة العابدين المقربين.

واعلم أخي المسلم أنّ النذر عبادة وطاعة يتقرب بها إلى الله تعالى، ويؤكد بها معنى العبودية الخالصة، لا ينبغي أن يكون مذكورا باسم غيره، ولا أن كون مشروطا على السيد العبود، فيكون مقابلة ومبادلة، ينزل كثيرا عن درجة العبادة، ولا يصحبه إلى درجة العابدين الأبرار، وقد جاء التوجيه النبوي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " إنما النذر ما ابتغى به وجه الله" قالوا: فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به إلى الله تعالى ولا تجب إذا كانت معاصي الله وكان الكافر إذا قال: لله عليّ صيام أو قال: لله عليّ اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا إلى الله، وهو في الوقت ما أوجبه إنما قصد به إلى ربه الذي يعبده من دون الله، وذلك معصية فدخل ذلك في

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 19/ 127.

قول رسول الله ﷺ: "لا نذر في معصية" وقد يجوز أيضاً أن يكون قول رسول الله ﷺ لعمر: " فِ بنذرك "ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه، ولكن أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله فهو في معصية الله عز وجل فأمره النبي ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل، فكان ما أمر به خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه.

أنهي هذا العملَ بالاعتذار عن الهفوات والسقطات التي فاتني تداركها، والتي قد يلاحظها القارئ الكريم مع أنّي جهدت في مراجعتها وتصحيحها زمناً غير يسير آملاً الوصول إلى إخراج هذا الكتاب على الصورة المرجوة تقرباً وزلفى إلى الله.(لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم اغفر لعبدك الضعيف).

تم بحمد الله وتوفيقه "كتاب الأضحية والعقيقة والأيمان والنذور..." أودعت فيه ما فتح الله عليّ من أحكام شرعية فإن وفقت فمن فضل من الله وإن أخطأت فمن نفسي ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.